

العلم من الله

إيضاح مختصر تحليل بالذاهب الأمريكية
وأصح الدليل

تأليف

الإيرام محمد الخضر السعدي
مفتي دار كية المدينة المنورة الدوق سنة ١٣٦٦ هـ

مؤسسة الرسالة

اهداءات ٢٠٠٢

أ/ حبيب محمد الأمين الشنقيطي

السعودية

الطه

إِنصَابُ مَخْتَصِرٍ خَلِيلٍ بِالْمَدِّ أَوْ بِالنُّونِ وَأَمْصَحُ الدَّلِيلُ

بجميع الحقوق محفوظة للناسِر

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

مركز جوهرة القدس التجاري - العبدلي - هاتف: ١٠ / ٤٦٥٩٨ / ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣
ص.ب: ١٨٢٠٧٧ / ١٨٣٩٨٢ - عمان ١١١١٨ الأردن

دار البشير

Dar Al-Bashir
For Publishing & Distribution

Jerusalem Jewel Trade center Al-Abdali - Tel: 4659891 / 4659892 - Fax: (4659893)
P.O.Box. (182077) - (183982) - Amman 11118 Jordan - E-mail: al_bashir@index.com.jo

بيروت - وطني المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - مبنى المسكن
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ - بيروت - لبنان

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

الظلمة

إيضاحٌ مختصرٌ خليلٌ بالذاهبِ لأربعةٍ وأصحُّ الدليلِ

تأليفُ

الإمام محمد الخضر الشنقيطي

مفتي الكلية بالدينة للنورة المتوفى سنة ١٣٥٢م

مؤسسة الرسالة

دار البشير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العليم الخبير، والصلاة والسلام على البشير النذير، وآله وصحبه ذوي
الدراية، وتابعيهم إلى يوم القيامة.

باب في الطهارة

هذه اللفظة استعملت من زمن التابعين، والصحيح أنه خبر مبتدأ محذوف، أي:
هَذَا، وقيل: إنه موقوف لا معرب ولا مبني على حد ما قيل في الأعداد المسرودة من
أنها موقوفة، وقيل: مبني للشبه الإجمالي، أي: لا عامل ولا معمول.

وهو في العُرف: ما ركب من خشب ومسامير، وفي اللغة: فرجة في سائر يتوصل
بها من داخل إلى خارج وبالعكس، حقيقة في الأجسام كباب الدار، ومجاز في المعاني
كباب الطهارة. والفُرجة بالضم: كل منفرج بين شيئين، جمعه فُرَج كغُرْفَة وُعُرف،
وبالفتح مصدر والضم فيه لغة يكون في المعاني وهي الخلوص من شدة، قال:

ربما تجزع النفوس من الأم سر له فرجة كحلّ العقال

وقولي: حقيقة في الأجسام، أي: في داخلها الذي هو الفُرجة، فهو على حذف
مضاف؛ لأن الفُرجة ليست جسماً، ويحتمل أن الظرفية بمعنى البيئية، ولا حذف،
أي: حقيقة حال كونه بين الأجسام وهو الفُرجة. والمراد بالمعاني في قولنا: مجاز في
المعاني: ما قابل الذوات، فيشمل الألفاظ لأنها معانٍ بهذا الاعتبار، فلا يرد عليه أن
الباب اسم لألفاظ مخصوصة من العلم لا لمعاني، وعلى هذا يأتي اللغز المشهور وهو:

وما شيء حقيقته مجازٌ وأوله وأخره سواء
وفيه صحةً وبه اعتلالٌ له الإعرابُ حقاً والبناء
ثلاثيٌ وفيه حرفٌ مدٌّ أجب عن ذا يحقُّ لك الثناء

وهناك وجه آخر للغز وهو أن المراد حقيقته اللغوية مجازاً في طريق الناس وهذا
ألطف.

والمجاز هنا مجاز استعارة تصريحية أصلية، حيث شبهت الألفاظ التي يُتوصل بها إلى المعاني المقصودة بالفُرجة، بجامع الوصول إلى المقصود في كُلِّ، واستُعير اسم المشبه به للمشبَّه، والقرينة حالية، أو مجاز مرسل علاقته الإطلاق والتقييد، وهذا بحسب الأصل، وإلاً فقد صار حقيقة عرفية في المراد عند المؤلفين.

وفي اصطلاح العلماء: اسمٌ لطائفةٍ من مسائل العلم مشتركة في الفن، مشتملةٌ على فصولٍ غالباً، فالساتر هنا: الجهل، والفُرجة: الألفاظ الدالة على المعاني، والمتوصل إليه المعاني.

والمسائل: جمع مسألة من السؤال، وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم، فوجوب الصلاة ونحوها ليس بمسألة لعلمه من الدين ضرورة، فلا يحتاج لبرهان.

والمراد بالبرهان مطلق الدليل، لا المتعارف عند أهل المنطق.

وقد يُعبَّر عن الباب بالكتاب وبالفصل، وقد يجمع بين الثلاثة فيقدم الكتاب ثم الباب ثم الفصل، فيزاد في تعريف الكتاب ذات أبواب، وقد يفصل الكتاب بالفصول كتفصيله بالأبواب، ولم يستعمل تفصيله الباب بالكتاب والفصل بالأبواب.

والكتاب مصدر بمعنى المكتوب، كالخلق بمعنى المخلوق. وإله بمعنى المألوه، أي: المعبود. والبساط والفراش بمعنى المبسوط والمفروش، ومعنى الكُتُب: الجمع، يقال: كتبت البغلة إذا جمعت بين شفريرها بحلقة أو سير، قال:

لا تَأْمَنَنَّ فزاريّاً خَلَوْتَ بِهِ عَلَى قَلْوَصِكَ وَاكْتُبْهَا بِأَسْيَارِ

ومنه الكتابة بالقلم؛ لاجتماع الحروف والكلمات بها، وهو مشتق من الكتب.

ويجاء عن كون المصدر لا يشتق من مثله، بأن الكتاب أطلق عليه المصدر، وهو اسم مفعول، أو أن المراد الاشتقاق الأكبر وهو: اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقاً، كالبيع مأخوذ من الباع، لأن كلاً من المتبايعين يمد باعه فيه لدفع الغبن، أو أن

المصدر المزيد يشتق من المجرد كما لَبَّعْهُمْ. قاله في «كشاف القناع».

والكتاب والباب يقعان مضافين إلى الترجمة كباب الطهارة، والمصنف حذف الترجمة المضاف لها التي هي الطهارة اختصاراً. وحكمة تفصيل المصنفات بالأبواب والكتب، تنشيط النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل لما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، وليسهل الأخذ منها لمن أراد تناول المسألة فيبحث عنها في محلها المختص بها، ومن ثم فصل القرآن العظيم سوراً وأحزاباً وأسباعاً وعشوراً.

وقولنا: باب في الطهارة، اعلم أنه جرت عادة المؤلفين أن يذكروا في هذا الباب حقيقة ثمانية أشياء: الطهارة، بالفتح والضم والكسر، والטהورية بالأولين، والتطهير، والظاهر، والظهور.

أما الأولى وهي المبوب لها، فمعناها لغة: النظافة والتزاهة من الأذناس الحسية: كالأوساخ والنجاسة. والمعنوية: كاللئيم والطمع حقيقة في المعنيين. وقيل: مجاز في الثاني.

قال الله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ على أن المراد بالثياب القلب.

وشرعاً لها معنيان:

أحدهما: رفع الحدث وإزالة الخبث، كما في قولهم: الطهارة واجبة، وبهذا المعنى توافق التطهير.

ثانيهما: ما عرفه ابن عرفة بقوله: صفة حُكْمِيَّة توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو لهُ. فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث انتهى. وهي حقيقة في هذا دون الأول، كما للقرافي. ونظر الحطاب في كون الأول مجازاً، والظاهر عنده أنه حقيقة أيضاً.

ومعنى قوله: «حُكْمِيَّة» أنه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها كقيام الأوصاف الحسية بمحالتها، وليست معنى وجودياً قائماً بمحله لا حسيّاً كالبياض والسواد، ولا معنويّاً

كالعلم والقدرة.

ومعنى استباحة: فعلٌ من إطلاق الملزوم الذي هو الإقدام، وإرادة اللازم الذي هو الفعل، لأنه يقال: استباح كذا، أقدم عليه، فظهر بهذا تغاير المضاف والمضاف إليه، وكان في الجمع بينهما فائدة، خلافاً للشيخ البناني.

وقوله: «توجب»، أي: تثبت وتصحح.

وقوله: «به» الباء للملابسة، أي: بملابسه، فيشمل الثوب والماء من كل ما يلبسه، فيدخل الماء المضاف.

وقوله: «فيه» يريد به المكان.

وقوله: «له»، أي: المصلي، فيشمل طهارة الحدث والخبث، إلا أن قوله: «والأخيرة من حدث» يخصه به.

وأورد على الحد أنه لا يشمل طهارة غسل الميت؛ لأنها تبيح الصلاة عليه، وغسل الذمية من الحيض، لبطأها زوجها.

وأجيب: بأنها تبيح الصلاة لولا المانع الذي هو الموت والكفر.

وأورد عليه أيضاً الأوضيئة المستحبة التي لا يُصلى بها، كالوضوء لزيارة الأولياء، وللدخول على السلطان. والطهارة غير الواجبة التي يُصلى بها كالوضوء المجدد، وغسل الجمعة، أي: لأنها لم توجب جواز الصلاة لجوازها دونها، وطهارة الجسد من الخبث. ولم يقبل الرهوني ما أجاب به عبد الباقي عنه في الجميع.

وقال الشيخ فنون: إنما تكون هذه الأشياء واردة إذا أريد بالطهارة الشرعية الأمور بها من الشرع مطلقاً، أما إن أريد بها التي تباح الصلاة بها فلا ترد.

وأما الطهارة بالكسر فهي ما يضاف إلى الماء من صابونٍ ونحوه.

والطهارة بالضم فضلة ما يتطهر به؛ لأن فُعالة لكل ما يطرح كالقمامة، وكذلك

الطهورية بالضم أيضاً.

وأما بالفتح فهي من خواص الماء، لا تتعداه إلى غيره، وهي صفة حُكْمِيَّة توجِب لموصوفها كونه، بحيث يصير المزال به نجاسته طاهراً. أ.هـ. ونجاسته: نائب المزال، وضمير به للموصوف، وتقدم معنى التطهير، ونظمه شيخنا عبد الله بقوله:

إِزَالَةُ الْخَبَثِ أَوْ أَنْ يُرْفَعَا مَا كَانَ مِنْ عِبَادَةٍ قَدْ مَنَعَا
هُوَ الَّذِي يَدْعُوْنَهُ التَّطْهِيرَا فَاصْنَعْ لِمَا حَرَّرْتَهُ تَحْرِيرَا
وَالطُّهُورُ بِالْفَتْحِ مُرَادِفٌ لِلْمَطْلُوقِ الْآتِي قَرِيباً إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَى طَرِيقَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا،
وَيَأْتِي تَفْسِيرُ الطَّاهِرِ فِي مَحَلِّهِ، كَمَا يَأْتِي تَفْسِيرُ النِّجَاسَةِ وَالتَّنْجِيسِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وقدم المصنف ربح العبادات لعموم الحاجة إليها، وبدأ بالصلاة؛ لأنها أؤكد العبادات بعد الإيمان لتقديمها على بقية القواعد، في حديث: «بني الإسلام على خمس»، ولم يتكلم ككثير من الفقهاء على الشهادتين؛ لأنهما أُفردتا بعلم مستقل.

وقدم الطهارة على غيرها من شروط الصلاة، كغيره من أئمة الفقه لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم: مفتاح الصلاة الطهور. قاله زكريا، وهو بضم الطاء، ويجوز الفتح، لأن الفعل إنما يتأني بالألة.

قال ابن العربي: هذا مجاز ما يفتحها من غلقها، وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث، حتى إذا توضع انحل القفل. وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا أهل النبوة. قاله في «رد المحتار حاشية الدر المختار»، ولأنها أؤكد شروطها؛ لسقوط الصلاة عند فقد نوعيها على المشهور عندنا. ويأتي إن شاء الله الكلام عليه مستوفى.

وبدأ بالكلام على الماء؛ لأن الطهارة المائية هي الأصل، ولا تحصل إلا بالماء المطلق عندنا، فاحتاج لتمييزه من غيره، فقال: يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق. ومعنى رفعهما: رفع استمرار وقوعهما، لا رفع الوقوع؛ لأنه محال. أو معناه يقدر رفع

وقوعهما، فيصير حينئذ من باب تقدير رفع وقوع الواقع، لا من باب دفع وقوع الواقع، والمحال الثاني دون الأول، إذ تقدير دفعه من قواعد الشرع، وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس.

وقوله: «يرفع» بالبناء للمفعول، وفاعله أصالة الشخص القائم به، ذلك لأن الرفع حقيقة هو المستعمل له، وقول من قال: الفاعل الله؛ لأنه هو الرفع حقيقة، مردود بأنه لو أريد بالإسناد الحقيقي الإسناد إلى موجد الأفعال حقيقة الذي هو الله تعالى لكان الإسناد في كل فعل، أو ما في معناه إسناداً مجازياً، فالإسناد في ضرب زيد مثلاً غير حقيقي، وهو خلاف تعريفهم الإسناد الحقيقي بأنه إسناد الفعل أو ما في معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر، فإسناد الرفع هنا إلى المكلف أو الصبي حقيقة، وإلى الماء مجاز.

والحدّث: بفتحين لغةً: وجود الشيء بعد أن لم يكن، واصطلاحاً: يطلق على أربعة معانٍ على الخارج، وهو المعنى بقوله الآتي: «نقض الوضوء بحدث»، وهو الخارج، الخ. وعلى الخروج، ومنه قولهم: من آداب الحدث الاعتماد على الرجل اليسرى، والفرق بين هذين، كالفرق بين القائم والقيام.

وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء، قيام الأوصاف الحسية بمحالتها، وعلى المنع المرتب على الأعضاء كلاً كالأكبر، أو بعضاً كالأصغر. والفرق بين هذين كالفرق بين الأولين، ولا يرد على قوله: «أو بعضاً كالأصغر»، ما أورده الشيخ البناني من أن الحدث في الأصغر متعلق بجميع البدن، وإلاً لاقتضى أن المحدث [حدثاً] أصغر يجوز حمله للمصحف على ظهره، مع أنه غير جائز للجواب عنه، بأن جواز حمل المصحف مشروط بكون الحامل غير محدث، لا بكون المحل الموضوع عليه غير محدثٍ لقوله تعالى: ﴿لا يمسّه إلا المطهّرون﴾، ولو كان المنع مرتباً على كل البدن، توقّف رفع الحدث على غسل الجميع، قاله الرهوني.

وقوله: «يرفع الحدث» تصح فيه إرادة المعنى الثالث والرابع دون الأولين، وأتى بالجملة الفعلية لإفادتها التجدد والحدوث.

والخبث بفتحيتين لغةً: ما يستقذر. وشرعاً: مستقذر يمنع صحة الصلاة، حيث لا مرخص، وحكمه هو الصفة الحكمية المثبتة لموصوفها منع الصلاة به، أو فيه. هذا هو مراد ابن عرفة في تعريف النجاسة: بأنها صفة حكمية، الخ. وحقه أن يزيد فيه أوله ليشمل خبث البدن، ولو قال: فساد الصلاة، بدل: منع الصلاة، لخرج به الثوب والمكان المغصوبان، وأورد على جمعه ما عفي عنه كموضع الاستجمار ونحوه، فإن المحل نجس، مع أنه لا يوجب المنع المذكور. وأجيب بأن ذلك للضرورة، والله تعالى أعلم. قاله الشيخ فنون. أ.هـ.

وإنما قال المصنف: وحكم الخبث؛ لأن العين تزول بكل قلاع، والحكم باقٍ لا يزول إلا بالمطلق عندنا.

وقدم الحدث على الخبث؛ لأن حكم اختصاص رفعه بالماء مجمع عليه بين الأئمة، بخلاف الخبث، فعند أبي حنيفة يطهر بالخل والبطيخ مما لا دهنية فيه، كما يأتي قريباً؛ ولأن في لفظه استهجاناً، ولا يرد على الإجماع ما أورده الرافعي من أن نبيذ التمر مطهر للحدث عند أبي حنيفة، حالة إعواز الماء في السفر، لأن هذه رخصة للضرورة، كجواز أكل الميتة لها.

لكن يرد أن ابن أبي ليلى يُجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر، ووافقه أبو بكر الأصم، لكن لا يُعتدّ بخلافه.

قاله الشربيني في حاشيته على شرح شيخ الإسلام على بهجة ابن الوردي.

والحدث معناه متفق عليه بين الأربعة. فمعناه عندنا ما مر، وعند الشافعية قال فيه الشيخ زكرياء: والحدث شرعاً يطلق على أمرٍ اعتباري يقوم بالأعضاء، يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المرتب على ذلك.

وعند الحنفية قال فيه في «الدر المختار»: الحدث وصفٌ شرعي يحل في الأعضاء، يزيل الطهارة.

وعند الحنابلة قال فيه في «منتهى الإرادات»: هو ما أوجب وضوءاً أو غسلًا، وكذلك الخبث متفقون على معناه، وإن لم يتفقوا في بعض أفراده، كما يأتي بيانه إن شاء الله .

وقوله: «بالمطلق» الباء فيه للسببية . فطهارة الحدث والخبث لا تكون إلا بالمطلق عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة، ووافقه أبو يوسف: إن الخبث يطهر بالماء وبكل مائع تمكن إزالته به، كالخل وماء الورد ونحوه، حتى الريق مما إذا عُصر انعصر، بخلاف لبن وزيت؛ لأنه غير قالعٍ، وما قيل من أن اللبن، وبول ما يؤكل مزيل فضعيف . والمراد باللبن عنده: الذي لا دهن فيه . وقال محمد بقول الثلاثة ولم يفرق أبو حنيفة بين الثوب والبدن، وكذلك أبو يوسف في إحدى روايته، وفي الأخرى قال: لا يجوز في البدن بغير الماء . قاله في «الهداية»، وفي «رد المحتار حاشية الدر المختار»: ونكره إزالة النجاسة بالمائع المذكور؛ لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة . حجة الثلاثة أنه لا يتناول اسم ماء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، وقوله ﷺ حين بال الأعرابي في المسجد: «صُبُّوا عليه ذنوباً من ماء» . والأمر للوجوب . والماء ينصرف إلى المطلق؛ لتبادره للذهن، فلو رفع مائع غيره ما وجب غسل البول به، ولا التيمم عند فقده . وأما خبر البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها، أي: أذهبت به، فيجاب عنه بأنها لم ترد تطهيره بذلك، بل إذهاب صورته؛ لقبح منظره، فيبقى المحل نجساً كما كان . وحجة أبي حنيفة وصاحبه القياس على الماء، قالوا: إن المائع قالع، والطهورية معللة عندهما بالقلع والإزالة وما كانت النجاسة إلا للمجاورة . وعندما انتهت أجزاء النجاسة بقي طاهراً . قاله في «الهداية» والأوضيعة المستحبة والاعتسالات المستحبة والمسنونة كذلك لا تصح إلا بالمطلق .

وهو لغة: ما أزيل منه القيد الحسي والمعنوي . قال الشاعر:

أرى كل قومٍ قاربوا قيدَ فعلهم ونحنُ خلَعنا قيدَهُ فهو سارِبٌ

واصطلاحاً فسره المصنف بقوله: وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، يعني: أن المطلق وهو مرادف للطهور، كما مرّ على طريقة هو ما صح أن يطلق عليه اسم هو ماء بلا قيد، ملازم له لا يتفك عنه، فالإضافة في قوله: اسم ماء بيانية كما ظهر من التقرير، وهو بالمدّ، ويقصر قليلاً، أصله موه، قلبت الواو ألفاً، والهاء همزة، وقد لا تقلب الهاء، فيقال له: ماء بالهاء، وهو جوهر لطيف سيال شفاف، لا لون له، يتلون بلون إنائه، به حياة كل نامٍ من حيوان أو نبات. خرج بقوله: الجوهر، العرض كالبياض والسواد، ويلطيف الذي معناه رقيق لا يحجب ما وراءه الحجر، وسيال الذي هو مبالغة في السيال النازل، والزجاج، ويلا لون له الأدهان، والعسل، ويتلون بلون إنائه الهواء.

ولا يرد أن الماء الملح ليس فيه حياة؛ لأن ذلك عارض. والأصل فيه العذوية، لأن أصله من ماء السماء. أ.هـ. ويأتي إن شاء الله عند قول المصنف: «لا بمتغير لوناً» تحقيق أن له لوناً غير لون إنائه.

ومعنى عدم انفكاكه؛ كونه جزءاً منه أصالة، كماء الورد والبطيخ، أو طروءاً كالماء المضاف، لأن المخالط له صار بعضاً منه.

ولكون الماء جوهرًا سيالاً الخ. احتاج المطلق لهذا القيد، إذ لو يقيد به دخل فيه ما ذكر بخلاف ما انفك عن القيد، وهو ما إضافته بيانية كماء المطر، وما أضيف إلى محله كماء الآبار، وماء العيون، وماء البحر.

وانعقد الإجماع على التطهير بماء البحر لقوله عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مِيتُهُ».

وحدهُ صاحباً «المنهج» و«المنهاج» الشافعيان بهذا الحد إلا أن صاحب «المنهج» قال: وهو ما يسمى الخ. وصاحب «المنهاج» قال: وهو ما يقع عليه اسم الخ.

وحدهُ صاحب «الدر المختار» الحنفي بقوله: هو ما يتبادر عند الإطلاق. قال محشيه في «رد المحتار»، أي: ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا ماء، ولم يقم به خبث،

ولا معنىً يمنع جواز الصلاة، فخرج الماء المقيد، والماء المتنجس، والماء المستعمل. أ.هـ. وحده صاحب «منتهى الإرادات» الحنبلي بقوله: هو الباقي على خلقته. قال شارحه: أي صفته، وهي الطهورية، أي: هو الماء المطلق الذي لم يقيد بوصف دون آخر. أ.هـ.

وما مرَّ من مرادفة الطهور المطلق، هو طريقة غير ابن الحاجب وابن عرفة، وعندهما أنه أخص. وحده ابن عرفة: بأنه الماء الباقي على أوصاف خلقته، غير مستخرج من نبات، ولا من حيوان.

ويدخل في تعريف المصنف الماء النابع بين أصابعه ﷺ سواء قلنا: إنه إيجاد معدوم، أو تكثير موجود. ويدخل في حد ابن عرفة بناءً على أنه إيجاد معدوم لا على أنه تكثير موجود، فيكون عنده طهوراً لا مطلقاً.

وعلى أنه إيجاد معدوم، هو أفضل مياه الدنيا والآخرة، وعلى أنه تكثير موجود، يحتمل أن يكون أفضل أيضاً، ويحتمل أن يكون كلُّ من ماء زمزم، والكوثر أفضل منه. ونظم السبكي المياه الفاضلة فقال:

وأفضل المياه ماء قد نبغ بين أصابع النبي المتبغ
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الأنهر

ويدخل في التعريف أيضاً ماء زمزم، فيستحب الوضوء منه، والغسل لطاهر البدن، ويكره الاستنجاء به، وتطهير النجاسة عندنا وعند الأئمة الثلاثة.

أما الشافعية: فلقول الشيخ زكريا على ابن الوردية: ولا يكره ماء زمزم في الحدّث. وأما في الخبث فقال الروياني تبعاً للماوردي: له حرمة تمنع من الاستنجاء به، فقيل: حرمة، وقيل: أدباً، وهو الظاهر، فقد عبّر الروياني في «حليته» بالكراهة مقرونة بكراهة المشمس، والصيمري بخلاف الأولى. وفي مسلم أن أبا ذر أزال به الدم الذي حصل برجم قریش، وحمله على فقد غيره خلاف الظاهر بلا ضرورة. وأما الحنابلة فلقول «منتهى الإرادات» و«الإقناع» وشرحيهما: ويكره استعمال ماء زمزم في

إزالة خبث فقط تعظيماً له، ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل.

وأما الحنفية فلقول «تنوير الأبصار» عاطفاً على ما يرفع الحدث: وماء زمزم، قال في «الدر المختار»: بلا كراهة. وعن أحمد: يكره، قال في «رد المحتار»: سيذكر الشارح آخر كتاب الحج أنه يكره الاستنجاء بماء زمزم، والاعتسال، فيستفاد منه أن نفي الكراهة خاصٌ بالحدث بخلاف الخبث. قلت: قد علمت من كلام الحنابلة السابق أن كراهة ماء زمزم عندهم خاصة بالخبث كغيرهم، فقول «الدر المختار»، وعن أحمد: يكره إن أراد به مطلقاً كان غير صحيح، وإن أراد به الخبث فقط، كان غير مختص به عن غيره فلا فائدة في ذكره، فتأمل. وكذا يدخل فيه ماء آبار ثمود، ويكره الاستعمال بها على الصحيح عندنا، وعند الشافعية، وكذلك كل ماء مغضوب على أهله كقوم لوط، وكبش برهوت بفتح الباء والراء، وقيل: بضم الباء مع سكون الراء صح، وهي بئر باليمن لحديث ابن حبان: «شَرُّ بئرٍ في الأرض بئرُ برهوت».

وذكر ابن عساكر أنها تجمع فيها أرواح الفجار، وهي بئر عميقة لا يُستطاع النزول إلى قعرها، وكذا بئر ذروان بفتح الذال وسكون الراء، وهي البئر التي وُضِعَ فيها السحر للنبي عليه الصلاة والسلام، وتستثنى من آبار ثمود بئر الناقة، وهي كما في «الإقناع» الحنبلي: البئر الكبير التي تردها الحجاج في هذه الأزمنة. قال القليوبي الشافعي في حاشيته على «المنهاج»: يكره استعمال كل ماء أو تراب مغضوب على أهله كديار ثمود غير بئر الناقة وديار قوم لوط وبئر برهوت وبئر ذروان محل سحره عليه الصلاة والسلام، وأرض بابل، قال زكريا: لخبر أبي داود أنها أرض ملعونة.

وعند الحنابلة - كما في «الإقناع» -: لا تصح الطهارة بماء آبار ثمود ما عدا بئر الناقة، وينقل للترايبية حينئذ مستدلين بحديث الصحيحين: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر آبار ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا العجين، فأمر ﷺ أن يهرقوا ما استقوا منها ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يسقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. فأمره ﷺ لهم بإراقة ما استقوا وتعليف العجين للإبل حُكْمٌ على ذلك الماء بالنجاسة، ولولا ذلك لما أُتلف الطعام المحترم شرعاً.

ونقل الحطاب عن ابن فرحون: أنه لا يجوز الوضوء به، ولا الانتفاع به. ومثله في الشيخ الأمير، وعليه لو استعمل به عندنا قيل: الصلاة باطلة، كما للحنابلة، وقال السفطي: إنه المعتمد. فعليه الماء طهوراً، والصلاة باطلة، وألغز في ذلك بقوله:

ألا يا فقيهاً أي شخصٍ تطهَّرا بماءٍ طهورٍ ثم صلَّى وكَمَّلا
فقلتم عليه إثمٌ وإنَّ صلاته لباطلةٌ لا زلتَ ترقى إلى العُلا

وقيل: صحيحة قياساً على الماء المغصوب عندنا، واعتمده النفاوي.

وحجة القائلين بالطهارة والكرهية هي كون الحديث لم يتعرض للنجاسة، وإنما فيه أن ماءها ماءٌ سَخَطٍ وِعَظْبٍ، ولم يرد أنه ﷺ أمرهم بغسل أيديهم وأوعيتهم منه وما أصاب من ثيابهم، ولو ورد لما دلَّ على ذلك؛ لاحتمال المبالغة في اجتناب ذلك الماء.

ويكره عند الحنابلة بثر ذروان وبرهوت كما في «الإقناع».

وأما الحنفية، فقال ابن الشحنة منهم في «الغازه»: أنهم لا نص عندهم في هذه الآبار كلها، وينبغي المصير فيها عندهم للشافعية وما جرى في ماء آبارها يجري في التيمم بترابها، وهي مسيرة خمسة أميال، ولا يصح التيمم.

أما الشافعية فلقول القليوبي المتقدم: يكره استعمال كل ماء أو تراب مغصوب على أهله، وأما الحنابلة فلقول «الإقناع» في التيمم: إلا بترابٍ طهورٍ مباح، قال شارحه: فلا يصح بمغصوب ونحوه، وقد قدم في الطهارة مساواة الماء المغصوب وماء آبار ثمود بقوله: ولا يباح ماء آبار ثمود، ولا تصح الطهارة به كماء مغصوب أو ثمنه المعين، فيكون داخلاً في قول الشارح: ونحوه. وأما الحنفية فلقول ابن الشحنة المتقدم: أنه ينبغي المصير عندهم في هذه الآبار للشافعية، والشافعية حكمها عندهم هو ما مر.

تنبيه: في أمره ﷺ لهم بالاستقاء من البئر التي كانت تردها الناقة، دليل على التبرك بآثار الصالحين، وإن تقادمت أعصارهم. أ.هـ. ثم بالغ المصنّف على رفع

الحدث وحكم الخبث بالمطلق بقوله: وإن جمع من ندى، يعني أن المطلق مطهر، وإن كان مجموعاً من الندى، والمراد: ما ينزل من السماء ليلاً على التراب وأوراق الشجر، كما هو معناه المتعارف عند الناس، لا معناه اللغوي الذي هو المطر، ولا يضره تغير شيء من أوصافه بما جمع من فوقه؛ لأنه كقراره كما في البناني، والأمير، واستظهره الزرقاني في الريح خاصة، ونقل عن أحمد: «ينبغي أن يضر - يعني الريح - أجرى غيره»، واستظهر الرهوني تبعاً لشيخه الجنوبي ما لأحمد، وكذلك فنون تبعاً للهلاللي قائلاً: «أن الورق من المفارق» كما في «التوضيح»، ولم يفرق فيه بين ما وقع عليه الماء، أو وقع على الماء، وليس كالقرار لندوره، بل هو كإناء فيه وسخ نزل فيه مطر، فلا يقال: يغتفر؛ لأن الإناء قراره. وأتى المصنف بالمبالغة هنا لدفع الإيهام، لا لرد قول في الأربعة إذ الثلاثة متفقون معنى على جواز التطهير به.

ونبه بهذا على أن الماء تُعرض له أحوال لا تسلبه الطهورية؛ منها ما لا يقتضي كراهة، وهو هذا وما بعده إلى قوله: أو بمطروح فيه، ومنها ما يقتضي الكراهة، وهو ما سيذكره بقوله: وكره ماء مستعمل، الخ.

تنبيه: المطر عندنا أهل السنة ينزل قطعاً كبيراً من بحر تحت العرش فينبسط على السحاب، والسحاب كالغربال، فينزل المطر قطرات من عيونه، قاله فنون. وقيل: إن السحاب يغترف من البحر الملح ثم يصعد إلى العلو وينعصر، فينزل الماء منه ويعصره الهواء والشمس، فيحلو. وهذا مذهب الحكماء، قال الشاعر:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لُجج خضر لهن نثيجُ

ثم عطف على المبالغة قوله: «أو ذاب بعد جمود»، يعني: أن المطلق لا يضره إذا كان جامداً وذاب، والجمود ضد الذوب، وفعله كَنَصَر، وكَرُم، يقال: جَمَدَ جموداً وجمداً، ظاهره ولو كان ملحاً ذاب بعد جموده، وهو كذلك على المشهور من ثلاثة أقوال. ثالثها: إن كان جموده بصنعة لم يتطهر به، وإلا تطهر، ومحل الخلاف حيث ذاب في غير موضعه، وأما الذائب في موضعه فلا خلاف فيه، وهو شامل للثلج، والبرد، والجليد.

وفرق الدَّرْدِير بين حقائقها بأن ما نزل ماء، وجمد ثلج، وما نزل جامداً كالمالح بَرَد، وما نزل متصلاً ببعضه ببعض كالخيوط جليد، وفي «حاشية الشرييني»: «أن الثلج ما ينزل من السماء جامداً، ومثله الجمد، والصَّقِيع، والبرد: حب الغمام». وفرق ابن النِّفيس بينها بأن جمودها إن كان بعد صيرورة ما تجمد ماء، وهو من السَّحاب فالبرَد، وإلا فالجمد، وإن لم يكن بعد تلك الصيرورة، فإن كان كثيراً مجتمعاً محسوس النزول فالثلج، وإلا فالصقيع. أ. هـ. منه.

وسواء ذاب بنفسه، أو بألة من جنس التراب، ولو غيرته أو من غير جنسها إن لم تغيره.

وفي الشيخ الأمير: «فإن وجد داخله شيء فعلى حكمه».

وهذا الفرع مجمع عليه بين الأربعة؛ لأنه تقسيم للماء باعتبار ما يشاهد، وإلا فالكل من السماء، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾، والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بالثلج، والبرَد» رواه مسلم. ثم عطف على المبالغة أيضاً قوله: «أو كان سؤر بهيمة». صرح المصنف بكان مع أن الأكثر حذفها بعد أن ولو؛ لأن المعطوف عليهما صرح فيهما بفعل خاص، وهو ذاب وجمع، فلو حذف كان توهم أن المعنى: أو ذاب، أو جمع، والسؤر - بالهمزة وقد يسهل -: ما بقي في الإناء بعد الأكل، أو الشرب. والبهيمة: كل ذات أربع قوائم، ولو في الماء، وكل حيّ ليس من شأنه التمييز، كما في «القاموس».

ومعنى كلام المصنف أن المطلق يرفع به الحدث وحكم الخبث، وإن كان بقية شرب بهيمة، وسواء كانت مأكولة اللحم أم لا عندنا، ويأتي ما للأئمة الثلاثة مفصلاً إن شاء الله في مكروهات الماء. ورد بالمبالغة سماع ابن وهب في الوضوء بفضل الحمار والبغل والفرس وغير ذلك: غيره أحب إلي منه، ولا بأس به إن اضطر إليه، قاله في «اللوامع».

قلت: ورد به أيضاً على غيرنا من الأئمة، كما يأتي إن شاء الله .

ثم عطف على قوله: «أوبهيمة»، قوله: «أو حائض وجنب»، أي: وإن كان بقية شرب حائض وجنب معاً، وأحرى سؤر أحدهما، ومثلهما الكافر، وقيل: سؤره نجس، وقيل: مكروه، إذا كان يشرب الخمر، وعند الثلاثة: سؤر هذه الثلاثة طهور كما هو عندنا .

أما الحنفية: فلقول «فتح القدير» في الأسار: ويدخل في هذا الجنب، والحائض، والكافر. وأما الحنابلة: فلقول «الإقناع»: وإن خلت امرأة ولو كافرة بماء دون قلتين لطهارة كاملة عن حدث، لا خبث وشرب وطهر مستحب، فطهور، ولا يرفع حدث رجل وخنثى مشكل تعبداً، فهو نص بمفهومه في أن ما خلت به الكافرة لشربها طهور رافع لكل حدث، والكافرة جنب بلا شك.

وأما الشافعية، فلقول «الأم»: «ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماءً قليلاً، بأن شربت منه، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها، إلا الكلب والخنزير، وإنما النجاسة في الموتى .

دليل الحائض: ما روي أن عائشة رضي الله عنها شربت من إناء في حال حيضها، فوضع رسول الله ﷺ فمه على موضع فمها وشرب. ودليل الجنب: ما روي أن النبي ﷺ لقي حذيفة، فمدّ يده ليصافحه فقبض يده، وقال: إني جنب فقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن لا ينجس». ولا يقال: ينبغي أن ينجس سؤر الجنب والحائض على القول بنجاسة المستعمل، عند من لا يرى اشتراط النية في رفع الحدث، لأننا نقول: ما يلاقي الماء من فمه مشروب، وإن سلمنا أنه غير مشروب قلنا: إنه لحاجة، فلا يكون مستعملاً كإدخال يده في الحُب لإخراج كوزه. والحُب - بالضم -: الجرة، أو الضخمة، أو الخشاب الأربع توضع عليها الجرة ذات العروتين، والكرامة: غطاء الجرة، ومنه: حُباً وكرامة، جمعه أحباب وحبية وحياب، قاله في «القاموس». ودليل الكافر: ما روي أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين، ولو كان

عين المشرك نجساً لما فعل ذلك، ولا يُعارض بآية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ لأن المراد بها النجس في الاعتقاد، انتهى من «العناية» و«فتح القدير» ببعض إيضاح.

ثم قال عاطفاً على المبالغة أيضاً: «أو فضلة طهارتهما»، أي: ويرفع المطلق الحدث وحكم الخبث، وإن كان فضلة طهارة الجنب والحائض، والطهارة - بضم الطاء -: الفضلة، فالإضافة بيانية، أي: فضلة هي طهارتهما، وقُرئ بفتحها، بمعنى التطهير، فلا تكون بيانية، وسواء عندنا نَزَلًا فيه، أو اغترقا منه، لكنه يكره إن نَزَلًا فيه وكان راكداً كما يأتي بشروطه، ويأتي ما للأئمة في الماء المستعمل إن شاء الله، وجواز التطهير بالفضلة التي لم تستعمل هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة.

ومذهب أحمد: أن الرجل والخشي لا يستعملان بفضلة المرأة المكلفة، كإفرا كانت أو مسلمة إذا خلت بماء كخلوة النكاح، وكان دون قُلتين في طهارة كاملة، وتوضاً هي بفضلتها لحديث الغفاري: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضلة طهور المرأة» رواه الخمسة. وحجة الأولين حديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد، فعن عائشة رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه فيبادرنني حتى أقول له: دع لي دع لي. ورُجِح على سائر الأحاديث لأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه، ولم يكن عندهم فرق بين أن يغتسلا معاً، أو يغتسل كل واحد منهما بفضله صاحبه؛ لأن المعتسلين معاً كل واحد منهما يغتسل بفضله صاحبه، قاله في «بداية المجتهد». وفيه ثلاثة أقوال أُخر: فقيل: لا يجوز لواحد منهما أن يتوضأ بفضلة الآخر مطلقاً، وقيل: يتوضأ أحدهما بفضلة الآخر إذا شرعا جميعاً، وقيل: يتوضأ أحدهما بفضلة الآخر ما لم يكن الرجل جنباً، أو المرأة حائضاً، أو جنباً.

وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار وذلك أن في ذلك أربعة آثار:

أحدها: حديث الاغتسال المار.

والثاني: حديث الغفاري الذي مر أيضاً.

والثالث: حديث ميمونة: أنه اغتسل من فضلها.

والرابع: حديث عبد الله بن سرجس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معاً. فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث على مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع في بعض، والترجيح في بعض، انظر توجيه ذلك كله في «بداية المجتهد» إلا أنه عزي لأحمد من الأقوال ما ليس له، كما في «الإقناع» وغيره من كتب الحنابلة.

ونظم شيخنا عبد الله بن محمد سالم الأقوال الخمسة بقوله:

فضلة طهر مرأة أو الرجل أبح للأخر به أن يغتسل
لا أو تطهر بفضل الرجل أو كل إن كان الشروع قد حصل
بزمان أو كل إلا أن يكون فضلة ذي أكبر فالمنع يبين

ثم قال عاطفاً على المبالغة أيضاً: «أو كثيراً خلط بنجس لم يغير»، يعني: أن الماء الكثير المخلوط بنجاسة لم تغير أحد أوصافه، ظهور بدون كراهة، والكثير هو ما فوق آنية الغسل، وكذلك الماء القليل طهور أيضاً، إلا أنه مكروه على الصحيح عندنا كما يأتي، فمفهوم «كثيراً» مفهوم موافقة، وكذلك مفهوم «بنجس» بالأولى، وأما مفهوم «لم يغير»، فمفهوم مخالفة.

فتحصل من كلام المصنف مفهوماً ومنطوقاً ثمانياً صور:

وهي: كثير خلط بنجس لم يغير، أو غير، أو خلط بظاهر، كذلك قليل خلط بظاهر لم يغير، أو غير، أو بنجس كذلك. وقد علمت أحكامها.

والأربعة مجمعة على أن الكثير المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره طهور، إلا ما يأتي قريباً عن أحمد، ولكن اختلفوا في حد الكثير.

فالكثير عندنا بالنسبة إلى التطهير مع حلول النجاسة فيه: هو ما لم يتغير، وبالنسبة لعدم الكراهة: هو ما مر. وعند الشافعي وأحمد: القلتان فما فوق.

أما الشافعية: فلقول المحلي: ولا تنجس قلنا الماء بملاقة نجس، ودونهما ينجس

بالملاقاة، والجاري كراكد، وفي القديم: لا ينجس بلا تغير. وأما الحنابلة: فلقول «الإقناع»: الكثير قلتان فصاعداً، واليسير دونهما، والماء الجاري كالأركد إن بلغ مجموعته قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره فلا اعتبار بالجرية.

وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فلا تسري فيه النجاسة، وینجس منه ما أصابته.

والتحريك قيل: معتبر بالاغتسال، وقيل: باليد، وقيل: أنه معتبر برأي المبتلى به، فإن غلب على ظنه عدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر جاز، وإلا فلا، وقيل: يعتبر بمساحة عشر أذرع في عشر بذراع الكرباس، والكرباس - بالكسر - ثياب القطن. وصحح كل من الأقوال. أ. هـ. وهذا عنده في غير الجاري، وأما الجاري وهو ما يعده الناس جارياً على الصحيح، وقيل: ما يذهب بتبنة، وقيل: ما لا يتكرر استعماله فلا ينجسه، إلا ما غير أحد أوصافه، وغير الغدير العظيم في منزلة القليل، ينجسه كل ما وقع فيه من النجاسة قليلاً كان أو كثيراً، قاله في «فتح القدير» وغيره.

لنا حديث: «الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه» ورد من طرق كما في «فتح القدير». وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُستقى لك من بئر بُضاعة - وهي بئر يُلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعُذرة الناس - فقال ﷺ: «الماء لا يُنجسه شيء»، وحديث أنس - رضي الله تعالى عنه - أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد، فبال فيها، فصاح به الناس، فقال عليه الصلاة والسلام: «دعوه»، فلما فرغ أمر بذنوب ماء، فصب عليه، فظاهرة: أن قليل الماء لا يفسده قليل النجاسة، لأنه معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب، انتهى.

وللشافعية والحنابلة: قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»، أي: لم يقبله؛ لأن الحمل في المعاني المراد به القبول كقوله تعالى: ﴿ثم لم يحملوها﴾. أ. هـ. لكن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أطلق في أن الكثير لا ينجس مطلقاً، وعند أحمد: لا ينجس إلا ببول آدمي، أو عُذرة رطبة، أو يابسة ذابت،

عند أكثر المتقدمين والمتوسطين من مذهبه إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة فهو طهور.

وفي رواية عنه: أنه لا ينجس بهما إلا بالتغير وعليه جُلّ المتأخرين، وهو المذهب عندهم لخبر القلتين، ولأن نجاسة الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، قاله في «الإفناع». وأما أبو حنيفة فلما كان الإجماع على أن من الماء ما لا ينجسه إلا التغير، ولم تثبت عنده الأحاديث المقدره له، ذهب في حده إلى جهة القياس، فاعتبر عدم سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة، أو غلبة الظن، أو بالمساحة الخ، أ.هـ.

فائدة

النَّجَس - بفتح النون وكسرها - وبالتحريك وككتف وعضد: ضد الطاهر، ثم قال عاطفاً على المبالغة أيضاً: أو شك في مغيره هل يضر، يعني أن الماء إذا تحقق تغيره، وشك فيما غيره هل هو من جنس ما يضر كالطعام، أو من جنس ما لا يضر كالتراب، يكون طهوراً، وأولى إذا شك في أصل التغير، لقاعدة: أن الشيء إذا شك فيه رُدَّ إلى أصله، والأصل في الماء الطهورية، وأحرى أن ترجح جانب الطهورية، وكذا إذا شك في مغيره هل يضر أم لا؟ وعلى أنه يضر، هل هو نجس أو طاهر؟ فإن ترجح جانب النجاسة، أو سلب الطهورية، عمل على ما ترجح، وإن لم يقو. وإن تحقق التغير وشك هل [هو] بنجس أو طاهر حمل على الطاهرية لقاعدة: أن طهارة الأعيان هي الأصل، ويكفي ظن المستعمل إن لم يعارضه ظن أهل المعرفة، وإلا وجب العمل بظنهم ما لم يكن من أهل المعرفة، فيعمل على ظنه، وقال ابن مرزوق: «الأولى ترك استعمال ما شك في مغيره»، قاله في «اللوامع».

وما في المصنف هو كذلك عند الثلاثة، لقول ابن القاسم العبادي الشافعي على حاشية الشيخ زكريا: علم من هذا مع ما سبق أن القطران نوعان: نوع مجاور، ونوع مخالط، وظاهر فيما لو تغير كثيراً بشيء منه شك أنه مجاور أو مخالط أن الأصل الطهورية، إذ لا تسلب بالشك. وفي «القليوبي حاشية المحلي»: «ولو رأى ماءً متغيراً،

أو شك في سلب طهوريته، فله التطهير به نظراً لأصله، ولا نظر لشكه فيه».

ولقول ابن عابدين الحنفي في «رد المحتار»: «إن مجرد الشك لا يمنع لما في الأصل، من أنه يتوضأ بالحوض الذي يخاف فيه قدراً ولا يتحققه، وكذا إذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم أنه من نجاسة، لأن التغير قد يكون بطاهر، وقد ينتن الماء بطول المكث». أ.هـ. منه.

ولقول «الإقناع» الحنبلي وشرحه: «وإن احتمل التغير بالنجس والطاهر، فهو طاهر مطهر استصحاباً للأصل، لعدم تحقق خروجه عنه، وإن وجده متغيراً ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر، وإن غلب على ظنه نجاسته، وإن احتمل تغير الماء بشيء فيه من نجس أو غيره عمل به، أي: بذلك الاحتمال؛ لأن ما حصل في الماء وأمكن تغير الماء به سبب، فيحال الحكم عليه، والأصل عدم ما سواه، وإن لم يحتمل تغير الماء لكثرتة وقلة الساقط فيه لم يؤثر، لأنه لا يصلح هنا سبباً، فأشبه ما لم يقع فيه شيء، وإن شك في نجاسة ماء أو غيره، ولو كان الشك في نجاسته مع تغير الماء، بني على أصله، لأن التغير يحتمل أن يكون بمكثه أو نحوه، وكذا إذا شك في طهارته، وقد تبين نجاسته قبل ذلك، يبني على أصله الذي كان متيقناً قبل طروء الشك، لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها، ووجود الأخرى وبقائها، وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء، فيكون أيسر من الحدوث». أ.هـ.

ويأتي الكلام على مسألة الخليج الذي تصب فيه مجاري المراحيض ونحوها عند قول المصنف: «وراكذ يغتسل فيه» أ.هـ.

ودليل الجميع هو: أن الأصل الطهورية، ولا ينتقل عنه إلا بيقين. أ.هـ. ثم قال عاطفاً عليها أيضاً: «أو تغير بمجاورة»، يعني: أن المطلق لا يسلبه الطهورية تغير ريحه بمجاورة المنفصل عنه، كانت الرائحة طيبة كنبت مجاور، أو عود قماري، أو خبيثة كالجيفة، فالباء سببية ولا خلاف بين الأربعة في عدم سلب الطهورية بهذا.

أما الشافعية، فلقول «المنهاج»: وكذا لا يضرُّ متغيرٌ بمجاور طاهر، كعودٍ، ودهنٍ،
النخ.

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع» في عد الطهور غير المكروه: ومتروِّحٌ بريح ميتة إلى
جانبه، قال شارحه: «لأنه تغير مجاورة».

وأما الحنفية: فلأن التغير عندهم تشترط فيه غلبة المخالط، ولذا قالوا بجواز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر، فغير أحد أوصافه، فأحرى تغير الرائحة بالمجاورة.

وضابط المجاور عند الشافعية كما في «المحلي» و«محشيه القليوبي»: ما يمكن
فصله على الأرجح عند الجمهور، والمخالط: ما لا يمكن فصله، وهل المجاور ما
يتميز في رأي العين كالتراب، وعكسه المخالط، ويمكن رد أحدهما للآخر. وأما اللون
والطعم فلا يمكن تغيرهما بالمجاور، ولكن إن فرض تغيرهما به من غير ممارسة لم
يضر أيضاً عندنا، وعند الشافعية والحنفية.

أما عندنا فلنصوص أئمتنا على أنه لو فرض لم يضر.

وأما الحنفية فلما مرَّ قريباً من اعتبارهم لغلبة المخالط.

وأما الشافعية فلقول القليوبي على «المنهاج»: ظاهره أن المجاور لا يغير الماء إلا
بالريح، وليس قيداً بل الطعم واللون كذلك إن وجدا، ولو شك في أنه مجاورٌ، أو
مخالطٌ فله حكم المجاور، كذا قيل، وهو غير صحيح، إذ لا يُتصور في الشيء الواحد
أن يكون متميزاً وغير متميز في رأي العين. أ.هـ.

وأما الحنابلة فلم أر لهم التصريح فيه بشيء؛ لأن قول «الإقناع» المار قريباً:
ومتروِّحٌ بريح ميتة إلى جانبه، يفهم منه أن غير الريح ليس حكمه كذلك، ولكن لم
أر فيه تصريحاً، وُستثنى من عدم سلب الطهورية بالتغير بالمجاورة عند الشافعية ما
إذا كان المجاور نجساً فغير رائحة الماء؛ لغلظ أمر النجس كما في «المحلي» على

المنهاج» وغيره، والتغير المضمرّ عندنا وعند الثلاثة يأتي تبيينه - إن شاء الله - عند قوله بما يفارقه غالباً.

ولا يشكل على تغير الماء برائحة مجاوره كون الرائحة عَرَضاً، والعرض لا ينتقل لأن معنى ذلك أن الله يخلق في الماء مثل رائحة مجاوره، كما يخلق الحرارة في مجاور الحار وضدها في مجاور البارد، فعرض المجاور باقٍ فيه، وحدث مثله في الماء، كما أن حرارة النار باقية فيها، ويحدث مثلها في مجاورها من ماءٍ أو حجرٍ أو غيرهما، والله يخلق ما يشاء لا مؤثر في شيء إلا هو. قاله فنون، وهو حسنٌ جداً.

ثم بالغ على عدم سلب طهورية الماء بمجاوره بقوله: «وإن بدهنٍ لاصقٍ» يعني: أن المجاورة لا تسلب الطهورية، وإن حصلت بملاصقة الدهن لسطح الماء من غير مَمَازجةٍ له، وإنما لم تكن المجاورة سالبة لطهورية الماء لأن سلبها منوط بغلبة المغير على الماء لصيرورة الحكم للغالب حينئذ، فصار استعماله في التطهير استعمالاً لتغير الماء، وعند المجاورة ليس فيه شيء أُضيف إليه حتى يكون الحكم للغالب فلم يزل الماء منفرداً وحده، ومجرد تغير ريحه من غير أن يضاف إليه شيء لا ينقله عن اسمه ولا عن حكمه، فوجب أن يبقى على طهوريته. قاله فنون.

وما قاله المصنف قال فيه ابن عرفة: إنه خلاف ظاهر الروايات، إذ ظاهرها أن كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج، وكلُّ من القولين مصحح.

وإذا بنينا على ما مشى عليه المصنف في الدهن الملاصق فلا يستعمل حتى يزال عن وجه الماء وهذا في الكثير، وأما القليل كنقطة في إناء الوضوء فلا يحتاج إلى إزالته، فقد كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يستعملون أوانيهم في الأكل والشرب والوضوء، وما بالغ عليه المصنف من أن الدهن الملاصق لا يضر عندنا، هي كذلك عند غيرنا من الأئمة الثلاثة.

أما الحنفية فلما مر أيضاً، وكذلك الشافعية تقدم لهم قول «المنهاج»: «وكذا متغير بمجاور كعود ودهن».

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع»: «وإن غيره مما زج كدهن وقطران، وزفت وشمع، فطهور مكروه»، ثم قال عاطفاً على قوله بدهن: «أو برائحة قطران وعاء مسافر» فهو من المتغير بالمجاورة، والقَطِرَان - بفتح القاف وكسر الطاء المهملة، وبكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء -، عَصارة شجرة الأبهل، أي: العرعار، وشجر الأرز يطبخ فيتحلل منه القَطِرَان، والمطلي به مقطور ومَقَطْرَن، ومعنى المصنف أن الماء إذا جُعل في وعاء مسافر وتغير ريحه فقط برائحة قطران ألقى جِزْمُه في ذلك الوعاء يكون طهوراً، وظاهر المصنف حصل التغير بالرائحة مع عدم بقاء شيء من جرم القطران في الوعاء، أو مع بقاء شيء من جِزْمِه فيه. أما الأول: فلا إشكال فيه، وأما الثاني: فالظاهر عند الحطّاب عدم ضرره، ويجعل من التغير بالمجاور الملاصق. ويحث الرّهوني فيه قائلاً بضره جاعلاً بقاء الجرم في الوعاء كجعله في الماء نفسه، واستدل لبحثه بنصوص فيها جعل الشيء المغير في الماء، ولم يظهر لكاتبه بحثه، والله تعالى أعلم.

وأما تغير اللون والطعم فمضّرّان، وهذا التفصيل ما لم يكن دباغاً، وإلا فلا يضر مطلقاً ما لم يكن بيّناً، وقيل: يضر مطلقاً، وقيل: لا يضر مطلقاً، والذي يظهر من كلامهم ترجيح التفصيل بين البيّن وغيره.

ولا مفهوم لمسافر عن بادٍ وحضري، وإذا شك في كون القطران دباغاً أم لا جرى فيه قول المصنف سابقاً، أو شك في مغیره. ونظم بعضهم حكم الدبّاغ، فقال:

وإن يكن فيه الدبّاغ بيّناً فالأرجح السلب على ما بينا
وعكسه الطي بذا قد جزما محمّد شيخي إمام العلما

وما ذكره المصنف في القطران هو كذلك عند الأئمة الثلاثة.

أما الحنفية، فلما مرّ مرّات من اعتبار العَلْبَة عندهم، وأما الشافعية فلقول «نهاية المنهاج» و«محشية الشبراملسي»: «ومن المجاور القطران؛ لأن فيه نوعاً فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاوراً، ونوعاً لا دهنية فيه فيكون مخالطاً، ويحمل كلام من أطلق على ذلك، والماء المتغير كثيراً بالقطران الذي تدهن به القرب، إن تحققنا تغيره به،

وإنه مخالط طهور لقول ابن حجر عند قول المتن وما في مقره: «ومنه القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء، وإن كان من القطران المخالط، وأحرى إن شككنا في مخالطته أو كان من المجاور، وسواء في هذا كله الريح وغيره». أ.هـ.

وأما الحنابلة، فلقول شارح «الإقناع» عند قوله المتقدم: وقطران: «قسم بعض العلماء القطران إلى قسمين: ما لا يمازج والكلام فيه لأنه في معنى الدهن، وما يمازج الماء فيسلبه الطهورية كسائر الطاهرات الممازجة، ولم أر لأصحابنا نصاً، لكن كلامهم يدل عليه». أ.هـ. وكذا لا يضر تغير الماء بطول مكثه باتفاق الأربعة ونظمه شيخنا أحمد، فقال:

تغيّر الماء بطول مكثه ليس يضر باتفاق الأربعة
عزى لهم ذلك في ميزانه الشُعْرانيُّ ذو المرتبة المرتفعة

وهو في جميع كتبهم، ففي «تنوير الأبصار» الحنفي: «لا لو تغير بطول مكث». أ.هـ. وفي «الإقناع» الحنبلي: «ومتغير بطول مكثه». أ.هـ. وفي «المنهاج» الشافعي: «ولا متغير بمكث» الخ.

ثم قال المصنف عاطفاً على عدم السلب بالتغير بالمجاورة: «أو بمتولد منه»، يعني: أن الماء لا يضره تغير أحد أوصافه أو جميعها بما تولد منه، كالطُّحْلُب - بضم الطاء واللام أو فتح اللام -: وهو الخُضْرَة التي تعلق الماء، والخز - بفتح الخاء المعجمة وبالزاي -: وهو ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء، وكذا الزُّغْلان - بوزن سكران -: وهو حيوان صغير يتولد من الماء، وقال في «نور البصر»: إن الخز والزُّغْلان مستعملان في لسان العامة، ولم يجدهما فيما بيده من كتب اللغة. وكذا الضَّرِيحُ وهو كما في «القاموس»: «نبات في الماء الأجن»، أي: المتغير اللون والطعم، له عروق لا تصل إلى الأرض، أو نبات متين يرمي به البحر، وهو غير مضر مطلقاً في حال اتصاله، أو بعد انفصاله، وألقي في الماء الذي انفصل عنه وغيره بيئاً كان التغير أم

لا، ومحل عدم ضرره ما لم يُطبخ الطُّحْلُب فيه، فإن طبخ فيه ضرر، لأنه حينئذٍ كالطعام، ونظمه من قال:

إِنْ طُبِّخَ الْمَاءُ فِيهِ الطُّحْلُبُ فَسَلْبُهُ إِطْلَاقُهُ قَدْ أَوْجِبُوا

ومحله أيضاً ما لم يمت السمك فيه، فإن مات ضرر، لأنه حينئذٍ مفارق، وأما خرؤه في حال حياته، ففيه قولان، وحكم المتولد من الماء عند غيرنا هو أنه إن كان غير حيوان كالطُّحْلُب لم يضر الماء عند الشافعية والحنابلة.

وأما الحنفية فهو عندهم كغيره من أنواع الطاهر المخالط، تعتبر فيه الغلبة، كما ذكره في «البحر» مساوياً له مع غيره، لكن ذكر في «الأشباه والنظائر» في قاعدة: المشقة تجلب التيسير: ولا يضر التغيير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه.

أما الشافعية، فلقول «المنهاج»: «ولا متغير بمكث وطين وطحلب»، وقال في «إعانة الطالبين»: «ولا يشترط أن يكون مقر الماء، أو ممره، وإن أوهمت ذلك عبارة الشارح».

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع» في عَدُّ المطلق غير المكروه: «ومتغير بظاهر يشق صون الماء عنه، كنبات فيه وورق شجر، وطحلب، وسمك، ونحوه من دواب البحر الخ». وقيد القليوبي من الشافعية الطُّحْلُب عندهم بما إذا لم يفتت ويطرح فيه ويخالطه بعد طرحه، ومثله قول «الإقناع» الشافعي: «ولو أُخْرِجَ الطحلب، أو الزُّرْنِيخ، ودُقَّ ناعماً، وأُلْقِيَ فِي الْمَاءِ فغَيَّرَهُ، فإنه يضر».

قال محشيه: ولو أُلْقِيَ بِلا دَقٍّ وَغَيْرِهِ ولم يُفْتَت، فلا يضر؛ لأنه حينئذٍ مجاور، وإن تفتت ضرر، ففي مفهومه تفصيل، لا كمن الذي يفهم من عبارة ابن حجر أنه إذا طرح صحيحاً من غير دق، ولا تفتت ثم تفتت وغير لا يضر. أ.هـ. والذي في شرح زكرياء وحاشيته: إن المفتت غير مضر، وغير المفتت مجاور.

وللحنابلة: إن الطحلب ونحوه مما يشق صون الماء عنه إذا وضع فيه قصداً من آدمي

عاقِل فغَيِّره عن مَمازِجَة يَسلِبُه الطَهوريَّة، قاله في «الإقناع»، وأما المتولد منه الحي كالسمك ونحوه، فعند الحنابلة: لا يضرُّ تغيُّره به، وظاهرهم ولو وضع فيه عكس ما مرَّ قريباً في الطحلب.

وعند الشافعية: الحوت وحده إذا وقع في الماء ميتاً أو مات فيه لا ينجسه، والتغير به حكمه حكم غيره من الطاهر، وغير الحوت إذا وقع في الماء القابل للتنجيس ميتاً نجسه. نص على ما يفيد هذا في «الأم».

لكن في «الشبراملسي على المنهاج» أول كتاب الأطعمة: «فرع: لو تغيَّر ماء بثر ولم يعلم لتغيُّره سبب، ثم فتش فيها فوجد فيها سمكة ميتة، فأحيل التغير عليها، فالظاهر، بل المتعين طهارة الماء، لأن ميتة السمك طاهرة، والمتغير بالطاهر لا ينجس، ثم إن لم ينفصل منها أجزاء تخالط الماء وتغيِّره فهو طهور، لأن تغيُّره بمجاوره، وإلا فهو غير طهور، وإن كثرت التغير، بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه». وفي «نهاية المحتاج» عند قول المتن: «وكذا في قول: نجس لا يدركه طرف: ويعنى عن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثاً، وعليه يحمل كلام أبي حامد أنه لا فرق بين وقوعه في الماء وبين جعله فيه». قال الشبراملسي: «ومن العبث ما لو وضعه فيه لمجرد التفرج عليه، وليس من العبث ما يقع كثيراً من وضع السمك في الآبار ونحوها، لأكل ما يحصل فيها من العلق ونحوه حفظاً لمائها عن الاستقذار، ولا بن العماد: والبول من سمك في الماء مغتفر، وإن حوى بوله ما دون قلته. قال شارحه الرملي: «ومثل بوله فيما ذكر الروث».

وعند الحنفية: مائيُّ المولد كلُّه ولو كلب ماء وخنزيره لا ينجس الماء، وحكمه في التغير حكم غير الحي المتولد من الماء المار قريباً، الخ. أ. هـ.

ثم قال المصنف عاطفاً على عدم السلب بالتغير أو بقراره: «كملح»، يعني: أن الماء لا يضره التغير بقراره الذي هو شيء من أجزاء الأرض كملح، وكبريت، ووزرنيخ، وحمأة: وهي طين أسود متين، ومغرة - بالسكون ويُحرك - كما في «القاموس»، وفي «المصباح»: أن التسكين فيها تخفيف، وهي تراب أحمر، وسواء في ذلك تغيُّره به في

قراره، أو صُنِعَ منه إناء فتغير به الماء، فقد ثبت أنه عليه الصَّلَاة والسلام تَوْضُأً من إناء صفر، ومعلوم أنه يغير طعم الماء، وكان ابن عمر يُسَخِّنُ له الماء في إناء صفر. وفي الرهوني: أن اللخمي في «تبصرته» عذاه لعمر بن عبد العزيز كما في عبد الباقي، ويأتي إن شاء الله عند قوله: كمشمس كراهته بشروطه. وقوله: «كملح ولو طبخ فيه»، خلافاً لما استظهره الحطاب.

والتغير بالقرار غير مُضِر عند الشافعية والحنابلة أيضاً كما هو عندنا، قال في «المنهاج» الشافعي، وشرحه عاطفاً على ما لا يضر تغييره وما في مقره أو ممره: «ككبريت، وزرنيخ، لتعذر صون الماء عما ذكر، فلا يمنع التغير به إطلاق اسم الماء عليه، وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه». أ.هـ. وفي «الإقناع» الحنبلي في عد المطلق غير المكروه: «ومنه متغير بمقر أو ممر لمشقة التحرز من ذلك». أ.هـ.

وأما الحنفية فالتغير المعتبر عندهم مضر، لا فرق فيه بين المقر وغيره كما في «البحر» عند قول المتن: «وإن غير طاهر أحد أوصافه، الخ». وفي شرح «منية المصلي» أيضاً عند قول المتن: «وتجوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر، الخ».

أما حجة غير الحنفية فهي ما ثبت من أنه ﷺ تَوْضُأً بماء في إناء صفر، ومعلوم أنه يغير طعم الماء. وكان ابن عمر رضي الله عنه يسخن له الماء في إناء من صفر، ولم تزل الأئمة تستعمل المسخن على النار وماء الحمامات، وإن ظهر فيه من طعم القدور ما غير طعمه، وما كره أحد الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه، ولم ننقل تفرقة بين التغير الشديد بهذه الأشياء وغيره، فبقي عاماً على الأصل.

وأما الحنفية فالتغير عندهم بدون الغلبة الآتية لهم غير مضر، والتوضؤ في هذه الأواني لا يحصل منه التغير المضر، فسوا بين كل طاهر، مقراً كان أو غيره. أ.هـ.

وفي القليوبي جواز استعمال المتغير بما لا يضر، إما لكونه من المطلق، أو تسهياً على العباد إن لم يكن منه بد، والأول أشهر، والثاني أقصد. أ.هـ. وإنما مثل

المصنف بالملح لأنه لما كان من جنس الطعام، كان أشد مما هو من جنس الأرض، فاعتنى به دفعاً للإيهاام.

ثم قال: «أو بمطروح فيه ولو قصداً من تراب أو ملح»، يعني: أن الماء إذا تغير بشيء من أجزاء الأرض كالتراب والملح لا تنسلب طهوريته حيث وقع فيه ذلك بإلقاء الريح والدواب، بل ولو من عاقل على المشهور، والأظهر عند ابن رشد وهو الذي ذهب إليه ابن أبي زيد، وابن القصار، فقول المصنف: من تراب، أو ملح بيان لقوله: أو بمطروح.

وكذلك الحكم عند الشافعية والحنابلة، كما في «الإقناع» الحنبلي وشرحه، و«المنهاج» الشافعي وشرحه، بشرط أن يكون الموضوع ملحاً مائياً، وأما المعدني الموضوع من آدمي فهو مضر عندهم كما يأتي.

قال القليوبي عند قول «المنهاج»: أو بتراب طرح فيه: «في الأظهر مقابله ضعيف جداً، ولا يضر ولو تراباً مستعملاً، والمراد به تراب مفتت، وإلا فهو مجاور قطعاً، وسواء كان الطرح من عاقل قصداً، ومثل التراب الملح المائي والنظرون المائي إلا إن كان منعقداً من ماء مستعمل»، وقال الشيخ عميرة عند: «أو بتراب»: «بخلاف غيره من أجزاء الأرض كالنورة».

وفي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: «وإن غيره ملح مائي فطهور، ولو بمقر الملح المائي من طاهر غير مطهر، فحكمه كباقي الطاهرات، وكذا الملح المعدني، ولا تسلب الطهورية بخلط تراب طهور، ولو وضع قصداً ما لم يصر طيناً، فإن صفي من التراب فطهور».

وتقدم قريباً أن الحنفية لا فرق عندهم بين المقر وغيره، ولو كان المقر تراباً لقول «مُنية المصلي»: فغير أحد أوصافه كماء المد، قال شارحه: «أي: السيل الذي تغير لونه بالتراب». والصحيح عندهم كما في «رد المحتار على الدر المختار»: «أن الماء الذي ينعقد ملحاً، والملح الذي يصح ذوبانه لا يستعمل بهما»، فانظره. ومثّل

المصنف بالتراب والملح للمطروح، تمثيلاً بالأدنى إلى الأرض والأبعد منها يُعلم حكم ما بينهما، كالكبريت والزرنِخ، فيكون الخلاف جارياً في كلِّ. والصحيح فيه الطهورية. ثم قال: «والأرجح السلب بالملح»، يعني أن ابن يونس رجَّح سلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه قصداً من آدمي بخلاف التراب فلا يضر إلقاؤها عنده قصداً فيه. والمراد بسلب الطهورية هنا إذهابها والسُّلب عند المتكلمين سلبان: سلب فيما يقبله المسلوب عنه، ويُعبَّر عنه بالعدم المقابل للملكة كسلب البصر عن الإنسان، وسلب فيما لا يقبله كسلب البصر عن الحائض، فيعبر عنه بالسلب المقابل للإيجاب، ثم قال: وفي الاتفاق على السلب تردد التردد هنا لتردد المتأخرين في فهم كلام من تقدمهم، وتوضيح ذلك هو أن المتقدمين بالنسبة للمتريدين اختلفوا في الملح المطروح قصداً، فقيل: كالتراب لا ينقل حكم الماء وهو المشهور كما مر، أو كالطعام، فينقله، أو المعدني كالتراب، والمصنوع كالطعام. وقال ابن بشير: اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الأقوال إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني والمراد به الحجارة المخلوقة من غير صنعة، ويعبر عنه بالجبلي نسبة إلى الجبل؛ لأنه يؤخذ منه، ومن جعله كالطعام أراد المصنوع، أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال، والمصنوع المراد به المصنوع من أجزاء الأرض، فيعلم منه أنه إذا لم يصنع يبقى الخلاف المشار إليه بلَو في قول المصنف: «ولو قصداً من تراب، الخ»؛ لأنه إذا كان الخلاف جارياً في التراب التي هي أقرب الأشياء إلى الماء فأحرى الملح المعدني، وحيثُذ فتقرير المصنف يجري طريقتان في اتفاق المتأخرين على السلب به إن صنع، والاتفاق على عدم السلب به إن لم يصنع عند القائلين أن التراب المطروح قصداً لا يسلب الطهورية، أو لا اتفاق أصلاً، بل فيه الأقوال الثلاثة المتقدمة. فالمصنف حذف إحدى الطريقتين التي هي أولاً اتفاق أصلاً، الخ. وشق الطريقة الأولى وهو الاتفاق على عدم السلب الخ. وإنما لم يصرِّح بالاتفاق على عدم السلب بالمعدني، لأن غايته أن يكون كالتراب، والخلاف موجود في التراب نفسه، فلو قال: «وفي الاتفاق على السلب به إن صنع، وعلى عدم السلب به إن لم يصنع»، لاقتضى ذلك أنه يتفق على عدم السلب بالمعدني، وليس الأمر كذلك إلا إذا أريد الاتفاق عند القائلين بأن التراب لا

يسلب الطهورية، فيصح. أ.هـ.

والمتقدمون في اصطلاح المالكية من قبل عصر ابن أبي زيد، والمتأخرون من بعدهم، وعُلم من قولنا قبل بالنسبة للمتقدمين أن المتقدمين هنا ليسوا على الاصطلاح، بل هم ابن أبي زيد ومعاصروه.

واعلم أن أنواع الملح أربعة: ما أصله ماء وجمد، وهذا غير مضر عندنا باتفاقٍ إن جُمِد في موضعه، وعلى المشهور من ثلاثة أقوال إن جمد في غيره، وثالثها: إن جمد بصنعة ضرر، وإلاً فلا، وكذا لا يضرُّ عند الشافعية والحنابلة، ولم أجد لهم تفصيلاً بين أن يجمد في موضعه أو لا، ولم أجد للحنفية فيه كلاماً بضررٍ أو غيره. والظاهر مما تقدم عن حاشية «الدر المختار» أن وضعه فيه مضر.

وما هو معدني، وهو ما يؤخذ من معدنه حجارة، وما صنع من أجزاء الأرض، وهذان هما محل الخلاف عندنا، والذي للشافعية كما في زكريا الأنصاري وغيره: أن الملح المعدني يسلب الطهورية ما لم يكن مقرراً أو ممرّاً، بخلاف الملح المائي كما في ابن الوردي، وكما تقدم للقلبي، وفي «الإقناع» للحنابلة: أن المعدني يسلب الطهورية بخلاف المائي كما مر، فأحرى عندهما ما صنع من أجزاء الأرض، وكذا الحنفية لقول الشلبي على «تبيين الحقائق»: وإن غيّر أحد أوصافه طاهرٌ سواء كان من جنس الأرض أم لا كالطين، والزعفران، الخ. وعدّ «فتح القدير» في باب التيمم الملح الجبلي من جنس الأرض، ولقول الطحطاوي: «وقيد بالطبخ؛ لأنه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص، أو الباقلاء بدون طبخ بأن يلقي فيه لبيتل، ولم تذهب رقة الماء، فإنه يجوز التوضؤ به كما لو ألقى فيه زاج وهو رقيق». فالمعتبر عند الجميع في المعدني التغير الآتي، والرابع: المصنوع من النبات، ولا خلاف أنه سالبٌ للطهورية، فلم يدخل في قول المصنف: «إن صنع» وبالله التوفيق، ونظم أحكامها عندنا من قال:

الملح إن قُصِدَ طَرَحُهُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ الْخُلْفُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
قال أبو محمدٍ بأنَّهُ مغتفرٌ وابنُ القصارِ مثلهُ

وَرَجَّحَ ابْنُ يُونُسَ وَالْقَابِيسِي
 وَفَصَّلَ الْبَاجِي فِيهِ بَيْنَ مَا
 وَسَنَّدَ مَخَالَفَ لِلْبَاجِي
 وَابْنُ بَشِيرٍ قَدْ حَكَى تَرَدُّدًا
 وَلِكَلَامِ ابْنِ بَشِيرٍ قَدْ حَكَى
 خِلَافَهُمْ فَافْهَمْ وَكُنْ مُمَارِسَ
 صُنِعَ مِنْهُ ضَرَّةٌ فَلْتَعَلَّمَا
 وَقَوْلُهُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَنْهَاجِ
 فِي لَفْظِهِمْ، أَي كَوْنُهُ مَتَّحِدًا
 خَلِيلُنَا تَرَدُّدًا مُسْتَدْرَكَا

وفات الناظم بعض التفصيل المتقدم.

تنبيه: يجوز الوضوء بالماء الخائر الغليظ، إذا كان ذلك الشيء الذي غير مما لا ينفك عنه كالطين، والتراب، والزرنينخ إلا أن يكون الطين غالباً على الماء، فلا يجوز الوضوء به؛ لأنه حينئذ ينسلب عنه اسم الماء، وينطلق عليه اسم الطين، والطين لا يتطهر به من حدث ولا خبث، وهذا الحكم متفق عليه عند الثلاثة معنا.

أما الشافعية، فلقول الشيخ زكرياء: إن تغير الماء بالتراب حتى صار لا يُسمى إلا طيناً رطباً، سلبها - يعني الطهورية -.

وأما الحنابلة، فلما مر من قول «الإقناع»: ما لم يصر طيناً. قال شارحه: «فلا تصح الطهارة به لعدم إسباغه وسيلانه على الأعضاء. أ.هـ.

وأما الحنفية، فلما مر أيضاً من عدم تفرقتهم بين جنس التراب وغيره وأن المدار عندهم على الغلبة الآتية قريباً. أ.هـ.

ثم قال المصنف عاطفاً على قوله: بالمطلق، عطف مغايرة بلا: «لا بمتغير لونا، أو طعماً، أو ريحاً بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس» يعني أن رفع الحدث وحكم الخبث لا يحصل بماء تغير أحد أوصافه الثلاثة بشيء مفارق له في أغلب أحواله طاهراً كان أو نجساً، اتفاقاً عندنا في الأولين، وعلى المشهور في الريح، خلافاً لابن الماجشون القائل: «إن الريح لا يضر، ولو كانت صادرة من ميتة وضعت في الماء وأخرجت منه». كما صرح به الحطاب.

وقوله: «لوناً» تمييز محول عن الفاعل، وقوله: «من طاهر أو نجس» بيان لقوله.

ما قال فنون عن ابن كمال باشا: «لا بد من التجوز في قولهم: تغير ربح الماء؛ لأن الماء لا رائحة له ذاتية، فالمراد: طراً فيه ربح لم يكن».

وفي «اللوامع»: أن التغير لا بد من تحقيقه أو غلبة الظن به، وما تقدم عند قول المصنف: أو شك في مغیره من العمل بالظن، وإن لم يغلب لكونه محقق التغير، فعمل بالظن، وهنا لم يتحقق. وفي الشيخ فنون نقلاً عن الهلالي: «أن الظن كافٍ دون الغلبة، وما يوجد في عباراتهم من غلبة الظن الإضافة فيه بيانية، لأن الظن غلبة أحد طرفي الاعتقاد غير الجازم» أ.هـ.

اعلم أن الإجماع على أن الماء المطلق تُزال به الأحداث وحكم الأخبث، والمقيد لا يزيلها؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق إلا ما مرّ عن الحنفية من جواز إزالة الخبث بالمائع القالع، وما يأتي قريباً من رفع الحدث بالنيبذ.

واختلفوا في تحقيق الغلبة بماذا يكون.

فعدنا وعند الشافعية والحنابلة: يكفي تغير أحد الأوصاف الثلاثة. قال ابن الوردي

الشافعي:

ولم يُغَيَّر لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بَحَيْثُ يَحْدُثُ اسْمُهُ

قال ابن القاسم العبادي في حاشيته: أي: لم يغير واحداً من الثلاثة؛ لأن «أو» في حيز النفي تفيد عموم النفي. وقال الشرييني في حاشيته: «لم يحدث له اسم، أي: بأن يُسَمَّى باسمٍ آخر أو يُضم لاسمه قيد» أ.هـ. منه.

وقال صاحب «الإقناع» الحنبلي ممزوجاً بشرحه في معرض ما يضر: «أو وضع فيه ما يشق صونه عنه قصداً بأن وضع آدمي فيه طحلباً أو ورق شجر ونحوه، أو ملحاً معدنياً، أو غير أحد أوصافه، لونه أو طعمه أو ريحه أو كثيراً من صفة من صفاته، لا يسيراً من صفة من صفاته، ولو في غير الرائحة كالطعم أو اللون، لما رَوَتْ أُمُّ هَانِيءٍ

أن النبي ﷺ اغتسل من قصعة فيها أثر العجين . رواه أحمد وغيره . فلو كان التغيير اليسير من صفاته الثلاث أثر، وكذا من صفتين» أ.هـ .

وقال في «المتهى»: «أو بخلط ما لا يشق صونه عنه كحبر سواء كان بفعل آدمي أو لا غير تراب، ولو وضع قصداً، لأنه أحد المطهرين، وغير ما مر كالذي لا يخالط الماء كعود قماري، وكملح مائي، سواء وضع قصداً أو لا .

وما ذكره «الإقناع» من عدم ضرر التغيير اليسير عندهم هو كذلك عندنا وعند الشافعية، وأخرى الحنفية .

أما عندنا، فشرطه على المشهور أن يكون الاحتراز منه عسيراً كتغيير أواني العرب بيسير دهن ونحوه، لما مرّ عند قول المصنف: «وإن بدهن لاصق» .

وأما عند الشافعية، فلقول «المنهاج»: «ولا يضر تغيير لا يمنع الاسم»، قال شارحه «نهاية المحتاج»: «لتعذر صون الماء عنه، ولبقاء إطلاق اسم الماء، لأنه ﷺ اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين» .

وأما عند الحنفية، فلما يأتي عنهم قريباً من الغلبة في التغيير . وأما الحنفية، ففي «الهداية»: أن الغلبة معتبرة بالأجزاء على الصحيح، لا باللون . أ.هـ . وهو قول عندنا مروى عن مالك رحمه الله تعالى، وصحح «فتح القدير»، و«الدر المختار»، و«حاشية ابن عابدين» ما اختاره الزيلعي من التوفيق بين عبارات أئمتهم بضابط مفيد، وهو أن التقييد المخرج عن الإطلاق يحصل بأحد أمرين، الأول: كمال الامتزاج وهو بالطبخ مع طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف، أو بتشرب النبات على وجه لا يخرج منه إلا بعلاج، فيخرج الماء الذي يقطر من الكرم بنفسه . الثاني: غلبة المخالط، فإن كان جامداً فبانتهاء رقة الماء وجريانه على الأعضاء، وإن كان مائعاً موافقاً للماء في أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل على الرواية المختارة من طهارته، فبالإجزاء، وإن كان يخالفه فيها فتغيير أكثرها، أو في بعضها فبغلبة ما به الخلاف كاللبن يخالف في الطعم واللون، فإن غلب لونه وطعمه منع، وإلا جاز، وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر

الغلبة فيه بالطعم. أ.هـ. من «فتح القدير».

وقوله: «لا يقصد به التنظيف» كالأشنان؛ لأن الميت قد يغسل بالماء الذي أغلي بالسدر، كما في حديث أم عطية عند أمره لها بغسل ابنته: «اغسلها بماء وسدر، واجعلي في الآخرة كافوراً»، إلا أن يَغْلَبُ ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط؛ لزوال اسم الماء عنه. أ.هـ. من «الهداية».

وقولي: «فيخرج الماء الذي يقطر من الكرم بنفسه»، هذا هو الذي في «الهداية»، و«تنوير الأبصار»، وهو ضعيف، كما في «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار»، فالصحيح أنه لا يستعمل به قطر بنفسه، أو باعتصار.

وقولي: «لزوال اسم الماء منه»، أي: كماء الزعفران إذا خالط الماء، وصار بحيث يصبغ به، فليس بمطلق من غير نظر إلى الشخانة كما في «رد المحتار»، وانفردت الحنفية بجواز استعمال الماء المخلوط بالزعفران عنا وعن غيرنا.

أما لنا فلما مرَّ من الإطلاق في المغير.

وأما للشافعية، فلقول «المنهاج»: فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه غير ظهور. قال محشي المحلي القليوبي: أي يقيناً، فلو شك فيه ابتداء أو انتهاء فهو ظهور على المعتمد. أ.هـ.

وأما الحنابلة، فلقول شارح «منتهى الإرادات» ممثلاً للمتغير بظاهر: كزعفران سقط، فتغير به كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه، لأنه زال إطلاق اسم الماء عليه، وزال عنه أيضاً معنى الماء، فلا يطلب بشربه الإرواء. أ.هـ.

وسبب الاختلاف فيه؛ هو خفاء تناول اسم الماء المطلق له ولأمثاله. فمن رأى أنه لا يتناول اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال: ماء كذا، لا ماءً مطلق لم يجز الوضوء به؛ لأنه لا يجوز إلاً بالمطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق وهم الحنفية، ما لم يصل إلى ما مرَّ قريباً، أجاز الوضوء به، وكذلك

انفرد أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبيد التمر إذا لم يجد غيره، فيتوضأ ولا يتيمم عملاً بحديث ليلة الجن المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب ذات ليلة، ثم قال: «ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فحمله رسول الله ﷺ مع نفسه، فقال عبد الله بن مسعود: خرجنا من مكة، فخط رسول الله ﷺ خطاً حولي، وقال: «لا تخرج عن الخط، فإنك إن خرجت لم تلقني إلى يوم القيامة». ثم ذهب يدعو الجن إلى الإيمان، ويقرأ عليهم القرآن، حتى طلع الفجر، ثم رجع بعد طلوع الفجر، وقال لي: «هل معك ماء أتوضأ به»، فقلت: لا إلا نبيد التمر في إداوة، فقال عليه الصلاة والسلام: «تمر طيبة، وماء طهور»، فأخذ وتوضأ به وصلى الفجر. والحديث رواه أبو داود والترمذي، وفي سننه أبو زيد وهو مجهول، وأذهب عنه الجهالة ابن العربي في «شرح الترمذي». قاله العيني. أ.هـ.

وقال أبو يوسف: يُتيمَّم ولا يتوضأ به وفقاً لنا وللشافعية والحنابلة.

أما لنا فلما مرَّ من إطلاق المغير الطاهر والنجس.

وأما الشافعية، فلإطلاقاتهم أيضاً كقول «الأم»: وكذا كل ما خالط الماء من طعام وشرابٍ وغيره، إلا ما كان الماء قاراً فيه. وكقول «المنهاج» المار قريباً: «فالمغير بمستغنى عنه، الخ»، ولتصريح الشيراملسي به في قوله: «فلو نُقع التمر في الماء فاكسب الحلاوة منه سلبه الطهورية».

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع» وشرحه: «وطهور خالطه طاهر، فغير اسمه، يصير طاهراً غير مطهر، إلا النبذ إذا اشتد، أو أتى عليه ثلاثة أيام، فيصير نجساً». أ.هـ. فيعلم منه أن النبذ الذي لم يشتد ولم يمكث ثلاثة أيام، داخل فيما قبل الاستثناء، طاهر غير مطهر. أ.هـ.

وقال محمد: «يجمع بين التيمم والماء احتياطاً، ودليلنا آية التيمم؛ لأنها أقوى، أو هو منسوخ؛ لأنها مدنية، وليلة الجن مكية». ورد أيضاً بأنه قد روي من طريقٍ أوثق

من هذه الطريق: أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن. أ.هـ.

ومحل الخلاف في النيذ حيث كان حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء، وأما ما اشتد منه فقد صار حراماً لا يجوز التوضؤ به، وإن غيّرته النار، فما دام حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء فهو على الاختلاف، وإن اشتد جاز الوضوء به عند أبي حنيفة، لحل شربه عنده، ولم يجز عند محمد لحرمة، وحيث قيل بجواز التوضؤ به، فلا يجوز إلا بالنية كالتيمن، لأنه بدل عن الماء حتى لا يجوز به حال وجود الماء، ويتقضى به إذا وجد. أ.هـ. ولا يجوز الوضوء بما سواه من الأنبذة حتى عند أبي حنيفة.

وأما الغسل به، فقليل: يجوز عنده اعتباراً بالوضوء، وقيل: لا يجوز؛ لأنه فوقه، انظر «الهداية».

والخلاف في الغلبة إنما هو في الطاهر المخالط، وأما النجس المخالط للماء إذا غيّر أحد أوصافه الثلاثة فيسلب عنه الطهورية بإجماع، كما في «بداية المجتهد»، وعزاه الحطاب للنووي في «شرح المهدب»، واعترضه بما مرّ عن ابن الماجشون من مخالفته في تغير الرائحة مطلقاً.

تنبيه: قول المصنف: «لا بمتغير لونه»، يدل على أن الماء له لون وهو الصحيح الموافق للنقل والعقل، خلافاً لمن قال: لا لون له، وإنه يتلون بلون إنائه، أو لون مقابله.

وأما النقل فمن قوله عليه الصلاة والسلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غيّر لونه».

وأما العقل؛ فلأن الماء جوهر يحس بحاسة البصر، وكل ما كان كذلك لا بد له من لون، غاية الأمر أنه لكونه شفافاً يظهر فيه لون إنائه، فإذا وضع في إناء أخضر مثلاً، فالخضرة لم تقم بالماء، وإنما هو لرقته، لا يمنع لون الإناء، ولونه الذاتي له هو البياض بدليل وصفه في بعض الأحاديث بكونه أشدّ بياضاً من اللبن، ومشاهدة البياض في الثلج.

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كنا نمكث الليالي ذوات العدد لا نوقد ناراً في حجرات النبي ﷺ، وما هو إلا الأسودان: الماء والتمر. فتغليب، أو لكثرة الأدهان، أو الدباغ في أوانيهم، فيظهر منها السواد، وكثيراً ما يسود بقراره. أ. هـ. ثم مثل المصنف للمفارق غالباً بقوله: «كدهن خالط»، يعني أن الدهن: وهو كل ما يدهن به من سمن وزيتٍ وودكٍ إذا خالط الماء ومازجه يسلبه الطهورية، إذا غيره بلا خلافٍ، وهذا مفهوم قوله سابقاً: «لاصق» هذا حكم الدهن المخالط عندنا. وأما عند غيرنا، فالشافعية والحنابلة لا يضر عندهم الدهن بحال.

أما الشافعية، فلقول القليوبي عند قول «المنهاج»: «أو بمجاور كعودٍ ودهن، الخ»: ولو غيّر المجاور الطعم، أو اللون، أو الريح، أو الثلاثة كغيره مما لا يضر التغيير به. وقيل في المجاور خاصة: إن غيّر اللون أو الطعم ظهر أنه مخالط. قال النووي: «الصواب أنه لا فرق»، وفي الشبراملسي على «نهاية المحتاج» عند: كعودٍ ودهنٍ: «ولو تغيّر لونه أو طعمه بالمجاور لم يضر إلا أن يتحلل منه شيء، كما لو نُقِعَ التمر في الماء فاكسب الحلاوة منه يسلبه الطهورية، وكالدهن حب وكتان، وإن أُغلياً ما لم يُعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم، فإن شك في انفصال عين فيه، فإن تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسم الأول انسلب الطهورية، لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة على انفصال تلك العين فيه.

فإن قلت: هل يدل نقضه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجد ناقصاً؟ قلت: لا؛ لاحتمال أنه نقص بانفصال أجزاء مجاورة، ولم تشاهد في الماء، لاحتمال خروجها منه، أو التصاقها ببعض جوانب المحل». أ. هـ. منه.

وأما الحنابلة؛ فلأنه عندهم لا يمازج أبداً، قال شارح «منتهى الإرادات» عند قول المتن: «أو دهن كزيتٍ وسمنٍ؛ لأنه لا يمازج الماء وكراهته خروجاً من الخلاف» أ. هـ.

وأما الحنفية، فالذي يظهر أنه عندهم كسائر الطاهرات، يجري فيه الضابط المتقدم.

ثم قال عاطفاً عليه: «أو بخار مصطكى» البخار، كغراب: ما يطلع من كل حار من دخان ونحوه». وتفسير الزرقاني له بالرائحة غير صحيح، كما في فنون، انتهى.

والمُصطكى بضم الميم وفتحها مقصور، ويمدّ مع الفتحة، علك رومي.

ومعناه: أن الماء إذا تغير ببخار المصطكى يسلبه ذلك الطهورية، ودخل بالكاف المقدر بخار غيره من طيب وحطب وقدر، حيث لاقي نفس الماء لا محله قبل وضعه فيه فلا يضر، حيث كان التغير في الريح، فإن كان في اللون والطعم بسبب تبخير المحل قبل وضع الماء فيه ضرراً، وما ذهب إليه المصنف هو الراجح.

وقيل: لا يسلب البخار الطهورية، والقولان مبنيان على أنه مخالط أو مجاور، وسواء كان التغير بيناً أم لا، وسواء كان الدخان المغيّر للماء من دخان ما، هو من أجزاء الأرض ككبريت ونحوه، أو لا، كما في الأمير وفنون.

وعلم من المصنف أن العبرة بالتغير بالفعل، لا بمجرد المخالطة، فلو وقع في الماء جلد أو ثوب فأخرج، ولم يتغير، أو غمس فيه خبز وأخرج في الحين، أو بلّ فيه شيء من الحبوب ولم يغيره لم يضره، وذلك المعروف في المذهب. وعن أصبغ أنه لا يتوضأ بماء بلّ فيه شيء من الطعام، أو غُسل فيه ثوب طاهر تغَيّر الماء أم لا، فإن تَوَضَّيَ به، وصَلَّى، أعاد الصلاة أبداً. هذا حُكْمُ البُخارِ عندنا. وحكمه عند الشافعية هو أنه من المجاور لا يضر الماء بحال، لما في «نهاية المحتاج»، و«محشيه الشبراملسي» وغيرهما، ونصهما: الماء المُبَخَّرُ الذي غَيَّرَ البُخورُ طعمه أو لونه أو ريحه، لا تنسلب طهوريته لأننا لم نتحقق انحلال الأجزاء أو المخالطة، وإن بناه بعضهم على القولين في دخان النجاسة، فإن قلنا: دخان النجاسة يُنَجِّسُ الماء، قلنا: هذا يسلب الطهورية، وإن قلنا بعدم التَّنَجِيسِ قلنا بعدم سلبها، لكن المعتمد عدم سلب الطهورية مطلقاً، والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتّصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة، إذ لا فرق في تأثير ملاقة النجاسة بين المجاور والمخالط بخلاف البخور، فإنه طاهر ولا يُسَلَبُ الطهورية إلا إن كان مخالطاً، ولم تحقق المخالطة. أ.هـ. ولم أر للحنبلة والحنفية شيئاً في البخار بخصوصه، والذي يعطيه ضابط الحنفية

المتقدم في التغير أنه لا يضر عندهم .

ثم قال المصنف: «وحكمه كَمُغْيَرِهِ»، يعني: أن الماء حكمه، أي: وصفه المتصف به كوصف مُغْيَرِهِ إن كان طاهراً فطاهر، وإن كان نجساً فمتنجس، ولا تسامح في كلام المصنف؛ لأن عين الخَبِيث تَتَّصِفُ بالنجاسة كما يتصف بها المتنجس، فيصدق على المتغير بعين النجس أن حكمه، أي وصفه المحكوم له به كحكم مغْيَرِهِ، إذ كلُّ منهما وصفه النجاسة، لا الطهارة.

فالحكم في كلام المصنف بمعنى الوصف الحكمي المنقسم إلى الطهارة وضدها، لأنه قسم المغْيَر المتصف بهما بقوله: «من طاهر أو نجس»، ولم يذكر لهما حكماً آخر، فأراد أن يبين العنوان الذي ذكرهما به، لا من حيث ما لم يذكره من الأحكام، وما ذكره المصنف لا خلاف فيه بين الأئمة. قال في «شرح الإقناع» الحنبلي: «كل نجاسة نجست، فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها؛ لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه فهي فرعه». ولأبي شجاع: «وماء طاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل المتغير بما خالطه من الطاهرات، وماء نجس، وهو الذي حَلَّتْ فيه نجاسة وهو دون قَلْتين، أو كان كثيراً فتغير». قال شارحه: فالمتغير تغيراً حسيّاً، أو تقديريّاً، نجس بالإجماع. وفي «تنوير الأبصار» الحنفي ويتغير أحد أوصافه بنجس؛ يعني ينجس، وحكي في شرح المنية الإجماع عليه. ثم قال: وبين التغير بحبل سانية يعني أن تغير الماء الواقع بسبب حبل السانية أو دلوها يسلب الطهورية، إذا كان فاحشاً عند أهل المعرفة. والسانية كما في «القاموس»: الغرب وأداته، والناقة يستقى عليها، والظاهر أن المصنف أراد بها هنا الناقة، ولا مفهوم للحبل، فالمراد آلة الاستقاء، فلو عبر بها كان أولى، وهذا التفصيل هو المشهور في كل متغير بمفارق دعت إليه ضرورة الماء، ككونه من مصطلحات القربة كالدباغ، أو يُتناول به كآلة السقي .

وقال ابن زرقون: «إنه طهور مطلقاً».

وقال ابن الحاج: «ليس بطهور مطلقاً»، ومحل الخلاف حيث كانت الآلة غير جنس الأرض كخوص وحلفاء، فإن كانت من أجزائها كفخارٍ وحديد لم يضر مطلقاً

اتفاقاً، ولم أُطَّلِع على نصٍّ لأحدٍ من الأئمة في خصوص هذه المسألة، بل تركوها داخلة في مطلق الطاهر المستغنى عنه الماء. أ.هـ.

ثم قال المصنف مشبهاً على ما يسلب الطهورية: «كغدير بروث ماشية»، يعني أن الغدير إذا تغير بروث ماشية أو بولها تنسلب عنه الطهورية، كان التغير بيناً أم لا، وأتى بهذا مع علمه مما قبله لردِّ قول المجموعة أنه طهور، وإن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان، هذا حكمه عندنا.

وأما عند الحنفية والشافعية، فروث الماشية عندهم نجس، يعتبر فيما وقع فيه عندهم القلة والكثرة الآتي حدهما عندهم، لكن في «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار وحاشيته رد المحتار» إنه لا ينجس بالبرع إلا ما كان كثيراً منه، سواء كان رطباً، أو يابساً صحيحاً، أو منكسراً، ولا فرق بين أن يكون للبثر حاجز كالمدن، أو لا، كالفلوات على الصحيح.

ولابن الوردي الشافعي وشارحه زكرياء ومحشييه الشرييني: «لا قلتين، بال نحو الطيب به»، وشك مع تغييره في سببه، هل هو البول أو نحو طول المكث، فلا يحكم بطهره، بل بتنجسه عملاً بالظاهر لاستناده إلى سبب معين كخبر العدل، مع أن الأصل عدم غيره، أما إذا لم يوجد عقب البول متغيراً بأن غاب عنه زمناً ثم وجده متغيراً أو وجد عقبه غير متغير ثم تغير فطاهر، وصورة المسألة أنه يرى حيواناً يبول في ماء هو قلتان فأكثر، ولا تعظم كثرته عظماً لا يضره ذلك البول، ويكون البول كثيراً بحيث يحتمل ذلك الماء التغير بذلك البول، وقد رآه قبل بولها غير متغير، وظاهر كلام أبي الطيب أنه غير شرط. أ.هـ.

وأما الحنابلة الذين عندهم روث الأنعام طاهر كما يأتي، فالذي يظهر أن المعتبر عندهم فيه الذي تقدم ذكره. أ.هـ.

ثم قال عاطفاً على التغير: «أو بثر بورق شجرٍ أو تبنٍ، والأظهر في بثر البادية بهما الجواز»، يعني: أن الماء إذا تغير بورق شجرٍ أو تبنٍ تنسلب طهوريته، وإن لم يكن

بيئاً على ما هو المعروف عند اللخمي، والأظهر عند ابن رشد عدم سلب الطهورية في ماء بئر البادية المتغير بهما، ولا مفهوم للبئر عن الغدران، ولا للبادية عن الحضرية، ولا للورق والتبن عن الحشيش والخشب اللذين طويت بهما البئر، ولم يوجد ما تطوى به غيرهما، لأن ابن رشد اختار قول العراقيين، وقد أطلقوا في عدم التغير بهذه الأشياء.

فقول المصنف: «بئر البادية» جرياً على الغالب، وإنما العبرة في ذلك بعسر الاحتراز، فلا اعتراض على المصنف في عزو ما ذكر لابن رشد، بل الاعتراض متوجه عليه في تقديمه ما لللخمي، وهو في غاية الشذوذ على ما لابن رشد الذي هو المشهور. أ.هـ.

والحكم عند الشافعية والحنابلة عدم الضرر بالورق الساقط، والضرر بالمشور من آدمي قصداً، كما في كتبهم كابن الوردي وغيره للشافعية، بشرط أن يتفتت، بحيث تمكن مخالطته، قيل: سواء كان التفتت قبل الطرح وبعده، وقيل: يشترط تفتته قبل الطرح، قاله حسن المدابغي على «الإقناع»، و«كالمتهى» و«الإقناع» للحنابلة، وعند الحنابلة: الصحيح عدم ضرره، إن بقيت رقته، واسمه، كما هو الضابط المتقدم عندهم في التغيير بالجامد. ولم أجد لهم تفصيلاً بين أن يكون سقط وحده أو وضع. أ.هـ. فمذهبا الأولين موافقان لمشهور مذهبنا.

ثم قال: «وفي جعل المخالط الموافق كالمخالط للنظر»، يعني: أن الماء المطلق سواء تغير بقراره أم لا، إذا خالطه مفارق له غالباً، موافق له في أوصافه الثلاثة، تردد فيه ابن عطاء الله، وعصريه ابن الحاجب، هل يقدر ذلك الخالط الموافق في الأوصاف كغيره، فينظر ما خالط منه، إن كان يحصل به التغيير لو كان باقياً على أوصافه ضرراً وإلاً فلا، أو يجعل في حكم المطلق، فلا يسلبه الطهورية مطلقاً، وسواء في هذا كان المطلق قدراً آنية غسل أو أقل أو أكثر، وسواء أيضاً كان المخالط ذا صفة مفارقة زالت منه حتى وافق الماء في أوصافه الثلاثة، أو كان موافقاً للماء في أوصافه، كما هو الزرجون، ومحل التردد عند فنون الأول دون الثاني قائلاً: «إن الاعتبار فيه حينئذ بالكمية لا بتقديره، مخالفاً لتعذر الاعتبار حينئذ بالكيفية، وعلى اعتبار الكمية إذا كان

الماء أكثر، فهو طهور، وإذا كان أقل فغير طهور لما تقرر من أن الحكم للغالب، وإن كانا متساويين تردد النظر، إذ لا غلبة لأحدهما، والمساواة مانعة من التبعية. وظاهر كلام ابن الإمام السلب، وهو الظاهر، خلاف ظاهر كلام ابن العربي، لأن المستعمل للمتزوج منها مستعمل الأجزاء كثيرة من الأجنبي الذي ليس تابعاً للماء، والتطهير بأجنبي غير تابع للمطلق ممنوع، وما أدى إلى ممنوع ممنوع. أ.هـ. والزرجون بفتحات قضبان العنب إذا قُطعت أو كُسرت زمن التنقية يخرج منها ماء زُلالي. أ.هـ. والراجح جعله مخالفاً.

قال البناني: «بل لا محل للتردد أصلاً، لأنه إذا تحقق أو غلب على ظنه شيء عمل عليه، وإن شك عمل على قول المصنف سابقاً، أو شك في مغیره هل يضر؟ قال الحطاب: «جعل ابن راشد: من صور المسألة البول إذا تغيرت رائحته حتى صار كالماء». قال ابن فرحون: «وهذا مُشكل». وذكر عن أبي علي ناصر الدين: «إن الخالط إذا كان نجساً، فالماء نجس مطلقاً». قال بعض الشيوخ: «وهذا هو الظاهر». أ.هـ. وجزمت الأئمة الثلاثة بأن التغيير التقديري كاف في سلب الطهورية.

ف عند الشافعية والحنابلة يُقدَّر المخالط الموافق وسطاً في اللون والريح والطعم.

وقولي: «وسطاً»، أي: غير خفي الثلاثة، ولا شديداً كلون العصير، وطعم الرمان، وريح اللادن، وهو رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحائها إذا رعت نباتاً يعرف بقلسوس. أ.هـ. فلا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل، وريح المسك. أ.هـ.

وذكرت الشافعية أن المخالط إذا كان نجساً موافقاً يقدر بالأشد كالثلاثة المتأخرة.

وأما الحنفية فالمخالط الموافق العبرة فيه عندهم بغلبة الأجزاء، كما هي قاعدتهم المقررة الموافق كالماء المستعمل كما مر. أ.هـ.

تنبيهان:

الأول: ابن عطاء الله هذا الذي له التردد، ليس هو ابن عطاء الله صاحب الحكم، كما في «الديباج».

الثاني: إذا كان الماء دون الكفاية فخلط بأجنبي فصار كافياً به جرى على حكم ما تقدم في المخالط المخالف، والموافق الذي أصله مخالف، والموافق من أصله، ففي الأول: يعتبر التغير المحسوس، وفي الثاني: يقدر بأصله على المعتمد، وفي الثالث: يعتبر الأكثر كمية، وترجح في المساواة السلب. قاله الشيخ فنون.

ثم قال المصنف: «وفي التطهير بماءٍ جعل في الفم قولان»، يعني أن الماء الذي جعل في الفم ولم يظهر فيه أثر الريق فيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب، فقول ابن القاسم جواز التطهير به، وهو الظاهر كما في الحطاب، ورواية أشهب عن مالك عدم جوازه به، والتطهير رفع المانع، أو إزالة الخبث كما مر أول الكتاب.

والصحيح أن الخلاف في حال، فالمجيز نظر إلى أنه يمكن انفكاك الماء عما يغيره، والمانع نظر إلى أنه لا يمكن الانفكاك، واتفق القولان على أنه لو تحقق التغير لأثر. بمعنى ذلك أنه لو تحقق أنه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق لغير الماء ضرراً لأن الريق لا يُغيّر الماء إلا أن يكثر جداً حتى تظهر لعابيته في الماء، هكذا فسره الحطاب. وقال فنون: «الظاهر أن معناه كون الريق غالباً على الماء، وذلك أن الريق وإن كان موافقاً للماء في أوصافه الثلاثة فقد خالفه بما فيه من اللزوجة والغِلظ، فإذا ظهرت اللزوجة والغِلظ على الماء صار مغلوباً وكان الريق غالباً والحكم للغالب». أ.هـ.

وتقييد بعضهم السلب بأن لا يغسل الفم، وإلا فظهور غير صحيح، لأن الريق لا تنقطع مادته بالغسل، فلا يزال ينبع. قاله فنون. وقيد الحطاب بأن لا يطول مكث الماء في الفم، وبأن لا يكون في الفم نجاسة. أ.هـ. والمراد بالنجاسة كما في فنون: النجاسة العينية غير المغيرة، لا الحكمية، ولا المغيرة، لأن العينية إذا ذهبت باليزاق ولم يبق إلا الحكم، كان القولان باقيين عند الأكثر؛ لقول المصنف الآتي: «ولو زال عين النجاسة، النخ». ولأن المغيرة للماء لا حاجة للقيدها، إذ لا خصوصية للنجاسة حال التغيير؛ لقول المصنف: «لا بمتغير لونا، النخ». ووجه التقييد هو أن ابن القاسم القائل بالطهورية في المسألة يقول: «إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم

يغيره». فيوافق ابن القاسم في المسألة على عدم صحة التطهير، إذا كان في الفم نجاسة لم تُغيّر غايته إنه قائل بذلك للنجاسة، ومقابله قائل به للإضافة بالريق، فقد اتفق على عدم صحة التطهير، وظهر وجه الحاجة للقيّد، ووجه اختصاصه بالنجاسة العينية التي لم تغيّر.

وفي عبد الباقي الفرق بين هذه والتي قبلها: إن المخالط في الأولى ممازج لا مجاور، وفي الثانية خلاف في حال هل هو ممازج أو مجاور؟ أ.هـ.

وفي الشيخ فنون فرق آخر، وهو أن المخالط في الأولى غير ماء الزرجون ونحوه، له من أصله وصف مخالف لوصف الماء زال عنه فيرد إليه بالتقدير عند من قال به، والمخالط في هذه ليس له وصف مخالف في الأصل، بل هو باقٍ على أصل وصفه الذي نبع به من العين التي تحت اللسان. أ.هـ. وأما الزرجون ونحوه فيفرّق بينها وبينه بالفرق الذي ذكره عبد الباقي. أ.هـ، ومفهوم: «جُعِلَ في الفم»: أنه لو بصق فيه، وهو في إناء لم يَضُرَّ، وهو كذلك ما لم يكثر البصاق حتى يغيّر الماء. أ.هـ.

والحاصل أن الماء المجمعول في الفم تارة يتحقق تغييره، فيسلب الطهورية، ولا يتجه فيه الخلاف، وتارة يتحقق عدم تغييره، ولا خلاف في طهوريته بين الإمام وابن القاسم، وتارة لا يتحقق فيه تغيير ولا عدمه، وتحت هذا القسم ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يترجح عند الناظر تغييره، أو عدم تغييره، أو لا يترجح واحد منهما، فإن ترجح أحدهما أُجري عليه حكمه، وإن لم يترجح أحدهما بقي على الأصل، وهو الطهورية. ومحل الخلاف هذا القسم الثالث، أعني: عدم تحقق التغيير أو تحققه، فرأى المانع: أن الغالب عليه التغيير، ورأى المجيز غلبة عدم التغيير، ولذا كان الخلاف غير حقيقي كما مر. قاله الشيخ فنون، واستشكلت رواية أشهب هنا عدم صحة التطهير بنقلهم الاتفاق على أن الماء القليل إذا خولط بظاهر ولم يغيره طهور. وأجيب بأن ذلك محمول على ما إذا كان من شأن المخالط أن يظهر تغييره كاللبن والعسل، فلما لم يغير دل على قلته، وهذا موافق لصفة الماء، فلا دليل على قلته، وما ذكر من الاتفاق هو أحد طرق في المسألة قاله الحطاب.

وأما حكم الماء المَجْعول في الفم عند الأئمة الثلاثة ففي شرح زكرياء الأنصاري الشافعي: «وإذا لم يُمكن صب الماء لِكَبْرِ الإِناء، ولم يجد ما يغترف به، ولا من يعينه، أخذ الماء بفمه أو بطرف خِرقة نظيفة. أ.هـ. فجعله مطهراً مع الضرورة.

وأما الحنفية ففي «حاشية ابن عابدين»: «فإن لم يجد رفع الماء بفيه، فإن لم يقدر تيمّم وصلّى، ولا إعادة عليه». ثم قال: «وفي مسألة رفع الماء بفيه اختلاف، والصحيح أنه يصير مستعملاً، وهو يزيل الخبث فيزيل ما على يديه من الخبث ثم يغسلهما للوضوء». أ.هـ. فيفهم من كلامه أنه إذا لم يقصد رفع الحدث بما فيه يحصل به التطهير، كما في إدخال اليد في الماء إذا لم يقصد به رفع الحدث عنها لا يعدّ الماء مستعملاً على الصحيح عندهم، وأما من جهة التغيير فقد مرّ أن التغيير عندهم بغلبة الأجزاء في مثل هذا.

والحكم عند الحنابلة، كالحكم عند الشافعية والحنفية جائز مطهر عند الضرورة. قال في «الإقناع»: «ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه بل على الاغتراف، وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان، فإنه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه نصاً أو يبيل ثوباً أو غيره فيه ويصبه على يديه، وإن لم يمكنه تيمّم وتركه». أ.هـ. منه.

قلت: لم أظفر بتقييد هذه المسألة بالضرورة كما هي مقيدة به عند غيرنا من الأئمة كما رأيت، وكلام ابن الحاجب الذي نقله عنه الحطاب دال عليه، ونصه: «قال ابن الإمام: مقتضى كلام ابن الحاجب ثبوت الخلاف في تطهير الحدث والخبث به، وهو ظاهر، كلمعة ذكرها، حيث لا يمكنه الأخذ إلا بفيه، لقطع يديه أو نجاستهما». أ.هـ. فقولُه: «حيث لا يمكنه، الخ» دال على التقييد بالضرورة، فتأمل منصفاً.

تنبيه: البصاق مستقذر وإن كان طاهراً، فلذا اشتد نكير ابن العربي على من يطلق صُحفاً من أوراق مصحف، أو كتاب ليسهل قلبها قائلًا: إنا لله وإنا إليه راجعون على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر. وابن الحاج لا يُجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق، ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك. وقال الأمير في «الشبراخيتي»: تشديد زائد في قلب الورق بالريق، حتى نقل عن ابن العربي أنه

يخشى منه الكفر، ولا يبلغ به هذا الحد، فقد اغتفرت الشافعية مثل هذا. قاله في «اللوامع».

وفي البناني عن «الشيخ المنساوي» في باب الردة: إِنَّ بَلَّ الأصابع لقصد قلب أوراق المصحف محرّم، ولا ينبغي أن يتجاسر على القول بردته؛ لأنه لم يقصد التحقير الذي هو موجب الكفر. أ. هـ.

وفي «الدر المختار» الحنفي: إن محو الكتابة بالريق ما عدا اسم الإله تعالى جائز. وقال في حاشيته «رد المحتار»: ظاهره ولو كانت الكتابة قرآناً. وفي الحاشية أيضاً: «إِنَّ لَعَنَهُ بلسانه وابتلاعه جائز». وفي «محشي الإقناع» الشافعي حسن المدابغي: «اختلف مشايخنا في محو لَوْحِ القرآن بالبصاق كما جرت به العادة في المكاتب، فأطلق بعضهم حرمة ذلك. وبه صرح ابن العماد، وبعضهم جَوَّزه، وفصل بعضهم بين أن يبصق على اللوح فيحرم، وأن يبصق على خرقة ثم يمحو بها فيحل».

وقال في «شرح المهذب»: «ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالأقدام». أ. هـ.

ثم لما فرغ من بيان الماء الذي يباح التطهير به، والذي يمنع التطهير به ذكر ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما، فقال: «وكره ماء مستعمل في حدث»، يعني: أن الماء المستعمل في حدث وكذا في حكم خبث مكروه استعماله في حدث أيضاً، أو حكم خبث وكل طهارة لا تفعل إلا بطهور كانت مما يُصلَّى بها، أم لا كالوضوء لزيارة الصالحين، ووضوء الجنب للنوم.

ومحل الكراهة حيث كان يسيراً ووجد غيره، وإلا فلا كراهة، فإن لم يجد غيره فتركه وتيمم أعاد أبدأً، ومحلها أيضاً ما لم يصب عليه مطلق غير مستعمل نحوه أو أقل أو أكثر، حتى يصير المجموع أزيد من آنية غسل، وإلا فلا يكره، ويأتي حكم ما إذا خلط بمستعمل آخر، والمستعمل شامل لثلاثة أشياء ما تقاطر من الأعضاء، ولا بد من كونه يسيراً، فإن كان كثيراً لم يكره، والباقي على العضو بعد كمال غسله ولا يكون إلا يسيراً، والماء الذي أدخل عضواً من أعضائه فيه وغسله فيه أو أعضائه، ولا بد أن

يكون يسيراً أيضاً، ولا خلاف أن الماء ما دام في العضو غير مستعمل بالنسبة لذلك العضو المتصل. أ.هـ.

واعلم: أن ما تقاطر من العضو الأخير أو اتصل به مستعمل قطعاً فيكره، وأما ما تقاطر من غير الأخير، أو اتصل به فإن استعمله بعد تمام هذه الطهارة في متوقف على الطهارة كره أيضاً، وإن استعمله في باقيها كما لو مسح رأسه بما في لحيته فكذلك يكره إن قلنا: إن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده، فإن قلنا: لا يطهر إلا بالكمال لم يكره بباقيها، وهو شامل أيضاً لما استعمل به الصبي، وفي حكمه غسله ثانية أو ثلاثة، لأنها من تمام رفع الحدث، وكذلك غسل الذميمة النقية الجسد ليطأها زوجها، أو مالكتها بلا تردد على ما استظهره الحطاب.

وقولنا: أولاً استعماله في حدث مخرج لاستعماله في العادات كالطبخ والعجن والشرب، وتنقية بدن أو غيره من الوسخ ونحو ذلك مما لا يتوقف على الطهور. أ.هـ.

وقول المصنف: «ماء» أخرج به التراب، فلا يكره التيمم عليه مرة بعد أخرى، والفرق بينه وبين الماء أن الماء لا بد أن يتعلق به شيء من البدن، قاله في «اللوامع».

وما ذهب إليه المصنف هو راجح المذهب، وقيل إنه غير طهور فيتركه ويتيمم إن لم يجد غيره، فإن توضأ به وصلّى أعاد أبداً. رواه أصبغ عن مالك، وابن القصار عن ابن القاسم، والثالث أنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة. أ.هـ.

ونظمها شيخني عبد الله، فقال:

مستعمل الحدث فيه اختلفا باليمن والكره وجمع قد وفا

واعلم أن لفظ «المدونة»: «ولا يتوضأ بما قد توضىء فيه»، ولا خير فيه ابن القاسم، وإن لم يجد غيره توضأ به، أحب إلي إذا كان الذي توضأ به، أولاً ظاهر الأعضاء، فتأول الأكثر قول الإمام، ولا خير فيه على الكراهة، فيكون وفاقاً لابن القاسم. وحمل ابن رشد قول الإمام على المنع، فيكون خلافاً لابن القاسم. واختاره ابن عبد السلام، انظر الحطاب.

تنبيهات:

الأول: من وجد من الماء ما يستعمله في بعض أعضائه وضوئه وأمكنه أن يجمع ذلك ويستعمله في بقية الأعضاء، تعيّن عليه ذلك، ولا يجوز التيمم له، ومن نسي مسح رأسه فمسحه ببلل ذراعيه لم يجزه، لأنه لا يتعلق بذراعيه ما يمكنه به المسح.

الثاني: إذا صُبَّ على المستعمل مستعملٌ مثله، فاستظهر ابن عبد السلام انتفاء الكراهة، والحطاب وابن الإمام بقاءها، لأن ما ثبت لكل جزء بانفراده، يثبت للكُل. فإن فرق هذا الكثير حتى صار كل جزء يسيراً، فلا تعود الكراهة على ما لابن عبد السلام.

ونظم هذا الحكم شيخي عبد الله بن محمد سالم أيضاً، فقال:

إن جمعت مياه الاغتسال	فالكُرهُ باقٍ غير ذي زوال
لدى التلمساني والحطاب	واستظهر النفي بلا ارتياب
عليه لا تعود فيما استظهرا	إن فرقت من بعد جمع غبرا

فإن صُبَّ على المستعمل في حدث مستعمل في غيره لم يكره بالأولى عند ابن عبد السلام، وأما على ما لابن الإمام والحطاب، فالظاهر خفته بالنسبة لما خلط بمستعمل في حدث.

الثالث: إن استعمل المستعمل مع وجود غيره وصلّى، فالظاهر لا إعادة عليه في الوقت، واعلم أن الإعادة في الوقت تقتضي الكراهة، والكراهة لا تقتضي الإعادة في الوقت. قاله الحطاب.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: «وفي غيره تُردَّد»، يعني أن المتأخرين اختلفوا في نقل المذهب في حكم الماء المستعمل في غير حدث وحكم خبث، مما يتوقف على مطلق، ونقصد به الصلاة كغسل الجمعة، وعيد وإحرام وتجديد وضوء، هل هو مكروه كالمستعمل في حدث؟ وهو لابن بشير وصاحب «الإرشاد»، أو لا كراهة فيه؟ وهو لسند وابن شاس وابن الحاجب.

وقولي: «تبعاً لغيري» ونقصد به الصلاة، يدل على أن المراد غسل الجمعة لا تتوقف عليه الصلاة، إذ يكفي دونه الوضوء، وإن كان صاحبه محدثاً حدثاً أصغر، فليس المراد أنه غير متلبس بحدث أصلاً، قاله مقيد عفى الله عنه. أ.هـ.

وفي العدوى على الرسالة عن يوسف بن عمر ما يدل على أنه لا بد فيه من نية رفع الحدث عند الوضوء، لتصح به الصلاة، فتأمل، وهذا يدل على ما قلناه من عدم المنافاة لكون صاحبه محدثاً حدثاً أصغر.

وأما ماء الغسلة الرابعة، وماء وضوء الجنب للنوم، ونحوهما مما لا يصلى به، فلا يكره استعماله في متوقف على طهور كماء غسل به إناء طاهر. أ.هـ. ومحل التردد فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة والأوساخ. أما نجسها فماء حلته نجاسة، وأما وسخها فماء حلته الأوساخ، فإن كانت من أجزاء الأرض لم يضر التغيير بها وإلا ضر، ومحله أيضاً إذا وجد غيره وإلا تعين استعماله.

فتحصّل مما تقدم أن الأقسام ثلاثة: مكروه بلا تردد وهو المستعمل في حدث وحكم خبث، وفي حكمهما غسلة ثانية وثالثة. وغسل الذميمة من الحيض كما مر، وما لا يكره بلا تردد وهو ماء الغسلة الرابعة. وما استعمل في عادي، وماء وضوء الجنب للنوم، وما فيه تردد وهو ماء الغسل الذي لا يجب، كغسل جمعة، الخ.

فائدة: تشتمل على مسائل مهمة:

أولها: أذخال المحدث يده في الإناء بعد غسل الوجه ونية رفع الحدث لا يُصير الماء مستعملاً إذا انفصلت اليد من الماء على أصلنا ونصوصنا، كالصريحة منها ما يأتي في الوضوء من اختلاف الإمام مالك وابن القاسم، هل يدخل يديه في الإناء أو يده اليمنى؟

الثانية: عن ابن رشد في سماع ابن أبي زيد أن الماء لا يتنجس بإذخال يديه فيه بعد ذلك جسده بهما ولو كان في جسده نجاسة.

الثالثة: لا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه، ولا يستطيع الناس الامتناع

من هذا، وسواء ما تطاير من جسده وما تطاير من الأرض، فكلاهما لا يضر، إذا لم يتيقن تطاير نجاسة. قال ابن ناجي عن عياض: «شرط ما تطاير من الأرض أن يكون المكان طاهراً أو منحدرًا لم تثبت فيه نجاسة، وإن لم يكن كذلك وكان يبال فيه ويستنقع الماء فهو نجس، وينجس ما طار منه». ونظر البرزلي في تقييد عياض بأن ظاهر «المدونة» العفو مطلقاً، قاله الحطاب.

قلت: تنجيس الماء بما طار فيه لا يتمشى إلا على مقابل المشهور الآتي قريباً من أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم يغيره. هذا حاصل حكم الماء المستعمل عندنا.

وأما حكمه عند الثلاثة: فعند الشافعية: أنه غير طهور، وإن كان مستعملاً في فرض حدث كالغسلة الأولى، وإن كان في نفل حدث كالغسلة الثانية والثالثة، فالصحيح عندهم على هذا القول أنه طهور، وفي القديم أنه طهور مطلقاً.

وقال ابن العماد: «إنه مع هذا لا يستعمل به لقدارته».

وقال في «الهداية»: «إن للشافعي قولاً بأنه إن كان المستعمل متوضئاً فهو طهور، وإن كان جنباً فهو طاهر غير طهور، وهو قول زفر». أ.هـ. ولم أقف على هذا القول فيما عندي من كتبهم. وشمل الاستعمال ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها. قيل: المسلم خاصة وشهر، وقيل: مطلق الحل كافٍ، كان الزوج صغيراً أو كافراً، ويدخل فيه ما توضأ به الصبي، وما استعملت به المسلمة المجنونة والممتعة، وغسلها زوجها، ولا بد من النية في الجميع، وما استعمل في حكم الخبث كذلك، وشرط منع الاستعمال به كونه أقل من قُلَّتَيْن، فإن بلغ قُلَّتَيْن ولو احتمالاً لم يمنع الاستعمال به على القول المانع له، وإلا صَحَّ عندهم كما هو عندنا أن المستعمل إن جُمع فبلغ قُلَّتَيْن يكون طهوراً، ولا يضر تفريقه بعد الجمع. والمستعمل عندهم ما انفصل عن العضو كما هو عندنا أيضاً كما مر، فلا يحكم باستعماله ما دام متردداً على العضو، وكذا إن انفصل إلى ما يغلب تقاذفه إليه من نحو رأس المغتسل إلى صدره، لم يحكم باستعماله ولو انغمس جنب في ماء قليل ونوى رفع الحدث، ولو قبل تمام انغماسه

ارتفع حدثه عن جميع بدنه بتمام انغماسه، فإن طرأ له حدث آخر ونواه قبل انفصال شيء من بدنه ارتفع أيضاً، وإلا فلا، ولو انغمس جنبان في ذلك، فإن نوباً معاً بعد تمام انغماسهما ارتفع حدثهما، أو قبله ارتفع عمّا في الماء منهما، أو مرتباً ارتفع حدث السابق مطلقاً، وإن شكّا. فقال شيخ الإسلام: «إنه يرتفع حدثهما معاً نظراً لأصل طهارة الماء مع عدم ترجيح أحدهما. وفيه: والوجه أنه يرتفع حدث أحدهما مبهماً، ولو أدخل يده ناوياً الاغتراف دون رفع حدثها صار المنفصل معها مستعملاً بمجرد انفصاله معها، فلا يرتفع حدثها به، وإن أدخلها ناوياً رفع حدثها فلا ريب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس، ويكون الماء المنفصل معها غير محكوم له بالاستعمال؛ لأن اتصاله باليد اتصال ببعض المنغمس، نظراً إلى أن جميع البدن كعضو واحد، وحيثئذ يتجه رفع حدث ساعدها به إن أجرى إليه الماء من غير فصل، ولو أدخل متوضيء يده بعد غسل وجهه في دون قلتين بنية اغترافٍ لم يصير مستعملاً، وبنية طهارة صار، وكذا إن أطلق في الأصح. أ.هـ. انظر «المنهاج» وشرحه وحواشيه، والشربيني على زكرياء. أ.هـ. وإزالة الخبث بالماء المستعمل الصحيح عندهما أنها لا تصح به، كما في شرح زكرياء الأنصاري. أ.هـ.

وأما عند الحنابلة، فالصحيح أنه، أي: المستعمل لا يرفع الحدث، ولا يزيل حكم الخبث، وكذا المستعمل في غسل ميت لأنه في معنى المستعمل في رفع الحدث.

واختار ابن عقيل وأبو البقاء وتقي الدين أنه طهور مطهر، وفي رواية أنه نجس كالمستعمل في إزالة النجاسة، ولكن يعفى عما تقاطر منه على بدن المتطهر وثوبه، وشرط منعه على القول به أن يكون يسيراً لم يبلغ قلّتين، فإن بلغهما لم تنسب عنه الطهورية، لأنه يدفع عن نفسه إلا إذا كان بلوغه ذلك بخلط المستعملات، فلا يكون طهوراً خلافاً لابن عبدوس منهم. وفي «الإقناع»: «ويسلبه الطهورية اغترافه بيده أو فمه، أو وضع رجله أو غيرها في قليل بعد نية غسل واجب، ولو اغترف المتوضيء بيده بعد غسل وجهه من قليل، ونوى رفع الحدث عنها فيه سلبه الطهورية كالجنب،

وإن لم ينو غسلها فيه فهو طهورٌ لمشقةً تكرر، ويصير الماء في الطهارتين مستعملًا بانتقاله من عضو إلى آخر بعد زوال اتصاله لا بترددٍ على الأعضاء المتصلة». وفي حكم المستعمل عندهم في كونه طاهرًا غير مطهر، قليل غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض للوضوء، أو حصل فيها كلها من غير غمس، ولو باتت مكتوفة، أو في جراب قبل غسلها ثلاثاً نوى الغسل بذلك الغمس أم لا، على ما في «الإقناع» و«المنتهى»، وبعد النية والتسمية على ما في «دليل الطالب»، والمفاهيم كلها معتبرة، إلا إن غُمس بعض اليد فيه خلاف. أ.هـ.

وعند الشافعية: هذا الماء نجس غير طاهر كما في شرح زكرياء وغيره عملاً بظاهر حديث: «إذا استيقظ أحدكم، الخ».

وقال «محشيه الشربيني»: «إن النهي في الحديث للتنزيه، فلو غمس يده في الماء لم يفسد، وإن القول بتنجيسه ضعيف جداً. وكذا القول بأنه للتحريم إن قام من نوم الليل، وللتنزيه إن قام من نوم النهار اعتماداً على ظاهر الحديث، ويأتي إن شاء الله تمام الكلام عليه في سنن الوضوء.

وعند الحنابلة: إن استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة والغسلة الثانية إذا عمّت الأولى، أو استعمل في غسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة فطهور مكروه، وإن استعمل في غير مستحبة كالغسلة الرابعة والثامنة في إزالة النجاسة، والتبرّد والتنظيف ونحو ذلك فطهورٌ غير مكروه. أ.هـ.

وأما حكمه عند الحنفية فهو الاتفاق منهم على أنه لا يرفع الحدث، ولم يفرقوا بين القليل منه والكثير، والصحيح عندهم إزالته للنجاسة، كما أن الراجح عندهم الذي تجب به الفتوى ولا يجوز العدول عنه، حتى أن مشايخ العراق نفوا الخلاف فيه أنه طاهر لا نجس، ولكن يكره عندهم شربه والعجن به تنزيهاً، ولا فرق في هذا بين المحدث أصغر وأكبر. أ.هـ.

والمستعمل عندهم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف كل ما رفع الحدث كأن يتوضأ وهو محدث ولو متبرداً، أو حصل به التقرب. والتقرب: هو أن ينوي الوضوء حتى يصير

عبادة كأن يتوضأ وهو طاهر بنية الطهارة. وعلى قول محمد: ما حصل به التقرب كان معه رفع حدث أم لا. وبينني على هذا ما إذا انغمس جنب في البئر لطلب دلو.
فعند أبي يوسف: الرجل بحاله لعدم الصب، وهو شرط عنده في إسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الأمرين.

وعند محمد: كلاهما طاهر، الرجل لعدم اشتراط الصب عنده، والماء لعدم نية القرية، فصار كما إذا أدخل يده للاغتراف زال حكم الحدث عن اليد، ولم يصير الماء مستعملاً.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: كلاهما نجس، الماء لإسقاط الفرض عن بعض الأعضاء بأول الملاقاة، والرجل لبقاء الحدث في بقية الأعضاء، فنجاسته عنده بنجاسة الجنابة، فلا يقرأ القرآن. وقيل: نجاسة الرجل عنده بنجاسة الماء المستعمل، فيقرأ، وتسمى هذه المسألة عندهم بمسألة «جحط» الجيم نجسان، والحاء بحالهما، والطاء طاهران، فهي مرتبة على ترتب الأشياخ في الخارج كما في «العيني». أ.هـ.

وروي عن أبي حنيفة: «أن الرجل طاهر». وهذه الرواية هي الصحيحة، لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، ويكفي فيه الانفصال على الصحيح من غير اشتراط استقراره في مكان. وقال كثير من مشايخهم وسفيان الثوري: إنه لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان، مستدلين بجواز أخذ البلّة من مكان العضو إلى آخر، وعدم جوازه من عضو إلى آخر إلا في الجنابة، لأن البدن فيها كالعضو الواحد، ويمسح رأسه ببلل في يده، لا ببلل من عضو آخر. انظر «الهداية»، و«فتح القدير»، و«الدر المختار»، و«حاشية رد المحتار». ويتضح لك بيان خلفهم هذا بكون الأئمة الحنفية لا يشترطون النية في رفع الحدث. أ.هـ.

وقد مر حكم التراب المستعمل عندنا، ولم أجد تفصيلاً لنا بين ما تعلق بأعضاء التيمم وغيره، ولكن الذي يعطيه التعليل المتقدم عندنا موافقتنا لهم في الحكم فتأمله. أ.هـ.

وحكمه عند الثلاثة واحد، وهو إنما تعلق بأعضاء التيمم منه كالماء المستعمل لا يتيمم به بعد ذلك، والتيمم على أرض مرة بعد أخرى لشخص واحد أو أزيد لا بأس به، انظر كتب الجميع في التيمم.

وبيان سبب خلاف الجميع هو أن المشهور عندنا القائل بالكراهة الصحيح في علته، كون الماء المستعمل مختلفاً في طهوريته، فصار كمال الشبهة فكرة الاستعمال به. وقيل: لأنه أدت به عبادة، فقد ذهبت قوته، فلا يقوى لعبادة أخرى. وقيل: لكونه أزال المانع. وقيل: لكونه لا تُعلم سلامته من الأوساخ. وقيل: لأنه ماء الذنوب. وقيل: لأنه لم ينقل عن السلف جمع ذلك واستعماله.

وعلته عند القائل بالمنع قيل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». رواه مسلم، ولولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه. وقيل: لأنه أزال المانع، أو لأن الصحابة لم ينقل عنهم جمعه واستعماله عند الحاجة. وقيل غير هذا مما مرّ في تعليل الكراهة. وقيل: لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، حتى أن بعضهم غلا فظن أن اسم الغسالة أولى به من اسم الماء. أ.هـ.

وحجة القائل بأنه طهور ما ثبت من أن النبي ﷺ كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه، ولا بد أن يقع شيء من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل، ولو وصف الماء في الآية بطهور المقتضى تكرر الطهارة به، كضروب لمن يتكرر منه الضرب. وأجيب عن هذا بأن فعولاً يأتي اسماً للالة كسحور لما يتسحر به، فيصح أن يكون طهوراً كذلك، وبأن فعولاً للمبالغة في ذلك الوصف، فإن كان ذلك الوصف متعدياً كانت المبالغة فيه باعتبار تعلقه بالغير، وإن كان قاصراً كانت باعتباره في نفسه، أما إفادة المبالغة تعلقه بالغير مطلقاً فلا لغة ولا عرفاً، وانظر إلى قول جرير:

عذابُ الثنايا ريقُهُنَّ طهور

في صفة أهل الجنة، وليس هو برافع للحدث. أ.هـ.

وحجة القائل بالنجاسة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في الماء

الدائم»، الحديث، ولأنه ماء أُزيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء أُزيلت به النجاسة الحقيقية، لأن عضو الجنب والمحدث له حكم النجاسة في الشرع، حتى منع من جواز الصلاة، ولذلك أُطلق اسم التطهير عليه في قوله تعالى: ﴿وإن كُنتم جُنُباً فاطَّهروا﴾. والتطهير عبارة عن إزالة النجاسة، وقد أُزيلت تلك النجاسة بالماء، فانتقل حكم النجاسة إليه كما في الحقيقية، وانظر ما وُضَّح به في «فتح القدير» وحجة القائل بجمع الماء والتراب هي: أنه ماء مشكوك في طهوريته، فجمع بين الطهارتين احتياطاً. أ.هـ.

ثم قال المصنف عاطفاً على ماء في قوله: «وكره ماء»: «ويسير كآنية وضوء أو غسل بنجس لم يغير». يعني أن اليسير كإناء الضوء والغسل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره يكره الاستعمال به مع وجود غيره على المشهور عندنا من أقوال ستة، نظم شيخني كما يأتي منها أربعة، وإن لم يجد غيره وجب استعماله به، وهذا مفهوم كثيراً خلط. وقوله: «بنجس» متعلق بخلطٍ مقدر، والمخالط لآنية الضوء، ويكفي كونه قطرة فيصير من المختلف فيه، لا ما دون القطرة، وإناء الغسل لا يؤثر فيه إلا ما فوق القطرة، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة، فالنجس بالنسبة لإناء الضوء والغسل مختلف، ولا إعادة على مستعمل هذا الماء على المشهور الذي مشى عليه المصنف لا في الوقت ولا أبداً، وإناء الغسل مكروه بالنسبة للمتوضئ، وما دون الإناء مثله في الكراهة على المعول عليه. أ.هـ.

ومفهوم «بنجس» إن ما خالطه طاهر لم يغيره لا يكره، وهو كذلك خلافاً للقابسي، ومحل الكراهة حيث استعمل فيما يتوقف على طهور لا في العادات، ومحل الكراهة أيضاً أن لا تكون له مادة كبير، وأن لا يكون جارياً كالجارى في القناة، وأما الجارى فحكمه كالكتير كما للمازري وابن رشد، وزاد ابن الحاجب: إذا كان المجموع كثيراً، والجرية لا انفكاك لها، وهي بكسر الجيم. واحترز بعدم الانفكاك عن ميزاب السانية، ومراده بالمجموع على ما هو الحق من محل السقوط إلى منتهى الجرية، لا ما قبل محله، لأن ما قبل محل السقوط غير مخالط فلا يضر ولو قرب جداً، لأنه إذا فُرض

أن الماء جارٍ، فلا يمكن عودته إلى ما فوق محل السقوط، فقول ابن هارون: «إلا أن يقرب منه جداً» متعقب، وذكر ابن هارون أن قوله: «لا انفكك لها» تأكيد لقوله: «إذا كان المجموع، الخ». وإلا فلا معنى له، لأنه مع الكثرة لا يجتنب إلا المتغير انقطعت الجرية أو اتصلت، وهذه المسألة لها حالان، تارة يجري الماء بذلك الحال فيه إلى محل الاستعمال مع بقاء بعضه بمحل الوقوع، وحينئذ ينظر إلى مجموع ما بين محل الوقوع ومحل الاستعمال، فقد يكون يسيراً، أو كثيراً، والخال نجس أو طاهر فيجري على ما تقدم، وتارة ينحل ذلك الحال، وحينئذ يُنظر إلى مجموع ما بين محل الوقوع ومحل تأثير ذلك الحال، فلو كان مجموع الجرية كثيراً ومن محل الوقوع إلى محل الاستعمال يسيراً جاز الاستعمال؛ لكون المتغير قد ذهب في جميع ذلك، ولا كذلك الوجه الأول. انظر الرهوني.

ولو صُبَّ على هذا الماء المخالط مطلقاً حتى صار كثيراً انتفت الكراهة، ولو كثر بمثله جرى على ما تقدم في الماء المستعمل في حدث المخلوط بمثله، ولو كان الماء كثيراً خلط بنجس لم يُغيَّره ثم فُرق أو استعمل حتى صار قليلاً فهو طهور اتفاقاً فلا يكون مكروهاً. أ.هـ.

وقول المصنف: «آنية»: صوابه: إناء، لأن آنية جمع إناء. قال ابن مالك:

وألزمه في فعال أو فعال مُصاحبي تضعيف أو إعلال

إلا أن يُجاب عنه بأنه أراد التعدد بالنسبة للمستعملين. أ.هـ. وأتى بآنية الوضوء والغسل معاً، لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء لُتوهم أن آنية الغسل من الكثير، ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء نجسة، وهذا التحديد مروى عن مالك، قاله في «اللوامع». وما مشى عليه المصنف من الكراهة هو الذي عليه العراقيون عن مالك. ورواية المصريين عنه أنه نجس، ومشى عليه صاحب «الرسالة» حيث قال: «وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيِّره»، وعليه: إن توضأ به أعاد في الوقت لا أبداً، مرعاة للخلاف. قاله بناني. وقيل: إنه ماء مشكوك فيه، يجمع بين الوضوء به والتيمم. وقيل: طهور من غير كراهة. أ.هـ.

ونظم شيخى عبد الله الأقوال الأربعة، فقال:

يسير مخلوط النجاسة امنع واكره مع الغير تطهر واجمع

وحكى ابن عبد السلام قولاً بأنه ليس له حدٌ بمقدار، بل بالعادة، ومقتضى كلام ابن بشير: أن اليسير هو الذي إذا حُرِّك أحد طرفيه تحرك الآخر في الحال. قاله الحطاب. أ.هـ.

وتقدم عند قول المصنف: أو كثيراً خلط بنجس، إن الكثير مجمع على عدم تنجيسه إلا بالتغير. وتقدم حدُّ الكثير عند الجميع والكلام على بعض أدلة الجميع.

فالقليل عند الحنفية ما دون الكثير المتقدم حده عندهم، وعند الشافعية والحنابلة ما دون القلتين، تنية قلة بالضم، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، ومنه قلة الجبل، والمراد بها الجرة الكبيرة، وسميت قلة لارتفاعها وعلوها، أو لأن الرجل العظيم يقلها بيده، أي: يرفعها. أ.هـ. وهما خمسمائة رطل بغدادى على الصحيح عندهما، ويغترف نقص الرطل والرطلين، قال ابن الوردي:

خمسُ مثنى تفسير قُلتين ويُبلغُ نقصُ الرُّطلِ والرُّطلَيْنِ

هذا حدُّهما وزناً، وحدُّهما مساحةً ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً في المربع، وفي المدور ذراع عرضاً، وذراعان طولاً.

والمراد بالطول في المدور العمق، وبالعرض فيه ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب. قاله زكرياء.

والمراد بالذراع في المربع ذراع الأدمي، وهو شبران تقريباً، والمراد به في طول المدور ذراع التجار الذي هو بذراع الأدمي ذراع وربع تقريباً، إذ لو كان المراد بالذراع في طوله وفي طول المربع واحداً لاقتضى أن يكون الطول ذراعين ونصفاً تقريباً إذا كان العرض ذراعاً. قاله محشيه الشربيني، وانظر توجيه هذا فيه. أ.هـ. والمشهور عندهما في هذا اليسير النجاسة من غير اشتراط التغير.

وقيل عندهما إنه طهور حتى يتغير، واختاره من الشافعية ابن المنذر والغزالي والرويانى، ومن الحنابلة ابن عقيل والشيخ تقي الدين وابن المنى . أ.هـ.

ولو شك أقليل أم كثير؟ فعند الشافعية: الأصل الطهارة علي ما صوّبه النووي. وسواء شك فيه ابتداءً، أو كان قليلاً وكوثر، وشك هل بلغ قلتين أم لا كما في حاشية الشيخ الشربيني على الشيخ زكرياء.

وعند الحنابلة: يكون نجساً، لأن اليقين كونه دون قلتين. قاله في «الإقناع» ونصّه: «وإن شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة فهو نجس». دليلنا على طهورية اليسير الذي لم يتغير على المشهور ما مر من حديث أبي سعيد، قيل: يا رسول الله، أتوضأ من بضاعة؟ وهي بثر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن، الخ. رواه أبو داود وأحمد، وصححه الترمذي وحسنه، وما رواه المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «الماء لا ينجسه شيء». ودليلنا من جهة القياس أن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره، وينفك الماء عنه غالباً، فوجب أن يكون طاهراً مطهراً، كما لو زاد على القلتين. أ.هـ.

وقوله: «أتوضأ» بمثنتين فوقيتين، خطاب للنبي ﷺ.

قال النووي: «وعَلِطَ من رواه بالنون». وبضاعة بضم الموحدة وكسرهما، والأول أشهر. قيل: إنه اسم لصاحب البير. وقيل: لموضعها، والحيض بكسر الحاء وفتح الياء. الخرق التي يُمسح بها الحيض، والملقي لذلك السيول، لأن البثر في محلّ منحدر. وقيل: الريح. وقيل: المنافقون. أ.هـ.

ووجه الكراهة عندنا، مراعاة الخلاف. وأما حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء». المروي في الصحيحين، فمحمول عندنا على أن النهي تعبد للتحديد بثلاث، وتقدم حديث أنس: «أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد، الخ». والكلام عليه. أ.هـ. ودليل الشافعي وأحمد ومن وافقهما منا على نجاسة اليسير قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

الخبث». رواه أصحاب السنن الأربعة، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ودلالته باعتبار المفهوم، لأن مفهومه إنما هو أقل منهما حامل للخبث، والصحيح عند أهل الأصول أن مفهوم المخالفة يخصص العام، ويقيد المطلق، كما في «جمع الجوامع» وشروحه. أ.هـ.

وأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإراقة الإناء الذي وَلَغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير.

وأما الحنفية الذين أطلقوا في تنجيس ما عدا الغدير العظيم المتقدم حده عندهم، فدليلهم حديث المستيقظ المار قريباً، وحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، الخ».

ووجه القائل بالجمع الاحتياط؛ لأنه إذا صلى بهما صلى بطهرين، أحدهما متيقن لا شك فيه. أ.هـ.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى عاطفاً على الكراهة: «أو ولغ فيه كلب»، يعني أن الماء اليسير يكره استعماله على المشهور عندنا من أربعة أقوال إذا ولغ فيه كلب بأن أدخل لسانه فيه حركه أم لا، وكذا إذا سقط فيه لعابه كان الكلب مأذوناً في اتخاذه أم لا، وهذا حيث لم تُحَقِّق طهارة فمه، فإن تحققت لم يكره إلا على قول من يرى النهي عن استعمال ما ولغ فيه تعبداً، ولا فرق حينئذٍ بين القليل والكثير، وانظر الرهوني. ومحل الكراهة عنده وجود غيره، وإلا فلا، ولو توضأ وصلّى به في حال كراهته لا إعادة عليه، لا في الوقت ولا أبداً.

وقولي من أربعة أقوال.

الثاني: إنه نجس كسائر السباع، وهو قول مالك في رواية ابن وهب.

والثالث: الفرق بين المأذون في اتخاذه وغير المأذون فيه.

والرابع: الفرق بين البدوي والحضري، وهو قول ابن الماجشون، فالأول طاهر، والثاني نجس، لكن تفرقة ابن الماجشون كما في «المقدمات» لابن رشد إنما هي في

استعماله لإِناء فيه طعام، لا في الماء، فتأمله قبل تحصيله للأقوال الأربعة. قاله مقيده عفى الله عنه.

وعلى القول بطهارته اختلف في النهي عن استعمال الماء الذي ولغ فيه، هل هو تعبد؟ وعليه لا فرق بين القليل والكثير، ولا بين تحقق طهارة فمه وعدمها، أو هو معقول المعنى من جهة أن الغالب عليه النجاسة، وعليه فيفرق بين القليل والكثير، وبين تحقق طهارة فمه وعدمها، فإن تحققت فلا كراهة، وكذا إن لم تحقق وكان كثيراً، وإن كان قليلاً قيل لا كراهة، وهو أخف من غيره إلا الهِر. وقيل: يكره مع وجود غيره فقط، وهذا هو الراجح، لأنه مذهب ابن القاسم، وروايته في «المدونة»، وقيل: إن كان مأذوناً في اتخاذه فلا كراهة، كالهر، وإلا فيكره، وهو الذي استظهره ابن رشد، وهو أحد قولي مالك، وقيل: إن كان في البادية فلا كراهة، وإلا فيكره، ولا فرق في هذا كله بين أن يحرك لسانه أو يدخله في الإِناء من غير تحريك، هذا ما حرره الرهوني، والله تعالى أعلم.

قلت: تحرير الرهوني هذا فيه عدم تحرير، لأنه عزی هذه المسألة لابن رشد في «المقدمات»، وابن رشد ذكر الأقوال الأربعة المختلفة في نجاسة سؤر الكلب، وذكرها الرهوني أولاً كما ذكرها. وأما ما ذكره أخيراً من التفرقة بين المأذون في اتخاذه، فلا يكره الخ. فلم أجده في «المقدمات».

وفي «المقدمات»: وعلى القول بأن غسله سبغاً للنجاسة لا يجوز شربه ولا غسل الإِناء به، لأنه نجس، ويختلف في الوضوء به إذا لم يوجد غيره، فمذهب ابن القاسم: يُتَوَضَّأُ به، ولا يُتَمِّم. ومذهب ابن الماجشون: يُتَوَضَّأُ به ويُتَمِّم. ومذهب سحنون: يُتَمِّم ويُصَلَّى ثم يتوضأ به ويُصَلَّى. أ.هـ.

والكراهة التي ذكر المصنف، خاصة بالكلب دون غيره من السباع، فلا يكره استعمالها ولغت فيه على مشهور مذهبنا، لأننا لا نعتبر في الأسار حرمة اللحم، ولا كراهته. والحي عندنا كله طاهر كما يأتي للمصنف، ولعابه كذلك، ويأتي هناك الكلام على نجاسة الحي وطهارته عند الجميع.

وذهبت الحنفية إلى اعتبار نجاسة الأسار باعتبار اللعاب، واللعاب نجاسته باعتبار حرمة اللحم إلا الأدمي فسوره طاهر مع حرمة أكله، وإلا ما يأتي استثنائه عند قول المصنف: «لا إن عسر الاحتراز منه، الخ»، فقالوا بنجاسة سؤر الكلب. ويأتي الخلاف في عدد الغسلات للإناء عند قول المصنف، وندب غسل إناء ماء وسؤر الخنزير كذلك، وسؤر سباع البهائم كذلك، وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه. قيل: الشك في طهارته، وقيل: الشك في طهوريته، وهو الأصح، فيكون بقاءه على الطهارة بلا شك، فإن لم يجد غيرهما توضاً بهما وتيمم ويجوز أيهما قدم. وقال زفر: لا يجوز إلا تقديم الوضوء، وسؤر الفرس طاهر عند أبي يوسف ومحمد؛ لجواز أكل لحمه عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة في الصحيح من روايات أربع عنه؛ لأن حرمة لإظهار شرفه كالآدمي. أ.هـ.

وذهبت الحنابلة إلى اعتبار نجاسة العين عندهم، فجعلوا ما فوق الهرّ خِلقة من طير وسباع نجس السؤر وما مثله، أو كان دونه كالنمس والنسناس والفأر طاهر السؤر، وعندهم قولان صحيحان في سؤر البغل والحمار. أ.هـ.

وقالت الشافعية بنجاسة سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما لا غير، اعتباراً بنجاسة عينهما أيضاً عندهم، ويأتي ما في غسل الإناء عند محله إن شاء الله. ومذهب ابن القاسم كالشافعي فيهما. وروي عن مالك نجاسة الخنزير فقط، فإذا علمت أن الثلاثة متفقة على نجاسة سؤر الكلب فجزءه على ما تقدم لهم من حلول النجاسة في الماء يفرق فيه بين القليل والكثير عندهم على ما مر.

وسبب اختلاف الجميع ثلاثة أشياء: معارضة القياس لظاهر الكتاب، ولظاهر الآثار، ومعارضة الآثار بينها، والقياس هو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان المأكول بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين، وكل طاهر العين فسوره طاهر، وظاهر الكتاب هو قوله تعالى في الخنزير: ﴿فإنه رجس﴾، وقوله في الكافر: ﴿إنما المشركون نجس﴾.

وأما الآثار فمنها حديث أبي هريرة المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب في إناءٍ أحدكم فليُرِّقَه، وليغسله سبع مرات».

وفي بعض الطرق: «أولاهن بالتراب»، وفي بعضها: «إحداهن بالتراب»، وفي بعضها: «أخراهن بالتراب»، وفي بعضها: وعفروه الثامنة بالتراب».

وحديث قرة عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهارة الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يُغسل مرة أو مرتين»، وحديث ابن عمر عن أبيه: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث» وتقدم.

ومنها ما رُوي أنه سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً».

وحديث عمر الذي رواه مالك في «موطئه» وهو قوله: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا».

وحديث أبي قتادة الذي أخرجه مالك، أن كبشة سكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، ثم قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات». أ.هـ.

فظاهر الآيتين معارض للقياس في الخنزير والكافر، وظاهر الأحاديث الأول الثلاثة معارض له أيضاً في الكلب والهر والسباع، فأخذ مالك بهذه الآثار الأخيرة ولم يعرِّج على غيرها. أما حديث الكلب فقد حمّله على أن الأمر فيه بالإراقة تعبد، بدليل اشتراط الغسل سبغاً، وللفرار من معارضته لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مما أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. المقتضى أنه لو كان نجس العين لتنجس الصيد بمماسته، وضعف عنده ما سواه، وحمل آية الخنزير والمشركون على الدم، ويدل على أنها للدم الحديث المتقدم عند قول المصنف: «أو حائض وجنب»، وهو إنزاله عليه الصلاة والسلام وفد ثقيف في المسجد. أ.هـ. فطرد القياس وعمل بالأحاديث المذكورة.

وأما الشافعي فأخذ بحديث: «إذا ولغ الكلب» فجعله نجس العين واللعب، ويجب غسل الصيد منه، ولم يجعل الأمر تعبدًا، ورأى الخنزير أسوأ حالاً من الكلب، لأنه لا يُقتنى بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه. أ.هـ.

وأما أبو حنيفة، فإنه قال: إن المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهر والكلب من قبل تحريم لحومها، وإن هذا من باب الخاص أريد به العام، فقال: «الأسار تابعة للحوم الحيوان». أ.هـ.

وأما أحمد ففرق بين ما يؤكل لحمه، لاختلاف الأحاديث فيه، فعمل فيما فوق الهرة من محرم الأكل بالنجاسة عملاً بحديث: «إذا بلغ الماء الخ»، لأن سببه أنه ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فذكره، ولو كانت طاهرة لم يحد الماء بالقتلين. وحديث: «إذا ولغ الكلب، الخ». وفي الهرة وما مائلها بالطهارة عملاً بحديث الهرة في الهرة، وقياساً لما مائلها عليها، وجرى الخلاف عنده في الحمار والبغل، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحمر يوم خيبر: «إنها رجس»، والبغل من الحمار، ولكونه عليه الصلاة والسلام كان يركبهما، ويركبان في زمنه، فلو كانا نجسين بين ذلك لهم ﷺ، فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء إلى الاختلاف الكثير في هذه المسألة، وقادتهم إلى الافتراق فيها، وهي اجتهادية يعسر أن يوجد فيها ترجيح، قاله في «بداية المجتهد».

تنبيه: ولغ الكلب من باب وَضَعَ وَوَرِثَ وَوَجَلَ وَوَسَعَ، وفيه ولغ يالغ. يقال: وَلَغَ يَلِغُ وَلِغًا، ويضم وولوغًا وولغانًا محركًا. قال شيخنا عبد الله رحمه الله:

وَلَغَتِ الْكَلَابُ مِنْ بَابِ وَضَعَ وَوَرِثَ مَعَ وَجَلَ تَمَّتْ وَسَعُ
يَالِغُ أَيْضًا جَاءَ مِنْ لَغَاتِهَا فَهَا كَهَا إِنْ مِنْ نَعَاتِهَا

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: «أو راكدٌ يُغتسل فيه»، يعني: أنه يكره للجنب أن يغتسل في ماء راكد، أي: ساكن غير جارٍ لم يستبحر، ولا مادة له، أو له مادة وهو قليل، وكان لا ينجسه اغتساله فيه، ولم يكن في ملكه ولم يضطر إليه، فإن استبحر

جداً، أو كان بئراً كثيرة الماء لا قليلته فمن الراكد، أو كان في ملكه، أو اضطر إليه بأن لا يجد عنه بدأً من أخذ بطرف ثوب أو بفيه، ولا يتغير إذا مجه مكانه لم يكره استعماله فيه، وإن أنجسه اغتساله فيه ولو ظناً وجب تركه إن لم يكن في ملكه. أ.هـ.

وقولي أولاً: «للجنب» مخرج لغيره، فلا كراهة في الغسل للجمعة والعيدي فيه، خلافاً لأصبغ. قال سند: ومذهبه خارج عن الجماعة ومردود من حيث السنة. أ.هـ.

وما ذكره المصنف قول مالك وهو المشهور، والكراهة عنده تعبدية، فهي حاصلة، ولو غسل ما به من أذى لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، ولا ين القاسم: لا يكره إن كان غسل ما به من الأذى، أو كان الماء كثيراً غير مستبحر لا يقدره نزوله فيه، غسل ما به من الأذى أم لا، فالنهي عنده لإنجاس الماء. وإذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول. قاله ابن رشد. أ.هـ. ابن مرزوق يفهم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء، قاله في «اللوامع».

وقول المصنف: «يغتسل فيه» بدل اشتمال من راكد، وفعله المقدر الذي هو كره على تقدير إن محذوفة على حد قوله تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾، «وتسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، أي: يكره راكد أن يغتسل فيه. ويصح أن يكون «يغتسل» صفة لراكد، أي: يكره الاستعمال من راكد اغتسل فيه قبل ذلك، فالفعل على التقدير الأول مبني للفاعل، وعلى الثاني للمفعول، وعلى التقرير الثاني لا تكرار فيه مع قوله سابقاً: «وكره ماء»، لأن ذلك مقيد باليسير، وهذا بالكثير لا جداً، وعلة الكراهة فيه أنه قد يسرع له التغيير ولا يتفطن له. أ.هـ.

وسواء على هذا التقرير الأخير نزل فيه أو اغترف منه، فالتقييد بالكثرة لا جداً متعين على كلا التقريرين، انظر الرهوني. أ.هـ. ابن رشد يمنع من نصب مرحاض على ضفة نهر فيه ماء جارٍ وإن كثر، حيث كان على غيره فيه ضرر، ككونه يقدره على الناس ولو لم يظن تنجيسه، قاله الرهوني رادعاً لى عبد الباقي جواز إحداثه له حال كثرة الماء، وظن عدم التغيير مستنداً بما قال ابن ناجي من جواز قضاء الحاجة في الماء الجاري أو الكثير. أ.هـ.

قلت: استلاله بكلام ابن ناجي واضح جداً إلا أن يجاب عنه بأن المرحاض لدوامه مظنة التغير فافهم، والصفحة - بالفتح والكسر -: جانب النهر، والبرك المعدة للوضوء في المياضي من هذا القبيل إن تغير أحد أوصافه لم يصح الوضوء منها، وإن لم يتغير كره؛ لاختلاف في الأيدي والأرجل، والغالب أن فيها النجاسة، فهي مكروهة في هذه الحالة ولو تحقق غسل النجاسة بها - كما في «الرهنوي» راداً على الحطاب ما قال من أنه في هذه الحالة يمنع به الوضوء، وهذا فيما تطول إقامة الماء فيه. وأما ما يفرغ بسرعة ويتجدد له ماء آخر ويبقى بعضه ويصب عليه ماء آخر جديد يغلب على الظن زوال تغيره فأمره خفيف. أ.هـ.

وحكم الاغتسال في الماء الراكد الكثير عند الحنابلة الكراهة أيضاً حملاً للحديث على كراهة التنزيه كما هو عندنا، قال في «الإقناع»: وإن كان الماء الراكد كثيراً كره أن يُغتسل فيه، ويرتفع حدثه قبل انفصاله عنه.

وإن نوى جُنُبٌ ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكِدٍ أو جارٍ رَفَع حدثه، لم يرتفع، وصار مستعملاً بأول جزء انفصل، كالماء المتردد على المحل، وكذا نيته بعد غمسه، ولا أثر لغمسه بلا نية رفع حدث، كمن نوى التبرد أو إزالة الغبار أو الاغتراف أو فعله عبثاً. وقوله: «كالمتردد على المحل»، يعني أنه ليس مستعملاً ما دام جارياً على بدن المغتسل وعضو المتوضيء على وجه الاتصال، فإن انفصل من عضو إلى آخر لا يتصل به، مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة في بدنه، أو يمسح المحدث رأسه ببلل يده بعد غسلها، فهو مستعمل في إحدى الروايتين، والأخرى: ليس بمستعمل، وصحح كل منهما، قاله شارحه «كشاف القناع» انتهى.

وأما الحنفية فعلى القول بنجاسة الماء المستعمل عندهم، لا يجوز الاغتسال فيه بحال إلا إذا بلغ حدّ الكثير المتقدم عندهم مما لا يتنجس إلا بظهور التغير، وعلى القول بطهارته الذي هو الصحيح عندهم الظاهر من كلام فقهاءهم: جوازه، قال في «رد المحتار حاشية الدر المختار» عند قول المتن: «ومغلوب بطاهر في الكلام على الاستعمال من الفساقى»، أي: الحياض الصغار، ومن جملة الفساقى مغطس الحمام

وبرك المساجد ونحوها مما لم يكن جارياً، ولم يبلغ عشرأ في عشر، فعلى هذا القول يجوز فيها الاغتسال والوضوء ما لم يعلم أن الماء الذي لاقى أعضاء المتطهرين ساوى المطلق أو غلب عليه.

وشهر بعد هذا بقليل أن الفساقى يجوز الاستعمال منها ما لم يغلب الماء المستعمل الذي خالطها، ولا فرق فيها بين أن يكون المستعمل ألقى فيها، أو انغمس المحدث فيها، أو أدخل عضواً منه في الماء خلافاً لمن قال: إن هذا الأخير صار مستعملاً لجميع الماء حكماً، وإن كان المستعمل حقيقة هو الملاقي للعضو فقط بخلاف ما لو ألقى فيه المستعمل القليل، فإنه لا يحكم على الجميع بالاستعمال لأن المحدث لم يستعمل شيئاً منه حتى يدعى ذلك، وإنما المستعمل حقيقة وحكماً هو ذلك الملقى فقط، ثم قال: وفي هذا المشهر توسعة عظيمة، ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها، ولكن الاحتياط لا يخفى، فينبغي لمن ابتلي بذلك أن لا يغسل أعضائه في ذلك الحوض الصغير، بل يغترف منه ويغسل خارجه، وإن وقعت الغسالة فيه ليكون من الملقى لا من الملاقي الذي فيه النزاع، فإن هذا المقام فيه للمقال مجال. أ.هـ. منه.

ولكن قوله: «يجوز» غير منافٍ للكراهة، فقد قال القسطلاني وقد نقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير، وهو قول الباقيين في الكثير. أ.هـ. فكلامه مفيد لكراهته عند أبي حنيفة، وإن كان هو شافعيًا، وقول المحشي آخر كلامه: «فينبغي لمن ابتلي بذلك... الخ»، يدل على عكس ما قاله القسطلاني، لأن هذا الذي قال فيه: «ينبغي»، حوض صغير، وتقييده بالصغير ذال على أن الكبير عندهم لا كراهة فيه، فيكون الحكم عند الحنفية، كالحكم عندنا. أ.هـ.

وأما عند الشافعية فقد قال النووي في «شرح مسلم»: قال الشافعي رحمه الله: أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء البراكند الذي لا يجري، وسواء قليل الراكند وكثيره، ويرتفع حدثه بالاغتسال فيه إن كان الماء قلتين فأكثر، ولو اغتسلت فيه جماعات في أوقات متكررة. وأما إن كان دون القلتين ففيه

تفصيل ينظر عند قول المصنف المتقدم، وفي غيره تردد. أ.هـ.

ويأتي إن شاء الله الكلام على البول فيه مستوفى في آداب الخلاء.

تنبيه: إذا تغير الماء وعلم أنه من نجس صب فيه أو من مجاورة مرحاض فمتنجس قطعاً في ماء البئر والخليج، وإن علم أنه من غيره أو شك فطهور فيهما، وإن ظن أن تغيره بما صب فيه أو جاوره فمتنجس في ماء البئر قطعاً، واختلف في الخليج، فقال ابن رشد: هو كذلك، وهو الجاري على القواعد في الظن، وقال الباجي: إن ظاهر سماع أشهب عن مالك أنه طهور، لكنه يكره استعماله، فإنه قيل له: إن خليج الاسكندرية تجري فيه السفن، إلا أنه إذا جرى فيه النيل كان صافياً أبيض، وإذا ذهب النيل تغير لونه وطعمه وريحه مع جري السفن فيه، والمراحيض تصب فيه، فقال: لا يعجبني أن يتوضأ منه إلا أن يعلم أن التغير الحاصل فيه ليس من المراحيض، فإن علم أنه منها كان نجساً إجماعاً، وإن لم يعلم واحد منهما وظن أن التغير من النجس كان الاحتياط أن يحمل على النجاسة.

وفي «حاشية الشبراملسي» الشافعي: وما يحصل في الفساق المعروفة مما يتحلل من الأوساخ التي على أرجل الناس المتغير بها غير طهور، وإن كان الآن في مقره، لأنه ليس خليقياً ولا كالخليقي، يعني كالقطران المتقدم، فتنبه له، فإنه واقع بمصر كثيراً، وقد يقال: إن هذا مما تعم البلوى به، فيعفى عنه، وفيه شيء، بل الظاهر الأول. لكن في «فتاوى الرملي» لما سئل عما تغير أحد أوصافه تغيراً كثيراً بكثرة الاستعمال وهو الغالب في مغاطس حمامات الريف، الجواب بأن الماء باقٍ على طهوريته؛ إذ الأصل بقاؤها، لاحتمال أن تغيره بسبب طول مكثه على أنه لو فرض أن سببه الأوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فيه لم يؤثر أيضاً، لأن الماء المذكور لا يستغنى عنه، فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في «الأم»: «وأصل الماء على طهوريته حتى يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، بمخالطة ما يختلط به ولا يتميز منه مما هو مستغنى عنه». أ.هـ.

وقال في «رد المحتار حاشية الدر المختار»: «إن الضرورة داعية إلى العفو عما

يمر بالزبل الملقى في مجاري الماء إلى البيوت، لسد خلل تلك المجاري المسماة بالقساطل، فيرسب فيها الزبل ويجري الماء فوقه، ولكن في بعض الأوقات يزداد التغير فينزل الماء إلى الحوض أخضر، وفيه عين الزبل، فينجس الحوض إن كان صغيراً، وإن كان جارياً، لأن جريانه بماء نجس ولا ضرورة إلى الاستعمال منه في تلك الحالة، فينتظر صفاؤه، ثم يعني عما في القساطل وما في أسفل الحوض لما علمت من الضرورة، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع وهذا كله بناء على نجاسة الزبل عندهم، وعن زفر: أن زبل ما يؤكل لحمه طاهر، وعن محمد رواية أيضاً بطهارة الأرواث. أ.هـ. وقال في الحاشية المذكورة وفي «شرح العباب» لابن حجر بناءً على قول الإمام الشافعي: «إذا ضاق الأمر اتسع، إنه لا يضر تغير أنهر الشام بما فيها من الزبل ولو قليلة، لأنه لا يمكن جريها المضطر إليه الناس إلا به». أ.هـ. قال: «وظاهره أن المعفو عنه عنده أثر الزبل لا عينه، ولا يخفى أن الضرورة داعية إلى العفو عن العين أيضاً، الخ». أ.هـ.

وفي «شرح الإقناع» الحنبلي: «ولو كان بثر الماء ملاصقاً لبثر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصوله إلى الماء، فالماء طاهر بالأصل، وإن أحب علم حقيقة ذلك، فليطرح في البثر النجسة نقطاً، فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه وإلا فلا، وإن وجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها، ولم يعلم له سبب آخر فهو نجس. فهذه نظائر المسألة المذكورة عندنا قبل».

ثم قال المصنف عاطفاً على الكراهة: «وسؤر شارب خمر»، يعني أن سؤر شارب الخمر، والمراد به كثير شربه يكره استعماله مع وجود غيره، ومع الشك في طهارة فمه، فإن لم يوجد غيره لم يكره استعماله، وكذا إذا تحققت طهارة فمه، أو كان غير كثير الشرب، فإن تحققت نجاسة فمه كان من أفراد قوله الآتي: وإن رؤيت على فيه.

وعند الحنفية: سؤر شارب الخمر فور شربها نجس، فإن مكث ساعة ابتلع فيها ريقه ثلاث مرات بعد لحس شفثيه بلسانه وريقه، ثم شرب، كان سؤره طهوراً، مكروهاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إذا لم يكن في بزاقه أثر الخمر من لونٍ أو ريح، إلا

إذا كان شاربهُ طويلاً لا يستوعبه لسانه، فهو نجس ولو بعد زمان. وقيل: إذا كان الإناء مملوءاً يتنجس الماء والإناء بمجرد ملاقاته، وإلا فلا؛ لأنه إذا لم يكن مملوءاً يكون الماء واداً على الشارب، فإذا ابتلعه يكون كالجاري. وعند محمد: نجس مطلقاً. ونظير طهارة سوره لطهارة فمه بلعابه ما لو أصاب عضوه نجاسة فلحسها حتى لم يبق أثرها أو قاء الصغير على ثدي أمه ثم مصّه حتى زال الأثر، فإن ذلك الثدي أو العضو يطهر. أ.هـ. مُلخَصاً من «حاشية ابن عابدين»، و«فتح القدير»، والشرنبلالي في شرحه «مراقى الفلاح».

وأما عند الحنابلة والشافعية فلم أظفر بالنص على سؤر مدمن شرب الخمر، ولكنهم نصوا على استعمال آنية مدمن الخمر والكافر.

فقالت الحنابلة بإباحة استعمالها من غير كراهة، ومن غير تفصيل بين غسلها قبل الاستعمال وعدمه.

وكذلك مُتَنُ فقهاء الشافعية وشُرَّاحهم.

وقال القسطلاني: إنه لا كراهة في استعمالها من غير غسل، ولكن الأولى الغسل للاحتياط، لا لثبوت الكراهة بدونه.

وقال النووي في «شرح مسلم»: إنه يكره استعمالها قبل غسلها، ولا كراهة بعده. أ.هـ.

وجه الحكم بالكراهة عندنا الاحتياط كما هو دأب مالك رضي الله عنه، ويدل لنا أيضاً حديث الصحيحين في الصيد والذبائح المروي عن أبي ثعلبة، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي ويكليبي الذي ليس بمعلم، ويكليبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، الخ». فالنهي عن استعمالها قبل الغسل إن لم يكن للتحريم لا أقل من أن يكون للتنزيه، والسؤر أولى بالنهي من الأواني. أ.هـ.

ووجه التنجيس عند الحنفية اعتبار اللعاب الذي هو الأصل المقرر عندهم في الأسار كما مر.

والكراهة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في الذي لحس شفثيه، الخ، مراعاةً لقول محمد القائل: إن الريق لا يُطهر النجس.

والدليل عند من يقول بالكراهة من الشافعية دليلنا.

وعند النافي لها منهم إن كان وعند الحنابلة العمل بأحد شطري القاعدة من تقديم الأصل على الغالب، وما روي أنه ﷺ توضأ هو وأصحابه رضي الله عنهم من مزادة مشرقة متفق عليه.

ثم قال المصنف عاطفاً على الكراهة أيضاً: «وما أدخل يده فيه»، يعني: أنه يكره استعمال ما أدخل شارب الخمر يده فيه، ولا مفهوم لليد عن غيرها من الأعضاء، ولا للشارب عن البائع لها، ولا عن كل ما يتعاطى النجاسات كلها بيعاً أو غيره، وهذا ما لم تُحقق طهارة العضو المُدخَل، وإلا فلا كراهة. ولم أرَ لغيرنا نصاً فيما أدخل شارب الخمر يده فيه إلا ما ذكر الشافعي في «الأم» من قوله: «ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماءً قليلاً بأن شربت منه، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب والخنزير، وإنما النجاسة في الموتى». أ.هـ.

والذي تقتضيه ظواهر نصوصهم المتقدمة وظاهر كلام «الأم» هذا أنه لا كراهة فيه، حيث لم تعلم نجاسته، لكن في «فتاوى ابن حجر» أول النجاسة: أنه يكره استعمال ما غلبت فيه النجاسة بعد العمل فيه بالطهارة استصحاباً للأصل.

ويُستأنس لكراهته عند الحنفية بقولهم: إنَّ ما أدخل الصغير يده فيه مكروه إذا لم تعلم طهارتها، وإلا فلا كراهة.

ثم قال المصنف عاطفاً على الكراهية أيضاً: «وما لا يتوقى نجساً من ماء»، يعني: أن كل ما لا يتوقى النجس من الحيوانات كطير وسباع وغيرهما يكره استعمال سوره. وقوله: «من ماء» راجع للمسائل الثلاثة قبله، أي: سوره شارب خمر وما بعده، ويأتي

محترزه قريباً إن شاء الله، ومحل الكراهة حيث كان يسيراً واجداً غيره، وإلا فلا كراهة. وأتى المصنف بشارب الخمر مع قوله: «ما لا يتوقى نجساً» الذي هو داخل فيه، نظراً إلى كون ما لا يعقل غالباً فلم يصدق عليه باعتبار الغالب فيها، ولم يقل من لا يتوقى نجساً، فيكون هو داخلاً ويحذفه فيما مضى، لأن ما لا يعقل هو الغالب عليه عدم توقي النجاسة.

ثم قال عاطفاً على مقدر: «لا إن عَسُرَ الاحتراز منه أو كان طعاماً»، يعني أن محل الكراهة فيما لا يتوقى نجساً حيث لم يَعْسُرَ الاحتراز منه، «لا إن عَسُرَ» كهر وفارة، فلا كراهة حينئذٍ؛ لمشقة الاحتراز منه، والمشقة تجلب التيسير. وللحديث المار من أنه ﷺ أصغى لها الإناء، وقال: «إنها ليست نجسة، إنما هي من الطوائف عليكم أو الطوائف». والطوائف الخدم والمماليك. وقيل: الذين يخدمون برفق وعناية، ومعنى الحديث أن الطوائف من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكر الله، إنما سقط في حقهم دون غيرهم؛ للضرورة وكثرة مداخلتهم، بخلاف الأحرار البالغين، فلذا عفي عن الهرة للحاجة. أ.هـ.

وقوله: «لا إن عَسُرَ الاحتراز منه». محله حيث لم تر على فيه نجاسة، وإلا فلا فرق بين ما يَعْسُرُ الاحتراز منه وغيره، وهو قوله: «وإن رؤيت على فيه»، الخ.

وقوله: «أو كان طعاماً هو محترز»، قوله: «من ماء»، ومعناه أن سُورَ الشريب وما أدخل يده فيه، وسُور ما لا يُتوقى نجساً عَسُرَ الاحتراز منه أم لا، لا يكره استعماله إذا كان طعاماً، ولا يراق لإضاعة المال والطعام، لا يطرح بالشك في نجاسته. ويأتي قريباً إن شاء الله حُكم ما إذا تحققت النجاسة عند قوله: «وإن رؤيت على فيه، الخ».

وما ذكره المصنف من التفرقة بين الماء والطعام هو المشهور وهو مذهب «المدونة».

وقيل: يحمل على النجاسة فيراقان نظراً إلى الغالب.

وقيل: يُحمل على الطهارة فيهما نظراً للأصل، واختاره ابن رشد. أ.هـ.

وقال بعضهم: إن مثل الطعام غير المطلق كماء الورد، وقد يقال: لا شرف له، والمطلق أقوى إلا أن يُراعى شدة إتلاف المال. أ.هـ. ووجه المشهور هو أن الماء يُراق اختياراً بخلاف الطعام.

وأما قولهم: «والسرف منه غُلو وبدعة فلأنه إسراف في العبادة». قاله في «اللوامع». وأما سُور ما لا يُتوقى نجساً عند الحنفية فقد تقدم، إنما يحرم أكله عندهم بتنجس سُوره، وما لا فلا يتنجس، ولا يكره، واستثنوا من مأكول اللحم الدجاجة المخلاة فسُورها مكروه، لأنها تخالط النجاسة، ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لم يكره؛ لوقوع الأمن فيه كما قال في «الهداية».

والمخلاة بتشديد اللام المرسلة، ومعنى حبسها أن تحبس للتسمين في قفص، ويجعل علفها وماؤها ورأسها خارجه على ما اختاره الحاكم عبد الرحمن، وهو الذي يرشد له كلام «الهداية».

وقال شيخ الإسلام: معنى حبسها أن لا تجد عذرات غيرها بناءً على أنها لا تجول في عذرات نفسها، الأول بناءً على أنها تجول فيها، والحق أنها لا تأكلها، بل تلاحظ الحب بينها فتلتقطه، انظر «فتح القدير». واستثنوا منه أيضاً الجلالة، أي: آكلة الجلالة: بالفتح، وهي النجاسة من الأنعام، فسُورها مكروه عند جهل حالها، فإن عُلِمَ حال فَمِها طهارةً ونجاسةً فسُورها مثله. أ.هـ.

وذكر ابن عابدين في حاشيته: أن محل التفصيل التي لم يتن لحمها من أكل النجاسات، وأما التي أنتن لحمها فالظاهر فيها الكراهة بلا تفصيل. أ.هـ. وقال بعد هذا عن الجوهرة: أن الكراهة خاصة بالتي لا تأكل إلا النجاسة حتى أنتن لحمها، وأما إن كانت تخلط، أو أكثر أكلها علف الدواب، فلا يكره سُورها. أ.هـ. فتأمل.

واستثنوا مما لا يؤكل الهرة حيث لم تكن فور أكل نجس بأن مكثت ساعة ولحست فمها، فسُورها طهور مكروه عند أبي حنيفة ومحمد، ثم قيل كراهته؛ لحرمة اللحم. وقيل لعدم تحاميتها النجاسة، وهذا يشير إلى التنزه وهو الأصح، والأول إلى القرب من

التحريم. وعن أبي يوسف: غير مكروه ولو أكلت فأرة، ثم شربت على فورها الماء بدون مكث تنجس اتفاقاً عندهم، وطهارة فمها بغسلها له بلعابها جارٍ على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وسقط اعتبار الصَّب عند أبي يوسف للضرورة. ومحل التفصيل في الهرة الأهلية، وأما الوحشية فسؤرها نجس مطلقاً عندهم كسائر السباع.

واستثنوا أيضاً سباع الطيور، فسؤرها مكروه، لأنها تأكل الميتات إلا إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قدر على منقارها فلا يكره، وكان القياس نجاسته؛ لحرمة لحمها كسباع البهائم، لكن طهارته استحسان؛ لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس.

واختاره المتأخرون وأفتوا به، واستثنوا أيضاً منه ما يسكن البيوت كالفأرة والحية والوزغ مما له دم سائل فسؤره مكروه؛ لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السور إلا أنه سقطت النجاسة لعله الطوف، فبقيت الكراهة. أ.هـ.

ومحل الكراهة عندهم في الجميع الماء اليسير المتقدم حده. أ.هـ. وأما سور ما لا يتوقى نجساً عند الشافعية فإن كان بعد أكل النجاسة غاب غيبة يمكن طهر فمه فيها بولوغه في ماءٍ كثيرٍ كان طاهراً، وإلا فهو نجس، ولم أر نصاً صريحاً لهم في كون طهارته مع الكراهة أو دونها إلا ما تقدم من كلام ابن حجر عند قول المصنف: «وما أدخل يده فيه»، قال ابن الوردي:

وَاحْكُمْ عَلَى مَا غَلَبَتْ فِي مَثَلِهِ نَجَاسَةَ بَطْهَرِهِ لِأَصْلِهِ
نَحْوَ أَوَانِي مَنْ لَخْمِرٍ يُدْمِنُ كَسُورِ هَرٍّ طَهَرَ فِيهِ يُمَكِّنُ

قال الشيخ زكريا: وكالهر في ذلك سائر الحيوانات غير الكلب. وفي «فتح المعين» قال ابن الصلاح: يُعْفَى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها، وألحق غيره بهم أفواه المجانين، وجزم به الزركشي.

وقال ابن العماد:

دجاجة خَلِيَتْ ترعى نجاستها في غالب مثلوا أيضاً بوزته

قولان للأصباحي فيها إذا وردت
وعندنا إن تغب من بعد ما أكلت
فم الطيور كذا وابن الصلاح رأى
من أجل ذا قبلة في الفم ما مُنعت
على الطعام نشأ من خوف ضيعته
نجاسةً فلها أحكام قطعته
فم الصبي كذا عفواً بريقته
قطعاً وما نجسوا بزاً برضعته
وأما عند الحنابلة فالجلالة قبل حبسها ثلاثاً تأكل فيها الطاهر، نجسةً، سورها
نجس، والدجاجة إذا لم تكن مضبوطة يُكره سورها، وكذلك يكره سؤر الفأرة؛ لأنه
يُورث النسيان. وأما الهرُّ وما مثله في الخلقة أو دونه من طيرٍ أو غيره، غير الفأر
والدجاجة فسؤره طهور غير مكروه، ولو لم يغب بعد أكل النجاسة، لأن الشارع عفى
عنها مطلقاً؛ لمشقة الاحتراز. أ.هـ.

ولم تفرق الأئمة الثلاثة في السؤر بين الطعام وغيره من المائعات. أما ما ذهب
إليه مالك فوجهه أن الذي لا يتوقى نجساً، ويمكن الاحتراز منه كرهً للاحتياط. وما عسر
الاحتراز منه لم يكره للحديث المار والمشقة. وكذلك الدليل عند الحنابلة، وكراهة
الفأر لما مرَّ.

وتقدم وجه الحكم عند الحنفية في كُلِّ ما كرهوا متصلاً بكل واحد وجهه إلا الهر،
فوجه الكراهة فيه عند أبي حنيفة ومحمد حديث الهرة سَبْعُ، والمراد به بيان الحكم
دون الخلقة والصورة، إلا أنه سقطت النجاسة لعله الطواف، فبقيت الكراهة. وحديث
إصغاء الإناء عندهما محمول على ما قبل تحريم السباع.

ووجه طهوريته من غير كراهة عند أبي يوسف وجهها المتقدم عندنا. وأما الشافعية
فاعتبروا أحد شطري قاعدة تعارض الأصل، والغالب المار ذكرها كما أشار لذلك ابن
الوردي.

تنبيهان:

الأول: يحرم طرح الطعام في قدرٍ وامتھانه الشديد، ويكره غيره كغسل اليدين به،
وكذا بنخالته لإدواء قدم.

وفي عبد الباقي عند قول المصنف في الحج: «ثم كبر ويكره تقبيل المصحف والخبز». أ.هـ.

وفي «حاشية الإقناع» الشافعي: ويجوز استعمال المطعوم في إزالة النجاسة غير الاستنجاء لحاجة حتى الخبز. والمراد بالحاجة: أن لا يوجد غيره، أو يكون هو أسرع أو أقوى تأثيراً في الإزالة من غيره، ومنه استعمال الملح لقطع الدم.

وفي «الإقناع» الحنبلي: «يحرم استعمال طعامٍ أو شرابٍ في إزالة النجاسة لإفساد المال المحتاج إليه، كما يُنهى عن ذبح الخيل التي يُجاهد عليها، والإبل التي يُحجُّ عليها، والبقر التي يُحرثُ عليها، ونحو ذلك، ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة في التذلل وغسل الأيدي بها، وكذا ببطيخ ودقيق الباقلاء، أي: الفول - إن شددت اللام قصر، وإن خُفِّفت مُدٌّ.

وفي شرحه عن المستوعب: يُكره أن يغسل جسمه بشيء من الأطعمة مثل دقيق الحمص، أو العدس، أو الباقلاء، وفيه أيضاً: وبإباح تقبيل المصحف. ونقل جماعة الوقف فيه وفي جعله على عينيه، لعدم التوقيف، وإن كان فيه رفعة، لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للمقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ولذا قال عمر عن الحجر: «لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». ولما قبل معاوية رضي الله عنه الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس رضي الله عنهما، فقال له: شيء من البيت مهجور؟ فقال: إنما هي السنة. فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ، وإن كان فيه تعظيم. أ.هـ. منه ومن شرحه. وتقدم قول «رد المحتار حاشية الدر المختار» الحنفي: وتكره إزالة النجاسة بالمائع المذكور لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة.

وفي «الدر المختار»: آخر الاستبراء: تقبيل المصحف، قيل: بدعة، لكن روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجل. وكان عثمان رضي الله عنه يقبله ويمسحه على وجهه. وأما تقبيل الخبز فحرر الشافعية أنه بدعة مباحة. وقيل حسنة، وقالوا: يكره دوسه، لا بوسه. ذكره

ابن قاسم في «حاشيته على شرح المنهاج» في بحث الوليمة. وقواعدنا لا تأباه، وجاء: لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموا فإن الله أكرمه. قال في «رد المحتار»، وفي «المجتبى»: لا يُكره قطع الخبز واللحم بالسكين. أ.هـ. وفيه: ولا يجوز لف شيء في كاغِدٍ فيه مكتوب فقه، وفي الكلام الأولى له أن لا يفعل، وفي كتب الطب يجوز، ولو كان فيه اسم الله تعالى، أو اسم النبي عليه السلام يجوز محوه ليلف فيه شيء، ومحو بعض الكتابة بالريق، وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق ولم يُبين محو كتابة القرآن بالريق هل هو كاسم الله تعالى أو كغيره؟. أ.هـ.

الثاني: حرق البطائق التي فيها اسم الله تعالى لقصد صيانتها جائز كما نص عليه ابن رشد في «البيان»، فقد أمر عثمان رضي الله عنه بعد جمع المصحف بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق، ولا يجوز وضعهما في شق أو غيره؛ لأنه قد يسقط ويوطأ، ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك إزراء بالمكتوب، كذا قاله الحليني. قال: وله غسلها بالماء، وذكر غيره أن الإحراق أولى من الغسل؛ لأن الغسالة قد تقع على الأرض.

وجزم القاضي حسين في تعليقه بامتناع الإحراق لأنه خلاف الاحترام، والنوي بالكراهة، وفي بعض كتب الحنفية أن المصحف إذا بلي لا يحرق، بل يحفر له في الأرض ويدفن، وفيه وقف لتعريضه للوطء بالأقدام قاله الشيخ فنون، والبعض منه «للدرد المحتار».

وقال في حاشيته: يدفن بعد جعله في خرقة طاهرة، ويكون الدفن في محل غير ممتهن لا يوطأ، وينبغي له أن يُلحَدَ ولا يشق له، لأنه يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقفاً بحيث لا يصل التراب إليه، فهو حسن أيضاً.

وأما غيره من الكتب فيمحي منها اسم الله تعالى وملائكته ورسله، ويُحرق الباقي، ولا بأس بأن تُلقى في ماءٍ جارٍ كما هي، أو تُدفن، وهو أحسن. أ.هـ. منه.

وفي «الإقناع» الحنبلي: ولو بلي المصحف أو أندرس دُفن. قال في شرحه: ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه.

وفي البخاري: أن الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعه. قال ابن الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانتته. وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مُصَرِّف، قال: دَفَنَ عثمان المصاحف بين القبر والمنبر. وإسناده عن طاووس أنه لم يكن يرى بأساً أن تُحرق الكتب.

وقال: إن الماء والنار خَلَقَ من خلق الله. أ.هـ. منه، وأما حرق البطائق للتداوي كما يفعله كثير من الناس من كتبهم، القرآن أو غيره، ويأمرون المحموم أو نحوه بتبخيره به، ففي الرهوني: لم أرَ مَنْ نصَّ عليه، والظاهر جوازه إن جُرِّبَ نفعه.

وفي عبد الباقي عند قول المصنف: «ومنع حدث، الخ». وانظر كتبه للسخونة وتبخير من هي به بما كُتِبَ اللازم منه حرقه، هل يجوز أن تُعَيَّنَ طريقاً للدواء أم لا؟ أ.هـ. ثم قال المصنف: «كشمس» يحتمل أن يكون تشبيهاً بالمخرج من الكراهة، وأن يكون تشبيهاً بالكراهة بشروط وهذا المعتمد، أي: بشرط أن يكون التشميس بقطر حار كالحجاز في زمن حار، وفي إناء منطبع غير نقد وغير مغشَّى بما يمنع انفصال الزهومة كالقصدير، والمنطبع ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد، لكن هذه يأتي قريباً أن المشمس فيها غير مكروه، ويشترط أن يستعمله في بدن في طهارة أو غيرها كأكلٍ أو شربٍ، ولا كراهة عند انتفاء أحد هذه القيود، ولا فرق بين تشميسه بفعل فاعل وبغيره، ولذا عبّر المصنف بمشمس الشامل لهما، وسواء كان استعماله في بدنٍ لحيّ طهارة أو غيرها كأكلٍ لحمٍ طُبِّخَ به، أو شربت، أو مَيِّت، وإن أمن منه على غاسله، أو أمن عليه هو إرخاء بدنه، أو إسراعُ فساده، إذ في استعمال ذلك إهانة له وهو مُحترَمٌ كما في حياته، ولا فرق في ذلك بين الأبرص الذي عمَّه البرص وغيره؛ لخوف زيادته أو شِدَّةِ عليه. أ.هـ.

ومحل الكراهة بشروطها إن لم يَظُنْ بقول طبيبٍ عارفٍ، أو تجربة من نفسه ضرره، وإلا حُرِّمَ. وكراهته تنزيهية، وقيل: تحريمية، فهي شرعية ككراهة الماء الحار

أو البارد جداً لمنعهما الإسباغ، أو للضرر. وخبر إسباغ الوضوء على المكاره يُقيد بغير الشدة التي شأنها منع وقوع العبادة على كمال المطلوب فيها، فبسبب أن كراهته شرعية يُثاب التارك له امتثالاً. وقال ابن فرحون: الظاهر أن كراهته كراهة إرشاد من جهة الطب، ولا ثواب عنده في إرشادية طبية، ومثل ما له لابن حجر.

وقى «السبكي»: فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يُثاب عليه، ولمجرد الامتثال يثاب، ولهما: يثاب ثواباً أنقص من ثواب من فعله لمجرد قصد الامتثال. أ.هـ.

ويجزي مثله في ترك المكروه شرعاً، وعُلل كونها طيبة بأن الشمس لحدثها تفصل من الماء زهومة تعلقه، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم، فيحصل البرص، ولا حجة له فيما يقال من أن عائشة رضي الله تعالى عنها سخنت له عليه الصلاة والسلام ماءً في الشمس، فقال لها: «لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص» لاتفاق المحدثين على ضعفه، ومنهم من يجعله موضوعاً، قيل: وكذلك كل حديث فيه يا حميراء، ولا بما روي من أن عمر كان يكره الاغتسال به ويقول: إنه يورث البرص؛ لأنه متفق أيضاً على ضعفه. أ.هـ. والمشمس في البرك والأنهار لا كراهة فيه اتفاقاً لعدم إمكان الصيانة ولعدم تأثير الشمس، ولا تزول الكراهة بتسخينه بعد التشمس، وهل تزول بتبريده أم لا؟ وفهم من قول المصنف: كمشمس، أن المسخن غير مكروه وهو كذلك ما لم يشتد كما مر قريباً.

ووقع لمالك تفضيل البارد عليه، فقيل: لتنشيط الأعضاء، وقيل: لتعظيم الأجر في الصبر عليه والتسخين من باب التمتع، قاله ابن رشد، وقال ابن الإمام بعد ذكر الوجه الثاني عنه: مقتضاه تفضيل البارد مع وجود المسخن، ولا يصح لأن الله تعالى لم يطلب من عبده المشاق، الخ، ما يأتي في التنبيه الأول. أ.هـ.

ومذهب الشافعية في المشمس مذهبنا فيه حرفاً بحرف، بل قال الحطاب: ينبغي التعويل على ما لهم فيه. أ.هـ.

وكذلك الحنفية الصحيح عندهم فيه ما عندنا وعند الشافعية، ففي «رد المحتار

حاشية الدر المختار: لا فرق بين مذهبنا ومذهب الشافعية فيه. أ.هـ.

ولا كراهة فيه عند الحنابلة لقول «الإقناع» الحنبلي: ومنه شمس قال شارحه، أي: من الطهور غير المكروه مطلقاً، وما روي عن عائشة رضي الله عنها ضعيف أو موضوع، وإجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص. أ.هـ.

وفي شرح الشيخ زكرياء والشافعي: وإنما لم يحرم المشمس كالسم؛ لأن ضرره مظنون بخلاف السم، قال: ويجب استعماله عند فقد غيره إن ضاق الوقت؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه، وقال: إن النووي في «الروضة» وغيرها اختار عدم الكراهة، وصححه في «التنقيح»، وقال في «المجموع»: إنه الصواب الموافق للدليل ولنص «الأم». أ.هـ.

ومن الماء المكروه عندنا وعند الحنابلة المسخن بالنجاسة؛ لأنه لا يسلم من دخانها وصعوده بأجزاء لطيفة منها، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك». قال في «الإقناع»: وكذا مسخن بنجاسة إن لم يحتج إليه، قال شارحه: فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروهاً، وكذا كل مكروه احتيج إليه. أ.هـ. ولأجل العلة المذكورة كان الاغتسال بماء الحمام مكروهاً عندنا لتنجيسه بالأقذار والنجاسات، ولاختلاف الأيدي، فربما يتناوله من لا يتحفظ في دينه.

وقالت الحنابلة: إن ماء غير مكروه، ولو كان وقوداً نجساً لدخول الصحابة له وترخيصهم فيه، والرخصة تشمل الموقود بالنجس والظاهر.

وقالت الشافعية: إن المسخن بالنجس غير مكروه ولو بروث نحو كلب، لعدم ثبوت النهي عنه، ولذهاب الزهومة، قاله في «الإقناع». أ.هـ.

وكذلك الحنفية غير مكروه عندهم لقول صاحب «الدر المختار»: وكره أحمد المسخن بالنجس. أ.هـ.

ومن المكروه عندنا شديد الحر والبرد كما مر، وكذلك عند الشافعية والحنابلة، أما

الشافعية فلقول ابن الوردى عاطفاً على الكراهة، و«السخن الوفي»، قال زكرياء: أي التام السخونة يكره استعماله، لكن إن فقد غيره وضاق الوقت وجب استعماله، وإن خاف منه ضرراً حَرَمَ، ومثله البارد الوفي. أ.هـ. منه.

وأما الحنابلة فلقول «الإقناع»: أو اشتد حره أو برده فظهور مكروه.

ولم أر فيه النص للحنفية، وعلّة كراهته ما مر من منع الإسباغ، الخ.

ومن المكروه عند الحنابلة - ولم أر فيه بعضه لنا ولا لغيرنا نصاً -: ماء بثر بمقبرة، أو في موضع غصب، أو غصب حفرة، أو أجرته، أو سخن بماء مغصوب، أو تغير بملح مائي أو بما لا يمازجه كتغير بالعود القماري بفتح القاف وقطع الكافور والدهن وكذا ما ظن تنجيسه بخلاف ما شك فيه فلا يكره.

تنبيهات

الأول: اعلم أن القربَ كلها تعظيم وتوقير وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً، وإنما طلب من العباد تحصيل المصالح، فإن لم تحصل إلا بمشقة عظم الأجر، فلذا كان ثواب أشق الفعلين في الأركان والشرائط والسنن وغيرها أعظم، كالوضوء في شدة البرد بالنسبة إلى الوضوء في الصيف. ففي الحديث: «إسباغ الوضوء على المكاره»، وكالصوم في البلاد الحارة، أو شدة القيظ بالنسبة إلى ذلك البرد وإن أمكن حصول المصالح بدون مشقة وأراد أحد فعل الأشق طلباً لمزيد الثواب كالوضوء والغسل بالبارد مع وجود المسخن، وسلوك الطريق الأبعد إلى الجامع، والحج دون الأقرب مع إمكان سلوكه قصداً لما ذكر كان غالطاً؛ لأن المشقة من حيث هي مشقة ليست قربة بل منهي عنها لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن لنفسك عليك حقاً»، وقال بعض العلماء: ربما كان في فعله العقاب على قدر المفسدة. أ.هـ. قاله الحطاب.

الثاني: دخول الرجل الحمام على ثلاثة أقسام:

الأول: إذا كان خالياً أو مع زوجته أو جاريتها فهو جائز بلا كراهة.

الثاني: إذا كان غير مستتر، أو مع من لا يستتر لم يجز، وكان قدحاً في دين

وشهادة فاعله، ولا خلاف في تحريم دخوله مع من لا يستتر، قال ابن القاسم: الظاهر أن من لم يجد سوى مائه ولا يتمكن منه إلا بدخوله على ما ذكر كالعادم للماء إلا أن يدخله غاضباً بصره لإخراجه، لا لمقامه فيه إذ لا يكاد يسلم من ذلك، فعلى قوله: إذا تعذر إخراجه صار عادماً للماء.

الثالث: إذا كان مستوراً ومع مستورين، قال ابن القاسم: لا بأس به، وتركه أحسن مخافة أن يطلع على عورة أحد من غير قصد إذ لا يكاد يسلم من دخل مع الناس من ذلك.

وأما دخول النساء، فالذي يوجبه النظر أنهن بمنزلة الرجال، قال الحطاب: وكراهته لهن لغير علة إذا كن مستترات أشد من كراهته للرجال، لأن ابن القاسم جزم بها في حقهن، وقال في حق الرجال: وتركه أحسن، ومن منع زوجته من الحمام أصاب، ويلزمها ذلك، وإذا اضطرت إليه وكان ما يؤديه من كرائه في إخلائه لا يجحف به ولم تكن ترى في خروجها ما لا يجوز، جاز ولزمه، ويمنع دخول الرجل الحمام بزوجتيه أو جاريتيه بخلاف إحداهن كما مر، والغسل بالماء البارد في زمن الدفء أفضل من الحمام، لأن مالكاً كرهه. وأما زمان البرد فدخول الحمام أفضل خشية أن يضره الماء البارد، قاله الحطاب.

وأما حكم الحمام عند الحنفية فهو أن دخوله جائز بلا تزين من النساء، ولا كشف عورة أحد، وللزوج منع زوجته من دخوله إلا النفساء والمريضة، ففي «فتاوى قاضي خان»: «ودخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعاً خلافاً لما قاله بعض من روى أن رسول الله ﷺ دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص، لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة، وعلى ذلك فلا خلاف في منع النساء من دخوله للعلم بأن كثيراً منهن مكشوفة العورة، ويستثنى منهن النفساء والمريضة». أ. هـ. وحيث أبيع لهن الخروج لحمام أو غيره فإنما يباح بشرط عدم الزينة، وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، ويؤيد ما قاله البعض أحاديث وردت بمنع النساء منه، منها في النسائي

والترمذي، وحسنه الحاكم، وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام». وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمام حرام على نساء أمتي». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وورد استثناء النفساء والمريضة، روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ستفتح عليكم أرض العجم فتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء». وفي سننه عبد الرحمن بن زياد تكلم فيه. أ. هـ. من «فتح القدير» في باب النفقات، وفي «الدر المختار»: آخر الاستنجاء: التبكير إلى الحمام، وليس من المروءة؛ لأن فيه إظهار مقلوب الكناية، قال في «رد المحتار»: أراد به النيك، أي: الجماع، وإنما كان كذلك لأنه مما يطلب كتمانته، ولذا كان من أسمائه السر. أ. هـ.

وفي «الدر المختار»: آخر الحظر والإباحة عن «الوهبانية»: ويكره في الحمام تغميز خادم، ومن شاء تنويراً، فقالوا: ينور، قال في «رد المحتار»: تغميز، أي: تكييس خادم فوق الإزار إذ ربما يفعله للشهوة، وهذا إذا كان بلا ضرورة، وإلا فلا بأس، والاختيار تركه، ولو كان الإزار كثيفاً ومس ما تحته كما يفعل الجهلة حرام، والطلبي بالنورة يفعله بنفسه دون الخادم في الصحيح ويكره إن كان جنباً. أ. هـ.

وأما حكمه عند الحنابلة فهو أن الرجل يجوز له دخوله إذا أمن وقوع محرم بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها، ومن نظرهم إلى عورته، فإن خافه كره، وإن علمه حرم، وللمرأة دخوله أيضاً بالشرط المذكور مع وجود عذر من مرض أو نفاس ولم يمكنها الاغتسال ببيتها لخوفها المرض، وإلا حرم، لا حمام في دارها حيث لم ير من عورتها ما يحرم نظره. والأولى أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائط، ويقصد موضعاً خالياً، ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة لأنه يأخذ من البدن، ويغسل قدميه عند خروجه بماء

بارد لأنه يذهب الصداع.

ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين، وقال ابن الجوزي: يكره لأنه وقت انتشار الشياطين.

وتكره القراءة فيه، ولو خفض صوته لا الذكر. واختار أبو الفرج الجوزي والشيخ تقي الدين جواز دخول المرأة له إذا اعتادته، وشقَّ عليها ترك دخوله إلا لعذر، ويقال الالتفات فيه؛ لأنه محل الشياطين، فتعبت به، وربما كان سبباً لرؤية عورة، ويحرم أن يغتسل عرياناً بين الناس في حمام أو غيره، ففي حديث أبي داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله عز وجل حييُّ يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستر، فإن ستره إنسان بثوب، أو اغتسل عرياناً فلا بأس؛ لأن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً». رواه البخاري، والتستر أفضل، وقال في «الآداب»: يكره الاغتسال في المستحم، ودخول الماء بلا مئزر لقول الحسن والحسين وقد دخلا الماء، وعليهما بردان: أن للماء سكاناً، وقيل: إن السلام فيه مكروه، وكذلك رده وسطحه ونحوه من كل ما يتبعه في بيع وإجارة كبقية لتناول الاسم له، وروي أن ابن عباس دخل حماماً كان بالجحفة، وعن أبي ذر: نعم البيت الحمام، يُذهِبُ الدرن ويُدكِّرُ النار، وأجود الحمامات ما كان شاهقاً، عذب الماء، معتدل الحرارة، معتدل البيوت، قديم البناء، وبنائوه وبيعه وشراؤه وإجارته مكروه، لما فيه من كشف العورة والنظر إليها، ودخول النساء إليه وحمامية النساء أشد كراهة، وكسبه مكروه أيضاً، وقال أحمد في الذي يبني حماماً للنساء: ليس يعدل. أ.هـ. من «الإقناع» وشرحه.

وأما حكمه عند الشافعية فهو أن دخوله جائز للنساء بلا كراهة حيث لم يترتب على دخولهن رؤية عورة غيرهن أو عكسه وإلا حرم، وقيل: إنه مكروه لهن مطلقاً لغير عذر، وقيل: حرام إلا لضرورة حادثة للأحاديث المتقدمة، وحيث حرم عليها دخوله كان على الزوج أن يأمرهن حينئذ بتركه كبقية المحرمات، فإن أبين إلا الدخول لم يمنعها، ويأمرها بستر العورة، والغض عن رؤية عورة غيرها، والأصح وجوب أجرته على زوجها

بحسب العادة إن كانت ممن يعتاده، ولا ريبة فيه بوجه، وحينئذ تدخله في كل أسبوع أو شهر مثلاً مرة أو أكثر، وقيل: لا تجب عليه الأجرة إلا إذا اشتد البرد وعسر الغسل في غيره، ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه كما للأذرعى، وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد، ويمتنع من بذل أجرة الحمام، ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك ونحوه بعدم جواز امتناعها منه، ولو علم أنه متى وطئها ليلاً لم تغتسل قبل الصبح، وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها، ويأمرها بالغسل وقت الصلاة. أ.هـ. من «نهاية المحتاج» وزكرياء.

الثالث: وفي الحطاب عند قول المصنف: ورماد نجس ودخان، خفف أبو عمران عرق الحمام وإن وُقد تحته بالنجاسة، ورأى أن رطوبة النجاسة لا تصعد إلى ذلك العرق للحائل بينه وبينه من أرض الحمام وخروج أذنته عنه خارجاً، وإنما ذلك للعرق من بخار الرطوبة والمياه المستعملة فيه، فقد علم من كلام عياض أن العرق إنما هو من رطوبات المياه المستعملة جزء ماء، فإذا لم يكن فيه تغير هو طاهر، وكذا القدر إذا أُوقد تحتها بالنجاسة وهي مغطاة ولم يصل إليها شيء من الدخان وعرق غطاؤها فهو طاهر، وفي «البرزلي» عن ابن عابدين: الصحيح طهارة عرق الحمام وما سقط من سقفه وعلم منه أن البخار إذا كان من نجاسة كان ما يقطر منه نجساً.

ذكر صاحب «منتهى الإرادات» وغيره من الحنابلة أن من المطلق ما تصاعد من غليان الماء ثم قطر كبخار الحمامات لأنه لم يطرأ عليه ما يزيل طهوريته، وقال الشيخ زكريا الشافعي: وكذا من المطلق متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء لأنه ماء حقيقة، وينقص الماء بقدره كما نقله في «الروضة» عن اختيار الروياني، وصححه في غيرها لكن نازع فيه عامة الأصحاب، وقالوا: إنه يسمى بخاراً ورشحاً لا ماءً على الإطلاق. أ.هـ. منه. وقال في «مراقي الفلاح» الحنفي: ويخار الكنيف والإصطبل والحمام إذا قطر لا يكون نجساً استحساناً، وفي «الأشباه والنظائر» الحنفي في عدّ المعفوات: وكذا الحمام إذا أُهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها، وتقاطر منه شيء فهو طاهر.

ثم قال المصنف: «وإن رؤيت في فيه وقت استعماله عمل عليها» يعني أن شارب الخمر وما لا يتوقى نجساً من الحيوانات إذا علمت النجاسة على فمه وقت استعماله للماء أو الطعام، أو قبل استعماله، ولم يغب غيبة يمكن زوالها فيها يعمل على مقتضاها ما تقدم في الماء من التفصيل بين القليل والكثير، والمتغير وغيره، وما يأتي في الطعام، ورؤيت في كلامه بمعنى عَلِمَتْ فهي شاملة لما إذا تحققت ولم تُرَ، وهو مبني للمجهول من راءٍ مقلوب رأى بجعل اللام الذي هو الألف مكان العين، وقلبت الألف اللينة ياء حال إسناده إلى ضمير المؤنثة التي هي النجاسة المفهومة من قوله سابقاً، وما لا يتوقى نجساً، والضمير المضاف إليه في فيه راجع إلى شارب الخمر وما بعده، ومفعول رؤيت الأول نائب الفاعل الذي هو الضمير المستتر، ومفعولها الثاني قوله: «على فيه»، وهذا النص كالتقييد لمسألة سؤر شارب الخمر وما بعده، ذكره تميمياً للمسألة، وإن كان يعلم مما مر ومما يأتي ومقتضى هذا النص لا خلاف فيه بين الأئمة لأنه من قبيل وقوع النجاسة في الماء أو الطعام فيجري فيه ما مرّ عندهم في الماء وما يأتي في الطعام ونحوه عند قول المصنف: «وينجس كثير طعام مائع، الخ»، لكن في القليوبي الشافعي على «المحلى» ما يفيد أنه معفو عنه حتى ينفصل عين النجاسة، ونصه: «ويُغْفَى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المُتَيَقَّنُ بنجاستهما وإن وضع في مائع ما لم ينفصل فيه عين النجاسة»، وانظره مع ما تقدم عن ابن الوردي عند قول المصنف: «لا إن عَسُرَ الاحتراز منه من أنه إذا لم يغب غيبة يمكن طهره فيه فيها يكون سؤره نجساً، فإنه مخالف له.

ثم قال المصنف: «وإذا مات بريُّ ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير، ندب نزع بقدرهما» يعني أن الحيوان البري الذي له نفس سائلة، أي: دم سائل، إذا مات في الماء الراكد، أي: الساكن غير الجاري ولم يتغير، يستحب أن ينزع منه لتزول الرطوبات التي تعافها النفس، أي: التي تخرج من انفتاح فيه طلباً للنجاة، وهذا هو المشهور، وقيل: يجب النزع، وقيل: يجب فيما لا مادة له، وقيل: يجب في القليل دون الكثير، قاله الحطاب، وتُنْقَصُ آلة النزع شيئاً يسيراً لئلا تعود الدهنية الخارجة من الميت للماء، ويكون النزع بقدرهما، أي: حسبهما، أي: الحيوان والراكد فيكثر النزع

مع قلة الماء وكبر الدابة، ويقبل في العكس، ويتوسط في عظمهما وصغرهما وقلة الماء، وليس فيه تحديد للقلة والكثرة والتوسط، بل المدار على أنه ينزح حتى يظن أن ما تعافه النفس مما يخرج من الحيوان قد زال، وكلما كثر النزح كان أحب إليهم، وهذا في غير المستبجر، ولا فرق في هذا الحكم بين الراكذ ذي المادة وغيره على قول ابن وهب، واختاره الشيوخ، وجرت به الفتوى من زمن ابن عبد البر إلى زمن أبي مهدي شيخ القلشاني، وظاهر قول ابن القاسم في «المدونة» أن النزح إنما هو في ذي المادة، وأما ما لا مادة له فيتترك بالكلية.

واحترز بقوله: «مات» مما لو وقع في الماء وأُخرج حياً، فإنه لا يضر إلا أن يكون بجسده نجاسة والماء قليل، فيكون ماءً يسيراً حلته نجاسة، وإن لم تُعلم به نجاسة وقد غلبت مخالطته لها حمل على الطهارة عند ابن رشد، وعلى النجاسة في قول سعيد وهو سماع أشهب، ومال إليه ابن الإمام، وقال الحطاب: قول ابن رشد ظاهر في الطعام لأنه لا يطرح بالشك، وقول غيره ظاهر في الماء فيكره مع وجود غيره، وقوى الأمير قول مخالف ابن رشد في الطعام وغيره، قال: وهذا ظن لا شك مع أن دبر الفأر ونحوه نجس قطعاً.

واحترز «ببري» وذو نفس، الخ»، من البحري وما لا نفس له سائلة، فإذا لم يتغير الماء بهما لم يندب النزح، واحترز «براكذ» من الجاري، فلا يندب فيه النزح، واحترز بقوله: «ولم يتغير» عما تغير، فيجب النزح مطلقاً، مستبحراً أم لا، كان الحيوان بحرياً أو برياً، له دم جارٍ أم لا؛ لأن ما تغير بميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة نجس، وغيره ظاهر على خلاف في البري الذي له نفس له سائلة، وإذا وجب النزح فما له مادة ينزح حتى يزول تغيره، وما لا مادة له ينزح جميعه، وقال ابن أبي زمنين: يغسل الماجل، أي: الصهريج، وهو ما في عبد الباقي، يعني: إذا كان الماء متنجساً لا إن تغير بطاهر، وانظره مع ما في الرهوني فإنه قال عن ابن عرفة: وما تغير بموت برية سائلة النفس، نجس، ابن رشد: وتطهير بشره بنزح ما يذهب تغيرها. اللخمي عن أبي مصعب: بكل ماؤها. أ.هـ. منه. فعلى كلامه: اللخمي وابن رشد متفقان على عدم

غسل البثر وتطهيره بما نزع منه، ولم يتعرض لما قاله عبد الباقي: اللهم إلا أن يكون قوله: «وتطهير بثره على حذف مضاف، أي: ماء بثره، فيكون لا دلالة فيه على نفس البثر، ويأتي ما لغيرنا فيه قريباً إن شاء الله، وكراهة استعمال هذا الراكد الذي ذكره المصنف قبل النزح مع وجود غيره فيعيد المصلي به حينئذ في الوقت، ولا تسقط بصلاة ظُنَّ عدمها؛ لأنه لم ينو بها الجبر، وهذه قاعدة. ويستحب غسل الثياب التي أصابها إذا لم تكن مما يفسدها الغسل. وكذا يكره المنزوح نفسه. أ.هـ.

وأجاب الرهوني عما استشكلت به الإعادة الواقعة في الوقت هنا، ولم تقع على المشهور في الاستعمال بالماء اليسير الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره، مع أن فيه قولاً لابن القاسم مشهوراً بالنجاسة، وكان القياس أن يكون ما هنا أحرى بعدم الإعادة أو مساوياً بأنه إنما استحبت الإعادة في الوقت هنا مراعاةً للقول بنجاسته، ولم يُراعَ هناك على المشهور؛ لأن موت الدابة في الماء أشدُّ عندهم من وقوع النجاسة فيه بدليل أن وقوعها فيه لا يطلب بسببه النزح، وأنه إنما يوجب الخلاف إذا كان الماء يسيراً بخلاف موت الدابة فيه فيهما. أ.هـ. ويكفي النزح قبل إخراج الميتة - كما أفتى به أبو حفص العطار. أ.هـ.

وإطلاق المصنف «النفس» على الدم أحد إطلاقاتها، وتطلق أيضاً على ذات الشيء، وعلى الروح، وعلى الجسد والعين، كقولهم: نَفْسُهُ بِنَفْسٍ - أَصَبْتُهُ بِعَيْنٍ، وَالْعِنْدُ «تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك»، والعظمة والعِزَّةُ وَالهِمَّةُ والعقوبة، ومنه: «وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ» إلى غير هذا مما ذكره في «القاموس»، ولأجل إطلاقها على ما ذكر قيَّد النَّفْسُ بسائلة لِيُبَيَّنَ أن المراد بها هنا الدم.

ثم قال المصنف عاطفاً بالمغايرة: «لا إن وقع ميتاً» يعني أن الحيوان البري إذا وقع في الماء الراكد بعد أن مات ولم يتغير لا يندب النزح، وما قاله البناني عن ابن مرزوق من أن ظاهر نصوص الأقدمين عدم التفرقة بين موت الدابة في الماء ووقوعها ميتة فالأولى للمصنف الإفتاء به، رده الرهوني، وقال: إن الصواب هو ما سلكه المصنف معنىً ونقلًا، أما معنى: فلأن سقوط الدابة في الماء بعد موتها بمنزلة سقوط

سائر النجاسات؛ إذ ليس فيها معنى زائد على كون ذاتها صارت نجسة بالموت، فلو طُلب النزح بسقوطها ميتة لُطِّبَ في سائر أنواع النجاسات بالأحرى أو بالمساواة، ولا قائل به فيما علمنا. وأما نقلاً: فلأن نصوص المتقدمين والمتأخرين شاهدة للمصنف، إما ظاهراً وإما نصاً. أ.هـ. فانظر نصوصها فيه. وإن شك: هل مات به أو وقع ميتاً ولم يتغير نُدب النزح، لدوران الأمر بين مندوب وعدمه من غير كراهة، بخلاف ما إذا دار بين مطلوب ومكروه، كشكّه في غسلة الثالثة، ففي كراهتها قولان - كما يأتي.

هذا ما عندنا من التفرقة بين ما وقع ميتاً، وما مات في البئر، وبين وقوع الحيوان فيه وموته، وسائر النجاسات غيره فلا نزح فيها. أ.هـ.

ولم تفرق الأئمة الثلاثة بين وقوع الحيوان ميتاً في البئر وموته فيه، ولا بين الميتة وسائر النجاسات، فمن قال بالنزح منهم، وهو أبو حنيفة سوى بين الميتة وغيرها بتفصيل، وذلك التفصيل عند الحنفية هو أنه إذا وقعت في البئر نجاسة مائعة مطلقاً خفيفة كبول الحيوان أو غليظة كبول الأدمي، أو جامدة غليظة، نزح ما في البئر من الماء كله إن أمكن نزحها، وإن كانت جامدة خفيفة كالبعر والروث عُفِيَ عن قليلها للضرورة، فلا تفسد ما وقعت فيه إلا إذا كثرت، والكثير: ما يستكثره الناظر - في المروي عن أبي حنيفة، وعليه الاعتماد، ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر لأن الضرورة تشمل الكل، وخرء الحمام والعصفور طاهر بخلاف الإوز والدجاج، وقيل: الكثير: ما يغطي وجه ربيع الماء، وقيل: وجه أكثره، وقيل: هو أن لا يخلو دلو عن بكرة، وقيل: الثلاثة كثيرة، واعتمده العيني، وكذا ينزح كل مائها إذا مات فيها كلب أو شاة أو آدمي وما مائل ذلك في القدر أو ما فوقه، أو انتفخ الحيوان الواقع فيها، أو تفسخ ولو صغيراً، أو حيث لم يمكن نزح مائها كله لكونها مَعِينَةً ينبع الماء من أسفلها مع وجوب نزحه كله، قال أبو يوسف: يُخْرَج مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح، على ما للكافي، وقيل: وقت وقوع النجاسة، وهو لابن الكمال، وثمرة ذلك: فيما إذا نزح البعض ثم وجده في الغد أكثر مما ترك، فقيل: ينزح الكل، وقيل: مقدار ما بقي عند الترك وهو الصحيح، وطريق معرفته: أن تحفر

حفيرة مثل موضع الماء في البثر ويصب فيها ما ينزح من البثر إلى أن تمتلئ، وقيل: يُعرف ذلك بقول عدلين لهما بصارة بالماء، فإن قالوا: إن فيها ألف دلو مثلاً، نزح كذلك، وقال محمد: ينزح منها مئتا دلو إلى ثلاثمئة، وجعله في «العناية»: رواية عن الإمام، وهذا هو المختار والأيسر لانضباطه. أ.هـ. وينزح من البثر مَعِينَةٌ كانت أم، لا بموت نحو فأرة فيها مما قاربها في الجثة كالعصفورة عشرون دلوً وسطاً، وهي دلو تلك البثر. والفأرتان عند محمد كفارة، والثلاثة كالدجاجة، والست كالشاة. وعند أبي يوسف: إلى أربع كفارة، والخمس كالدجاجة إلى تسع، والعشر كالشاة.

وينزح منها بموت نحو حمامة كدجاجة وسنور، أربعون دلوً وجوباً، وخمسون إلى ستين استحباباً، والكلام في هذا كله مراد به البثر، وأما الصَّهْرِيْجُ والحُبُّ فَإِنَّ مَاءَهُمَا يَهْرَاقُ كُلَّهُ لِتَخْصِيْصِ الْآبَارِ بِالْأَثَارِ، وَنَقَلَ عَنِ الْقَنِيَّةِ: أَنَّ حَكْمَ الرِّكِيَّةِ كَالْبَثْرِ، وَعَنْ الْفَوَائِدِ أَنَّ الْحُبَّ الْمَطْمُورَ أَكْثَرُهُ فِي الْأَرْضِ كَالْبَثْرِ، وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ فَالصَّهْرِيْجُ وَالزَّرِيْرُ الْكَبِيْرُ يَنْزَحُ مِنْهُمَا كَالْبَثْرِ. وَرَدَّ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «حَاشِيَتِهِ» كَوْنَ الزَّرِيْرِ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ، وَالرِّكِيَّةُ كَعَطِيَّةِ: الْبَثْرِ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»، وَفِي الْعَرَفِ هِيَ الصَّهْرِيْجُ. أ.هـ. وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ عُلِمَ وَقْتُ الْوُقُوعِ فِي الْبَثْرِ، فَإِنَّ وَجِدْتَ فِيهَا فَأْرَةً مَيِّتَةً لَمْ تَنْفُخْ وَلَمْ تَنْفُخْ جُحِيْلٌ وَقْتُ وَقُوعِهَا فِيهِ، حُمِلَتْ عَلَى النِّجَاسَةِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ انْتَفَخَتْ حَمَلَتْ عَلَيْهَا مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَيُعَادُ مَا صُلِّيَ بِمَائِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ وَيُغْسَلُ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا مِنْ وَقْتِ الْعِلْمِ بِهَا مَطْلَقًا، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا غُسْلُ مَا أَصَابَهُ مَائُهَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّ الْيَقِيْنَ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ، فَصَارَ كَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجْسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ. أ.هـ. وَمَا لَهُ هُوَ الْاسْتِحْسَانُ وَالشَّرْطُ فِي الْفَأْرَةِ أَنْ لَا تَكُونَ مَجْرُوحَةً وَلَا هَارِبَةً مِنْ هَرٍّ، وَإِلَّا وَجِبَ نَزْحُ جَمِيْعِهِ لِسُقُوطِ النِّجَسِ الْمَائِعِ فِيهِ حَيْثُئِدْ لِكُونِ الْجَرْحِ يَدْمِي، وَلِكُونِ الْفَأْرَةِ حَالِ الْهَرُوبِ مِنَ الْهَرِّ لَا بَدَّ أَنْ تَبُولَ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنِّزْحِ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمَيِّتَةِ مِنَ الْبَثْرِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ نَجَاسَةِ الْبَثْرِ حَصُولُهَا فِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ الْحَكْمُ بِالطَّهَارَةِ مَعَ بَقَاءِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلنِّجَاسَةِ، وَنَزْحَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ يَطْهَرُ مَا فِيهَا مِنَ الْوَحْلِ وَالْأَحْجَارِ وَيَطْهَرُ الدَّلُو وَالرِّشَاءُ وَيَدُ النَّازِحِ، وَالنِّزْحُ الْمَذْكُورُ عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ، وَالْمَاءُ قَبْلَهُ نَجَسٌ بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ

ميتة أو نجاسة غيرها، وهذا كله حيث أُخرج الواقع ميتاً، فإن أُخرج حياً إن كان نجس العين أو في بدنه نجاسة معلومة نزح الماء كله، وإلا فلا يجب نزح شيء إلا إذا كان كافراً فإن الماء كله ينزح على ما في «البدائع» قائلًا: إنه رواية عن الإمام؛ لأنه لا يخلو من نجاسة حقيقية أو حكمية، حتى لو اغتسل فوقع فيها من ساعته لا ينزح منها شيء، قال في «الذخيرة»: ولعل نزحها للاحتياط. أ.هـ. ملخصاً من «الهداية وحواشيها»، و«الدر المختار وحاشيته رد المحتار».

وفي «الدر المختار»، آخر الاستنجاء: فأرة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها، أو في جرة، أو في بئر يحمل على القمقمة. قال في «رد المحتار»: من باب الحوادث، تضاف إلى أقرب الأوقات، وصورة ذلك: ملأ جرة من بئر، ثم ملأ قمقمة من تلك الجرة، ثم وجد في القمقمة فأرة، والقمقمة: ما يسخن فيه الماء من نحاس أو غيره، وفي «الفتح»: أخذ من حُب، ثم من حُب آخر ماء، وجعل في إناء، ثم وجد في الإناء فأرة، فإن غاب ساعة فالنجاسة للإناء، وإلا فإن تحرّى ووقع تحرّيه على أحد الحُبَّين عمل به، وإن لم يقع على شيء، فللحُبِّ الأخير، وهذا إذا كانا لواحد، فلو كانا لاثنتين كل منهما يقول: ما كانت في حُبِّي، فكلاهما طاهر. أ.هـ.

وأما الشافعي، فالماء الكثير عنده إن وقعت فيه ميتة أُخرجت منه ولم يطالب بنزحه، قال في «الأم»: وإذا وقعت الميتة في بئر أو غيرها فأخرجت في دلو أو غيره طرحت وأريق الماء الذي معها لأنه أقل من خمس قَرَب منفرداً من ماء غيره، وأحِبُّ إليّ لو غسل الدلو، فإن لم يغسل وردّ في الماء الكثير طهره ولم يُنَجِّس هو الماء الكثير. أ.هـ. وقال: «خمس قرب» لأنها هي أكثر ما يسع قُلَّتَيْن، وقد تكون القُلَّتَانِ أقل من خمس قرب - كما في «الأم». أ.هـ.

وقال في «فتح المعين وحاشيته»: وإذا تنجس ماء البئر القليل بملافة نجس لم يطهر بالنزح، بل ينبغي أن لا ينزح، أي: يجب لأنه إذا نزح يبقى قعر البئر نجساً، وقد تنجس جدرانها أيضاً بالنزح، بل يبقى ليكثر الماء بنبع أو صبّ ماء فيه فيطهر حيثئذ، وإذا تنجس الكثير فتغيّر به، لم يطهر إلا بزواله، فإن بقيت فيه نجاسة، أي:

تفتت وتحللت أجزاءها كشعر فأرة ولم يتغير، فظهور تعذر استعماله بالغرف إذ لا يخلو منها دلو فليُنزَحْ كله، فإن اغتَرَفَ قبل النزح ولم يَتَيَقَّنْ فيما اغترفه شعراً لم يضر، وإن ظنه؛ عملاً بتقديم الأصل على الظاهر، وقولي: «بالغرف»، أي: وأما إن غطس المحدث فيه ناوياً رفع حدثه الأكبر أو الأصغر، فإنه يرتفع به. أ.هـ.

والحنابلة كالشافعية، لا نزح عندهم في الماء الكثير إلا إذا تنجس بتغير أو بيول آدمي أو عذرتة. على الخلاف المتقدم لهم، ويأتي تفصيل ما لهم مستوفى إن شاء الله عند هذا النص الموالي لهذا. أ.هـ.

فأما وجه النزح عندنا والتفرقة بين الميت في الماء والميت خارجه فهو أن البئر التي ماتت فيها الدابة يُخشى أن يكون قد خرج من الدابة مع خروج نفسها شيء يكون على وجه الماء لا ينماع منه، فلا يؤمن إذا لم ينزف من الماء شيء أن يحصل ذلك في المقدار الذي يُتوضأ به منه، فإذا نزف من الماء شيء خرج ذلك الشيء فيما نُزِفَ أو انماع بالنزف، فطاب بذلك، ولهذا المعنى لم يكن لما ينزف من الماء عندنا حدثاً، وكان على قدر قلة ماء البئر وكثرتة، وعلى ما تطيب النفس به، وكان مندوباً لا واجباً، ولم يصح عندنا أثر يُعمل به فيها. أ.هـ.

وأما الحنفية فقالوا: إن مسائل الآبار عندهم مبنية على اتباع الآثار دون القياس؛ لأن القياس أحد أمرين: إما أن تطم البئر كلها طمأً لتنجس الأوحال والجدران، وهذا قول بشر، وإما أن لا تنجس أبداً، إذ الماء ينبع من أسفلها، فكان كالماء الجاري، قال محمد: اتفق رأيي ورأي أبي يوسف على أن حكم ماء البئر كحكم الماء الجاري إلا أننا تركنا القياس واتبعنا الآثار. أ.هـ.

والآثار المروية عندهم في ذلك كثيرة، فمنها ما روي عن إبراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذ أو السنور فتموت، قال: يدلون أربعين دلواً.

وعن علي قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت: يُنزَحُ ماؤها وعنه أيضاً إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء. وفي الدارقطني عن ابن سيرين

أن زنجياً وقع في زمزم ومات، فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تُنزح، قال: فغلبتهم عين جاءت من الركن، فأمر بها فُسِدَّت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم إلى غير هذا مما أوردته.

وأما الشافعي: فالماء الكثير عنده طهور ما لم يتغير، ولم يثبت عنده حديث ولا أثر بالنزح يعمل به، فاكتمى بإخراج النجاسة وبقاء الماء على حاله طهوراً، وقال: إن ما روي عن ابن عباس لا يعرف له، وكيف يفتي بهذا وهو قد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام: «الماء لا ينجسه شيء»، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء أو للتنظيف، وقد قال أيضاً ابن عيينة: «إننا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم. أ.هـ. وقال النووي: كيف يصل هذا إلى أولئك ويجعله أهل الحرمين. أ.هـ.

وما بدا للشافعي هو ما ظهر لأحمد فلم يعتبر نزحاً وبالله التوفيق وعليه التكلان.

ثم قال المصنف: «وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية» يعني أن الماء الكثير المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره من غير تكثيره بمطلق ولا بالقاء شيء فيه من تراب أو طين بل بنزحه أو بنزحه بعضه وهو لا مادة له يكون طهوراً في قول ورواية ابن وهب وابن أبي أويس، وصححه ابن رشد، وارتضاه سند والطرطوشي بضم الطاءين بينهما راء، وهو شيخ سند صاحب «الطراز»، وهو الراجح كما يشعر بذلك تقديم المصنف له، وقيل بنجاسته استصحاباً للأصل، وإليه أشار المصنف بقوله: وعدمها أرجح، وهو قول ابن القاسم، وشهره ابن الفاكهاني، وقواه الأمير غاية.

وقول المصنف: «بكثرة» اسم مصدر بمعنى التكثير كما قررته به، فيصدق مفهومه بتكثيره بكثيرٍ مطلق، وهذا متفق على طهوريته، وبقليله والراجح فيه أنه كالكثير، فلا يرد عليه أنه قيد المطلق بالكثرة، والبئر التي لها مادة نزح بعضها مثل صب مطلق كثير فيها ويرد عليه أنه أطلق في الماء المتغير ومحل الخلاف الكثير، وأما القليل فباقٍ على تنجيسه بلا خلاف، ولكن المصنف لم يعتبر هذا القيد في توضيحه أيضاً فالماء عنده

سواء، ويرد عليه أنه رجع الضمير للطهورية، وهذا القول نافٍ للطهارة من أصلها قائل بالنجاسة.

وقال: أرجح، والترجيح عنده لابن يونس والمرجح لهذا القول ابن الفاكهاني كما مر، وأما ابن يونس فلم يتكلم على هذه المسألة، وإنما تكلم على أن النجاسة إذا زالت عينها بالماء المضاف هل يزول حكمها أم لا؟ ورجح عدم زواله ويمكن أن يجاب عن المصنف بأنه أراد قياس هذه على مسألته ونسبة القول المخرج لمن خرج على قوله سائغة عند أهل الأصول على أحد قولين، قال في «مراقي السعود»:

إِنَّ لَمْ يَكُنْ لِنَحْوِ مَالِكٍ أَلْفُ قَوْلٍ بَدِي وَفِي نَظِيرِهَا عَرَفُ
فَذَاكَ قَوْلُهُ بِهَا الْمَخْرَجُ وَقِيلَ عَزْوُهُ إِلَيْهِ حَرَجُ

وبيان القياس هو أن الثوب النجس أو اللحم مثلاً إذا أصابته نجاسة صار متنجساً لا تجوز ملابسته في صلاة أو غداء، فإذا أزيلت عين النجاسة بماء مضاف كان باقياً على النجاسة على ترجيح ابن يونس السابق؛ لأن الحكم قد ثبت له، فلا يرفعه إلا المطلق، وهذا المعنى موجود في الفرع؛ لأن الماء المتغير بالنجس لا تجوز ملابسته في صلاة ولا غداء، فإذا زال تغيره بغير مطلق علمنا أن عين النجس قد ذهب، إذ لولا ذهابها ما ذهب أثرها الذي كان محققاً، وذهب العين من الأصل المقيس عليه لا يرفع الحكم لفقد المطلق، فيجب أن يكون الحكم كذلك في الفرع المقيس بالأخرى، لأن ذهاب العين في الأصل مشاهد بحاسة البصر، بخلافه في الفرع لاحتمال أن يكون ذهاب التغير لذهاب بعض الأجزاء فقط، فلما ضعفت زال التغير فلا يلزم من عدم بقاء التغير ذهاب العين كلها كما شوهد ذلك فيما إذا وقع في ماء، ولم يغيره، فإن العين موجود قطعاً، والتغير مفقود قطعاً، والفرق بأن الماء له قوة يدفع بها عن نفسه بخلاف الثوب واللحم مثلاً لا ينهض لأن القوة إنما تكون له أولاً قبل تغيره، أما بعده فقد صار كغيره من المائعات، ولذا قالوا: لو تغير بطاهر فوقع فيه قطرة بول إنه يصير نجساً، ولو كثر، قاله الرهوني.

قلت: ما قاله الرهوني مجيباً به عن المصنف غير مستقيم لأن حكم الأصل الذي هو بقاء حكم النجاسة بعد زوال عينها بغير المطلق متفق عليه، بل لم يخالف فيه إلا أبو حنيفة كما مر، فجعل هذا الفرع مقيساً عليه منسوباً لابن يونس، مقتضٍ أن ابن يونس انفرد بحكم الأصل عن غيره، وهذا باطل، وإذا كان الحكم متفقاً عليه فما معنى نسبة ترجيحه له. أ.هـ.

والأولى للمصنف التعبير بالاسم في الاستحسان؛ لأنه من الخلاف، قاله البنانى، قلت: لم يستلزم المصنف التعبير بالاسم لما اختير من الخلاف لغير الأربعة المتقدم ذكرهم في الخطبة، بل قوله: وأشير بصحح أو استحسن، الخ، دال على أنه لا يستلزم ذلك.

ومفهوم قوله: «النجس» أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه أو بطاهر فطهور إما اتفاقاً أو على الراجح.

وقولي أولاً: ولا بإلقاء شيء، الخ، أي: فإن زال تغير النجس بطين فهو طهور قطعاً إن زال أثر الطين، وإلا لم يطهر بل هو باق على نجاسته إن احتتمل زوال تغير النجس وبقاؤه، وإنه خفي في أثر الطين، فإن تحقق زوال تغير النجس أو ظن كما إذا كان تغيره بتغير رائحته، ثم زال تغير الرائحة زوالاً محققاً طهراً قطعاً، قاله عبد الباقي، وقال التاودي: انظر من أخرج هذا من الخلاف، ومقتضى تعليلهم بأن النجاسة لا تزول إلا بالمطلق جريانه فيه. ولا دليل للزرقاني فيما في الحطاب عن سند لأنه ممن يقول بطهوريته إذا زال تغيره بنفسه، وفي الرهوني أن في كلام ابن عرفة، و«شفاء الغليل» لابن غازي ما يشهد له. أ.هـ.

والإضافة في قول المصنف تغير النجس على معنى: في أو اللام. أ.هـ. هذا حكمه عندنا، وحكمه عند الشافعية: أنه إذا زال تغيره بنفسه أو بماء نابغ فيه، أو موضوع فيه ولو نجساً، أو نزع منه بعض، وكان الباقي بعده كثيراً، يكون طهوراً لانتفاء علة التنجس، وهي التغير، ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد، وكذا إذا زال تغيره بإلقاء تراب فيه أو نحوها حيث صفي الماء ولم يحتمل ستر تغيره بما طرأ عليه

كزوال رائحته برائحة المسك المطروح فيه أو طعمه بطرح الخل فيه، أو لونه بطرح الزعفران، ولذا لو تَغَيَّرَ رِيحُ ماء وطعمه بنجس، فَأُلْقِيَ زعفران أو لونه فَأُلْقِيَ مسكُ فزال تَغْيَرُهُ طَهْرُهُ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الزعفران لا يستر الريح، والمسك لا يستر اللون، بل لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر منه رائحة المسك طَهْرٌ لَعَدَمِ الاستتار، قاله زكريا الأنصاري و«محشيه الشربيني» عند قول المتن:

وإن بنفسه انتفى التَّغْيِيرُ والماء لا نَحْوَ الترابِ يَطْهَرُ

قال: وإذا كان الماء قليلاً لم يظهر بانتفاء غيره، ويحتمل أنه يَطْهَرُ بِذَلِكَ إذا كان غيره بميت لا يسيل دمه، أو نحوه مما يُعْفَى عَنْهُ. أ.هـ.

قلت: هذا حيث لم يصب عليه مطلق حتى يصير كثيراً قلتين، وإلا كان طهوراً بلا خلاف، بل لو كان الماء المخلوط به الذي بلغ به قلتين نجساً أو مستعملاً أو متغيراً بمستغنى عنه كان طهوراً أيضاً، كما قاله في «نهاية المحتاج» وغيره عند قول المتن «ودونهما ينجس بالملاقاة»، فإن بلغهما بماء ولا تغير، أي: والحال أنه لا تغير فيه فطهور، ولو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر، وقيل: طاهر لا طهور، قال في «النهاية»: لأنه مغسول كالثوب، وقيل: هو طهور رداً بغسله إلى أصله، ومحل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة. أ.هـ.

وقال الشافعي في «الأم»: فإن كان الماء قليلاً فصب عليه ماء غيره حتى صار ماءً لا ينجس مثله، ولم يكن فيه حرام فالماء طاهر والإناء والأرض التي الماء فيها طاهران لأنهما إنما نجسا بنجاسة الماء، فإذا صار حكم الماء إلى أن يكون طاهراً كان كذلك حكم ما مسّه الماء، ولم يجز أن يُحوَّلَ له حكم الماء ولا يحوَّلَ حُكْمُهُ فَهُوَ تَبِعٌ لِلْمَاءِ يَطْهَرُ بِطَهَارَتِهِ، وَيَنْجُسُ بِنَجَاسَتِهِ. أ.هـ.

وحكمه عند الحنابلة هو أن الماء المتغير حيث كان كثيراً، فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور كثير إليه، أو بنزح كثير منه يبقى بعده كثير، يكون طهوراً، ولا يطهر بزوال تغيره بغير الماء من تراب أو نحوه؛ لأنه لا يدفع النجس عن نفسه فغيره أولى،

والمنزوح طهور ما لم يكن متغيراً، أو تكن عين النجاسة فيه، وهذا حيث زال التغيير به، وبقي بعده قلتان لأنه بعض الباقي بعده، فكان طهوراً كالذي انفصل عنه، وقال ابن قندس: المراد به آخر ما نزح من الماء وزال معه التغيير، ولم يضاف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغيير بنزحه، ومحل الخلاف، إذا كان دون القلتين، فإن كان قلتين فطهور جزماً. أ.هـ. ولا يجب غسل جوانب بشر نَزَحَتْ، ضيقة كانت أو واسعة، ولا غسل أرضها للحرج والمشقة، وظاهر كلامهم أنه يجب غسل آلة النزح، لكن مقتضى قولهم: «المنزوح طهور»: أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج، وإلا لنبهوا عليه.

أ.هـ. فإن كان الماء النجس المتغير قليلاً أو كثيراً، مجتمعاً من متنجس يسير لم يطهر إلا بإضافة طهور كثير إليه لا بإضافة قليل إليه، أو بزوال تغييره بنفسه، أو بنزح منه، فإن تغير الماء قليلاً كان أو كثيراً بطاهر، ثم زال تغييره بنفسه أو ضم شيء إليه عادت طهوريته، لأن السلب للتغيير، وقد زال فعاد إلى أصله، وإن زال تغير بعضه، عادت طهورية ما زال تغييره. أ.هـ. والكثير من الماء غير المتغير الذي حلت فيه نجاسة آدمي من بول أو عذرة ليس بنجس على أحد القولين المتقدمين عندهم، فعلى عدم النجاسة، لا إشكال، وعلى النجاسة يحصل تطهيره بإضافة ما يشق نزحه إليه بحسب الإمكان عرفاً. أ.هـ. ملخصاً من «منتهى الإرادات» و«الإقناع» و«شرحيهما»:

وأما حكمه عند الحنفية فلم أظفر لهم بنص فيه إلا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته عند الكلام على القساطل حيث قال: إن الماء المتغير بالزبل الذي هو نجس عندهم لا يكون طهوراً بزوال تغييره بنفسه، بل لا بد من إضافة ماء مطلق إليه ونصه: إذا رسب الزبل في القساطل ولم يظهر أثره فالماء طاهر، وإذا وصل إلى الحياض في البيوت متغيراً ونزل في حوض صغير أو كبير فهو نجس، وإن زال تغييره بنفسه؛ لأن الماء النجس لا يطهر بزوال تغييره بنفسه إلا إذا جرى بعد ذلك بماءٍ صافٍ فإنه يطهر، فإذا انقطع الجريان بعد ذلك فإن كان الحوض صغيراً والزبل راسب في أسفله تنجس، ما لم يصر الزبل حمأة، أي: طيناً أسود فإنه إذا جرى بعد ذلك بماءٍ صافٍ ثم انقطع لا ينجس. أ.هـ. منه.

وقال في «الدر المختار» ممزوجاً بكلام حاشيته: والمختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه بأن يدخل من جانب ويخرج من آخر حال خروجه، وإن قل الخارج، وكذا البئر وحوض الحمام يطهران بمجرد الجريان. أ.هـ.

تنبيه: كثيراً ما يفرق الفقهاء بين النجس بفتح الجيم وبكسرهما فيطلقون ذا الفتح على عين الخبث والمكسور على الثوب النجس، والمناسبة في ذلك ظاهرة، فإن الأول في الأصل مصدر نجس كتعب وصف به للمبالغة، والثاني: صفة على القياس في وصف فعل كفرح، ولا ينافي هذا أن فيه في أصل اللغة لغات وقد ذكرت قبل. قاله فنون، ثم قال المصنف: «وقبل خبر الواحد إن بين وجهاً، أو اتفاقاً مذهباً»، يعني أن عدل الرواية إذا أخبر بنجاسة الماء المطلق تثبت نجاسته حيث بين وجه التنجيس كأن يقول: تنجس من البول أو الدم مثلاً، اتفق مذهبه ومذهب المخبر بالفتح أم لا، وكذلك إذا اتفق مذهبه ولم يبين وجه التنجيس بشرط أن يكون عالماً بما ينجس الماء وما لا ينجسه، والمراد بالاتفاق اتفاقهما في شأن النجاسة لا أن يكونا مالكيين أو شافعيين مثلاً.

وعدل الرواية هو المسلم العاقل البالغ غير الفاسق ولو عبداً أو أنثى أو متساهلاً في غير الحديث أو مبتدعاً إن لم يكن داعياً إلى بدعته ولم يرو ما يقوبها، وحرّم الكذب، فلا تشتط فيه الحرية وعدم التساهل في غير الحديث، وعدم البدعة، وشروطه أن يكون من ولد آدم، فقول الزرقاني: والظاهر أن الجن كذلك غير ظاهر لاشتراط العدالة، ومن أين له بها في الجن، قاله التاودي: ومثل الواحد ما زاد عليه مع اعتبار القيد إذ لا تقبل أربعة شافعيون بدون قيد. ومثل هذا ما إذا أخبر بأنه طاهر غير طهور، وللبساطي: إذا أخبر بأنه طاهر لم يحتج بهذا التفصيل كما هو ظاهر كلامهم، وهو طاهر إن لم يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته، أو سلب طهوريته وإلا تعين التفصيل المذكور، قاله الحطاب، قلت: قوله: أو سلب طهوريته لا محل له لأنه لم يخبر بالطهورية حتى يقال فيه ذلك. أ.هـ.

وما ذكره المصنف كالتيقيد لقوله سابقاً: «أو شك في مغيره هل يضر» فبين أن ذلك

حيث لم يستند الشاك إلى خبر مُخْبِرٍ بكسر الباء. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «وإلا فقال يستحسن تركه» يعني أنهما إذا لم يتفقا مذهباً، ولم يُبَيِّنِ المخبر - بالكسر - وجهها، قال الإمام المازري: يندب تركه مع وجود غيره لأنه صار بخبره مشتبهاً. أ.هـ.

والمخبر بالنجاسة حكمه عندنا هو حكمه عند الشافعية والحنابلة إلا ما يأتي قريباً للحنابلة من اشتراط التبيين مطلقاً، قال في «المنهاج» ممزوجاً بكلام شارحه «المحلي» و«محشيه القليوبي»: ولو أخبر بتنجسه مقبول الرواية ولو عبداً أو امرأة ويَبَيِّنُ السبب في تنجسه كولوغ كلب، أو كان فقيهاً في باب تنجس الماء موافقاً للمُخْبِرِ - بفتح الباء - في مذهبه اعتمده من غير تبين للسبب وجوباً، سواء أخبره قبل استعمال الماء أو بعده ولو بمدة، ويجب عليه إعادة ما صلاه قبل الإخبار بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المشكوك في فقهه أو مخالفته فلا يعتمد من غير تبين، لاحتمال أن يُخْبِرَ بتنجس ما لم يتنجس عند المُخْبِرِ - بالفتح - وبخلاف الصبي والمجنون والفاسق ومجهول العدالة ما لم يبلغ عدد التواتر أو يُعْتَقَدَ صدقه أو يُخْبِرَ عن فعل نفسه: كَبَلْتُ في هذا الماء، ولا بد أن يكون يعرف ما ينجس لثلا يعتقد تنجيس ما لم يتنجس، ولا يكفي: نجسته، من غير تبين فعله. وقوله: «في مذهبه»، أي: في الحكم بتنجس الماء وإن لم يوافقه في مذهبه، بل لو علم منه معرفة الحكم فيها عنده اعتمده، وإن خالفه في مذهبه. أ.هـ.

وقال في «الإقناع» الحنبلي ممزوجاً بالشرح: وإن أخبره عَدْلٌ مكلف ولو امرأة أو قَنّاً أو مستور حال أو ضرير، - إلا كافر وفاسق ومجنون وغير بالغ - بنجاسته قُبِلَ إن عَيَّنَ السبب، فإن لم يعينه لم يلزمه قبوله لجواز أن يكون نجساً عند المُخْبِرِ دون المخبر بالفتح، ولا يلزم السؤال عن السبب وكذا إذا أخبره بما يسلبه الطهورية مع بقاء الطهارة، ولا بد من التبيين وإن كان المُخْبِرِ فقيهاً موافقاً لاحتمال نحو وسوسة، وهذا مخالف لنا وللشافعية كما مر.

وفيه: فإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء ولم يبلغ في هذا، وقال آخر: لم يبلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني، قُبِلَ قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي، ووجب اجتنابهما لأنه يمكن صدقهما لكونهما في وقتين، أو عَيْنَا كليين، وإن عَيْنَا كلباً واحداً ووقتاً لا يمكن شربه فيه منهما تعارضاً وسقط قولهما وبإباح استعمال واحد منهما، فإن قال أحدهما: شرب من هذا الإناء، وقال الآخر: لم يشرب، قُدِّم قول المثبت إلا أن يكون لم يتحقق شربه، مثل الضرير الذي يُخْبِر عن حِسِّه، فيُقَدِّم قول البصير. أ.هـ.

وأما حكم هذا الفرع عند الحنفية ففي «تنوير الأبصار وشرحه» بتغيير يسير، وتيمم إن أخبره بنجاسة الماء مسلم عدل ولو قِئاً، ويتحرى في خبر الفاسق والمستور، ثم يعمل بغالب ظنه، ولو أراق الماء وتيمم فيما إذا غلب على رأيه صدقه، أو توضأ وتيمم فيما إذا غلب عليه كذبه كان أحوط، والكافر إذا غلب صدقه على كذبه أراقه استحباباً.

والفرق بينه وبين الفاسق من وجهين:

أحدهما: إنه لو تيمم قبل إراقاته في خبر الكافر لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته للإشهاد في الجملة.

والثاني: إنه في الفاسق يجب التحري، وفي الذمي يستحب، ففي «مراقي الفلاح وحاشيته»: ولو أخبر عدلان عن ماء وتهاترا، بقي على أصل الطهارة، ولو كان المُخْبِر بنجاسة الماء ذمياً لم يُقْبَل قوله، كالصبي والمعتوه، ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لأن خبره يستوي فيه الصدق والكذب، فيجب التحري طلباً للترجيح. أ.هـ. ولم أظفر لهم بالترفة بين تبيين السبب وعدمه، ولا بين الموافقة في المذهب وعدمها كما هو منصوص عند غيرهم. أ.هـ. قال في «القاموس»: الهْتَرُ: مَرْقُ العِرْضِ، وَهْتَرَهُ يَهْتَرُهُ، وبالكسر: الكذب والداهية والأمر العَجَبُ والسَّقْطُ من الكلام، والخطأ فيه، والنصف الأول من الليل. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «وورود الماء على النجاسة كعكسه»، يعني: أن الماء إذا كان

وارداً على المُتَنَجِّس بأن يصب الماء عليه حتى تزول النجاسة يحصل التطهير به، وكذلك إذا ورد المُتَنَجِّس على الماء بأن يُجَعَلَ في إناء مثلاً، ويدخل فيه الثوب وينفصل الماء طهوراً أو طاهراً كما يأتي، وإنما شَبَّه المصنّف المتفق عليه بالمختلف فيه، وكان الأصل العكس مبالغة في أنه يطهر للرد على المخالف الآتي قريباً، أو قصداً لمجرد التسوية في الحكم.

وأما قول بعضهم: إن الكاف عند الفقهاء تدخل على المشبه فذلك بعد تمام الحكم لا قبله كما هنا فليتأمل. قاله في «اللوامع».

وذكر هذه المسألة وإن استفيد مما مر للرد على الشافعية والحنابلة القائلين: إن ورد الماء على النجاسة طَهَّرَهَا، وإن وردت عليه وهو دون قلتين لم يُطَهَّرَهَا؛ لأنه يتنجس بمجرد ملاقاتها، وإن لم يتغير لا إن كان قلتين أو فوقهما، أما الشافعية فلقول «المنهاج»: ويشترط ورود الماء لا العصر على الأصح، قال شارحه «نهاية المحتاج»: إن كان قليلاً بخلاف ما إذا وردت عليه، فإنه ينجس بالملاقاة، وأما الحنابلة فلقول «كشاف القناع» ممزوجاً بكلام المتن: والمتغير بنجاسة في محل التطهير طهور إن كان الماء وارداً على محل التطهير لضرورة التطهير، فإن كان الماء موروداً بأن غمس المتنجس في الماء القليل فنجس بمجرد الملاقاة، وإن كان الماء كثيراً وتغير تنجس وإلا فلا، وتقدم حد القلتين، وقال ابن سريج من الشافعية: لا فرق بين الورودين كما هو الحكم عندنا، قاله في «نهاية المحتاج» وغيره.

والحكم عند الحنفية كالحكم عندنا في تطهير المتنجس إلا أنه إذا كان المتنجس ينجس وارد على الماء، كما لو أدخل الثوب في إجانة لا يطهر إلا بثلاث غسلات مع العصر في كل مرة كما قال الطائي على «الكنز»، ولم يشترط ذلك غيره ممن وقفت عليه بل صرح في «رد المحتار حاشية الدر المختار» بالاكْتِفَاءُ بغسلة واحدة حيث حصل الغسل في الإجانة، ويأتي هذا مستوفى إن شاء الله عند قول المصنّف: وبطهر محل النجس بلا نيّة بغسله، الخ. أ.هـ. والإجانة بالكسر وتشديد الجيم: إناء تغسل فيه الثياب.

ومبنى الخلاف بين الأئمة في هذه المسألة هو ما مر في تنجيس الماء القليل إلا أن الحنفية هنا سوا بين الورودين فقالوا: إن الماء لا يحكم بنجاسته إذا لاقى الثوب النجس ما لم ينفصل عنه دفعا للحرج والمشقة، فخالقوا أصلهم من تنجس الماء الكثير عند غيرهم بقليل النجس أخرى القليل لهذا الحرج، ولكنهم خالفونا في كونه بعد الانفصال نجساً عندهم، وإن لم يتغير كان موروداً عليه أو وارداً بشرط أن يرد في هذه الأخيرة كله على النجس أو أكثره، وإن وَرَدَ أقله لم يتنجس. أ.هـ.

قال في «رد المحتار حاشية الدر المختار»: والأولى في غسل الثوب النجس وضعه في الإِجَانَة من غير ماء ثم يصب الماء عليه لا وضع الماء أولاً خروجاً من خلاف الشافعي القائل بنجاسته حينئذ. أ.هـ. وأدعى بعض أن تفرقة الشافعية والحنابلة بين الورودين محض تحكم، إذ لا فرق بين الورودين إذا قلنا: إن الماء القليل يتنجس بمجرد الملاقاة، فكل جزء من الماء ورد على النجاسة يتنجس إلى أن ينقضي الماء الوارد. أ.هـ. وأجاب في «بداية المجتهد» بأن الماء إذا كان وارداً على النجاسة يرد عليها جزءاً فجزءاً، ومعلوم أنه تفنى عين النجاسة، وتذهب قبل فناء ذلك الماء، فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجس نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجس، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجس، أعني في وقوع الجزء الأخير من الماء على آخر جزء يبقى من عينها، ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن، واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء. أ.هـ. منه. وهو جواب حسن جداً.

ثم إن المصنف لما قدّم أن ما تغير من الماء بظاهر يكون طاهراً، وما تغير بنجس يكون نجساً، احتاج إلى بيان الأعيان الطاهرة، والأعيان النجسة، فقال بادئاً بالكلام على الطاهر لأنه الأصل.

فصل

الطاهر: ميت ما لا دم له

الفصل: مصدر فَصَلْتُ بين الشيئين إذا فرقتَ بينهما، وهو في اللغة الحاجز بين الشيئين، وفي الإصطلاح: اسمٌ لطائفة من مسائل الفن مندرجة غالباً تحت باب أو كتاب، ووجه مناسبتِه لما قبله هو ما مر قريباً، يعني: أن الطاهر أنواع، منها ميت الحيوان البري الذي لا دم له بأن لم يكن له أصلاً، أو كان ولكنه منقول، ولهذا قال المصنف: «ما لا دم له»، لم يقل فيه لدلالة اللام على الملك، والفاء على الظرفية، الأول: كالعقرب والخنافيس وبنات وردان والجراد والنحل والسوس، والثاني: كالبرغوث والبق وكالقمل بناءً على أن دمه منقول لا ذاتي، كما يأتي للمصنف، وطهارة ميتة ما ذكر، قال ابن رشد: بلا خلاف، وقيل على المشهور، فقد نقل سند عن سحنون أنها نجسة لكنها لا تنجس غيرها، وهو شامل للزنبور، وهو أمير النحل، وللعجُد كهُدُ جمع جادج، ويقال له: الصَّرَّار بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الأولى، وسمي بصوته كالقماش، يقال: صَرَّ وصرصر إذا صاح، ويقال: صرار الليل، وهو قفاز يشبه الجراد، وشامل أيضاً لخشاش الأرض بتثليث الخاء وتخفيف الشين المعجمتين، وهو صغار دواب الأرض كدود ونمل، فقد سمع ابن نافع وأشهب: لا بأس بأكل ما مات فيه خشاش، ويبيِّن إن باعه. أ.هـ.

والميت ما سلبت منه الحياة بغير ذكاة شرعية، وطهارة ما ذكر بالنسبة للصلاة، لا بالنسبة للأكل، فلا يؤكل إلا بذكاة كما يأتي للمصنف في قوله: وافتر نحو الجراد لها. أ.هـ.

وإذا اختلط بالطعام، فإن كان متولداً منه أكل مطلقاً، وإلا يتولد منه، فإن كان حياً وجبت ذكاته، وإن مات فإن تميز أُخرج عنه ولو واحدة، وإن لم يميز أُكل إن غلب الطعام لا إن قل أو ساواه على الراجح، وقال عبد الوهاب صاحب «التلقين»: ما لا دم له سائل حكمه حكم دواب البحر، لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه، فيؤكل عنده الطعام المختلط به بكل حال أمكن تمييزه أم لا، كثر الطعام أو قل، قال

الرماسي: وهذا مبني على مذهبه من أن ما لا نفس له سائلة لا يفتقر إلى ذكاة. أ. هـ.
 فإن شك: هل غلب الطعام أم لا؟ لم يطرح للشك وليس كضفدعة ميتة شك أبحرية
 أم برية، لم تؤكل لعدم الجزم بإباحتها أصالة، وإذا وقعت في الطعام قملة أُكِلَ لِقَلَّتْهَا
 وكثرته، نصَّ عليه ابن يونس، ولعله مبني على أن دمها منقول كما هو مذهب سحنون،
 ويأتي الكلام عليها بأزيد من هذا عند قول المصنف: وينجس كثير طعام مائع، الخ.
 أ. هـ. والبرغوث لا دم له أصلي، فلا ينجس بالموت إلا أن يحتلب دماً ففيه قولان،
 وعلى هذا يجري قتله في المسجد.

وأكل الطعام بالمتولد منه كدود الخل وسوس الفواكه كما قال في «البديع»: إنه
 مجمع عليه، ونص عليه ابن الحاجب، وقبَّله ابن عبد السلام وابن هارون، واختاره
 البرزلي، وأقره في «التوضيح» وجرى عليه اللخمي وأبو عمر، فلا أقل من أن يكون
 مشهوراً خلافاً لابن عرفة، وحديث: إنه أوتي بتمر فجعل يفتشه محمول على أنه يعافه
 كالضب.

ونظم بعضهم حكم ما لا دم له سائل إذا اختلط بالطعام، فقال:

بيان ما يُعْتَمَعُ بالخشاش	شريعاً إذا اختلط بالمعاش
فما من الطعام قد تَخَلَّقَا	يُؤَكَّلُ عند الفقهاء مطلقاً
وغيره إن كان حياً وجبَتْ	نية تذكّيته وإن يمتْ
وأمكن التمييز حتماً عُزْلاً	لو واحداً عنه وإلا أُكْلا
إن كَثُرَ الطعام لا إن ساوى	أو قَلَّ والتفصيل هو الأقوى
أ. هـ. هذا حكمه عندنا.	

والحكم عند الحنفية والحنابلة فيه الطهارة كما هو عندنا لكن محل طهارته عند
 الحنابلة حيث لم يكن متولداً من النجس، وإلا فهو نجس، حياً وميتاً؛ لأن الاستحالة
 عندهم غير مطهرة، ونصت الحنفية على طهارته حينئذ، ولكن فرضوا ذلك في الدودة،
 وانظر هل هي فرض مثال فيكون غيرها مثلها، أو الحكم خاص بها غير مُتَعَدِّ لها.

أما الحنابلة، فلقول «الإقناع» ممزوجاً بكلام شارحه: وكذا ما لا نفس، (أي: دم) له سائلة؛ كذاب وبق وخنافيس وعقارب وصراصر وسرطان، وبوله وروثه طاهران، قال بعض الأصحاب وجهاً واحداً.

وقال ابن تميم: ظاهر قول أحمد نجاسته إذا لم يكن مأكولاً، ولا يكره ما مات فيه إن لم يكن متولداً من نجاسة، وإلا فنجس حيا وميتاً؛ لأن الاستحالة غير مطهرة، وللورغ نفس سائلة كالحية والضفدع والفأرة، وإذا مات حيوان في ماء يسير وشك في نجاسته بأن لم يدر أله نفس سائلة أم لا، لم ينجس الماء لأن الأصل طهارته، فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها كما إذا شرب منه حيوان يشك في نجاسة سوره. أ.هـ.

وأما الحنفية، فلقول «تنوير الأبصار وشرحه»، و«محشيه رد المحتار»: ويجوز بما ذكر، وإن مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب وبق، أي: بعوض، وقيل: بق الخشب، والأصح في علق مصّ الدم أنه نجس، ودود القز وماؤه الذي يوجد فيما هلك منه قبل إدراكه، وخرؤه طاهر كدودة متولدة من النجاسة، ولو خرجت من الدبر، فإذا وقعت في الماء لا تنجسه لكن بعد غسلها. والمراد بغير الدموي ما لا دم له سائل، فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصله حتى لو وجد حيوان له دم جامد لا ينجس، وكذا دم القملة والبرغوث فإنه غير سائل.

وخرج الدموي سواء كان دمه من نفسه، أو مكتسباً بالمص كالعلق، فإنه يفسد الماء ولكن ينبغي تقييد العلق والقراد بالكبير لعدم سيلان دم الصغير، ويحرم أكل هذه الحيوانات المذكورة ما عدا السمك الغير الطافي لفساد الغذاء وخبثه، متفسخاً أم لا، قاله في «البحر» أ.هـ.

والحكم عند الشافعية فيه هو أن الجراد فقط ميتته طاهرة وغيره ميتته نجسة على الصحيح عندهم، ولكنه يعفى عنه إذا وقع في مائع ومات فيه لمشقة الاحتراز منه بشرط أن لا يطرحه طارح فيه ولم يغيره، فإن طرحه طارح قصداً أو بلا قصد، أو بقصد، طرحه على مكان آخر فوق من يده فيه، أو طرحه من لا يميز، أو تغير من الواقع فيه وحده، تنجس ذلك الماء القليل أو المائع مطلقاً، وأما إن طرحه فيه حياً فمات، أو وضع على

مكان ثم وقع فيه بريح فلا تنجس. أ.هـ. من «الإقناع» و«محشيه حسن المرابغي»، واختار الشافعي في «الأم» أنه ينجس ما وقع فيه من ماء قليل أو مائع، ولا يعفى عنه. أ.هـ.

وقال القفال ومن تبعه: إنه طاهر الميتة، وقال ابن حجر في فتاويه الفقهية: ولا ينجس دود الخل ونحوه ما هو فيه من نشوه منه وإن كان نجساً لعسر الاحتراز عنه، ويجوز أكله معه، ولا يجب غسل الفم منه بالنسبة للصلاة والصوم وغيرهما، ويجوز أكل روث صغار السمك معها، وألحق به في «الروضة» الجراد، وهو المعتمد، خلافاً لما يوهمه كلام القمولي وغيره، فلا يتنجس الفم ولا يجب غسله للصلاة ولا لغيرها، ولو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة، ولو كانت الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها، أو فيها دم لا يسيل لصغرها، فلها حكم ما يسيل دمها كما في «الإقناع».

لنا وللحنفية والحنابلة والقائل بطهارته من الشافعية قوله ﷺ كما في البخاري: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»، زاد أبو داود: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

وفي رواية: «فليمقله»، والأمر إرشادي لمقابلة الداء بالدواء، وفي قوله: «كله رفع» توهم المجاز في الاكتفاء بغمس الجناحين، وإن حصل الشفاء بالجناح الآخر، وهل يكتفى بانغماسه بنفسه؟ فيه احتمالان، ومحل جواز الغمس أو استحبابه حيث لم يغلب على الظن التغير به وإلا حُرِّمَ لما فيه من إضاعة المال، ويؤخذ من قوله: «فإن في أحد جناحيه داء» أنه إذا قطع أحدهما لا غمس، وأخرى إذا قُطعا، ويحتمل الغمس مطلقاً، ويكون المراد الجناح، أو أصله، قاله في «كفاية اللبيب» حاشية «الإقناع» أبي شجاع الشافعي، وما قال من نجاسة المتغير به إنما هو على مذهبهم / مذهب غيرهم. أ.هـ.

وهذا الحديث عام في كل بارد وحرار ودهن مما يموت الذباب بغمسه كان ينجسه، كان ﷺ أمراً بإفساده، وقيس بالذباب غيره مما في معناه من

التنجيس، لا من حيث الغمس. أ.هـ. وما رواه الدارقطني عن سلمان الفارسي أنه رضي الله عنه قال: «يا سلمان، كل طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه»، قال: ولم يرفعه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف. أ.هـ.

وفي «فتح القدير»: إن بقية هذا هو ابن الوليد، وقد روى عنه الأئمة مثل الحمادين، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، وابن عيينة، ووكيع، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وشعبة، وناهيك بشعبة واحتياطه، قال يحيى: كان شعبة مبجلاً لبقية حين قدم بغداد، روى له الجماعة إلا البخاري، وأما سعيد ابن أبي سعيد فقد ذكره الخطيب، وقال: اسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة، فهذا الحديث لا ينزل عن الحسن. أ.هـ. منه. وعلى حسنه أو صحته لا يحتاج إلى قياس غير الذباب عليه.

والدليل على طهارة الجراد عند الشافعية خبر الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد، وصح عن ابن عمر: «أحلت لنا مَيِّتَانِ وَدَمَانِ: السمك والجراد، والكَبِدُ وَالطُّحَالُ»، وهو في حكم المرفوع، بل رفته ابن ماجه، لكن بسند ضعيف قاله زكريا. أ.هـ. وهذان الحديثان يدلان على طهارة ميتة ما لا دم له، لكن الجراد منه بالتصريح وغيره بالقياس عليه. أ.هـ.

ودليل المشهور عندهم، والضعيف عندنا على نجاسة غير الجراد عندهم، وعلى نجاسة كل ما لا نفس له سائلة عند الضعيف منا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقَدَّر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، وقوله: «ولا مستقَدَّر»، أي: عرفاً، وإن كان مستقَدَّرًا شرعاً. أ.هـ. وقال ابن الرفعة: الدليل على نجاسة الميتة الإجماع، وهذا من الميتة، ولم يصح عندهم حديث سلمان رضي الله تعالى عنه، وحديث غمس الذباب يجيبون عنه بأن الأمر بغمسه للداء الذي فيه، والأغلب أنه لا يموت. أ.هـ.

تنبيه: قال عبد الباقي: مات حتف أنفه، أي: خَرَجَتْ روحه من أنفه بنفسه، أو من فيه، وغلب أحد الاسمين على الآخر، وهو في الأصل الميت على فراشه بغير ضرب ولا قتل ولا حرق ولا غرق، ويقال: إنها لم تستعمل في الجاهلية بل في الإسلام، بخلاف المقتول أو المجروح فتخرج روحه من محل قتله أو جرحه، قال في «النهاية»: كذا كانوا يتخيلون. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «والبحري ولو طال حياته بير» بجرّ البحري عطفاً على ما يعني أن ميت البحري طاهر، سواء مات حتف أنفه، أو وُجِدَ طافياً، أو أُخْرِجَ حياً، وألقي في النار، أو دُسَّ في طين، صاده مسلم أو مجوسي أو كتابي، وهو طاهر ولو أُنْتَنَ، ولكن لا يؤكل حينئذ؛ لأنه يضر كلحم المذكى إذا أُنْتَنَ، وإذا وُجِدَ البحري ميتاً في بطن طيرٍ غُصِّلَ وأكل خلافاً لعبد الحق. أ.هـ. والبحر لغةً: الاتساع، ومنه: فُلان بحر، أي: واسع العطاء، وفرس بحر: واسع الجري، والبحري نسبة إليه.

وقوله: «ولو طال حياته بير»، يعني أن البحري إذا كان تطول حياته بالبر كالضفدع البحري، بثلاث أوله وثالثه، والسُّلْحَفَاءُ البحرية بضم أوله وفتح ثانيه وتسكين ثالثه، أو بتسكين ثانيه وفتح ثالثه وهو الفكرون عندنا، والسرطان بمهمات مفتوحاً، طاهر الميتة على قول مالك، وقال ابن نافع وابن دينار: ميتته نجسة.

ولعيسى عن ابن القاسم: التفصيل بين أن يموت في الماء فيكون طاهراً، أو في البر فيكون نجساً، وأما البري من هذه الثلاثة فميتته نجسة، والسُّلْحَفَاءُ البرية لا تألف الماء أصلاً، وأخبر بعضهم أن الضفدع البري كذلك، وأنه وضع منه واحدة في البحر فماتت لوقتها، والبحري هو ما يكون توالده ومثواه في الماء، ومائي المعاش دون المولد كالإوز ميتته نجسة، فلا يؤكل إلا بذكاة خلافاً لعطاء، ونقل القلشاني في شرحه على ابن الحاجب الإجماع عليه، ولم يعتدّ بعبول عطاء لشذوذه هذا محصل الكلام عندنا في هذه المسألة، والحكم فيها عند الثلاثة الحكم عندنا إلا أن ما تطول حياته بيرٌ أُجْرَتِ الحنفية فيه الخلاف وصححوا فيه الطهارة كما هو الواقع فيه عندنا، قال في «رد

المحتار حاشية الدر المختار: وعرف في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته، وإن كان يعيش في البر فهو مائي وبري، والصحيح أنه ملحق بالمائي لعدم الدموية. أ.هـ.

وقالت الحنابلة والشافعية بنجاسته، قال في «شرح منتهى الإرادات» الحنبلي: بخلاف ما يعيش في البر والبحر فميته نجسة كالضفدع، وقال في «حاشية الإقناع» على أبي شجاع الشافعي: والمراد ما لا يعيش في البر من حيوان البحر وإن لم يسم سمكاً، فإن عاش فيهما كان حكمه حكم البري لا البحري، قال العمري في نظم التحرير:

وكل ما في البحر من حي يحل وإن طفى أو مات أو فيه قُتل
وإن يعيش في البر أيضاً فامنع كالسرطان مطلقاً والضفدع

حجة الأربعة على طهارة ميتة البحر قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، رواه الترمذي وغيره وصححه، وحديث ابن عمر المتقدم.

تنبيهان:

الأول: في الشبراهيتي: التنظير في جواز وطء آدمية الماء، واستظهر المنع، والذي يظهر أنه لا وجه لتنظيره لأنها بهيمة، أو كالبهيمة، والتمتع بذلك حرام؛ لأن التمتع بما عدا الزوجة والأمة حرام ولذلك يؤدب واطء البهيمة، والله تعالى أعلم، قاله في «اللوامع».

الثاني: اعترض على المصنف في قوله: «الطاهر ميت ما لا دم له» باقتضائه حَصَرَ الطاهر فيما ذكر وما عطف عليه لتعريفه جزء القضية، ويرد عليه خرق الأذن والطعام فإنهما طاهران ولا يدخلان في كلامه، وأجيب عن الطعام بأنه لا يخلو من أن يكون جماداً أو حيواناً مذكى، وكل منهما داخل في كلامه، وأجيب عن الخرق بأنه يفهم منه بالأولى من اللعاب؛ لأن الخرق ليس له حالة تغير بخلاف اللعاب.

وأما الجواب عنه بأن الطاهر خبر مقدم وميت ما لا دم له مبتدأ مؤخر فلا يكون الطاهر منحصراً فيما ذكر، فممنوع بمنع تقديم الخبر على المبتدأ في مثل هذا لوجود اللبس كما قال ابن مالك:

فامنعه حين يستوي الجزآن عرفاً ونكراً عادِمي بيان

وبأن المبتدأ إذا تجرّد من اللام، وكانت في الخير، سواء كانت للجنس أم لا يكون الخبر منحصراً في المبتدأ كما ذكره الرضي وغيره، فيلزم عليه اللازم على جعل الطاهر مبتدأ وما بعده خبراً. أ.هـ.

ونظم علي الأجهودي ما للرضي وغيره، فقال:

مبتدأ بلام جنس عرفاً منحصر في مخبر به وفي
وإن خلا عنها وعُرف الخبر باللام مطلقاً فعكس استقر

قاله عبد الباقي، ثم قال المصنف عاطفاً على «ميت»: «وما ذكي وجزؤه، إلا محرم الأكل»، يعني: أن ما ذكي ذكاة شرعية من مأكول اللحم طاهر، وكل جزء منه طاهر، ويدخل في جزئه الجنين إذا تم خلقه، ونبت شعره، وكان غير محرم الأكل لخبر ابن حبان، وصححه: «ذكاة الجنين بذكاة أمه»، فإن كان محرمه كوجود خنزير ببطن شاة، أو لم يتم خلقه، أو لم ينبت شعره لم يكن طاهراً. أ.هـ. وفي المشيمة بميمين مفتوحتين، وهي وعاء الولد ثلاثة أقوال: الطهارة وجواز الأكل لابن رشد، وصوبه البرزلي قائلاً: هو ظاهر المدونة. والثاني: النجاسة لابن الصائغ، والثالث لابن جماعة: التبعية للولد، ويستثنى من قوله: «وجزؤه»: الدم المسفوح كما يأتي.

وقوله: «إلا محرم الأكل»، يعني: أن ما كان محرم الأكل إجماعاً كالخنزير، أو على المشهور كالبغل والحمار لا يظهر بالذكاة على طريقة الأكثر، وطريقة غيره: طهارة المختلف فيه بالذكاة بالنسبة للمس، وأما مكروه الأكل كالسبع - على المشهور عندنا - فإن ذكّي لأكل لحمه طهر جلده تبعاً له، وإن ذكّي لأخذ الجلد فقط، طهر ولم يؤكل اللحم لأنه ميتة لعدم نية ذكاته بناء على تبعضها وهو الراجح، وعلى عدم تبعضها

يؤكل، والاستثناء في كلام المصنف إن حُمِلت الذكاة في كلامه على صفة الذكاة الشرعية كان متصلاً، وإن حملناها على خصوص الذكاة المبيحة للأكل كان منقطعاً، ومن غير المأكول: الشاة الموجودة في بطن الخنزير، وأتى المصنف بقوله: «وجزؤه بعدما ذُكِّي مع استفادته منه» للرد على من قال منا بنجاسة المشيمة كما مر. وللرد على الحنفية القائلين بنجاسة جلد المرارة كما سيأتي، وبحرمة أكل الذكر والأنثيين والقُبل والغدة والمثانة والمرارة. أ.هـ. والغدة بالضم كل عقدة في الجسد أطاف بها الشحم. أ.هـ.

وما ذُكِّي عند الحنفية والشافعية والحنابلة من مأكول اللحم ذكاة شرعية طاهر، وأما ما لا يؤكل لحمه فلا يظهر شيء منه بالذكاة عند الشافعية والحنابلة.

أما الشافعية، فلقول «الإقناع»: ويدخل في الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح، وكذا ما يؤكل إذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمُحَرَّم للصيد، قال محشيهِ حسن المدابغي: وانظر إذا ذبح المأكول لأخذ جلده هل يكون ميتة أو لا، ونقل عن ابن حجر الثاني.

وأما الحنابلة، فلقول «منتهى الإرادات»: ولا يظهر جلد غير مأكول بذكاة، قال شارحه: كلحمه. أ.هـ.

وفيه عند الحنفية قولان، كل منهما صحح غاية، قيل: لحمه وجلده طاهران، وقيل: جلده طاهر، واللحم نجس، ومحل طهارة جلده بالذكاة حيث احتمل الدباغة، وإلا فلا يظهر كجلد الحية والفأرة لأن جلده حينئذ يكون بمنزلة لحمه، وحكي عن بعضهم أنه لا يظهر جلده إلا إذا كان سوره غير نجس.

وهل يشترط عندهم في طهارة جلده كون ذكاته شرعية بأن تكون من الأهل في الحل بالتسمية أو لا يشترط؟ قولان، كل منهما مصحح.

واستشكل القول بطهارة الجلد دون اللحم بأن الجلد وعاء اللحم، واللحم نجس، وأجابوا بأن بين الجلد واللحم جُلَيْدَةً رقيقة تمنع المماساة بينهما فلا يتنجس برطوباته،

ورَدَّ هَذَا الجَوَابُ أَيْضاً بِأَنَّ هَذِهِ الجِلْدَةَ غَيْرَ مَحْقُوقَةٍ، إِذْ لَا يُحْسَبُ بِأَمْرٍ ثَالِثٍ بَيْنَ الجِلْدِ واللَّحْمِ عِنْدَ السَّلْخِ، فَعَلَى وِجُودِهَا لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِالجِلْدِ أَوْ اللَّحْمِ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِاللَّحْمِ لَمْ يَتَصَوَّرْ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً، وَاللَّحْمُ نَجِسٌ، فَتَكُونُ نَجِيسَةً، وَالجِلْدُ الغَلِيظُ مُتَّصِلٌ بِهِ أَيْضاً، فَلَا يَكُونُ طَاهِراً، وَالفَرَضُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالجِلْدِ لَمْ يَتَصَوَّرْ أَيْضاً أَنْ تَكُونَ نَجِيسَةً وَالجِلْدُ طَاهِرٌ فَتَكُونُ طَاهِرَةً وَاللَّحْمُ مُتَّصِلٌ بِهِ أَيْضاً، فَكَيْفَ يَكُونُ نَجِيساً! فَهَذَا وَاضِحٌ لَا يَخْفَى. وَأَجِيبُ عَنِ هَذَا بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الجُلَيْدَةُ عُضْبَانِيَّةً لَا تَقْبَلُ التَّنَجِيسَ كَالعَصَبِ. أ.هـ. مُلَخَّصاً مِنْ «الهِدَايَةِ وَحَوَاشِيهَا»، وَ«الدَّرِ المَخْتَارِ» وَ«رَدِّ المَحْتَارِ»، وَ«الْبَحْرِ».

وَذَبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ حَرَامٌ عِنْدَنَا إِلَّا إِذَا أُيْسَ مِنْهُ فَيَنْدَبُ قَتْلَهُ لِأَجْلِ إِيرَاحَتِهِ - كَمَا يَأْتِي فِي الذِّكَاةِ.

وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: قَتْلُهُ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ، وَالعِبْثِ. وَذَكَرْتُ الحَنَابِلَةَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ، وَلَوْ لِإِيرَاحَتِهِ كَأَن يَكُونُ فِي النِّزَاعِ.

أَمَّا الحَنَابِلَةُ فَلَقَوْلِ «الإِقْتِنَاعِ» مَمْرُوجاً بِالشَّرْحِ: وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ لِذَلِكَ، أَيْ: لِجِلْدِهِ أَوْ لَحْمِهِ لِأَنَّهُ عِبْثٌ وَإِضَاعَةٌ لِمَا قَدْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ أَيْضاً لِغَيْرِهِ كَالِإِيرَاحَةِ وَلَوْ فِي النِّزَاعِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلَقَوْلِ حَسَنِ المَدَابِغِيِّ: وَذَبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ حَرَامٌ، وَلَوْ لِأَجْلِ جِلْدِهِ، إِلَّا إِذَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ أَوْ نَدْبِهِ، وَكَذَا ذَبِحَ المَأْكُولَ لَا لِأَكْلِهِ، وَلَوْ لِأَخْذِ جِلْدِهِ أَوْ لَحْمِهِ لِلصَّيْدِ بِهِ، وَلَمْ أَرَ لِشَّافِعِيَّةِ فِيهِ تَفْصِيلاً بَيْنَ المَأْيُوسِ مِنْهُ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ جَوَازُهُ.

وَدَلِيلُ الأَرْبَعَةِ عَلَى طَهَارَةِ المَذْكِيِّ ذِكَاةً شَرْعِيَّةً: هُوَ مَا وَرَدَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ المَذْكِيِّ ذِكَاةً شَرْعِيَّةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَبَاحِ الأَكْلِ طَاهِرٌ. أ.هـ.

ثُمَّ قَالَ المَصْنِفُ عَاطِفاً عَلَى مَا مَرَّ: «وَصُوفٌ وَوَبْرٌ وَرِيشٌ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ

خنزير إن جُرَّتْ»، يعني: أن من الطاهر الصوف وهو للغنم، والوَرَّ بالتحريك وهو صوف الإبل والأرنب ونحوهما، وزغب الريش وهو للطائر، والإضافة فيه إضافة الجزء للكل؛ لأن الريش اسم للقصبة والزغب معاً، وهو بفتحتين، والشعر بفتح العين وسكونها، وهو للإنسان وغيره من جميع الدواب، ولو من خنزير، خلافاً لأصبع القائل بنجاسته منه، وقيل باستثناء الكلب أيضاً، ونظمها من قال:

إبل أرنب وقنفذ وبرٍ وللنعاج الصوف، والباقي الشعر

وهذه الأشياء طاهرة ولو من ميتة، ولكن بشرط أن تُجَزَّ مطلقاً ولو بعد التنف، والمراد بالجز: ما قابل التنف من كل مزيل كالحلق والحرق والنورة ونحو ذلك، وهذا الشرط إنما هو حيث أخذت من غير مذكى، بل من حي أو ميتة، ويجب بيان صوف جز من ميت كمذكى فيما يظهر، لضعف قوته بالنسبة لما يُؤخَذُ من حي ومفهوم الشرط أنها إن لم تُجَزَّ يكون بعضها نجساً، وهو ما كان داخلاً في الجلد لا جميعها، وإذا جُرَّتْ هذه الأشياء من ميتة، فاستحب في «المدونة» و«الرسالة» أن تغسل ابن رشد، ولا معنى له إذا علم أنه لم يصبها أذى. وأوجب ابن حبيب غسلها. أ.هـ.

ومن نتف إبطيه يغسل يده، ابن رشد يُستحبُّ، البساطي وغيره: يجب، لما تعلق بالشعر من النجاسة الحطاب: - وهو ظاهر- إن كانت أصول الشعر تصل ليدته، ومثل ذلك من يتمخط في يده أو في ثوبه، فيجد في المخاط شعراً بأصوله، فإنه ينجسه. أ.هـ.

والحكم عند الحنفية في هذه المذكورات كالحكم عندنا، إلا أن شعر الخنزير المذهب عندهم فيه النجاسة، وذكر في «الدرر» عن محمد: أنه طاهر لضرورة استعماله للخرازين قال المقدسي: وفي زماننا استغنوا عنه فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بطهارته. أ.هـ. قاله في «رد المحتار حاشية الدر المختار»، وذكر عن محمد رواية بنجاسة شعر الإنسان، لكن الصحيح طهارته، والمتوف عندهم رؤوسه التي فيها الدسومة نجسة كما هي عندنا، وعليه، فما يبقى بين أسنان المشط ينجس الماء القليل إذا بُلَّ فيه وقت التسريح، لكن يؤخذ من المسألة الآتية: أن ما خرج من

الجلد مع الشعر إن لم يبلغ مقدار الظفر، لا يفسد الماء، قاله في «رد المحتار» .

وحكمها عند الشافعية النجاسة في كل ميتة، على الصحيح، ما عدا مبة الأدمي فهي طاهرة منه، ومن الحي تابعة للحمه، فهي نجسة من غير المأكول، طاهرة من المأكول، ولو نتفت منه، أو انتفت على المشهور، قال ابن الوردي: لا شعر مما أكل وريشه، بعد أن قال: وميتة مع العظام والشعر، وقال حسن المدائني: والتنف حرام للتعذيب، ومن قال مكروه يحمل على أذى يحتمل عادة، وفي الشريبي محشي «شرح زكريا الأنصاري»: ومثل علم الانفصال من المأكول جهل كونه منه أو من غيره، وكذلك مثل علم الانفصال من الحي جهله؛ لأن الأصل في الأخير الطهارة قطعاً، وكذلك في الأول بناءً على أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع أو بعده الجِلُّ على الأصح لا الحرمة، والمراد بالحل: الإباحة الأصلية، لا الحكم الشرعي، ولو كان في أصل الريش أو الشعر قطعة لحم، فإن كانت يسيرة جلدًا فطاهر، وإلا فنجس تبعاً لها، أو دم فطاهر مطلقاً، وتغسل أطرافه إن كان بعينها رطوبة أو دم. وقولي: «على الصحيح» مقابله، ما اختاره السبكي من طهارتها، قال الروياني: لا ينجس بالموت، وهو موافق لما نقله جمع من أن الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها وهو الأرفق بالناس. أ.هـ. قاله المحشي المذكور عند الكلام على طهارة الجلد بالديغ، وما عزاه صاحب «الهداية» للشافعي من كون شعر الإنسان نجساً لم أره في كتاب لهم، بل لم أر فيه قولاً بالنجاسة إلا ما أشار له النووي على مسلم بقوله: والصحيح من مذهبنا طهارته.

وحكمها عند الحنابلة الطهارة من البهيمة الحية الطاهرة، والميتة الطاهرة في الحياة، ولو كانت غير مأكولة كهرٍّ وما دونه في الخِلقة، كالعرس والفأر، ويأتي عند قول المصنف: والحي النجس عندهم من الحي، إن شاء الله، وأصول هذه الأشياء نجسة عندهم كما هي عندنا؛ لأنها جزء من اللحم، فشرط طهارتها عندهم الإبانة عن الأصل، ففي «المنتهى وشرحه»: لا ينجس صوف وشعر وريش ووبر من حيوان طاهر في حياة بموت أصله، وأما أصول ذلك فنجسة؛ لأنها من أجزاء الميتة. أ.هـ.

وقال في «شرح الإقناع»: حُرِّم في المستوعب نتف ذلك من الحي لإيلامه وكرهه

في النهاية .

والحجة عندنا وعند الحنفية على طهارة هذه الأشياء من الحي والميت مطلقاً
أمران : عقلي ونقلي .

أما العقلي : فهو أنه لا حياة فيها، ولذلك لا يتألم بقطعها، فلا يحلها الموت عند
موت ما هي به إذ الموت زوال الحياة، فبينها وبين الحياة تقابل العدم والملكة، ولا
يرد عليه قوله تعالى : ﴿خلق الموت والحياة﴾ ، والمخلوق لا يكون عدماً؛ لأن المراد
بالخلق في الآية التقدير، والعدم مُقَدَّر، وقد قال بعضهم : معنى قولهم : الموت زوال
الحياة : إن الموت حالة يلزم منها زوال الحياة، فيكون تعريفاً للشيء بلازمه، ولا يكون
بينه وبين الحياة تقابل العدم والملكة كما مر، بل يكونان صفتين وجوديتين كما قال
بعض المتكلمين مستدلاً بالآية . أ.هـ .

ووجه الاستدلال بهذا أن المعهود فيها حالة الحياة الطهارة، وإنما يؤثر الموت
النجاسة فيما يحله، وما لا تحله الحياة لا يحله الموت، وإذا لم يحلها الموت وجب
الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيل، قلت : لكن هذا لا يكون حجة
على الشافعية والحنابلة إلا لو كانوا قائلين بطهارتها من الحي مطلقاً، وليس الأمر كذلك
كما مر، فتأمل .

وأما النقلي : فقولته تعالى : ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى
حين﴾ ، والآية سقت للامتنان، فتشتمل حالتها من الحياة والممات، وقيس الريش على
هذه الثلاثة .

وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال في شاة مولاة ميمونة حين مرَّ بها ميتة : «إنما حرم
أكلها»، وفي لفظ : «إنما حُرِّمَ عليكم لحمها، ورُخِّصَ لكم في مِسْكِيهَا» .

وأخرج الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس : إنما حَرَّمَ رسول الله ﷺ
من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به .

وأخرجه من حديث أبي بكر الهذلي، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال: «قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا كل شيء من الميتة حلال، إلا ما أكل منها»، فأما الجلد والقرون والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لأنه لا يذكي.

وأخرج عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بمسك الميتة إذا دُبِغَ، ولا بأس بصوفها ولا شعرها ولا قرونها إذا غُسل بالماء». أ.هـ. فهذه عدة أحاديث ولو كانت ضعيفة حسنة المتن، فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن ولها الشاهد الأول من الصحيح.

والدليل عند الحنابلة دليلنا إلا أنهم أناطوا الحكم بطهارتها بطهارة الحي، إذ الحي عندهم منه ما هو نجس العين كما يأتي، فخصصوا عموم الآية بالطاهر في الحياة. أ.هـ.

وأما الشافعية فتمسكوا في الميتة بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾، ولم يستثنوا منها شيئاً إلا الأدمي، لما يأتي من الأدلة على طهارته عند قول المصنف: «والأظهر طهارته»، وفي غيرها بتبعية اللحم لأنه أصل هذه الأشياء، فبنجاسته تنتجس. أ.هـ.

تثبيته: سئل إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه عن بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس، فكرهه، قال الشبراخيتي: فإن كانت الكراهة على بابها أفاد ذلك جواز الانتفاع. أ.هـ.

وقال ابن رشد: أصل مالك في أن الشعر لا تحله الروح أنه يجوز أخذه من الحي والميت مما يؤكل لحمه، ومما لا يؤكل كبني آدم والخيل والبغال والقرود، أو مما يكره أكله كالسباع، وفي «اللوامع»: أنه يحرم الانتفاع عند الشافعية بشعر الأدمي كما يحرم بسائر أجزائه، ويدفن جميعه لكرامته، ويدل له الحديث: كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر والظفر والسن والدم والحبيضة والعلقة، وهو كذلك في

كتبهم كما في «النووي» على مسلم عند الكلام على حرمة وصل الشعر، ونصه: ويحرم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه. أ.هـ.

وفي القليوبي في شرط طهارة الخبث: ويحرم استعمال شيء من أجزاء الأدمي ولو مهدداً، وللشافعي في «الأم»: وشعور الأدميين لا يجوز أن يستمتع من الأدميين كما يستمتع به من البهائم بحال. أ.هـ.

وفي «الإقناع» الحنبلي ممزوجاً بكلام شارحه: لا يجوز استعمال شعر الأدمي مع الحكم بطهارته لاحترامه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، وكذا عظمه وسائر أجزائه، وتصح الصلاة فيه لطهارته، ولعله إذا لم يتخذ منه ما يستر به عورته، فإن فعل لم تصح، كمن صلى في حرير.

وفي «الهداية» و«حاشية فتح القدير» الحنفيين: أن الأدمي لا يجوز الانتفاع بشيء من سائر أجزائه لكرامته، أي: لثلاث يتجاسر الناس على من كرمه الله بابتدال أجزائه. أ.هـ.

ثم قال المصنف عاطفاً على ما مر: «والجماد: وهو جسم غير حي ومنفصل عنه»، يعني أن الجماد بالفتح طاهر، وهو لغة: الأرض التي لم يصبها مطر، قال طرفة:

جماد بها البسباس ترهص مَعْزَهَا بنات اللبون والسلاقمَةُ الحُمْرُ

والمُعز بضم الميم وسكون العين: جمع معزاء، أرض حزنة غليظة ذات حجارة، والسلاقمَة، جمع سَلَقَم، كجعفر: البعير الشديد الفك، ويقال أيضاً للسنة التي لا مطر فيها، وهو بالكسر جمع، جمد بالضم: ما ارتفع من الأرض، والجماد عند الطبائعيين: الجسم الذي لا يصح له التحرك، وعند الفقهاء: هو ما أشار له بقوله: «جسم غير حي»، أي: لم تحله الحياة رأساً، فيخرج الحيوان وميته، ومنفصل عنه، أي: عن الحيوان، فيخرج به اللبن والجبن والبيض والدمع والعرق والسمن والزبد وغير ذلك مما انفصل عنه كعسل النحل، فإن كان خارجاً من فمه دخل في قوله الآتي: «ولُعابه» أو من مخرجه دخل في قوله: «وعذرة من مباح»، وهذا الذي حله به المصنف تابع فيه

لابن بشير. وقال في «الذخيرة»: العالم حيوان ونبات وجماد، فجعل الجماد مقابلاً للحيوان والنبات. وقال ابن راشد: الجماد ما ليس فيه روح، والأعيان إما جماد أو حيوان أو فضلاته، فالجماد هو ما مر، وقد حده عبد الحميد الشرواني الشافعي بمثل حدنا له، فقال: والجماد ما ليس بحيوان، ولا أصل حيوان، ولا جزء حيوان، ولا منفصل عن حيوان، وكله طاهر إلا ما نص الشارع على نجاسته. أ.هـ. ويأتي غيره قريباً إن شاء الله، وطهارته بالإجماع لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾، وإنما يحصل الانتفاع، أو يكمل بالطهارة، وكله لا بد من اشتماله على منفعة، ولو من بعض الوجوه، فلا يرد أن الحجر لا يؤكل.

ولم أرَ للحنابلة نصاً على حد الجماد عندهم مع موافقتهم في طهارته، كما يعلم من تتبع أفراد النجس والطاهر عندهم، وكما يدل عليه قول «الإقناع» الحنبلي وشرحه في الأطعمة: والأصل فيها الحل لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾، وقوله: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾، الخ.

وكذا الحنفية لم أرَ لهم فيه حداً إلا ما يُفهم من كلام «رد المحتار» عند قول المتن في التيمم: فلا يجوز بمنطبع بأنه جسم غير نامٍ، فهو عندهم مقابل للنباتات والحيوانات، ونص في «المرجان» أنه متوسط بين عالمي النبات والجماد، فيشبه الجماد بتحجره، ويشبه النبات بكونه أشجاراً نابتة في قعر البحر ذوات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة، وطهارته ثابتة عندهم، كما يعلم من معرفة النجس عندهم والطاهر، وما هو ظاهر حدهم له موافق لما مر عن «الذخيرة».

ثم استثنى من الجماد ما نص الشارع على نجاسته بقوله: «إلا المسكر»، وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، فهو نجس، والنشوة بثلاث النون: المسكر «قاموس»، بخلاف المفسد، ويرادفه المخدر: وهو ما غيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وطرب كالأفيون وكالحشيشة على الصحيح، خلافاً للمنوفي ومن وافقه في أنها مسكرة، وبخلاف المرقد، وهو ما غيبيهما معاً، كحب البلادر والداثورة، فطاهران. أ.هـ.

ونظمها من قال:

ما غَيَّبَ العقل فقط مع طَرَبٍ لديهم المُسكِر دون رَيِّب
وعندنا ما غيب العقل ولا طرب إذ غيب عند النبلا
مغيب العقل مع الحواس هو لديهم المرقد يا من يفقه

وجعل الخطابُ حبَّ البلاذر من المُفسِد ولا بُدَّ للمسكر من كونه مائعاً إلا على قول المنوفي في الحشيشة: ويترتب على الإسكار ثلاثة أحكام: النجاسة، والحدّ، وحرمة تعاطي قليله وكثيره بخلاف المفسد والمرقد فطاهران، ولا حدّ على مستعملهما، ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل، وأما العقاقير الهندية فإن أكلت لما تؤكل له الحشيشة امتنع أكلها، وإن أكلت للهضم أو غيره من المنافع لم يحرم أكلها، ولا يحرم منها إلا ما أفسد. ابن فرحون: الظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون، قال الحطاب: مقتضى ما تقدم جواز بيع الأفيون والبنج والجوزة ونحوها، ولم أر فيه نصّاً صريحاً، والظاهر أن يقال فيه كما قال ابن رشد في المزر على القول بحرمة أكله إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه ممن يصرفه في غير الأكل، ويؤمن أن يبيعه ممن يأكله، وكذلك يقال في سائر المعاجين المغيبة للعقل، والمزّر بكسر الميم: نبيذ الذرة والشعير والحنطة والحبوب، وقيل: نبيذ الذرة خاصّة «تاج العروس». أ.هـ.

ونجاسة المسكر وحرمة مجمع عليهما، وما نقل عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معديكرب، وابن جندل بن سهيل أنها حلال فمرجوع عنه، قاله شارح «الإقناع» الحنبلي عند رأس باب الشرب. أ.هـ.

قال ابن الوردي الشافعي: أما النجاسات: فكل مسكر، قال زكريا: كنيذ وخمر ولو مستحيلة في الحبات ومحترمة، والمحترمة، ما عصرت لا بقصد الخمرية بأن اعتصرت بقصد الخلية، أو اعتصرها من لا قصد له كمجنون فلا تراق عليه إذا أفاق وهي خمر، قال: وخرج بالمسكر البنج والحشيشة فإنهما مخدران لا مسكران على الصحيح، فليستا نجستين.

وقيد المسكر بكونه مائعاً، وقال بعضهم: إن التقييد لا وجه له، وإن المسكر شامل للمائع والجامد. أ.هـ.

وفي «تنوير الأبصار» الحنفي في كتاب الأشربة: وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول.

وقال في «الدر المختار» عند قول المتن في باب الأنجاس: وخمر وفي باقي الأشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة، ورجح في «البحر الأول» وفي «النهر الأوسط»، وقال في «رد المحتار»: ينبغي ترجيح التغليظ في الجميع، وبه يفتى في زماننا. أ.هـ.

وفي «منتهى الإرادات» الحنبلي وشرحه: المسكر نجس خمرأ كان أو نبيداً، ويأتي إن شاء الله عند قول المصنف: وخمر تحجر أو خُلِّل كلامهم على تخليلها. أ.هـ.

دليل الجميع على نجاستها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ خرجت الثلاثة المقرونة معها من الرُّجْس بمعنى النجس إلى الرجس بمعنى التباعد بالإجماع، فصار صارفاً لها إلى المعنى المجازي، وبقيت هي على معنى الرجس الحقيقي لعدم الصارف لها عنه، وما يقال من أن الرجس لغة: القدر، ولا يلزم منه النجاسة، ولا من الأمر بالاجتناب، يجاب عنه بأن الأدلة الشرعية جارية على العرف الشرعي، والرجس فيه هو النجس، قال في «مراقي السعود»:

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي

ومن دليل نجاستها كونها يحرم تناولها من غير ضرر فأشبهت الدم، ودليل حرمتها الآية المتقدمة، ففي «رد المحتار» في كتاب الأشربة: فيها عشر دلائل على حرمتها، وهي نظمها في سلك الميسر وما عطف عليه، وتسميتها، رجساً وعدّها من عمل الشيطان، والأمر بالاجتناب وتعليق الفلاح باجتنابها، وإرادة الشيطان إيقاع العداوة بها، وإيقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة والنهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد. أ.هـ. وقوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر

حرام» رواه مسلم . أ.هـ. ويأتي الكلام عليها بأبسط من هذا إن شاء الله في باب الشرب .

تنبيهات:

الأول: في الشبراخيتي: أن آدم عليه الصلاة والسلام لما غرس الكرمة جاء إبليس فذبح عليها طاووساً، فشربت دمه، فلما طلعت أوراقها، ذبح عليها قرداً، فشربت دمه، فلما طلعت ثمرتها، ذبح عليها أسداً فشربت دمه، فلما انتهى ثمرها ذبح عليها خنزيراً فشربت دمه، فلهذا شارب الخمر تعتريه هذه الأوصاف الأربعة، وذلك أنه أول ما يشربها تدبّ في أعضائه فيزهو لونه، ويحس كما يحس طاووس، فإذا جاءه مبادي السكر نبع وصفف كما يفعل القرد، فإذا قوي سكره جاءتة صفة الأسد، فيعبث ويعربد ويهذي بما لا فائدة فيه، ثم ينقطع كما ينقطع الخنزير ويطلب النوم . أ.هـ.

الثاني: اختلف العلماء في الشراب المتخذ من قشر البن وهو المسمى بالقهوة، وتحقيق القول فيها أنها مباحة في ذاتها، ويعرض لها حكم ما يترتب عليها كشربها في مجامع فيها اختلاط النساء والرجال، أو تسمع فيها الغيبة أو الكلام الفاحش أو نحو ذلك . أ.هـ. والبن، قال الشيخ داوود في «تذكرته»: ثمر شجر باليمن، يغرس حبه في مارس، وينمو ويقطف في آب، أي: غشت، وأجوده الرزين الأصفر، وأرداه الأسود، وفيه منافع ومضار انظرها في فنون . أ.هـ. وكذلك الدخان اختلف العلماء في تحريمه، فقد ذكر بعضهم أنه رأى فيه ثلاثين مصنفاً بين محلل ومحرم، فالصوفية قاطبة على تحريمه، وكذلك الأكثر من العلماء، قال ميارة في «تكميله»:

وحكمه التحريم لا لذاته بل للذي يعرض من صفاته
وقال ابن بون في وسيلته:

والحق سعي في المعاش البادي وغيره الضلال بالإمعان
لأنه لا يجلب المنافع
حلا وفي حسنة المعاد
ومنه الاشتغال بالدخان
ولم يكن لما يضرّ دافعا

وإنما الذي له قاد الهوى ومن يقده في المهالك هوى
ومن نهى النفس عن أي تهوى فإنما الجنة هي المأوى
وما حكى عن بعض أهل المشرق ناس من الجواز غير مشرق

ويوجب تحريمه ما فيه من إضاعة المال لغير نفع، الحرمة شرعاً، وكثرة ما يترتب عليه من الأمور الرديئة، وكون الشخص لا يحل له أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكم الله فيه، وألّف فيه علي الأجهوي رسالة سماها «غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان»، وألّف عصره إبراهيم اللقاني رسالة تناقض رسالته سماها «نصيحة الإخوان بترك ما لا يحل شربه من الدخان».

وشرب الدخان عند الحنفية تكلم عليه ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى» الحامدية بما حاصله أنه اضطربت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال بكرهته، وبعضهم قال بحرمته، وبعضهم بإباحته، وبالجملة: إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف، خال عن المنافع، فالإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره فالأصل حله مع أن في الإفتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تحليله أيسر من تحريمه، وما خيّر عليه الصلاة والسلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما، نعم، لو أضر بعض الطبائع فهو عليه حرام، ولو نفع لبعض وقصد به التداوي فهو مرغوب ولو لم ينفع ولم يضر، وفي «الدر المختار»: آخر الشرب: والتتن الذي حدث، وكان حدوته بدمشق سنة خمسة عشر بعد الألف، يدّعي شاربه أنه لا يسكر، وإن سلم له فهو مفتر، وهو حرام لحديث أحمد عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر، وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين، ومع نهى ولي الأمر عنه حرم قطعاً، على أن استعماله ربما أضر بالبدن، نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر.

والذي اعتمده محشيه «رد المحتار» أن الذي ينبغي للإنسان إذا سُئل عنه سواء كان ممن يتعاطاه أو لا أن يقول هو مباح، لكن رائيته تستكرهها الطبائع، فهو مكروه طبعاً لا شرعاً.
وفيه بعد هذا أن أبا بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيدروس هو أول من

اتخذ القهوة لما مر في سياحته بشجر البن، فاقتات من ثمره، فوجد فيه تجفيفاً للدماغ، واجتلاباً للسهر، وتنشيطاً للعبادة، فاتخذته قوتاً وطعاماً، وأرشد أتباعه إليه، ثم انتشرت في البلاد، واختلف العلماء في أول القرن العاشر، فحرّمها جماعة ترجح عندهم أنها مضرة، والأكثر على أنها مباحة، وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك، وأما ما ينضم إليها من المحرمات فلا شبهة في تحريمه، وفيه أن من ابتلي بأكل الأفيون ونحوه، وصار إن لم يأكل منه هلك إن علم ذلك قطعاً، حلّ له، بل وجب عليه لاضطراره إلى إبقاء روحه، كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرّج في تنقيصه شيئاً فشيئاً، حتى يزول تولّع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق، وفيه: لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع، نحو أكلة، ولكن ينبغي تقييده بغير الخمر، ولا يتقيد بنحو بنج من غير المائع خلافاً للشافعية، قاله انتهاء الشرب.

وأما الشافعية، فقد حرر الشرواني أول النجاسات: أن البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة والأفيون يحرم تناول القدر المسكر منها، ويحل القدر القليل الذي لم يصل إلى حدّ الإسكار، وفي «فتاوى الرملي» في باب الشرب: إن القهوة يحل شربها، لأن الأصل في الأعيان الحلّ لأنها مخلوقة لمنافع العباد، وآية: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، ولأنها غير مسكرة، ولا مخدرة، ويقدم إخبار الجم الغفير أنها غير مسكرة ولا مخدرة، وإخبار مستعملها أنها غير مخدرة على إخبار غيره، ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم إلا إن وجد فيها علّة حكم المقيس عليه من إسكار أو تخدير أو إضرار، وهذا غير موجود فيها، وفي فتوى أحمد بن عمر المزجد اليمني: أنها لا تغير العقل، وإنما يحصل بها نشاط وروحة وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر، بل ربما كان معونة على زيادة العمل، فيتجه أن لها حكمه، فإن كان ذلك العمل طاعة فتناولها طاعة، أو مباحاً فمباح، فإن للوسائل حكم المقاصد.

وأما الدخان للشافعية، ففي «رد المحتار» آخر الأشربة: قال أبو السعود: ذكروا أن ما ذهب إليه ابن حجر ضعيف، والمذهب كراهة التنزيه إلا لعارض، وذكروا أنه إنما يجب للزوجة على الزوج إذا كان لها اعتياد، ولا يضرها تركه، فيكون من قبيل

التفكه، أما إذا كانت تتضرر بتركه، فيكون من باب التداوي، وهو لا يلزمه. أ.هـ.

وفي الشرواني الشافعي في النفقات بعد أن قال: ينبغي أن يجب على الزوج للزوجة نحو القهوة إذا اعتيدت الخ، وزاد شيخنا والحلي والحفني وجوب الدخان المشهور إذا اعتادته، ومثله في «إعانة الطالبين على فتح المعين». أ.هـ. فيعلم من القضاء بالدخان على الزوج أن استعماله عندهم جائز كما قاله عنهم في «رد المحتار» وفي «الإقناع» الشافعي في باب الأشربة: ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو متآكل، أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك. أ.هـ.

وفي «تحفة المحتاج» في باب الشرب: ولا حجة لمستعملي الأفيون ونحوه في قولهم: إن تركنا له يؤدي للقتل، فصار واجباً علينا؛ لأنه يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً؛ لأنه مذهب لشغف القلب به شيئاً فشيئاً، إلى أن لا يضره فقده، كما أجمع عليه من رأيناهم من أفاضل الأطباء، فمتى لم يسعوا في ذلك التدرج فهم فسقة آثمون، لا عذر لهم، ولا لأحد في إطعامهم إلا قدر ما يحيى نفوسهم لو فرض فوتها بفقده، وحيث يجب على من رأى فاقده وخشي عليه ذلك إطعامه ما يحيى به لا غير، كإساعة اللقمة بالخمير الآتية. أ.هـ.

وأما حكم القهوة عند الحنابلة، ففي «منتهى الإرادات»: ومن تشبه بالشراب في مجلسه وآنيته وحاضر من حضره بمجالس الشراب حرم وعزّر، قال شارحه: ولو كان المشروب لبناً، وهذا منشأ ما وقع في قهوة البن حيث استند من أفتى بتحريمها إليه، ولا يخفك أن المحرم التشبه، لا ذاتها، حيث لا دليل يخصه لعدم إسكارها، كما هو محسوس. أ.هـ.

قلت: قيد الرملي في «فتاويه» في باب الشرب حرمة التشبه المذكور بأن يقصدوا به التشبه بشربة الخمر، فإذا لم يعرفوا أن هذه الهيئة هيئة شرب الخمر، أو عرفوها، ولم يقصدوا بشربهم المذكور التشبه المذكور لم يحرم عليهم ذلك، ولا يعلم قصدهم إلا منهم. أ.هـ.

ولم أر للحنابلة النص على الدخان بشيء إلا ما يفيد قوليهم: يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها، قال «شارح الإقناع»: كالنباتات غير المضرة. أ.هـ. فيعلم من هذا أنه إن كان يحصل منه ضرر كان محرماً عندهم، وإلا فلا، وبالله تعالى التوفيق. أ.هـ.

الثالث: اشتهر بين أهل الأدب - وإن لم يخل شرعاً عن قلة أدب - قول ابن الرومي كما في «حلية» الكميت:

أباح العراقي النبيذ وشربه وقال حرامان: المدامة والخمر
وقال الحجازي: الشرايان واحد فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

أخذ الصغرى التي هي الخمر نبيذ من الاتحاد عندنا، وأخذ الكبرى التي هي وكل نبيذ حلال من إباحة النبيذ عند الحنفية، ويأتي النبيذ المباح عندهم إن شاء الله في باب الشرب مستوفى. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «والحي»، يعني أن الحي طاهر، آدمياً كان أو غيره، مسلماً أو كافراً، أو شيطاناً، أو متولداً من عذرة، أو كلباً، أو خنزيراً، وقيل بنجاسة هذين، ولا يحكم على الحيوان بما في باطنه من النجاسة، فتصح صلاة حامل صبي مثلاً، ولا عبرة بما في جوفه من العذرة. أ.هـ.

والحكم عند الحنفية والشافعية طهارة كل حي ما عدا الخنزير والكلب فهما نجسان اتفاقاً عند الحنفية في الخنزير، وعلى أحد قولين مصححين في الكلب كما دلت عليه حواشي «الهداية»، وعلى المشهور فيهما عند الشافعية، ولفرعهما عند الشافعية ما لهما من الحكم، تولد منهما أو من واحد منهما مع غيرهما، تغليياً للنجاسة إلا إذا كان الفرع على صورة الأدمي ولو نصفه الأعلى، فله جميع أحكامه، فلو كان أنثى حل نكاحها، وهذا إذا تولد من آدمي وكلب، أو خنزير، أما الأدمي المتولد من مغلظين، فنجس اتفاقاً، لكن يعفى عنه للضرورة، والقياس تكليفه إن كان ناطقاً عاقلاً، وانظر: هل يجوز تسريه إن خاف العنت؟ كما قال بعض في المتولد بين كلب مثلاً وأدمي بناء

على الحكم بنجاسته، وانظر أيضاً: ماذا يفعل إن كان أنثى، وخافت العنت؟ وقول بعضهم: يجب عليها الصبر، لا يخفى ما فيه من الحرج.

واستدل بعضهم على طهارة المتولد بين آدمي وكلب بإطلاقتهم طهارة الأدمي، وهذا يشمل ما تولد بين كلبين، ولو ارتضع جدي كلبة أو خنزيرة، فثبت لحمه على لبنها لم ينجس على الأصح. أ.هـ. من زكريا وحاشيته للشرييني، وانظر هذا مع ما ذكره عبد الباقي عند قول المصنف في الزنى: كبهيمة، من أن العادة لم تجر بالتناج من جنسين إلا في البغل، والسَّمْع بكسر السين المهملة وسكون الميم ولد الذئب مع الضبع، وكذا ذكر الثعلب - على قول - أنه يسافد العقاب، ولا يكون إلا أنثى، وصدر الدميري بأن الذي سافده طائر آخر. أ.هـ.

وأما الحنابلة: فكلُّ ما لا يؤكل لحمه عندهم من الحي نجس العين إلا الهرة، وما كان مثلها أو دونها خلقةً فطاهر العين، وإلا الحمار والبغل الأهلين ففيهما قولان كما مر في السؤر أيضاً، لتعارض الأدلة فيهما، قاله في «الإقناع». وأدلة الجميع تقدم أكثرها عند قول المصنف: أو ولغ فيه كلب؛ لأن أدلة السؤر طهارة ونجاسة هي أدلة طهارة الحي ونجاسته، فدلينا على طهارة كل حي ما مر هناك من الأحاديث والقياس، ولنا أيضاً قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، والآيتان في مقام الامتنان، فيشملان الركوب بلا بردعة وبردعة، والمسَّ بحائل وبلا حائل.

وللشافعية والحنفية ما مر من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ولغ الكلب... الخ»، ولهم أيضاً ما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاها بالتراب»، ووجه الدلالة منه أن الماء لو لم يكن نجساً ما أمر بإراقته، لما فيها من إتلاف المال المنهي عن إضاعته، وأنَّ الطهارة إما عن حدث أو نجس، ولا حدث على الإناء، فتعيّنت طهارة النجس، فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نهكة لكثرة ما يلهث، فبقية أعضائه أولى، والخنزير أسوأ منه حالاً، الخ ما مر.

ولهم أيضاً قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمٍ خنزير فإنه رجس﴾ على أن المراد بلحمه جملته مجازاً للدخول لحمه في الميتة المتقدمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ والإضافة فيه للبيان كشجر أراك، أو على عود الضمير إلى المضاف إليه لقربه وصلاحيته للعود إليه، وعند صلاحية كل من المتضاميين لذلك يجوز كل من الأمرين، وقد جوز عود ضمير ميثاقه في قوله تعالى: ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ إلى كل من العهد ولفظ الجلالة، وتعيّن عود الضمير إلى المضاف إليه في قوله تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ضرورة صحة الكلام، وإلى المضاف في قولك: رأيت ابن زيد فكلّمته لأنه المحدث عنه بالرؤية، رتب على الحديث الأول عنه الحديث الثاني، فتعيّن هو مراداً به، وإلاً اختلّ النظم، وإذا جاز كلُّ منهما لغةً، والموضع موضع احتياط، وجب إعادته على ما فيه الاحتياط، وهو المضاف إليه فيما نحن فيه لكونه أشمل للأجزاء، وأحوط في العمل؛ لأن الضمير إن رجع إلى اللحم لم يحرم غيره، وإن رجع إلى المضاف إليه حرّم، فغير اللحم دائر بين أن يحرم وأن لا يحرم، فيحرم احتياطاً وذلك برجوع الضمير إلى المضاف إليه، قاله في «العناية».

والدليل عند الحنابلة هو ما مر مستوفى عند النص المتقدم. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه» يعني أن هذه الأشياء طاهرة من الحي، آدمياً أو غيره من سائر الدواب، ولو كافراً، أو سكران حال سكره أو بعده، بقرب أو بُعد، وما ذكره في العرق هو مشهور المذهب، وقال ابن رشد: عرق سائر الحيوان ولبنة تابعان للحمه، وإنما قال في «المدونة»: لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار؛ لأن الناس لا يقدرّون على التوقّي منهما، ولم يذكر في نجاسته خلافاً، واللّعاب بضم اللام: ما سال من الفم في يقظة أو نوم، تغيّر أم لا.

قال الحطاب: الظاهر أن يقال: إن السائل من فم النائم إن كان من المعدة فنجس، وإلاً فطاهر، ويعرف كونه من المعدة بنتنه وصُفرتة، وقيل: إن كان رأسه على مخدة فمن الفم، وإلا فمن المعدة، وعلى كلِّ حالٍ إذا لازم شخصاً عفي عنه، وإذا

تحقق أو غلب على الظن وجود النجاسة في اللعاب أو البصاق فهما نجسان .
والمخاط: هو السائل من الأنف، ولا تكره الصلاة بثوب فيه دمع شارب خمر، أو ذمي ،
أو عرقه، أو بصاقه، أو مخاطه، أو لبنه على ما في الحطاب، وقال الشيخ زروق:
تكره الصلاة بثوبهما، وما في الحطاب لا يعارض ما يأتي للمصنف من قوله: «ولا
يصلى بلباس كافر»؛ لأن المراد بما هنا ثوب بُلّ بالعرق وما بعده. أ.هـ.

وفي «المعيار» أن ما يصيب الثوب من انتفاض الكلب أو من ذيل الفرس لا يوجب
حكماً؛ لأن الحيوانات محمولة على الطهارة، قاله الرهوني.

هذا حكم هذه الأشياء عندنا، وأما حكمها عند الثلاثة فهو طهارتها من الآدمي،
وتبعيتها للسؤر في غيره على اختلافهم في نجاسة السؤر وطهارته، وقد علمت مما مر
أن نجاسة السؤر عند الشافعية والحنابلة تابعة لنجاسة عين الحيوان، وعند الحنفية:
تابعة للحم إلا ما استثناه فيما مر، ولا ينتقض ما للحنفية بسؤر الحمار فإنه مشكوك
فيه كما مر، وعرقه طاهر؛ لأن الشك في طهوريته لا في طهارته، قاله في «الكفاية على
الهداية»، قلت: لكن هذا إنما يتمشى على الأصح من أن الشك في طهوريته لا على
مقابله. أ.هـ.

وحكم الخارج من فم النائم عند الشافعية حكمه عندنا بعينه، كما في «حاشية
القليوبي» على «المحلي».

وقال ابن العماد:

مَعَ التَّغْيِيرِ نَجَسٌ فِي تَتَمَّتِهِ	وَمَنْ إِذَا نَامَ سَالَ الْمَاءُ مِنْ فَمِهِ
وَطَاهِرٌ مَا جَرَى مِنْ مَاءٍ لَهْوَتِهِ	قَالَ الْجَوِينِيُّ: مَا فِي بَطْنِهِ نَجَسٌ
فَإِنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْ مَاءٍ مَعْدَتِهِ	وَنَصَّ كَافٍ مَتَى مَا صُفْرَةٌ وَوَجِدَتْ
بَأَنَّ يَرَى سَائِلًا مَعَ طَوْلِ نَوْمَتِهِ	وَقِيلَ مَا بَطْنُهُ إِنْ نَامَ لِازْمِهِ
مِنْ بَلِّهِ شَفَا جَفَّتْ بَرِيْقَتِهِ	وَالْمَاءُ مِنْ لَهْوَةٍ بِالْعَكْسِ آتِيَةٌ
بَلِيلِ الْحَنْفِيِّ أَفْتَى بِطَهْرَتِهِ	وَأَنْكَرَ الطَّبَّ كَوْنَ الْبَطْنِ تُرْسِلُهُ

مَنْ دَامَ هَذَا بِهِ مَعَ قَوْلِنَا نَجَسٌ فِي حَقِّهِ قَدْ عَفَوْا عَنْهُ بِكَثْرَتِهِ
 وَيَعْضُهُمْ إِنْ يَنْمُ وَالرَّأْسُ مُرْتَفِعٌ عَلَى الْوَسَادِ فَذَا طَهَرَ كَرِيْقَتِهِ
 وَقَدْ رَأَى عَكْسَهُ تَنْجِيسَهُ الْمَزْنِي فَبَلَّغُمُ عِنْدَهُ رَجْسُ كَقِيَّاتِهِ

ونصت الحنابلة أيضاً على طهارته كما في «الإفناع» آخر باب الآنية، وللحنفية أنه طاهر مطلقاً، كانت متحللاً من الفم أو مرتقياً من الجوف؛ لأن الغالب كونه من البلغم، وإذا كان منتناً أو أصفر تنجس إن كان قدر ملىء الفم، وماء فم الميت، قيل: إنه نجس، قاله في «فتح القدير» آخر الأنجاس. أ.هـ.

حجة الجميع في الآدمي ومأكول اللحم، ما ثبت عنه ﷺ وعن الصحابة والتابعين من عدم غسل الدموع عن الثياب وعن الخدود، وعدم توقيها في صلاة أو غيرها، وقوله ﷺ لعمار رضي الله عنه: «ما نخامتك ودموع عينك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء» أخرجه الدارقطني، ويأتي في تمامه عند قول المصنف: «ومني»، وقوله ﷺ: «أكرموا الغنم وصلوا في مراتبها، وامسحوا عنها الرغام».

ولفظ البزار عن أبي هريرة كما في «الجامع الصغير»: «أكرموا المعزى، وامسحوا برغامها، فإنها من دواب الجنة»، لكنه قال: إنه ضعيف، وفيه أيضاً من حديث عبد بن حميد، عن أبي سعيد: «أكرموا المعزى، وامسحوا الرغام منها، وصلوا في مراتبها، فإنها من دواب الجنة»، وقال أيضاً: إنه ضعيف.

وحجة القائل بطهارتها من غير مأكول اللحم ما عدا الكلب والخنزير، ما رواه مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام ركب فرساً مُعْرَوْرِيًّا وركضه فلم يجتنب عرقه، والحرّ حرّ الحجاز، ويقاس عليه غيره مما في معناه، ومعرورى بضم فسكون ففتح فسكون اسم مفعول من اعرورى الرجل الدابة إذا ركبها عربياً، أي: بلا سرج، فالراكب معرورى بكسر الراء، أي: راكب دابة عربياً، والدابة معرورى بفتحها، مُتَوْنَةٌ، أي: مركوبة عربياً بلا سرج.

وحجتنا على طهارتها من الكلب والخنزير ما مر في طهارة ذاتهما، وحجة القائل

بنجاستها من غير المأكول هي أنها متولدة من لحمه، وهو نجس، فكانت نجسة لتولدها من النجس إعطاءً للفرع حكم الأصل.

ثم قال: «ويبضه ولو أكل نجساً»، يعني: أن يبض الحي طاهر من سباعٍ أو طيرٍ أو حشرات، أو غير ذلك، وإن لم يؤمن سمها؛ لأن الكلام في الطهارة لا في إباحة الأكل، وسواء تصلبت أم لا، وهو بالضاد المعجمة الساقطة، إلا بيض النمل، فإنه بالطاء المشالة، والبيض اسم جنس جمعي واحده بيضة، والجمع بيوض، ويحكى أن الجاحظ صنف كتاباً فيما يببض ويولد من الحيوانات، فقال له عربي: يجمع ذلك كله كلمتان: كل أذن ولود، وكل صموخ بيوض.

وقول المصنف: «ولو أكل نجساً» راجعٌ للأمور الستة، أعني قوله: «والحي» وما بعده، لأن الخلاف موجود في الجميع صريحاً في البعض، وتخريجاً في الباقي، يعني أن هذه الأشياء طاهرة من الحي ولو كان يأكل النجس، وردَّ المصنف بلؤ في الحي القول بأن الحي الذي يصيب النجاسة يكون نجساً فينجس لحمه، والخلاف الذي في عرق السكران في حال سكره أو قريب منه، وأما لو طال فلا خلاف في طهارته حيث اغتسل بعد عرقه الأول، وغسل ثوبه الذي عرق فيه، وذكر الحطاب ما يقتضي وجود الخلاف في اللعاب والمخاط والدمع، أي: فيما إذا أكل نجساً، والخلاف في البيض مخرَّج، واعلم أن المصنف يشير بلؤ إلى خلافٍ مذهبي كما قال: وأما إن، فإنها للخلاف تارة ولرفع التوهم تارة.

وأما حكم البيض عند الثلاثة فهو الطهارة من مأكول اللحم الحي عند الشافعية والحنفية، والنجاسة من غير المأكول على أحد قولين جارين عند كل منهم، قال في «مراقي الفلاح» الحنفي: ويبض ما لا يؤكل قيل: نجس كلحمه، وقيل: طاهر، وقال زكرياء الشافعي: إن الرافعي قال بنجاسته منه، وأن النووي صحح طهارته.

ولابن العماد:

بيض الحديد، وبيض الصقر حلُّ
فكُلُّ بيض الغراب وكُلُّ من بيض بومته
والسلحفاة، كذا التمساح مع وَزَلٍ
حكم الغراب وكُلُّ من بيض لقوته
وكذا النواوي في «المجموع» صنّفه
وفي «الجواهر» لا يُقضى بحرّمته
وفي الرملي عليه، قال في «المجموع» في باب النجاسة: إذا قلنا بطهارة مني ما
لا يؤكل لحمه، فبيضه طاهر يجوز أكله بلا خلاف؛ لأنه غير مستقذر.

وفيه أيضاً أنه قال في «المهذب» في باب البيع: يجوز بيض ما لا يؤكل لحمه
من الجوارح لأنه طاهر منتفع به، وهذه البيوض لا منفعة فيها غير الأكل، قال الرشدي:
ليس لنا بيض يحرم أكله، واستثنى بعضهم بيض الحيات، ولا شك فيه، وليس لنا
من الحيوان شيء يؤكل فرعه ولا يؤكل أصله إلا لبن الأدمي، وبيض ما لا يؤكل لحمه،
وعسل النحل، وماء الزلال والزباد، ويجوز أكل قشر البيض، وإن كان من غير مأكول،
ومقتضى تعليلهم جواز القشر بأنه عظم عدم حله منفرداً؛ لأن عظم ما لا يؤكل من
الحيوان لا يحل، اللهم إلا أن يُفرّق بأن عظم الحيوان حلّته الحياة بخلاف قشر
البيض.

وعند الحنابلة: نجس من غير مأكول اللحم، طاهر من مأكوله كما في «الإقناع».

ثم استثنى من قوله: «وبيضه» قوله: «إلا المذّر»، يعني أن المذّر من البيض
نجس، والمذّر بذال معجمة مكسورة: ما عفن أو صار دماً أو مضغاً أو فرخاً ميتاً، وأما
ما اختلط بياضه بصفاره فهو طاهر، كما أن الذي وجد في بياضه أو صفاره نقطة دم
كذلك، ولا يعارض هذا قول الكافي: إذا وجد في البيضة فرخ ميت أو دم حرم أكلها؛
لأن المراد بقوله: أو دم مختلط بجميع أجزاء البيضة لا نقطة فقط. أ.هـ.

والشافعية: التي صارت دماً، عندهم فيها قولان، والمعتمد أنها إن كانت بحيث
لو حضنت فرخت طاهرة، وإلا فنجسة، كما في حاشية ابن قاسم العبادي والشربيني

على شرح الشيخ زكرياء، والقلوبى على «المنهاج».

وفي الرشيدى على «فتح الجواد»: وغير المنقلب من الحشو إذا كان جامداً يجوز أكله بعد تطهيره، ولو مِدِرَت بأن اختلط بياضها بصفرتها، أو أنتنت فالأصح حلُّ أكلها لأن مجرد الاختلاط وتغيُّر الرائحة لا يفيد تنجيساً ولا تحريماً، ولا فرق بين كونهما بلا سبب، أو بسبب حُضن دجاجة لها، أو وضعها في محل وإرسال الدخان عليها ليحيى منها الفرخ، ففسدت بسبب ذلك كقطعة لحم أنتنت ودودت، فإنه يحلُّ أكلها على الصحيح مع الكراهة مفردة، ومع الدود الذي تولد منها قبل انفصاله عنها بخلاف دودها المنفرد عنها والذي طرأ عليها من غيرها، أو عاد إليها بعد انفصاله عنها، فإنه حينئذ لا يحل، ولو كسرت بيضة طائر مأكول، ووجد داخل جوفها فرخ لم يكمل خلقه، كأن صار قطعة لحم كالمضغة، أو كمل خلقه، لكن خرج قبل نفخ الروح فيه جاز أكله؛ لأنه طاهر غير مستقدر، بل هو أولى بالأكل من جواز أكل مضغة خرجت من حيوان مأكول، الثابت جواز أكلها تبعاً لذكاة أمها لأنه مستحيل من طاهر بلا خلاف، بخلاف المضغة فإنها مستحيلة عن المنى، وفيه قولٌ بالتنجيس، أما إذا كانت بيضة غير مأكول، فلا يحلُّ أكل ما في جوفها من الفرخ، لأنه حيوان غير مأكول.

وعند الحنابلة: التي صارت دماً، نجسة قطعاً، والفاسدة وهي التي لا تفرخ، وليست دماً فيها قولان صحح كل منهما كما في «الإقناع» وشرحه. أ. هـ.

والذي يظهر من كلام الحنفية أنها إذا فسدت وصارت دماً لا يُعطى لها حكم النجاسة ما دام مَحَّها في محله وبعد انفصاله عنه يعطى له لقول «صاحب العناية»: وغير الخارج لا يعطى له حكم النجاسة لكونه في محله، فإن من صلى وهو حامل سخلة أو بيضة حال مَحَّها دماً جازت صلاته. أ. هـ.

ثم عطف على المستثنى قوله: «والخارج بعد الموت» وهذا استثناء من دمه وما بعده، وهو منقطع، وما قبله متصل، ومعناه: أن ما خرج من الحيوان البري النجس الميتة، ولم يذكَّ بعد موته من عرق ودمع ولعاب ومخاط وبيض نجس، فإن كان من طاهر الميتة كالجراد والسَّمك فهو طاهر، فلو قال المصنف: والخارج بعد الموت ولو

يابساً، لرد قول ابن نافع لأجاد. ابن عرفة: ورطب البيض يخرج من ميتة نجس، وفي يابسه قولاً مالك وابن نافع، قاله الرهوني، قلت: قد يقال من أين للمصنف تقوية قول مالك، فإن ظاهر ابن عرفة تساويهما إلا أن يقال: إن نسبه للإمام مالك دالة على تقويته، والبيضة الخارجة بعد الموت عند الحنفية طاهرة مطلقاً، تصلبت أم لا، لقول «فتح القدير»: والبيض الضعيف القشر في عد الطاهر بعد الموت، فأحرى المتصلب.

وعند الشافعية والحنابلة: طاهرة إن تصلبت، نجسة إن لم تصلب، وفيها حيثنذ عند الحنابلة وجه قوي بالطهارة، وغسل الظاهرة واجب عندهما كما في «شرح الإقناع»، و«حاشية زكرياء» للشربيني، ونص «الإقناع» الحنبلي ممزوجاً بكلام شارحه: وباطن بيضة مأكول، صلب قشرها طاهر؛ لأنها منفصلة عن الميتة، أشبهت ولد الميتة إذا خرج حياً.

وكراهية علي وابن عمر محمولة على التنزيه استقذاراً لها، ويظهر ظاهرها بالغسل لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها، فإن لم يصلب قشرها فكلها نجسة، وفيها وجه قوي، ونص زكريا عند قول المتن: ودر أو بيض مباح أكله، هذا إن بان منه في الحياة وإلا فالمتصلب فقط. وقال قبل هذا: ولا يجب غسل البيض والولد إذا وقعا في محل طاهر، قال الشربيني: وقيد عدم وجوب الغسل بما إذا انفصل في حياة أمه وإلا وجب غسله بلا خلاف لملاقاته لما في الباطن بعد الموت، فإنه محكوم بنجاسته، لكن في تقريراته على العبادي: انظر هل البيض مثل الولد، يعني في وجوب الغسل أم لا. أ.هـ.

وعند الحنفية غير واجب في المنفصلة عن الحي، والذي تقتضيه ظواهر نصوصهم أن المنفصلة عن الميتة كذلك، ونص «الدر المختار» في فروع شتى آخر الاستنجاء: رطوبة الفرج طاهرة خلافاً لهما، قال في «رد المحتار»: ولذا كانت رطوبة الولد عند الولادة طاهرة، وكذا السخلة إذا خرجت من أمها، وكذا البيضة، فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه، لكن يكره التوضؤ به للاختلاف، وعندهما يتنجس وهو الاحتياط، وهذا إذا لم يكن معه دم، ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل

أو المرأة. أ.هـ.

وجه النجاسة عندنا هو كون الخارج بعد الموت جزء الميتة، فيدخل في عموم نجاستها، وقد روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما كراهيتها.

ووجه الطهارة عند الحنفية هو أنها لا تحلها الحياة، وكل ما لا تحلّه الحياة لا ينجس عندهم بالموت.

ووجه التفرقة عند الشافعية والحنابلة هو أن الخارجة المتصلبة تشبه ولد الميتة إذا خرج حياً لإمكان صيرورتها فرحاً، فكانت طاهرة، كما أنه طاهر. أ.هـ.

ثم قال: «ولبن آدمي إلا الميت» يعني أن لبن آدمي الحي، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، مستعملاً للنجاسة أم لا، طاهر لجواز الرضاع بعد الحولين، واستثنى من آدمي الميت، فلبنه الخارج منه بعد موته نجس بناء على القول بنجاسته، لا على القول الآخر، ويأتي أنه المشهور. أ.هـ.

ثم قال: «ولبن غيره تابع» يعني أن لبن غير آدمي تابع للحمه في الحرمة والكراهة والإباحة، ولو أكل نجساً. ومعنى كراهة اللبن أنه يكره استعماله في أكلٍ وغيره مع طهارته، ولا تكره الصلاة بثوب فيه لبن مكروه، وفي الفيشي على العزبة كراهة الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك، وندب إعادتها في الوقت، ولأجل التبعية كان لبن الجلالة طاهراً عندنا كما مرّ قريباً على المشهور، وقال سحنون: إنه نجس كبولها، ونقل في «اللوامع» في باب المباح قولاً بكراهته، والقول بتبعية لبن غير المأكول للحمه، هو المشهور عندنا، وقد روي عن مالك: لا بأس بلبن الحمامة، ابن رشد يحتمل أن يريد: لا بأس بالتداوي به. أ.هـ.

وما ذكره المصنف هو الحكم عند الثلاثة، فلبن آدمي طاهر عندهم إلا ما روي عن بعض الشافعية من نجاسة لبن الذكر مطلقاً، والصغيرة التي لم تستكمل تسع سنين، والميتة كما في الشيخ زكرياء، ومحشيه الشرييني. أ.هـ. ولأجل التبعية المذكورة كان لبن الجلالة، أي: آكلة النجاسة نجساً عند الحنفية والحنابلة، وعلى

أحد قولين مصححين عند الشافعية، مكروهاً على الآخر عندهم.

أما الحنفية فلقول «رد المحتار»: الجلالة المكروهة التي إذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها الخ، في الحظر والإباحة وفي الأستار.

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع» الحنبلي وشرحه: والجلالة قبل حبسها ثلاثاً تطعم فيها الطاهر، نجسة ينهى عن أكلها وألبانها.

وأما الشافعية، فلقول ابن الوردي في الأطعمة: وكرهه أو حرمة جلال ثبت، بالدر والبيض إلى أن طابا بعلفه.

ورجح الشيخ زكرياء كلا من القولين، وقال: العبرة بكونها جلالة بريح النجاسة في عرقها أو غيره لا بكثرة علفها النجاسة، على الصحيح في أصل «الروضة»، ووقع في «تحرير النووي» عكسه، وهي نجسة عند الجميع قبل أن تحبس ثلاثاً تطعم فيها الطاهر عند الحنابلة كما مر عنهم قريباً، وقبل أن تحبس حتى تزول الرائحة الممتنة عند الحنفية والشافعية على الصحيح من عدم التقدير عندهما.

ونصت الشافعية على أنه لا فرق بين أن تعلق طاهراً أو لا تعلق أصلاً، ولم أقف على تفصيل للحنفية في العلف وعدمه، بل ظاهر كلامهم الاكتفاء بالحبس كما نصت عليه الشافعية، واختار بعض من الشافعية أن تحبس الناقة أربعين، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة، انظر الشيخ زكرياء في الأطعمة عند البيت المتقدم، ومحشيه العبادي، وقال الشيخ زكرياء: واحترز بالعلق عن طيب اللحم بعد الذبح بغسله أو طبخه أو بمرور الزمان عليه، فلا يزول المانع عند البغوي، وقال غيره: يزول، ورجح كل من القولين.

وقيل عند الحنفية: تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والبقرة والناقة عشرة، وقيل: الإبل شهراً، والبقرة عشرين، والغنم عشرة، وهذا كله في التي لا تأكل إلا النجاسة، وإن أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حلّ أكل جدي غُدّي بلبن خنزير؛ لأن لحمه لا يتغير، وما غُدّي به يصير مستهلكاً، انظر «الدر

المختار» وحاشيته «رد المحتار» في الحظر والإباحة.

وقال أبو يوسف ومحمد بطهارة لبن الخيل، وكرهه أبو حنيفة، واختلف في كراهته عنده، فقيل: كراهة تنزيه، وقيل: كراهة تحريم، وعليه عامة المشايخ، قاله العيني. وقال أبو حنيفة بطهارة لبن الميتة، وقالوا: لا يشرب لأنه في وعاء الميتة، قاله الدر المختار» ومحشيه «رد المحتار» في باب المياه. أ.هـ.

دليل الجميع على طهارة لبن الأدمي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، ولا يليق بكرامته أن يكون منشأه نجساً، ولم ينقل أن النسوة أمرن باجتنابه في زمن، وحديث: «إن المسلم لا يتنجس» إلى آخر ما يأتي عند قول المصنف: «والأظهر طهارته». ودليل طهارة لبن مأكول اللحم عندهم أيضاً حديث العرنيين الآتي قريباً، وقوله تعالى: ﴿نَسْفِيكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا﴾ في سياق الامتنان به علينا، والإجماع المنعقد على ذلك.

ودليل نجاسة لبن الجلالة عند الثلاثة، والقائل به منا ما رواه الحاكم وصححه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلق أربعين ليلة، رواه الترمذي أيضاً، لكن قال البيهقي: إنه ليس بالقوي، ولذا تركنا القول به على الصحيح عندنا.

ودليل أبي حنيفة على طهارة لبن الميتة، ما مر من أنه لا تحله الحياة.

ودليل الآخرين على نجاسته، ما مر أيضاً من حرمة الميتة، وهي متناولة للبن. وفي عبد الباقي هنا: والظاهر أن لبن الجن كالأدمي لجواز مناكحتهم وإمامتهم، قال التاودي: فيه نظر، فقد نص الوانوعي على أنه لا يجوز تزوج الجنية، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿جَعَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾، أي: من جنسكم. أ.هـ.

وفي الديميري: كان عماد الدين يجعل من موانع النكاح اختلاف الجنس، ويقول: لا يجوز للإنسي أن يتزوج جنية، وقال: إن المودة الجماع، والرَّحمة الولد. ونص على

منعه أئمة الحنابلة: وفي «الفتاوى السريجية»: لا يجوز ذلك لاختلاف الجنس، وفي «الغنية» سئل الحسن البصري عنه، فقال: يجوز بحضرة شاهدين، وفي «مسائل ابن حرب» عن الحسن وقتادة أنهما كرها ذلك، ثم روى بسند فيه ابن لهيعة أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الجن، وعن زيد العمي أنه كان يقول: اللهم ارزقني جنية أتزوج بها، تصاحبني حيثما كنت. وروى ابن عدي في ترجمة نعيم بن سالم بن قنبر أنه تزوج امرأة من الجن، وروي في ترجمة سعيد بن بشر مرفوعاً أن أحد أبوي بلقيس كان جنياً، وقال الشيخ نجم الدين القمولي: وفي المنع من التزوج نظراً لأن التكليف يعم الفريقين، قال: وقد رأيت شيخاً كبيراً صالحاً أخبرني أنه تزوج جنية، وقال الشيخ فنون: إنه أخبره رجل من أهل العلم والقرآن أنه تزوج أربعاً من الجن، واحدة بعد واحدة، ولا بن العربي في «أحكام القرآن» عند قوله تعالى: ﴿إني وجدت امرأة تملكهم﴾، قال علماؤنا رضي الله تعالى عنهم: هي بلقيس بنت شراحيل ملكة سبأ، وأمها جنية بنت أربعين ملكاً، وهذا أمر تنكره الملحدة، ويقولون إن الجن لا يأكلون ولا يلدون، وكذبوا لعنهم الله، ونكاحهم مع الإنس جائز عقلاً، فإن صح نقلاً فيها ونعمت، وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي، وفي أول النكاح من حاشية أبي العباس الأبار عن التتائي: سأل قوم من أهل اليمن مالكا عن نكاح الجن، فقال: لا أرى به بأساً في الدين، لكن أكره أن توجد امرأة حاملاً، فيقال لها: من زوجك؟ فتقول: من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام، فقوله: لا بأس يقتضي جوازه، وتعليقه يقتضي منعه، وهو منتف في العكس الذي هو تزويج الأدمي الجنية. أ.هـ من فنون.

ويأتي الكلام على إمامتهم إن شاء الله عند قول المصنف: «وبطلت باقتداء بمن بان كافراً». أ.هـ.

ثم قال المصنف: «وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس»، يعني: أن البول والعذرة من مباح الأكل طاهران، ولو عبر المصنف بالفضلة أو الرجوع كان أخصر وأولى لشموله لهما، والعذرة: إنما تطلق على الخارج من الأدمي، وهذا في الرجوع الخارج حال الحياة، أو بعد التذكية، وأما الخارج بعد الموت مما ميته نجسة ولم يُدك فنجس،

والفسار الذي لا يصل إلى النجاسة من المباح، والذي يصل إليها ممنوعٌ على أحد مشهورين كما يأتي في المباح إن شاء الله تعالى. وإن شكَّ في وصوله لها فالظاهر كراهة أكله، ويُستحب عند مالك غسل فضلة المباح بولاً أو غيره، من ثوب أو غيره، لمراعاة الخلاف، واستثنى من فضلة المباح فضلة المتغذي بنجس شرباً أو أكلاً، فإنها نجسة، ويحكم لها بالنجاسة مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه، والمراد: المتغذي بها بالمشاهدة، فخرج ما شأنه استعمال النجاسة، ولكنه لا يصل إليها لحبسه.

وما احتمل أكله لها ولم يتحقق يستحب غسل روثه، خلافاً لما دل عليه كلام البساطي من حمله على النجاسة، وإذا ذُبح الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة غسل موضع الغذاء منه ككرشه وأمعائه إذا ذبح بحدثان استعماله للنجاسة، ويأتي حكم ما تولد من مباح وغيره عند قول المصنف: «من محرم ومكروه للأئمة الأربعة». أ. هـ.

وحكم فضلة مباح الأكل عند الحنابلة حكمها عندنا، لقول «الإقناع» الحنبلي في الأنجاس: ويول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، لكنهم يمنعون استعمالها، ومنها التداوي ببول الإبل قطعاً للحديث، ففي «الإقناع» وشرحه: ولا الرجيع والبول، ولو كانا طاهرين لاستقذارهما بلا ضرورة، فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما جاز، ويجوز التداوي ببول إبل نضاً، قاله في أول كتاب الأطعمة.

وعند الشافعية نجسة أيضاً لما نص عليه ابن الوردي و«المنهاج» وغيرهما، وقال بطهارتهما منهم ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخري، والرؤياني، قاله الشوكاني في «نيل الأوطار»، وعند محمد: طاهرة، وروى عن زفر أيضاً أنها طاهرة، وفي «الهداية» في فصل الآبار. وكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولكن عند أبي يوسف يحل شرب أبوالها للتداوي، وعند أبي حنيفة: لا يجوز للتداوي ولا لغيره، لأنه لا يتيقن الشفاء، فلا يعرض عن الحرمة، وأما محمد فهو جائز عنده للتداوي وغيرها، لطهارتها عنده، نقله «رد المحتار» في آخر الاستنجاء، ومثله في «فتح المعين» وفيه: ونقل المحب الطبري عن ابن الصبَّاغ واعتمده أنه يعفى عن جرة البعير ونحوه، فلا ينجس ما شرب منه، وألحق به فم ما يجترّ من ولد البقرة والضأن إذا التقم أخلاف

أمه في «نهاية المحتاج» عند قول المتن، وكذا في قول: نجس لا يدرکه طرف، ويعفى عما يقع من بعر الشاة في اللبن حالة الحلب مع مشقة الاحتراز منه، ولو شك أَوْقَعَ في حال الحلب أم لا؟ فالأوجه أنه ينجس إذا لم نتحقق شرط العفو. قال الشبراملسي: يُؤخذ من جعل سبب العفو المشقة أن مثل ذلك ما لو أصاب الحالب شيء من بولها، أو روئها، حال حلبها حيث يشق الاحتراز عنه وقت الحلب، وأنه لا فرق بين كونه جرت عادته في الحلب أم لا. وقد يفرق بأنه إنما يُعفى عنه في اللبن لأنه لو لم نقل به لأدّى إلى فساد اللبن، وقد يتكرر ذلك في المحلوبة، فيفوت الانتفاع بلبنها، بخلاف الحالب، فإنه يمكنه غسل ما أصابه منه، ومثل ذلك في العفو أيضاً لتلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها، أو توضع عليها لمنع ولدها من شربها؛ لأن محل منع التضمخ بالنجس ما لم يكن لحاجة، وما هنا من ذلك، وفي «فتح المعين»: يعفى عن بول بقر الدياسة على الحب، وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه، وتطهيره. أ.هـ.

ويجوز التداوي بها عند الشافعية؛ لأن التداوي عندهم بالنجس الصرف غير الخمر جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه. ويأتي حكم التداوي بالنجس للكل عند قول المصنف: «ويُنتفع بمتنجس لا نجس» إن شاء الله. أ.هـ.

أما دليل الطهارة عند القائل بها فهو الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك: أن رهطاً من عُكَل، أو قال: عُرَيْنة قدموا فاجتَووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها.

وحديث: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وتأويل الأول بأنه عرف شفاءهم به وحياً، عند أبي حنيفة، أو أنه على وجه التداوي مردود بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأن النجس لا يُباح شربه للتداوي لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْعَلَ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» عند مسلم والترمذي وأبي داود من حديث وائل، وعند الترمذي وأبي داود من حديث أبي هريرة: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ دَوَاءٍ خَبِيثٍ». ولو أُبِحَ للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا

أرادوا الصلاة. أ.هـ.

والعُرنِيُّونَ جمعُ عُرْنِيَّةٍ، تصغيرُ عُرْنَةٍ، وإِدٌّ بحذاءِ عرفاتٍ، سُميتَ بها قبيلةٌ حَيٌّ من قُضَاعَةَ، أو من بَجِيلَةَ نسبٍ إليها العُرنِيُّونَ في الحديثِ بحذفِ ياءِ فعيلةٍ، كقولهم: الجُهَنِيُّونَ، والاجتواءُ من اجتويتَ المدينةَ، إذا كرهتَ المقامَ فيها، وإن كنتَ في نعمةٍ، وقَيْدُهُ الخَطَّابِيُّ بما إذا تضررَ بالإقامةِ، وقيل: الاجتواءُ عدمُ الموافقةِ في الطعامِ، وقيل: داءٌ من الوباءِ، وقيل: داءٌ يصيبُ الجوفَ.

وفي «صحيح ابن خزيمة» وابن حبان من حديث عمر قصة عطشه في بعض المغازي، قال: حتى إن كان أحدنا ليلتمس الماء، حتى إنه لينحر بعيره، فيعصر فرثه فيشره، ويجعل ما بقي على كبده، استدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث. أ.هـ.

واحتج القائل بالنجاسة بحديث: «استنزها من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» أخرجه الحاكم، وقال على شرطهما، وجه التمسك به أن البول عام يتناول بول ما يؤكل وما لا يؤكل، والأمر للوجوب، وحديث أنه ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر عن البول النخ»، حديثٌ متفقٌ عليه، فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان، ولا أخرج منه بول المأكول. وقالوا: إن حديث العرنيين محمول على التداوي، وحديث: «لن يجعل شفاءكم» محمول على الخمر خصوصاً؛ لأنه وقع في جواب: من سأل عن التداوي به، وأجاب القائل بالطهارة عن حديث القبرين بأن المراد به بول الإنسان لما في «صحيح البخاري» بلفظ: «كان لا يستتر من بوله، فالعموم في رواية: من البول، أريد به الخصوص لرواية من بوله، والألف واللام بدل من الضمير، واحتج القائل بالنجاسة أيضاً بما رواه البخاري من أنه ﷺ لما جيء له بحجرين ورؤة ليستنجي بها، أخذ الحجريين ورد الرؤة، وقال: «هذا ركس»، والركس: النجس، ورد بما زاده ابن خزيمة في روايته: «إنها ركس، إنها رؤة حمار»، وقال الحافظ: كانت الرؤة رؤة حمار. أ.هـ. والمتغذي بالنجس هو الجلالة، وقد تقدم حكمها عندهم.

تنبيهان

الأول: في «فتح القدير» الحنفى: الشعير الذي يوجد في بحر الإبل والشاة يُغسل ويؤكل لا الذي في خثي البقر؛ لأنه لا صلابة فيه، وقال في «رد المختار» حاشية «الدر المختار» أن الصحيح التفصيل بين الانتفاخ وعدمه، ويستوي فيه البعر والخثي، أي: إن انتفخ لا يؤكل فيهما وإلا أكل فيهما. أ.هـ. وفي شرح الشيخ زكرياء الأنصاري الشافعي: لو أكلت بهيمة حباً، ثم ألقته صحيحاً، بحيث لو زرع نبت، فطاهر العين، كدود خرج من قرع وإلا فنجسها، وفي «فتح المعين»: ولم يبينوا حكم غير الحب، والذي يظهر أنه إن تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيراً فنجس، وإلا فمتنجس. أ.هـ.

وفي «الإقناع» الحنبلي وشرحه، آخر باب الذكاة: ولو وجد حباً في بحر جمل ونحوه مما يؤكل لم يحرم؛ لأنه طاهر وجد في محل طاهر. أ.هـ.

الثاني: قال في «رد المختار حاشية الدر المختار»: والرؤث للفرس والبغل والحمار والخثي بكسر فسكون للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم، والخرة للطيور، والنجو للكلاب، والعذرة للإنسان. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «وقيء إلا المتغير عن الطعام»، يعني: أن القيء طاهر، وهو ما يخرج من الطعام بعد استقراره في المعدة، إلا إذا تغير عن الطعام، فإن تغير بأحد أوصاف العذرة فنجس اتفاقاً، وإن تغير بموضوعة ففيه قولان، شهر البناني تبعاً للرماصي أنه غير نجس، وأقره الرهوني ودعمه، واعتمد الزرقاني تبعاً للحطاب وغيره نجاسته. والحكم في القلس وهو: دفعة من الماء تقذفها المعدة، أو تقذفها ريح من فم المعدة الحكم في القيء، والمصدر فيه بسكون اللام اتفاقاً، والاسم قيل بالسكون، وقيل بالفتح، والفعل كضرب، والمتغير منهما ببلغم أو صفراء طاهر اتفاقاً، ويجب غسل الفم من القيء النجس، ولا يستحب. إلا أن يكون يذهب بالبصاق، وفي «الأمير»: طهارة القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط ودرهم، وقالوا بنجاسته، وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعاً، هذا حكم القيء عندنا.

وأما حكمه عند الثلاثة، فعند الشافعية: نجس حيث وصل إلى المعدة التي هي المُنخَسَف تحت الصدر، ولو ماء وعاد حائلاً بلا تغير لأن شأن المعدة الإحالة، ولو جاوز الحلقوم ووصل إلى الصدر كان طاهراً، وقال بعضهم: متى جاوز مخرج الحاء المهملة، ورجع كان قيئاً نجساً، ويغسل حد الظاهر، لأن ما في الباطن لا ينجس. أ.هـ.

وقال في «حاشية المنهاج» للقلبي: لو قاء الماء أو نحوه قبل الاستحالة، فينبغي كما قال الأسنوي أن لا يكون نجس العين، بل بطهر الماء بالمكاثرة أخذاً من مسألة الحب الصحيح إذا ألقته الدابة كما تقدم. ويُعفى عن القيء لمن ابتلي به، وإن كثر في ثوبه ويدنه، انظر زكرياء وحاشيته للشربيني و«شرح المنهاج» وحاشيته للقلبي.

والحكم فيه عند الحنابلة النجاسة ولو لم يتغير كالشافعية، قال في «الإقناع» في نواقض الوضوء: ولو شرب ماء أي ونحوه، ثم قاء في الحال فنجس، ولو لم يتغير لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف. وقال شارحه في فصل النجاسة: ومن غسل فمه من قيء بالغ لغسل كل ما هو في حد الظاهر، فإن كان صائماً فهل يُبالغ ما لم يتيقن دخول الماء، أو ما لم يظن، وهو الظاهر، لأن غالب الأحكام منوطٌ بالظنون، أو ما لم يحتمل احتمالات.

وقال في «متهى الإرادات» في باب الجماعة: إن قيء الجن طاهر. قال في شرحه لحديث لما سمي الرجل في أثناء طعامه، قال: «قاء الشيطان كل شيء أكله»، رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم. أ.هـ. ولم أر لغيرهم من الأئمة الكلام عليه. أ.هـ.

وأما عند الحنفية: فإذا كان ملء الفم فهو نجس، وما دونه طاهر، على قول أبي يوسف الذي هو المختار، وعند محمد: ما دون ملئه نجس، فإن ارتضخ صبي ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن كان ملء الفم فنجس إن زاد على قدر الدرهم منع، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من كل وجه وهو

الصحيح. أ.هـ. من «فتح القدير»، فقوله: لم يتغير من كل وجه يقتضي أن الاستحالة لا بد منها، وما قبله مقتضى للإطلاق، وفيه في نواقض الوضوء ما يقتضي أنه لا بد من استحالة القيء، وإلا كان طاهراً، ونصه: ولو تناول طعاماً، أو ماءً، ثم قاءه من ساعته لا ينتقض؛ لأنه طاهر، وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته قيل هو المختار. أ.هـ.

لنا ما حكاه في «الموطأ» من أنه رأى ربيعة يُقَلِّسُ مراراً في المسجد، فلو كان القَلِّسُ نجساً، لما قَلِّسَ في المسجد، فإذا لم يكن نجساً، وهو ماء قد تغير عن حال الماء إلى أن صارت فيه حُموضة، فكذلك يجب أن لا يكون القيء نجساً، وإن تغير عن حال الطعام ما لم يتغير تغيراً شديداً يشبه العَدْرَةَ أو يقاربها. أ.هـ.

وأما الحنفية فقالوا: إن ما دون مليء الفم ليس بحدث، وكل ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً شرعاً، أي: في حكم الشرع، ويأتي إن شاء الله تعالى في نواقض الوضوء دليلهم على أن مليء الفم حدث، وأن كل حدث نجس.

وأما الشافعية والحنابلة، فقالوا: إنه مستحيل، وإن لم يتغير أو إنه لا بد من تغير، لكن قد لا يظهر. أ.هـ.

ثم قال: «وصفراء» يعني: أن الصفراء طاهرة، وهي ماء أصفر مُرٌّ يخرج من الفم يشبه الصبغ الزعفراني، وسواء كانت من آدمي أو غيره، وقالت الثلاثة بنجاستها.

أما الحنفية، فلقول «فتح القدير» وغيره: مرارة كل شيء كبوله، واجتراره كسرقينه، لأنه وراه جوفه، ألا ترى أن ما يوارى جوف الإنسان بأن كان ماء ثم قاء، فحكمه حكم بوله.

وأما الشافعية، فلقول ابن الوردي: ومرة، قال شارحه: وهي ما في المرارة، قال القليوبي: أما المرارة فمتنجسة، وعليه يحمل قول «المجموع»: نجسة.

وأما الحنابلة: فلقول «الإقناع» في نواقض الوضوء: ولو شرب ماء وقذفه في الماء فنجس، قال شارحه: ولم يتغير لأن نجاسته بوصله إلى الجوف لا باستحاله. أ.هـ.

فعلم منه أن كل خارج من الجوف من مائع نجس.

أما دليل النجاسة عندهم فهو أنها من المعدة، وما في المعدة نجس بعد خروجه،
وحكمنا بطهارتها لأن أصلها المرئ، والمرئ عندنا طاهرة.

ثم قال: «وبلغم» يعني أن البلغم طاهر، وسواء كان من آدمي أو غيره، وسواء نزل
من الرأس، أو صعد من الصدر، ويقال له النخامة بالميم أو بالعين، وقيل: الثاني اسم
لما نزل من الرأس.

ونقل ابن عرفة عن ابن العطار أن البلغم والصفراء نجسان. أ.هـ.

وعند الحنابلة: طاهر مطلقاً، ولو أزرق، وسواء كان فيه من الرأس أو الصدر أو
المعدة.

وعند الشافعية: طاهر إن لم يكن من المعدة يقيناً، وإلا فنجس، ولكن يعفى عما
يشق منه لمن ابتلي به.

أما الحنابلة، فلقول «الإقناع» في عد الطاهر والبلغم، قال شارحه: ولو أزرق
طاهر، وسواء كان من الرأس أو الصدر أو المعدة.

وأما الشافعية، فلقول «نهاية المحتاج»: والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف
النازل من الرأس، ومن أقصى الحلق أو الصدر، فإنه طاهر، ولقول القليوبي على
«المحلى» والنخامة بالميم أو بالعين، وقيل: الثاني اسم لما نزل من الرأس، نجسة
إن كانت من المعدة يقيناً، وإلا فطاهرة، ويعفى في الأولى عما يشق لمن ابتلي به
منها، قال الشيرازي على «نهاية المحتاج»: ويعرف كونه منها بما مر في الماء السائل
من فم النائم. أ.هـ.

وعند الحنفية: طاهر عند أبي حنيفة ومحمد، نجس عند أبي يوسف، وقال
المأثردي: إنه اختلاف في حال تصور للأولين أن البلغم يهيج من جوانب الفم،
فأجاباً بأنه طاهر، وتصور للثاني أنه يهيج من البطن ويعلم منه، فأجاب بأنه نجس،

ومحل الخلاف الذي لم ينزل من الرأس، وأما النازل منه، فظاهر اتفاقاً، لأن الرأس ليس بموضع النجاسة. أ.هـ. من «الهداية والكفاية».

دليل القائل بالطهارة: حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد، فأقبل عليّ، وقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربّه فيتنخّع أمامه، أيحب أن يُستقبل فيتنخّع في وجهه، فإذا تنخّع أحدكم، فليتنخّع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا»، ووصفه القاسم، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض، فلو كان نجساً، لما أمر بمسحه في ثوبه، وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه، ولو كان نجساً لنجس الفم، وهو منعقد من الأبخرة، فأشبهه المُخاط، والقائل بنجاسة الخارج من المعدة يحمل الحديث على ما لم يخرج من المعدة لكون المعدة نجسة عنده. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «ومرارةٌ مباح»، يعني: أن من الطاهر مرارة المباح، وكذا المكروه، فلو قال غير محرم لشملهما، أو أراد به ما قابل المحرم، ولا حاجة لذكرها، لأنه إن قصد بها الماء الأصفر المُر الخارج من الفم فهو الصفراء، وإن أراد وعاءه فهو جزءٌ من الحيوان، ومرّ التفصيل فيه بين المُذكي والميت الذي له نفس سائلة، وما لا نفس له سائلة، وقد يجاب عنه بأنه أراد الوعاء، وذكرها بعد قوله: وجزءه للاهتمام بالرد على القائل بنجاستها من الحنفية، وهو الإمام أبو يوسف، قال في «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار»: مرارة كل حيوان كبوله، وجرت كزبله، أي: فإن كان بوله نجساً مُغلظاً أو مخففاً، كانت كذلك وفاقاً وخلافاً، ومن فروعه ما لو أدخل في أصبعه مرارة مأكول اللحم يكره عنده، لأنه لا يبيح التداوي ببوله كما مرّ، لا عند أبي يوسف؛ لأنه يبيحه، وأخذ الفقيه أبو الليث بالثاني للحاجة، وعليه الفتوى، وقياس قول محمد لا يكره مطلقاً لطهارة بوله عنده. أ.هـ. والجرة بكسر الجيم، وقد تفتح بما يجره، أي: يخرج البعير من جوفه إلى فمه، فيأكله ثانياً. أ.هـ. وهي: أي الجلدة عند الشافعية: طاهرة العين، متنجسة لما فيها من الصفراء التي هي نجسة عندهم أو البول الذي هو كذلك أيضاً، ففي زكريا ومحشيه الشرييني عند قول المتن.

وفي «نهاية المحتاج»: وأما الحرزة التي توجد في المرارة، وتستعمل في الأدوية، فينبغي نجاستها، لأنها تجسدت من النجاسة، فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحاً. أ.هـ. وهي ما في المرارة، أما المرارة نفسها فطاهرة متنجسة، وقد مرَّ هذا قريباً.

وأما الحنابلة: فالذي تقتضيه نصوصهم طهارة وعائتها، ولم أقف على حكم ما فيها عندهم، ومرَّ أن الذي يدل عليه كلام «الإقناع» المتقدم نجاسته. أ.هـ.

ولما كانت فضلات الحيوان قسمين: ما لا مقرَّ له كالدمع والعرق ونحوهما، وهو طاهر، قال في «اللوامع»: ويفهم منه طهارة الغذاء، ويفهم أيضاً من عددهم له من الحائل وما له مقر، وهو قسمان: مُستحيل إلى صلاح كلبن وبيض، ومستحيل إلى فساد كدم وعذرة، والدم قسمان: مسفوح، وهو الجاري، وغير مسفوح أشار إلى ذلك عاطفاً على أنواع الطاهر، فقال: «ودم لم يسفح»، يعني: أن الدم الذي لم يجر عند موجب خروجه من ذبح وعقر ونحر طاهر، وهو الباقي في العروق، ولو جرى عند تقطيع اللحم لم يؤمر الإنسان بغسل ما أصابه منه، وله أن يُصلِّي به، قال ابن جزي: لا خلاف في طهارته، وقال الثعالبي: فيه خلاف شاذ ذكره ابن الحاجب، وقال أبو عمران: يستحب أن يغسل ما تطاير من الدم من اللحم حين قطعه، قياساً على دم الحوت، وما يوجد في قلب الشاة غير مسفوح بخلاف ما وجد في بطنها اللخمي الدم على ضربين نجس، ومختلف فيه. فالأول: دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة أو حين الذبح لأنه مسفوح، واختلف فيما بقي في الجسم بعد الذكاة، وفي دم ما ليس له نفس سائلة، وفي دم الحوت، ففهم من كلامه أن دم الأدمي والحيوان الذي لا يؤكل والميتة نجس قطعاً، جرى أو لم يجر، وهو ظاهر. أ.هـ.

وحكم غير المسفوح عند الثلاثة الطهارة، إلا أن الشافعية قصره على نفس الكبد والطحال دون ما تحلب منهما، قال زكرياء: وقول الثعالبي من أئمتنا وكثير من التابعين: لا بأس بالدم الباقي على اللحم وعظامه لا يدل على طهارته لاحتمال أنه معفو عنه. أ.هـ.

وفي «كاشفة السجاء»: سواء كان وارداً أو مورداً، وهذا حيث لم يغسل قبل وضعه في القدر، كلحم الضأن، فإن غسل قبل ذلك كلحم الجاموس، وصار الماء متغيراً بما ذكر فإنه يكون مُضراً لاختلاطه بالماء، فلا يُعفى عنه، وقيل: إن هذا التفصيل إنما هو قبل وضعه في القدر، وأما بعده فلا يضر. أ.هـ.

وهو عند الحنفية والحنابلة كما في «مراقي الفلاح» وغيره من الحنفية، وكما في «الإقناع» من الحنابلة: دم العروق وما تخلل اللحم بعد الذبح، ودم السمك والبقر والقمل والبراغيث والذباب مما لا يسيل دمه ودم الكبد والطحال، وزادت الحنفية دم القلب وما لم يسيل من بدن إنسان أو غيره، قال الطحطاوي في الأخيرين على المذهب المختار: وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: إنه نجس، وقال، أي: الطحطاوي: إن ذلك في السمك الذي هو الصحيح قول الإمام ومحمد؛ لأنه أبيض أكله بدمه إذا لا يُذكى ولو كان نجساً، لما أبيض أكله إلا بعد سفحه على أنه ليس بدمٍ حقيقة؛ لأنه يبيض بالشمس، والدماء تسود بها، وقال أبو يوسف: إنه نجس، وفي «رد المحتار حاشية الدر المختار»: والباقي في عروق المُذَكَّاة بعد الذبح عن الإمام الثاني أنه يُفسد الثوب إذا فُحش، ولا يُفسد القدر للضرورة أو الأثر الآتي قريباً، وقال: وقمل وبرغوث، أي: وإن كثر وشمل ما كان في البدن، والثوب تعمّد إصابته أم لا، وعليه فلو قتل القمل في ثوبه يُعفى عنه، ولو ألقاه في زيت ونحوه لا ينجسه. أ.هـ. منه.

دليل طهارة غير المسفوح هو أن الله تعالى حرمّ الدّم جملة من غير تقييد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾، وقيد في سورة الأنعام، فقال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، فوجب حمل المطلق على المُقَيّد بإجماع العلماء، ولكنهم اختلفوا في حقيقة المسفوح كما بين قبل، وقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: لو أن الله سبحانه حرمّ غير المسفوح لتبّع الناس ما في العروق كما تبّع اليهود، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة، وقد يكون في اللحم الدم، فلا يكون على الإنسان غسله، قال ابن العربي: والكبد والطحال لحم لا دم، يشهد لذلك العيان الذي لا يعارضه بيان، ولا يفتقر إلى برهان.

قلت: فتسميتها دماً في الحديث استعارةً تصريحيةً لمشابتها له، إما في اللون أو الطعم، أو فيهما معاً.

ثم قال المصنف: «ومسك وفارته» يعني أن المسك بكسر الميم وسكون السين طاهر، ولو أخذ من مية لاستحالته إلى صلاح، وهو دمٌ يجتمع في سرة غزال في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضوع، فيمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون له أوتاداً في البرية يحتك عليها ليسقط، وهو مستثنى من قوله: «وما أبين من حيٍّ وميتٍ» لآتصافه بنقيض علة النجاسة وهي الاستقدار، ويجوز أكله، وغزاله كالطبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكّه الأسفل، وهو مُذَكَّر، ويؤنث باعتبار الرائحة، قال:

ومن أردانها المسك تنفح

أي: الرائحة، وفارته أيضاً طاهرة، وتسمى النافجة، وهي عاؤه الذي يكون فيه، ولو أخذت منه بعد موته، فهي مستثناة أيضاً من النص المذكور، والفارة قيل: الصواب عدم همزه، لأنه من فار يفور لفوران ريحه، وقيل: يُهمز لأنه على هيئة الفارة. ونقل ابن الصلاح أن النافجة في جوف الظبية كالأنفحة في جوف الجددي، وعن الطبري: أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بينهما بأنها تلقيها من سرتها فتعلق بها إلى أن تحتك. أ.هـ.

ومن الطاهر أيضاً الزباد كسحاب، وهو المسمى بالغالية؛ لأنه عرق سنور بري، وخروجه من غير مخرج البول والروث، ولا يصل إلى محل خروجهما، وفي «حياة الحيوان»: إنه يوجد في إبطيه، وفي باطن أفخاذه، وباطن ذنبه، وحوالي دبره، فيؤخذ من هذه الأماكن بملعقة صغيرة، أو بدرهم رقيق، واقتصر في «القاموس» على أنه وسخٌ يجتمع تحت ذنبه، والزباد أبيض كاللبن، وريحه كريح المسك، ومن الطاهر أيضاً العنبر؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه.

والمسك وفارته طاهران عن الأئمة الثلاثة، لكن قيدت الشافعية طهارتهما، كما في

«حاشية القليوبي على المنهاج» وغيرها بأن ينفصلا من حيٍّ، أو مُدَكِّي، أو يتهيأ للوقوع قبل الموت، كالبيض، قال: والمسك التركي نجس؛ لأنه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض. وفي ابن حجر أنه من حيوان غير مأكول، والزباد طاهر؛ لأنه لبن سنور بحري، أو عرق سنور بري، وهو الأصح، ويعفى عن قليل شعر فيه عرفاً في مأخوذ جامد، وفي مأخوذ منه مائع، وقال في حاشية زكريا: والعبرة في القلة بما استعمل إن كان جامداً، وبما في الإناء إن كان مائعاً، وقال: إن التركي النجس يؤخذ من نوع من الفيران من سرته.

وللحنفية والحنابلة: إن أكله حلال، لقول «الإقناع» الحنبلي في الأطعمة: فيباح كل طعام طاهر حتى المسك، ولقول «نور الإيضاح»: وأكله حلال. قال الطحطاوي من الحنفية: ولو من حيوان غير مُدَكِّي.

ولأكله فوائد ذكرها في «القاموس»، وفارته طاهرة سواء كانت من مذكى، أو من ميتة، أو انفصلت من حي.

أما الحنابلة، فلقول «الإقناع» وشرحه: والمسك وجلده طاهران؛ لأنه منفصل بطبعه، فأشبه الولد، وفي «شرح منتهى الإرادات»: وما قطع من بهيمة الأنعام نجس، إلا الطريد والمسك وفارته.

وأما الحنفية، فلقول «نور الإيضاح»: ونافجة المسك طاهرة مطلقاً كالمسك. قال الطحطاوي: أي سواء كانت من ذكئة، أو ميتة، أو انفصلت من حية.

والزباد طاهر عند الشافعية كما مرّ قريباً.

وعند الحنفية، لقول «نور الإيضاح»: والزباد طاهر، تصح صلاة متطّيب به، قال الطحطاوي: وهو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج، فتمسك الدابة، وتمنع الاضطراب، وبُسَلَتْ ذلك الوسخ المجتمع بليطة، أو خرقة. أ.هـ.

وفيه عند الحنابلة قولان: أحدهما النجاسة، قال في «الإقناع»: لأنه من حيوان بري غير مأكول، أكبر من الهر. أ.هـ.

والعنبر طاهر عند الجميع، أما الحنابلة، فلقول الإقناع: «والمسك وفارته والعنبر». وأما الحنفية، فلقول «رد المحتار»: المسك طاهر، وكذا الزباد والعنبر، وما في «الغاز ابن الشحنة» من أنه قيل بنجاسة المسك والعنبر، لكون المسك من دابة حية، والعنبر خُرء دابة في البحر لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه.

وأما الشافعية فلقول الشيخ زكرياء: وعُلم من حصر النجاسة فيما مرّ طهارة العنبر، لأنه ينبت في البحر، ويلفظه، وفي «حاشية الشرييني» عليه: فإن استخرج من بطن السمك بعدما تغيّر فهو نجس، وإلا فمتنجس يطهر بالغسل لأنه صلب، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق طهارة المأخوذ من جوف السمك أو نجاسته. أ. هـ. وفي «حاشية القليوبي على المنهاج»: ما يتلعه من حيوان البحر ثم يلقيه نجس؛ لأنه من القيء، ويعرف بسواده.

ودليل طهارة المسك والعنبر عند الجميع حديث الصحيحين: من أن ويص المسك كان يُرى من مفرقه ﷺ. وخبر مسلم: «المسك أطيبُ الطيب». وفي البخاري عن ابن عباس: «العنبر شيء سرده البحر»، أي: دفعه ورمى به. أ. هـ. وإذا كان كذلك كان طاهراً، وأما طهارة الفارة فلأن شأنها الانفصال بالطبع كالجنين، ولثلا يلزم نجاسة المسك.

وأما الزباد فلاستحالته للطيبية التي هي سبب طهارة المسك، لأن الاستحالة إلى صلاح، مطهرة عند غير الحنابلة، ولهذا كان الزباد نجساً على الرّاجح عندهم. أ. هـ.

تنبيه

من الطاهر عند الأئمة الأربعة الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفضح، أو بتشديد الحاء، أو بفتح الهمزة والحاء مخففة، وهي: لبن منعقد في جوف السُّخلة ونحوها في جلدة تسمى أيضاً أنفحة، ويقال: إنه شيء أصفر بشرط أن تكون من مُدكّاة عند غير الحنفية، أما لنا فواضح؛ لأن الميتة لا يباح عندنا الانتفاع بشيء منها إلا ما سيذكر.

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع»: ولبن الميتة وأنفحتها نجس، وأما الشافعية، فلقول الشيخ زكرياء عند قول المتن: وأنفحة بشرط أن تكون من مُدْكَاة، كما علم من نجاسة الميتة، وبشرط أن تؤخذ منها قبل أن تطعم غير اللبن. قال الشريبي في حاشيته عليه: ولا يشترط في اللبن الطهارة، فلو طعمت لبناً نجساً كلبن مُغلَّظٍ فهي طاهرة، وهذا الشرط الذي عند الشافعية لم أقف عليه لا لنا ولا للحنابلة، وفي الطحطاوي الحنفي في تفسير الأنفحة: وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل، ولا أدري هل ذكر هذا للشرطية، أو للتصوير، وليس بشرط عنده. أما لنا فلا تردُّد في عدم اشتراطه لأن غاية ما يلزم على عدمه اختلاطه بالزُّبل، وهو عندنا طاهر.

وأما الحنابلة فالزبل طاهر عندهم أيضاً، لكن يحرم عندهم استعماله كما مر.
أ.هـ.

وقالت الحنفية بطهارتها من الميتة، قال في «رد المحتار»: وأنفحة الميتة، ولو مائعة، ولبنها طاهران كالمُدْكَاة، وقال في «فتح القدير»: لا خلاف في ذلك بين أصحابنا، وإنما الخلاف من حيث تنجسها، فقالوا: نعم لمجاورتها الغشاء النجس، فإن كانت جامدة طهرت بالغسل، وإلا تعدُّر تطهيرها كاللبن. وقال أبو حنيفة: غير متنجسة؛ لأن الموت لا يحلها. أ.هـ. وبحث البلقيني من الشافعية في طهارتها من المُدْكَاة قائلاً بنجاستها؛ لأنها فضلة مُستحيلة، اللهم إلا أن يُجاب عن بحثه بأن اللبن استحال إلى صلاح لا إلى فساد، ويغني عن الإنفحة القِرْطُم، لكن لا يقوم مقامها في اشتداد الجبن وإصلاح طعمه، قاله الشريبي على «الغرر البهية». أ.هـ. وقال القليوبي في «حاشيته على المحلى»: إن الجبن المعمول بالأنفحة المتنجسة يحكم بطهارته، ويصح بيعه وأكله، ولا يجب تطهير الفم منه، وإذا أصاب شيء منه ثوب الأكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة، وعموم البلوى به، ومثله في ذلك كله المشَّ المنفصل عنه.

وجه طهارتها من المُدْكَاة عند غيرنا، إطباق النَّاس على أكل الجبن المعمول بها

وبيعه من غير إنكار، فنزلت من جهة الحاجة منزلة اللبن الذي أبيع لأجل الحاجة، وإطباق الأمة إجماع يستدل به، لعدم اجتماعهم على ضلالة، وأما عندنا فلا تحتاج إلى وجه؛ لأن أقصى حالها أن تكون زبلاً أو مخلوطة به، والزبل أكله عندنا جائز. أ.هـ.

ووجه نجاستها من غيره ما علم من نجاسة الميتة. أ.هـ.

ووجه طهارتها منها عند الحنفية كونها لا تحلها الحياة الخ.

ثم قال المصنف: «وزرع بنجس»، يعني: أن الزرع المسقى أو المبيدور بالنجس طاهر، فالباء للملابسة، فيشمل السقي والبذر والنجس، ويجب غسل ما وصل إليه النجس من أصول الزرع، إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ مبلغ النجس، أو المنجس. أ.هـ.

وهو عند الشافعية والحنفية طاهر غير مكروه كما هو عندنا، قال في «رد المحتار حاشية الدر المختار» الحنفي في الحظر والإباحة: الزرع المسقى بالنجاسات لا تحرم، ولا تكره عند أكثر الفقهاء. وقال ابن الوردي الشافعي في الأطعمة ممزوجاً بكلام شارحه زكرياء وحاشيته للشريبي: ولا يكره حب زرع زبيل، وإن كثر لخفاء أثره، ولا يستغنى عنه كثيراً، ومثل الزبل غيره من النجاسات، والملاقي للنجاسة من الزرع مُتَنَجِّسٌ، وكذا لا يكره زرع وثمر سقياً بماء نجس، نعم إن ظهر التغير في ذلك كره. أ.هـ.

وأما الحنابلة: فنجس عندهم، إن سقى بطاهر تستهلك به عين النجاسة وإلا طهر، قال في «الإقناع» الحنبلي في الأطعمة: وما سقى أو سُمِدَ بنجس من زرع وثمر يحرم وينجس بذلك، فإن سقى بطاهر يستهلك به عين النجاسة طهر وحل، وإلا فلا، والسماذ كسلام: السريقين برماد. أ.هـ.

وجه طهارته عند الثلاثة أن عينه مُستهلكة فلم يبق للتنجيس محل مع ما مر من الاحتياج له.

ووجه نجاسته عند الحنابلة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: كنا نكري أراضِي [على عهد] رسول الله ﷺ ونشترطُ عليهم أن لا يَدْمِلُوها بَعْدِرَةِ النَّاسِ، فلولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة؛ ولأنه تتربى بالنجاسة أجزاءه، والاستحالة لا تطهر عندهم. أ.هـ. في «القاموس»: دمل الأرض دملًا ودملانًا، أصلها: أو سرقنها فتدملت صلحت به. أ.هـ.

ثم قال: «وخمَّر تحجَّر»، يعني: أن الخمر إذا تحجر بنفسه، أي: ييس حتى صار حجرًا، أو حجر بفعل الغير يكون طاهرًا إن زال منه الإسكار بحيث لو استعمل أو بل وشرب لم يُسكر وإلا فنجس، ويقيد به قولهم المُسكر لا يكون في غير الأشربة، وهو في حال تحجره، بيعه جائز، ويُسمى بالطرطير يستعمله الصبَّاغون، ويظهر الإناء الذي هو فيه تبعًا له بخلاف ما إذا سقط وهو خمير على ثوب أو بدن، ونشف بحيث لو بَلَّ لم يتحلل منه شيء، فإنه لا يطهر إلا بال غسل لوصوله إليه في حال نجاسته، وليست كمسألة البرزلي: لو وقع ثوب في جرة خمير تخللت بنفسها، والثوب فيها صار طاهرين. أ.هـ. وكذا لو خللت، والظاهر أنه إذا تحجَّر يَطهر الثوب أيضًا لزوال علة الحرمة، وهي الشُّدة المطربة. أ.هـ. وإنما لم تكن مثلها لأن الثوب في الأولى أصابته نجاسة قطعًا، ولم يبق فيها حتى استحال أمرها كما في مسألته، قاله الرَّهوني.

وقول المصنف: «وخمِر» بلا هاء، هي اللُّغة المشهورة، ولحاق الهاء لها لغة قليلة وهي مؤنثة، وتذكير المصنَّف الضَّمير في تحجَّر وخلَّل لغة قليلة، وكأنه ارتكبها للاختصار. أ.هـ. قال بعضهم:

الخمر أنثٌ وقليلًا ذُكْرٌ وخمِرُهُ بالتاء قليلًا ذُكْرٌ

ثم قال: «أو خلَّل»، يعني: أن الخمر إذا صُيرت خلًّا بإلقاء شيء فيها كالمح والخل والماء الحار تطهر على ما هو الراجح من المذهب، وأما إن تخللت بنفسها فهي طاهرة بلا خلاف، هذه طريقة ابن رُشد، قال الوائشريسي:

ولابن رُشدٍ حلٌّ ما تخلَّلًا بنفسه والخُلْفُ فيما خُلِّلًا

وقال ابن الوضاح: إن القولين جاريان في المتخللة بنفسها، وبصنعة، ويأتي إن شاء الله حكم الدواء بالمستهلكة عند قول المصنف: «ويتنفع بمتنجس»، وإذا كان في إناء خمر يسير فصبُّ عليه عصيرٌ أو خل، فقال أصبغ: يفسد الجميع «الباجي»، أما في العصير فصحيح، لأن العصير لا يُصيرُ الخمرَ عصيراً، وأما في الخل فلا، لأن الخلَّ يُصيرُ الخمرَ خلًّا فيطهر الجميع، ولا يُستعمل ذلك إلا في مدة يقدر فيها أن الخمر تخلت، وقال الحطاب: فإن ترك العصير حتى صار خلًّا طهر الجميع. أ. هـ.

واعلم أن القدم على تخليلها فيه عندنا أربعة أقوال: رواية ابن القاسم، وابن وهب عن الإمام: الحرمة، ووجوب الإراقة، وقال عياض: مشهور المذهب الكراهة. وقال أشهب بالإباحة، وقال سحنون: إن صنعت خمرًا لم يجز لوجوب إراقتها، وإن تخمّرت بلا قصد جاز.

ونظم بعضهم الأقوال الأربعة، فقال:

والخُلف في تخليل خمرٍ جاري ثالثها الكُره عن الأخيار
رابعها إن صنعت خمرًا فلا تفعل وإن تخمّرت فخلًّا

أ. هـ.

والحكم عند الحنفية في التي صارت خلًّا الطهارة كما هو عندنا سواء تخلت بنفسها أو خلّت، وتخليها هو الأولى عندهم، قال في «تنوير الأبصار» في كتاب الأشربة ممزوجاً بكلام حاشيته «رد المحتار»: ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها، وهو أولى كما في «الهداية»، وإنما لم يجب، وإن كان في إراقتها إضاعتها؛ لأنها غير متقومة، ولذا لا تضمن، وذكر الشرنبلالي بحثاً أنه يجب لأنها مال، ومثل إلقاء شيء فيها إيقاد النار عندها ونقلها إلى الشمس، والصحيح أنه لو وقع الشمس عليها بلا نقل كرفع سقف لا يحل نقلها، ولو خلط الخلُّ بالخمر وصار حامضاً يحلُّ، وإن غلب الخمر، وإذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلًّا عنده حتى يذهب تمام المرارة، وعندهما يصير خلًّا، ولو وقعت في العصير فأرة فأخرجت قبل التفسخ، وترك حتى صار

خمرًا، ثم تخللت أو خُلَّت تحل، وبه أفتى بعضهم، ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء، ثم صب في حب خل لم يفسد، وعليه الفتوى، وإذا صار الخمر خلًّا طهر ما يوازيها من الإناء، وأما أعلاه فقيل: يطهر تبعاً، وقيل: لا يطهر لأنه خمرٌ يابس إلا إذا غُسل بالخل فتخلل من ساعته فيطهر، والفتوى على الأول.

وفي «الدر المختار» آخر الاستنجاة: فأرة وجدت في خمر فرميت، فتخلل إن متفسخة فنجس، وإلا فلا، قال في «رد المحتار»: لأن في التفسخ تفصل منه أجزاء تسبب الانتفاخ، وانقلاب الخمر خلًّا لا يوجب انقلاب الأجزاء النجسة طاهرة، وفي عدم التفسخ لم ينجس لعدم بقاء شيء بعد التخلل، والفأرة وإن كانت قبل التخلل مثل الخمر، لكن النجس لا يؤثر في مثله، فإذا ألقيت ثم تخلل الخمر طهر بانقلاب العين، وإن وقع خمر في خل إن قطرة لم يحل إلا بعد ساعة، وإن كوز أحل في الحال إن لم يظهر أثره، قال في «رد المحتار»: وجهه أنه في الكوز لما زالت الرائحة عرف التغير، وعرف أنه صار خلًّا، وأما في القطرة فإنها لا رائحة لها، فلا يعرف التغير، ويحتمل أنها باقية في الحال فلا يحكم بحله، وقال القاضي الإمام: يُحكَّم ظنه، إن غَالَبَ ظنه أنه صار خلًّا طهر، وإلا فلا.

وعند الشافعية والحنابلة: المتخللة بنفسها دون وضع شيء فيها طاهرة، أما الشافعية، فلقول ابن الوردي: ثم التي تجددت طهارته خمر بدون العين قد تخللت بدنُّها أو نقلت.

قال شارحه زكريا ومحشيه الشربيني: وأما المتخللة بمصاحبة عين وإن لم تؤثر التخليل كحصاة وماء فلا تطهر، وإن ألقته فيها ريح أو نحوها، وسواء كان الملقى يتشرب منها أم لا كحجر صلب وحديدة، وسواء وقعت العين فيها حال الخمرية أم قبلها، وإنما لم تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها، ولا ضرورة ولو تخللت بنقلها من ظل إلى شمس وعكسه طهرت، وكذا تطهر إن تخللت بعد نقلها من دُنِّ إلى آخر بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صُبَّ فيه عصير فتخمر، ثم تخلل فلا يطهر، ولو نُزعت العين الملقية فيها قبل التخلل، ثم تخللت كانت طاهرة إلا أن تكون

العين المنزوعة قبله نجسة، كعظم مَيْتَةٍ فلا تطهر، وبطهارتها يطهر دَنُّها حتى ما تشربها منه، وإن ارتفعت فيه، وتنَجَّس ما فوقها منه ثم نزلت للضرورة على الصحيح الذي جزم به النووي وغيره. وقال البغوي بعد أن نقل الأول: وعندني أنه نجس معفو عنه للضرورة، وذهب إليه بعضهم، أما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدُّنُّ، وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس، ولو مُلِيَء المرتفع قبل جفافه بخمر أُخرى طُهِّرَتْ بالتخلل، سواء تشرَّب منها الدُّنُّ بأن كان من خَزَفٍ أم لا لوجود التخلل في الكُلِّ، وأجزاء الدُّنِّ الملاقية للخل لا خلاف في طهارتها تبعاً، وقولي: «قبل جفافه» يقتضي أنها لا تطهر إذا غمره بها بعد الجفاف، والتعليل المذكور يقتضي خلافه، والموافق لكلام غير البغوي أنها لا تطهر مطلقاً لمصاحبتها عيناً، وإن كانت من جنسها. أ.هـ. منهما بتغيير يسير.

وقيدت الحنابلة النقل من شمس إلى ظلٍّ أو عكسه، بأن يُفعل لغير قصد التخليل، وإلا لم تَطْهُرْ، والدُّنُّ طاهر تبعاً لها، ولو لم يُلَاقِ الخَلُّ كالذي فوقه مما أصابه الخمر في غليانه. ونصَّ «الإقناع الحنبلي»: وخمرة انقلبت خَلًّا بنفسها أو بنقلها لغير قصد التخليل، فإن خُلَّتْ ولو بنقلها لقصد لم تَطْهُرْ، ودَنُّها مثلها، فيطهر بطهارتها، ولو مما لم يلاقِ الخَلَّ عما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه. أ.هـ.

وتخليلها عندهما حرام كما في «منتهى الإرادات» الحنبلي، ونصّه بالمعنى مع شرحه: ويحرم على غير خَلٍّ إمساك خمر لتتخلَّلَ بنفسها، بل تُراق في الحال، فإن خالف وأمسك فصارت خَلًّا بنفسها طهرت.

وأما الخَلُّ: فلا يمنع من ذلك لثلاث يضيع ماله، وهو نصَّ «الإقناع» بحروفه، وجزم به النووي من الشافعية على «مسلم»، والشَّرِينِي فِي «حاشية زكريا» وعزاهم في «الهداية» الكراهة والعهدة عليه.

والنقل من الشمس إلى الظل وبالعكس عند الشافعية مكروه على المعتمد، قال القليوبي في «حاشية المنهاج»: والنقل مكروه على المعتمد، لا حرام خلافاً للشارح. أ.هـ.

دليلنا ودليل الحنفية على طهارة المُتَخَلَّة والمُخَلَّلَة من جهة النقل قوله عليه الصلاة والسلام كما في «صحيح مسلم» وغيره عن جابر وعائشة: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلِّ» من غير فرق بين المتخلل والمخلل، وهو يتناولهما قطعاً، وقوله أيضاً: «خير خَلُّكم خَلَّ خمركم»، رواه البيهقي في «المعرفة» من حديث المغيرة بن زياد، عن ابن الزبير، عن جابر مرفوعاً، لكنه قال: إنه ليس بالقوي.

ومن جهة القياس هو أن العلة في نجاسة الخمر الإسكار، وقد زال منها، والمعلول يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وأيضاً التخليل يزول به الوصف المُفسد، وثبت به صفة الصلاح من حيث تسكين الصُفراء، وكسر الشهوة، والتغذي به، والإصلاح مُباح، وكذا الصالح للمصالح الذي هو الخل.

وأجبتنا عن حديث: «لا تتخذوا الخمر خلًّا» بأن المراد بالاتخاذ الاستعمال، أي: لا تستعملوا الخمر استعمال الخل، أي: تضعوها على الموائد كما يوضع الخل، والاتخاذ يأتي للاستعمال كما في النهي عن اتخاذ الدواب كراسي، ولما نزل قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾ الخ الآية، قال عدي بن حاتم: ما عبدناهم قط، فقال عليه الصلاة والسلام: «أليس كانوا يأمرون وينهون وتطيعونهم؟» قال: نعم، فقال: «هو ذلك»، فسُرَّ الاتخاذ بالاستعمال، وعن حديث أبي طلحة حين سأل النبي ﷺ عن تخليل خمر أيتامٍ عنده، فقال: «لا، ولكن أرقها» بأنها في ابتداء التحرير قمعاً لهم أن يحوموا حول الخمر، كما حرم الانتباز في الأوعية المذكورة مع تصريحه ثانياً، بأن الظرف لا يحرمه. أ.هـ.

ودليل الشافعية والحنابلة على إباحة المُتَخَلَّلَة بنفسها مفهوم خبر مسلم عن أنس، قال: سئل النبي ﷺ: «أَتُخَذُ الخمر خَلًّا؟» قال: «لا»، وما روى البيهقي عن عمر أنه خَطَبَ فقال: لا يَحَلُّ خَلٌّ من خمرٍ أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها. وأفسدت بضم الهمزة: خَلَّتْ، وبدأ بفتح الهمزة يجعلها خَلًّا بلا علاج آدمي، واستدلوا بمنطوق الأول والثاني على حرمة التخليل ونجاسة المخللة، ولهم أيضاً حديث أبي طلحة المارَّ قريباً، وكذلك استدل القائل منا بحرمة التخليل بهذه الأحاديث، لكنه لم يجعل حرمة

التخليل مستلزمة نجاسة المخلل بعد الوقوع لزوال العلة كما مر، ولم أر لأحدٍ من الأئمة التعرُّض لحكم المتحجر من الخمر المنصوص عندنا إلا ما في «رد المحتار» الحنفي عند قول المتن في عد الأشياء الطاهرة بانقلاب العين: كطينٍ تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار، وكذا دُرْدِيّ خمر صار طرطيراً. أ.هـ.

وتقدم أن الخمر المتحجر يسمى الطرطير، وإلا ما في «نهاية المحتاج» الشافعي من قوله: ولو بقي في قعر الإناء دُرْدِيّ خمر فظاهر إطلاقه أنه يطهر تبعاً للإناء، سواء استحجر أم لا، قال الشبراملسي: ظاهره ولو أسكر، وهو ظاهر، وغايته أنه يصير كالحشيشة الجامدة على أن الغالب أو المطرد أنه إذا تخلل لا يبقى الدُرْدِيّ مسكراً.

ثم قال: «والنجس ما استثنى» النجس بفتحيتين وغير ذلك كما مرَّ ضبطه مستوفى، اسم لعين مستقذرة، وأصله مصدرٌ، ثم استعمل اسماً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، ويُطلق على الحُكْمِي والحَقِيقِي، ويختصُّ الحَبِثُ بالحَقِيقِي، ويختصُّ الحَدِثُ بالحُكْمِي، فالنجس بفتح الجيم اسمٌ ولا تلحقه التاء، وبالكسر صفةٌ وتلحقه التاء.

وتقدم الكلام على مصطلح الفقهاء في ذلك، والتنجيس جعل الطاهر نجساً بإلقاء النجس فيه، أو إلقائه هو في النجس، والمراد بالنجس هنا ما يشمل الحَبِثُ كالبول، والمتنجس كالماء المتنجس ونحوه. أ.هـ. يعني أن النجس هو ما استثنى، أي: أُخرج من الطاهر سواء كان الإخراج بأداة الاستثناء كإلا في المسائل السبع، وهي «إلا محرم، إلا كل، الخ»، أو غيرها كمفهوم الشرط في قوله: إن جُزّت.

وتقدمت أحكام المستثنيات عند جميع الأئمة، وحدُّ النجس عند الحنفية كما في «مراقي الفلاح» اسم لعين مُستقذرة شرعاً، قال الطحطاوي: لو حذف شرعاً كان أولى لأنه بصدد التعريف اللغوي، ولذا قال في «رد المحتار»: هو كل مستقذر. أ.هـ.

وحدُّه عند الحنابلة كما في «الإقناع»: كلُّ عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل. أ.هـ.

وحدّه عند الشافعية كما في الشَّرْبِينِي على «الإقناع» وغيره: كلُّ عين حرم تناولها على الإطلاق، حالة الاختيار مع سهولة التمييز، لا لحرمتها، الخ، ما مر ذكره عند الحنابلة. قال الشَّرْبِينِي: فخرج بالإطلاق ما يُباح قليله كبعض النباتات السَّمِيَّة، فإن قليلها يباح بلا ضرورة، وبحالة الاختيار حالة الضَّرورة فُيُباح فيها تناول الميتة، وبسهولة التَّمييز دود الفاكهة ونحوها، فُيُباح تناوله معها وإن سهل تمييزه خلافاً لبعض المتأخِّرين نظراً إلى أن شأنه عسر التَّمييز، ولا ينجس فمه، ولا يجب عليه غسله، وقياس ذلك أنَّ ما خبز بالسَّرجين ونحوه لا ينجس الفم بأكله، ولا يجب غسله منه إذ لا يلزم من النجاسة التنجس، وهذا القَيْد والذي قبله وهما قوله: حالة الاختيار مع سهولة التمييز، للإدخال لا للإخراج، وحينئذ فقوله: «وخرج بحالة الاختيار»، أي: خرج عن الاعتبار في تأثير الحرمة، فلا منافاة، وخرج بلا لحرمتها لحم الأدمي، فإنه وإن حرم تناوله مطلقاً، أي: كثر أو قلَّ من نفسه أو غيره في حال الاختيار إلى آخره، لكن لا لنجاسته، بل لحرمته، أي: احترامه، ولا يرد عليه لحم الحربي، فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه، إذ الحرمة تنشأ مع ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية، ومعلوم أن الأولى لازمة للنجس من حيث هو، فالحرمة الذاتية ثابتة للحربي، فكان طاهراً حياً وميتاً، حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء كما مر دون الحرمة العرضية بسبب الإيمان ونحوه، كعقد الذمة، فلم تثبت له، ولذا لم يُحترم، ولم يُعظَّم، فلهذا جاز إغراء الكلاب على جيفته، وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم، بل لاستقذاره كمخاط، ومني وغيرهما من المُستقذرات بناءً على حرمة أكلها، وهو الأصح، وبلا لضررها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالأفيون والزَّعفران، أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الأرض، وإن كان قليلاً بالنسبة لمن ضره ذلك.

ولو شك في شيء هل هو ضارٌّ أم لا؟ ينبغي الحِلُّ لأن الأصل عدم النهي. أ. هـ منه بحروفه، وهو في «نهاية المحتاج» بأبسط من هذا قليلاً، وفي «حاشية الشبراملسي» عند قوله في المُستقذرات بناءً على حرمة أكلها، أي: ولو من الأكل نفسه كأنَّ بصق أو مَخَط، ثم أراد تناوله، ومحلّه حيث لم تكن في معدنها كالرَّبِيق في الفم، فإنه يجوز ابتلاعه، وكذلك المخاط، ثم ما ذكر شامل لما لو أراد التبرك ببصاق مَنْ يعتقد

صلاحه، فتناوله لنفسه أو لبعض الأطفال، كأن أمر الولي بالبصق في فم نفسه أو فم ولده، فيحرم على الولي البصق في فمه، أي المذكور، وعلى وليّ الطفل التمكين من البصق في فم الطفل، وظاهره أيضاً وإن استهلك بغيره كأن اختلط بما لم يحصل به تقدير له، وينبغي أن لا يكون ذلك مراداً فيهما لقصد التبرك في الأول، ولا استهلاكه في الثاني. أ.هـ. وقصدت الإطالة بالإتيان بهذا لما اشتمل عليه من الفوائد.

وصرح بما ذكر وإن كان يُعتبر مفهوم الشرط ومفهوم الاستثناء، ليدل عليها بالمنطوق بعد الدلالة عليها بالمفهوم، وليعطف عليه قوله: «وميت غير ما ذكر»، يعني أن ميتاً غير الذي ذكر نجس، والمذكور هو: ميت ما لا دم له، وميت البحري إن قرىء ميت بالتنوين، وهو الأصوب، وإن قرىء بالإضافة كان المعنى: إن ميت غير ما ذكر نجس، والمذكور ما لا دم له، والبحري، والمراد بالميت ما لم يُدك ذكاة شرعية، فيشمل ما ذكاه مجوسي، وكتابي لصنمه، وكل ما تخلف فيه شرط من شروط الذكاة الآتية في محلها، وغير ما ذكر الذي ميته نجسة هو الحيوان البري الذي له نفس سائلة كشحمة أرض ووزغ وجنين آدمي، ولا يجري فيه استظهار ابن رشد الآتي: وميت بالتخفيف والتشديد كما حكاه الطبري عن جماعة من اللغويين، وقال أبو حاتم: ما قد مات يقالان فيه، وما لم يميت لا يُقال فيه ميت بالتخفيف، وأنشد بعضهم:

أيا سائلي تفسير ميّت وميّتٍ فدُونَكَ قد فسّرت إن كنت تعقِلُ
فمن كان ذا رُوحٍ فذلك ميّتٌ وما الميّتُ إلا من إلى القبرِ يُحمَلُ

وما أنشده البعض لم يوافق ما للطبري ولا ما لأبي حاتم؛ لأنه جعل الحي ميّتاً بالتشديد، والفاقد للروح ميّتاً بالتخفيف لا غير، قاله مؤلفه. أ.هـ. وبالغ على نجاسة ميّة القملة الداخلة في غير ما ذكر بقوله: «ولو قملة» يعني: أن ميّة القملة نجسة لأن لها نفساً سائلة على ما شهده ابن عبد السلام، فليس دُمها منقولاً، ورد بلّو قول سحنون القائل: إن دمها منقول، وأنها طاهرة، وأفتى العبريني ببطلان صلاة حامل قشرها عمداً بناءً على الأول، وأفتى ابن عرفة بخفته بناءً على الثاني، وأفتى الشيبيني بالصحة في حمل ثلاثٍ فأقل، وبالبطلان فيما زاد، وينبغي اعتماده لموافقته في زائد على ثلاث

للقبريني، وفي ثلاثٍ فأقل لابن عرفة، وأما الصَّيَّبان، وهو الذي يتولد من القمل فلا شك في طهارته على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة، وعلى المشهور طاهر، أو معفو عنه. أ.هـ. والصَّيَّبان جمع صُؤَابَة، قال في «القاموس»: والصُّؤَابَة كغُرَابَة بيضة القمل والبُرْغوث، الجمع صُؤَاب وصِيبَان، وقد صُئِبَ رأسه، وأصَابَ كثر صُؤَابِه، وإذا صارت القملة عقرباً، فالظاهر النظر لتلك العقرب، فإن كانت لا نفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العَدِيْرَة، والحكم يتبع العِلَّة. وعن ابن مرزوق: سمعت عن بعض من عاصرتَه من الصُّلْحَاءِ وَالْفُضْلَاءِ: من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاستها، ينوي بقتلها الذُّكَاة، ليكون جلدها طاهراً، ولا أدري: هل رأى ذلك منقولاً أم قاله من رأيه إجراءً على القواعد، ولا بأس به، ومراده بالإجراء على القواعد هو أن القملة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره واضح، وإن كانت من محرمة أو مكروهه، فذلك مبني على أن الذُّكَاة تعمل في المحرم والمكروه، على طريقة ابن شاس المارة، قال مَيَّارَة: وفي هذا فائدة، وهي جواز قول الفقيه المقلد برأيه إجراءً على القواعد، وهذا ظاهر ذائع شائع كثير لا ينكره أحد. أ.هـ. وأشعر اقتصار المصنف على القملة بطهارة البُرْغوث، قال ابن عبد السلام: وهو المشهور والرَّاجِح، وما لابن القصار من نجاسة ميتته، وابن فائد من عزوها للأكثر، وترجيح ابن عرفة له طريقة مرجوحة. أ.هـ.

واعلم أن ماله دم منقول كالذُّبَابِ والبُعُوضِ والقُرَادِ والحلم والبُرْغوث ونحوها، اختلف في نجاسته على قولين، والمشهور الطَّهارة، ولا ينافي الحكم بنجاسة الدم المسفوح من الذُّبَابِ وشبهه، ألا ترى أنه يُحْكَمُ بنجاسة المسفوح من السمك مع الاتفاق على طهارة ميتته. أ.هـ. والقملة عند الأئمة الثلاثة لا نفس لها سائلة، فهي طاهرة الميتة عند الحنفية والحنابلة، معفو عنها عند الشافعية كما مرَّ مستوفى عند قول المصنف: «الطَّاهِر مَيِّت ما لا دم له».

أما دخولها فيما لا نفس له سائلة عند الشافعية، فلقول الشبراملسي عند قول «نهاية المحتاج» في الكلام على قول المتن: ويستثنى ميتة ما لا دم لها سائلٍ فلا تنجس

مائعاً، كالوزغ والزَّبور والدَّبَاب والخنفساء، ومثله البقّ والقمل والبراغيث.

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع»: وكدم بقّ وقمل وبراغيث وذباب ونحوه، من كل ما لا نفس له سائلة.

وأما الحنفية فقد تقدم عند قول المصنف: «ودم لم يسفح» كلام «رد المحتار حاشية الدر المختار» فيها مستوفى، وكلام «مراقي الفلاح» ومحشيه. أ.هـ.

ونصت الشافعية على أن الوزغ مما لا نفس له سائلة، وقالت الحنابلة: إن له نفساً سائلة قطعاً، أما الشافعية فلما مرّ قريباً على «نهاية المحتاج».

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع»: وللوزغ نفس سائلة نصاً كالحية والضفدع والفأرة. وفي «حاشية زكرياء» الشافعي للشريني، وفي «الإقناع» الحنبلي: ولو شك هل الميتة مما دمه سائل أم لا؟ كانت من الثاني. قال في «شرح الإقناع»: لأن الأصل الطهارة فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها. أ.هـ. ثم بالغ على نجاسة ميتة غير ما ذكر عاطفاً على قملة بقوله: وآدمياً، يعني: أن ميتة الأدمي نجسة، وهذا ضعيف، والمشهور قوله: والأظهر طهارته، يعني: أن ابن رشد استظهر القول القائل بطهارة ميتة الأدمي، وكذا اللّخمي والمازري وعياض، والخلاف في المسلم وغيره، وقيل: خاصّ بالمسلم، وأما الكافر فميتته نجسة اتفاقاً، وفي الحطّاب: ذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر، ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرين فرّق بينهما، والخلاف في غير أجسام الأنبياء، وأما هي فطاهرة إجماعاً، ويأتي إن شاء الله تعالى حُكم فضلاتهم عند قول المصنف، وبول وعذرة، الخ.

والثلاثة قائلة بطهارة ميتة الأدمي مسلماً أو كافراً.

أما الحنابلة، فلقول «الإقناع»: ولا ينجس الأدمي ولا طرفه ولا أجزائه ولا مشيمته، ولو كافراً بموته.

وأما الشافعية، فلقول ابن الوردي:

وميتة مع العظام والشعر والفرع لا مأكولة ولا بشر

قال شارحه زكريا: «ولو كافراً»، وفي «حاشية الشرييني» عليه: ومثله الملك والجن، وفيه: وعن الشافعي قولٌ منصوص بنجاسته، وقيل: إنه مخرَج على نجاسة ما انفصل من أجزائه، وقال القليوبي في «حاشية المنهاج»: وهل يطهر بالغسل على هذا القول، قال البغوي - من أئمتنا -: إنه يطهر، ومقتضى المذهب خلافه.

وأما الحنفية، ففي «تنوير الأبصار» أول فصل البثر عند قول المتن: أو مات فيها حيوان دموي، إلا الشهيد النظيف، والمسلم المغسول، أما الكافر فينجسها مطلقاً، قال في «رد المحتار»: إن مراد القائل بنجاسته بالموت نجاسة الخَبَث على الصحيح، لا نجاسة حدث. قلت: ولا نجاسة عين، إذ نجس العين لا يَطْهَرُ بالغسل، وهم متفقون على طهارته به، وقال على قول «تنوير الأبصار» المار قريباً: أما الكافر، الخ. وهذا يؤيد القول بأن نجاسة الميت للخَبَث لا للحدث، فقوله هذا في الكافر دالٌّ على أن نجاسة الكافر ليست عينية.

وصرَّح العيني على البخاري عند حديث: «إن المؤمن لا ينجس»، بأن الكافر حكمه كذلك قائلاً: إن الأدمي لا ينجس بالموت، إذ لو نجس لما طُهر بالغسل كسائر الحيوانات، ومعنى نجاسته بالحدث عند القائل بها هو أن الحدث بجَلِّه باسترخاء مفاصله بالموت. أ.هـ. منه.

وأدلة الجميع على طهارته قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، والآية تشمل المؤمن والكافر، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، فالمراد به نجاسة الاعتقاد، أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان. ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب، وخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» ولأنه لو كان نجساً لما أمر بغسله كسائر النجاسات، ولا يقال: لو كان طاهراً، لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة، لأننا نقول: غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره، بخلاف النجس، على أن الغرض منه تكريمه وإزالة

الأوساخ عنه، وفي «الموطأ»: أنه ﷺ صلى على سهل بن بيضاء في المسجد. أ.هـ.
وقد قبل عثمان بن مظعون بعد الموت، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما في المسجد، وقد ردت عائشة رضي الله عنها على من
أنكر إدخال سعد بن أبي وقاص في المسجد. أ.هـ.

ثم قال: «وما أبين من حيٍّ وميتٍ»، يعني: أن ما انفصل حقيقة أو حكماً بأن تعلق
بيسير جلد بحيث لا يعود إلى هيئته من حي ميتة نجسة، أو ميتة نجسة نجس، وهذا
يشمل الآدمي والمنفصل منه بعد الموت حكمه حكم ميتته بلا خلاف، والمنفصل منه
في حال حياته نجس على تنجسه بالموت، وعلى طهارته كذلك عند ابن القصار،
ورجحه ابن عرفة، طاهر على قول البأجي وابن رشد وهو الصواب، ويدخل في ذلك
ثوب الثعبان، وأما ما ميتته ظاهرة فما انفصل منه في حال حياته أو بعدها طاهر اتفاقاً.
أ.هـ.

ولما كان في قوله: «ما» عموم وليس بمراد، بل المراد ما عدا ما سبق من الصوف
وما معه، بين ذلك بقوله: «من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو
دبغ، يعني: أن ما أبين من القرن وما عطف عليه نجس، سواء كان من أصل القرن
أو طرفه، والعظم شامل للسن من آدمي وغيره، وإذا سقطت من الآدمي فعلى نجاسة
ميتته لا يجوز ردها إلا للضرورة، وعلى طهارتها ترد ولو لم يضطر لها. وفي البرزلي:
إذا قلع الضرس وربط لا تجوز الصلاة به، فإن رده والتحم جازت الصلاة به للضرورة.
أ.هـ. والظلف بالكسر للبقرة والشاة والظبي بمنزلة القدم لنا، والعاج: المراد به سن
الفيل، فهو نجس إذا انفصل عنه في حال حياته أو بعد موته بدون ذكاة، والظفر للآدمي
والبعير والإوز والنعام، وأطلقوا الظفر هنا على ما يعم المخلب مجازاً، فيشمل الدجاج،
وقال ابن المواز: ما قطع من طرف القرن والظلف مما لا يؤلم الحي، ولا يناله دم ولا
لحم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة؛ اللخمي.

وعلى ذلك يجري ما قص من الظفر، البرزلي، قال أبو محمد: من صرَّ أظفاره
في طرفه وصلّى بها فلا شيء عليه إن لم يكن في أظفاره نجاسة، وقال: السن عند

قول المصنف من قرن، الخ، هذا هو المشهور إذ هو مما تحله الحياة، ويموت بموت الحيوان.

وقال ابن وهب: ذلك طاهر بناءً على أنه لا تحله الحياة، وقيل: الأصول تنجس بالموت بخلاف الأطراف، وقيل: إن صلق طهر، وإلا فهو نجس، وقوله: «بخلاف الأطراف» ابن عبد السلام، هذا إنما يتأتى في غير العظم، وقوله: «وقصبة ريش» من إضافة الجزء للكُلِّ لأن الريش اسم للزَّغْب والقَصْبَة معاً، وتقدم نظيره في قوله: «وَزَغَبُ ريشٍ»، والقصبة نجسة أعلاها وأسفلها على المشهور. وعلى طريقة ابن بشير: ما اتصل بالجسم كالعظم وطرفه كالشعر فعلى قوله: يكون طرف القصبة طاهراً، وقوله: «وجلد»، أي: من حي أو ميت، فإنه نجس حيث لم يُدْبِغ، بل ولو دُبِغ على المشهور من قول مالك فلا يجوز بيعه، ولا الصلاة به. ورد «بَلُو» قول يحيى بن سعيد القائل بأنه طاهر بعد الدَّبِغ، وتأتي قريباً كيفية الدَّبِغ. هذا حكم ما أبين عندنا.

وحكمه عند الشافعية والحنابلة حكمه عندنا، فما انفصل مما ميتته نجسة نجس، ومما ميتته طاهرة طاهر، قال في «المنهاج» و«شرح زكرياء» الشافعيين - ممزوجاً بكلام شرح الأول «للمحلي» و«حاشية القليوبي» وحاشية الثاني للشربيني -: والجزء المنفصل من الحي كميته طهارة ونجاسة، فبد الأدمي طاهرة، وإليّة الخروف نجسة، ومن المنفصل المَشِيمَة، وبرنس الولد، وثوب الثَّعبان ونحوها، فالمشيمة طاهرة من الأدمي نجسة من غيره، ومنه أيضاً القَرْنُ والظُّلف والظُّفر والسن، فهي نجسة وإن أُبينت من مأكول، كما صرح به الصِّميري خلافاً للمحاملي، لأنها تحسُّ وتتألم، وإن كان ما طال من الظُّفر يُقَلَّم، ومن الظُّلف يُبَرِّد، وفي عظم الميتة وشعرها خلاف عندنا، وهو في العظم قوي. أ.هـ.

وفي «الإقناع» الحنبلي: وما أبين من حيٍّ من قرنٍ وإليّةٍ ونحوهما كحافرٍ وجلدٍ فهو كميته طهارة ونجاسة. قال شارحه: ودخل في كلامه ما تساقط من قرون الوُغُول فلذا كانت سِنُّ الأدمي طاهرة، قال فيه: فإن سقطت منه فأعادها، أو جعل موضعه سن شاةٍ ونحوها مذكاةً، وصلّى به صحَّتْ صلاته، ثبتت أو لا، لطهارة ذلك كله.

وأما الحنفية ففرقوا فيه، فما لا تحله الحياة عندهم كالقرن وما ذكر معه طاهر مطلقاً من الحي والميت، وما تحله الحياة حكمه كميته، قال في «الدر المختار»: «المُنْفَصَلُ من الحي كميته، إلا في حق صاحبه فطاهر، وإن كثُر، ويُفسد الماء بوقوع قد الظُّفْرِ من جلده لا بالظفر، وإن كان ما يتناثر من سُقُوق الرجل ونحوه قليلاً لم يفسد الماء، قال في «حاشية رد المحتار»: من الحي، أي: مما تحله الحياة، فعظم الأدمي وسنّه طاهران على المذهب، سواء كان الحامل لها الساقطة منه، أو كانت سنّ غيره من حيٍّ وميتٍ قدر الدرهم أو أكثر حملها معه، أو أثبتها مكانها، وما في «الذخيرة» من نجاسة السن ضعيف، وكذا ما روي عن محمد من نجاسة ظفر الإنسان وعظمه، واختلف فيما قطع من أذنه، فقيل: نجس، وقيل: طاهر بناء على أنها تحلها الحياة أو لا تحلها، والصحيح أنها مما تحلها الحياة، ولا تعرى عن اللحم، فلذا أخذ الفقيه أبو الليث بالنجاسة، وأقره جماعة من المتأخرين، وفي «فتح القدير»: الأصح في قميص الحية الطهارة. أ.هـ.

أما دليل الحنفية على طهارة القرن وما معه فهو ما تقدم مستوفى عند قول المصنّف: «وصوف ووبر» من أن ما لا تحله الحياة لا يتنجس بالموت، جاعلين القرن وما معه من ذلك النوع، قالوا: لأن قُطِعَ قرن البقرة لا يؤلمها كجزء صوف الغنم، وقُلْنَا إن هذه الأشياء مما تحلها الحياة، فلذا كانت نجسة عندنا دون الصوف، وما ذكر معه مُستدلّين بقوله تعالى: ﴿قال من يُحيي العظام وهي رميم﴾ فلا خفاء في دلالتها على أن في العظام حياة، فحصلت التفرقة بين الصوف وما معه، والقرن وما معه عندنا، وأجاب الحنفية عن هذه الآية بأن المراد بإحياء العظام إحياء صاحبها، ويأتي حكم العاج عند قول المصنّف الآتي إن شاء الله. أ.هـ.

والدليل عندنا وعند الشافعية والحنابلة على نجاسة ما أبين من المذكورات وغيرها وعند الحنفية على نجاسة غير المذكورات قوله ﷺ: «ما قطع من حيٍّ فهو ميت». رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، وقوله ﷺ أيضاً: «ما يُقطع من البهيمة وهي حية

فهو ميتة». رواه أبو داود في «سننه» وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن غريب. أ.هـ.

تنبيه

في «اللوامع» عن الشبراخيتي: لا يُعترض على الاستدلال المتقدم بالآية بأن الإحياء في الآخرة لا في الدنيا، فهو إنشاء إحياء لأن الإجماع على أن النشأة الثانية كالأولى، «ابن عبد السلام»، وانظر تحقيق هذا الإجماع، فقد جاء أن أهل الجنة طول أحدهم ستون ذراعاً، وأن الكافر يَعُظَم في جهنم حتى يكون سنه كأُحَد، ولا مانع أن يُحيي الله ما كان ميتاً في الدنيا تكميلاً لنعمته أو عذابه، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الزيادة في طول أهل الجنة بعد دخولهم الجنة، وذلك لا ينافي أن يكونوا في المحشر على صورتهم في الدنيا، وكذلك القول في أهل النار. أ.هـ.

ثم قال: «ورُخِّص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دَبِغِه في يابسٍ وماء»، يعني: أن جلد الميتة مباحة الأكل أو محرمة بعد الدَّبِغِ مرخَّص في استعماله، في اليابس كالعدس والقول والحبوب والماء المطلق، لأن له قوة يدفع بها عن نفسه النُّجس، إلا من خنزير، فلا يُرخص فيه، ولا ينتفع به بحالٍ، لأنَّ الدُّكَاة لا تعمل فيه إجماعاً، فكذلك الدُّبَاغ على المشهور خلافاً لابن العربي القائل: «إن جلده كغيره»، والظُّرْف الذي هو بعد، والجارَّ الذي هو في «يابس» متعلِّقان «برخص»، والضَّمِير في دبغه وفي «فيه» عائد للجلد المتقدم ذكره، فبسبب ما ذكر يُجلس عليه ويُغربل عليه، ولا يُطحن عليه لأنه يؤدي إلى أن تختلط أجزاء الميتة بالدَّقِيق، ويُتخذ آنيةً لوضوء أو غُسل، ويجعل قربةً ودلواً يُستقى به، وكره مالك الاستقاء فيه بعد الدَّبِغِ في خاصة نفسه، ولم يحرمه، ونصَّ في «العمدة» و«الإرشاد» على أنه يكره الوضوء على عظام الميتة وجلدها، وإن دُبِغ، وُستثنى جلد الأدمي أيضاً لشرفه، فلا يحل سَلخه ولا استعماله لما عُلِم من وجوب دفنه إجماعاً، ولما ورد من أن الأرواح تتألم بما يصيب الأجسام، ولما ورد أيضاً من أن الميت يكره أن يُرى منه ما يكره أن يُرى منه حياً، والمسلم والكافر في ذلك سواء، وحرمة المسلم أشد. أ.هـ.

وكيفية الدَّبَاغ نزع الفَضَلات بالأشياء المُعتادة في ذلك، ولا تعتبر فيه آلة، ولا يتوقف على فعل فاعل، فإن وقع الجلد في مَدْبَغَة طَهَّر، والفضلات: الرائحة والرطوبة، حتى يحصل حفظ الجلد من الاستحالة، كما تحفظه الحياة، فالدَّبِغ هو ما أزال الرِّيح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة، وأما ما رُوي عن البَاجي من أن الدَّبِغ ما أزال شعره وريحه، الخ، فلعله في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر، كالتّي تُصنع منها النُّعال، لا التي يُجلس عليها، وتُصنع منها القرب، وإنما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعي القائل بأن صوف الميتة نجس، وأما عندنا فلا، قاله الحطاب، وقولي: ولا تعتبر فيه آلة مفيد لحصوله بالشَّمس والتراب والرماد والملح، والأصح صحته بالأدوية النجسة والمُتَنَجِّسة، كدَرَق الحمام والشَّب المتنجس، ثم يجب غسله بعد الدَّبِغ اتفاقاً، وقولي: كدَرَق الحمام، تمثيل للنجس تبعاً لعبد الباقي، أقول: إنه سهو منه؛ لأنه تمثيل له عند غيرنا لا عندنا، فإنه طاهر، ولا يفتر الدَّبِغ إلى كون الدَّبَاغ مسلماً. أ.هـ.

وحكم جلد الميتة المدبوغ عند غيرنا هو أنه عند الحنفية والشافعية طاهر بالدَّبِغ، تجوز الصلاة به، والوضوء منه، إلا جلد الخنزير لنجاسة عينه، والأدمي لكرامته، وروي عن أبي يوسف أن جلد الخنزير يطهر بالدَّبِغ، وإلا جلد الكلب عند الشافعية، وفيه عند الحنفية روايتان مبنيتان على نجاسة عينه وعدمها، وتقدم الكلام في ذلك، وقال محمد: إن جلد الفيل لا يطهر لنجاسة عينه عنده. أ.هـ.

ويحصل الدبغ عند الحنفية بما مرَّ عندنا، ولا يحصل عند الشافعية بالمِلح والتَّشْمِيس والتَّتْرِيب والتَّيْبِيس، بل لا بد من الشَّبِّ والقَرْظ بالتحريك، ونحو ذلك مما هو معتاد للدَّبِغ، ويحصل عندهما بالنجس كما مر عندنا أيضاً.

أما الشافعية، فلقول أبي شجاع ممزوجاً بكلام شارحه «الإقناع»، و«محشبه المدابغي»: وجلود الميتة كلها تطهر بالدَّبِغ ظاهراً وباطناً، ولو بإلقاء الدَّبَاغ عليه بنحو ريح أو بإلقائه على الدَّبَاغ كذلك إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما مع حيوان طاهر، والظاهر ما لاقى الدَّبَاغ، والباطن ما لم يلاقه.

ولا فرق في الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا، والدَّبِغ نزع فضوله، وهي مائية وورطوبته التي يفسده بقاؤها، وبطيئه نزعها، بحيث لو نُقِع في الماء لم يعد إليه التن والفساد على قرب، أما لو عاد إليه ما دُكر بعد مدة طويلة فلا يضر؛ لأن الأشياء الصلبة إذا مكثت في الماء مدة طويلة ربما حصل لها التَّن، وإنما يحصل الدَّبِغ بنحو القَرْظ والعَفَص وتُشور الرُّمان، ولا فرق في ذلك بين الطَّاهر كما ذكر، والنَّجس كدَرَق الطُّيور، ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشَّمس ونحو ذلك مما لا ينزل الفضول، وإن جفَّ الجلد وطابت رائحته، لأن العُفونة تعود إليه بنقعه في الماء.

وأما الحنفية فلقول «تنوير الأبصار» ممزوجاً بكلام شرحه «الدر المختار» ومحشيه «رد المختار»: وكلُّ إهابٍ دُبِغ طَهَّر، فيُصَلَّى عليه، ويُتوضأ منه، ومثل الجلد المثانة، وهي موضع البول، والكرش، وكذلك الأمعاء، لأنه يُتخذ منها الأوتار، وهو كالدَّبِغ، والدَّبِغ ما يمنع التن والفساد، وهو حقيقي كالقَرْظ والشَّب، وحُكْمِي كالتشميس والتَّريب، والإلقاء في الرِّيح، ولو جفَّ لم يستحل: لم يطهر، ولا فرق بين الحقيقي والحكمي إلا أنه إذا أصابه الماء بعد الدَّبِغ الحقيقي لا يكون نجساً باتفاق، وبعد الحكمي فيه روايتان: والروايتان مقيدتان بما إذا دُبِغ بالحُكْمِي قبل الغسل بالماء، فإن كان بعده لم تعد نجاسته اتفاقاً، ولا يطهر جلد لا يقبل الدَّبِغ كجلد الحية والفأرة، وكذا لا يَطْهَر جلد الخنزير والآدمي، أما الخنزير فلنجاسة عينه فلا يقبل التَّطْهير إلا في رواية عن أبي يوسف، وأما الآدمي فلا احترامه لا لنجاسته، وأما جلد الكلب والفيل فيطهر به على المعتمد، أما الكلب فبناء على أنه ليس بنجس العين، وهو أصح التصحيحين المتقدمين، وأما الفيل فكذلك كما هو قولهما، وهو الأصح خلافاً لمحمد، وما يخرج من دار الحرب كجلد سِنْجَابٍ - بالكسر - إن علم دُبِغَهُ بطاهر فطاهر، أو بنجس فنجس لا تجوز الصلاة به ما لم يغسل، وإن شكَّ فعسله أفضل، لأن الأخذ بما هو الوثيقة في موضع الشك أفضل إذا لم يؤد إلى الحرج، وفي الفنية الجلود التي تُدْبِغُ في بلادنا، ولا يغسل مَذْبَحُهَا، ولا تتوقى النجاسات في دَبِغِهَا، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدَّبِغ، طاهرة عند الشك وعدم العلم بنجاستها، وفي الطحطاوي: إنَّ ما دُبِغَ بالنجس يغسل، والشرب عفو، ولا يشترط كون

الدَّبِغُ مسلماً، ولا عاقلاً كما مر عندنا. أ.هـ.

ويجب غسله عند الشافعية بعد الدبغ مطلقاً، دُبغ بنجسٍ أو لا، لتنجس غير النجس بملاقاته له قبل الدبغ، قال في «الإقناع»: ويصير المدبوغ كتب متنجس لملاقاته للأدوية النجسة، أو التي تنجست به قبل طهر عينه، فيجب غسله لذلك، فلا يُصلى عليه ولا فيه قبل غسله، ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع، قال الشرييني: بأن كان فيه نجس يسد الفرج، كشعر فيما يلاقي الدبغ، واعلم أنه لو أصابه قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسله قبله سبباً إحداهن بالتراب، فلا بد من تطهيره بعد الدبغ بسبع إحداهن بتراب؛ لأنه قبل الدبغ لم يكن قابلاً للتطهير، وأخذ منه أن عظم الميتة وشعرها إذا أصابه مُغلظ لم يطهر بالتسبيح والتتريب، فإذا أصاب شيئاً مع الرطوبة نجسة نجاسة مغلظة. أ.هـ.

وقال الشيخ زكرياء: ولا يجب ماء في أثناء الدبغ، لأنه إحالة كالتخليل، لا إزالة، ولهذا جاز بالنجس كما مر، وأما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة، ولا فعل فاعل كما مر أيضاً، وقال أيضاً: ولا يطهر الشعر بدبغ الجلد لعدم تأثيره به، ويُعفى عن قليلة تبعاً للجلد. قال محشيه الشرييني: صحح الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني طهارته بالدبغ ومثله الرؤياني. أ.هـ.

وأما الحنابلة ففيه عندهم ثلاثة أقوال: الصحيح منها أنه لا يطهر بالدبغ، ويجوز استعماله في يابس فقط، إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة، لا في مائع ماء أو غيره ولو لم ينجس الماء بأن كان يسع قلتين فأكثر، وجوزه الشيخ المتقي إذن، والثاني: يطهر به جلد ما كان طاهراً في الحياة، ولو غير مأكول كالهرة وما دونه خلقة، وهو رواية عن أحمد، والثالث: يطهر جلد مأكول اللحم، وعلى أنه يطهر بالدبغ كالفولين الأخيرين يشترط غسله بعده، ولا يحرم بيعه، وعلى أنه لا يطهر يحرم بيعه بعد الدبغ كما كان قبله، ويحصل الدبغ عندهم بما يحصل به عند الشافعية إلا النجس فلا يحصل به الدبغ على الصحيح عندهم، وقيل: يحصل به ويجب غسله بعده، ولا يفتقر الدبغ إلى فعل، فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ كفى؛ لأنه إزالة نجس، فأشبهه المطر

ينزُرُ على الأرض النجسة، وجعل المُصران وترًا لقوسٍ دُبغ، وكذا جعل الكرش وترًا. أ. هـ ملخصاً من «الإقناع» وشرحه.

ولا يجوز أكل جلد الميتة المدبوغ عند الأربعة إلا إذا كان جلد مأكول، ففيه قولان: عند الشافعية والحنفية صحح كل منهما، عند الشافعية كما في زكريا في باب الأطعمة لحديث ابن حبان، وصححه: «دُباغ الأديمِ ذكاته»، وخبر الصحيحين: «إنما حرم من الميتة أكلها»، والأصح منهما عند الحنفية المنع كما في الطُّحطاوي و«رد المحتار» لأنه جزء من الميتة، وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾، وقد قال ﷺ في شاة ميمونة رضي الله عنها: «إنما يحرم من الميتة أكلها»، مع أمره لهم بالدُّباغ والانتفاع، وهذا هو دليلنا، ودليل الحنابلة على حرمة لقول شارح «الإقناع» الحنبلي عند قول المتن: ويحرم أكله؛ لأنه جزء من الميتة.

أما دليل المذاهب الأربعة: فعندنا وعند الحنابلة هو حديث عبد الله بن عُكيم، قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين: «أن لا تتفَعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب» رواه الخمسة، ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد، وفي رواية الطبراني والدارقطني: «كُنْتُ رَحِصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَتَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، وهو دالٌّ على سبق الرخصة وأنه متأخر، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه الصلاة والسلام، ولا يقال إنه مرسل لكونه من كتاب لا يعرف حامله؛ لأن كتبه عليه الصلاة والسلام كلفظه، ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبليغ الأحكام. أ. هـ.

فإن قيل: الإهاب اسم للجلد قبل الدُّبغ كما قال به النُّضربن شميل، أُجيب بمنع ذلك كما قاله طائفة من أهل اللغة، ويؤيده أنه لم يعلم أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي الْإِتْنِاعِ قَبْلَ الدُّبُغِ، وَلَا هُوَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُسْتَقَدَّرٌ فَلَا يَتَعَلَقُ النَّهْيُ بِهِ ظَاهِرًا، فَعَمَلْنَا نَحْنُ وَإِيَاهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى النَّسْخِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الطُّهَارَةِ، وَجَعَلْنَا الطُّهَارَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثٍ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» الْآتِي قَرِيبًا بِمَعْنَى النَّظَافَةِ، وَعَمَلْنَا نَحْنُ خَاصَّةً مِنْ جِهَةِ الْإِتْنِاعِ بِهِ فِي الْيَابِسِ وَالْمَاءِ بِحَدِيثِ شَاةٍ مَوْلَاةٍ

ميمونة، فعن ابن عباس أنه عليه الصلوة والسلام وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال عليه الصلوة والسلام: «ألا أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به» رواه مسلم، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة، وقصرنا الانتفاع على اليباس والماء معممين في ميتة ما عدا الخنزير، مراعاة لكونه نجس العين لعله أن اليباس لا يؤثر فيه الجلد ليؤسته، وأن المطلق له قوة يدفع بها عن نفسه، وقصرت الحنابلة الانتفاع الوارد في حديث شاة مولاة ميمونة على ميتة ما هو طاهر في الحياة لليلة الآتية عن الحنفية والشافعية، وعلى اليباس فقط نظراً إلى كون المائع كله تسري فيه النجاسة. أ.هـ.

وأما دليل الحنفية والشافعية فهو حديث: «أيا إهاب دُبغ فقد طهر»، رواه الترمذي وصححه، ورواه مسلم بلفظ: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر»، وخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن أنه ﷺ قال في شاة ميتة: «لو أخذتم إهابها»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «يطهرها الماء والقرظ» وأخرجوا من عموم الأحاديث الخنزير لنجاسة عينه عندهم، وزادت الشافعية الكلب لنجاسة عينه عندهم أيضاً، وجرى الخلاف فيه عند الحنفية لما مر. أ.هـ.

واستدل الجميع على إخراج ما ذكر بأن سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة، والحياة أبلغ في دفعها، فإذا لم تفد الطهارة، فالدبغ أولى.

تنبيه

للعلماء في جلود الميتة سبعة مذاهب:

الأول: أنه لا يطهر بالدبغ شيء. وهو مذهب مالك ومشهور مذهب أحمد كما مر.

الثاني: أنه يطهر به جميع جلود الميتة إلا الخنزير والكلب، وهو قول الشافعي.

الثالث: يطهر به جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وابن المبارك وإسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد كما مر.

الرابع: يطهر به ما عدا الخنزير وهو مشهور مذهب أبي حنيفة كما مر.

الخامس: يطهر الجميع والكلب والخنزير، إلا أنه يطهر ظاهره فيستعمل في اليابس دون المائع، ويصلى عليه لا فيه، قال النووي: إنه رواية عن مالك.

السادس: يطهر كل شيء ظاهراً وباطناً، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكى عن أبي يوسف كما مر.

السابع: يتنفع بجلود الميتة بلا دباغ، ويجوز استعمالها في اليابس والمائع، قال النووي: وهو مذهب الزهري، ووجه لبعض أصحابنا لا تعريج ولا التفات إليه. أ. هـ. انظر أدلة غير مذاهب الأربعة في الشوكاني والنووي.

ثم قال: «وفيها كراهة العاج»، يعني: أن «المدونة» فيها كراهة العاج، أي: ناب الفيل الميت من غير تذكية، وأما المُذَكِّي فلا كراهة في الانتفاع بعظامه وجلده من غير دَبْغ كجلود السباع إذا دُكِّيت، وإنما يكره أكل لحومها، وقد مرّ له أن عاج الفيل الميت نجس، فأورد هذا هنا استشهداً على ما مر إن حُمِلت الكراهة على التحريم على ما هو الصحيح، وإن حُمِلت على التنزيه كما قال ابن المَوَاز وابن رشد وابن يونس مستدلين بأن ربيعة وعروة وابن شهاب أجازوا الإِدْهان والامتشاط فيها، كان استشكالاً لمخالفته لما مر، ووجه الكراهة أنه تعارض فيه ما يقتضي تنجيسه وهو كونه جزء ميتة، وما يقتضي الطهارة وهو عدم الاستقذار لأنه يُتنافس في اتخاذه، وقيل: إن صلِق فهو طاهر وإلا فلا، وليس هذا خاصاً بالعاج، بل عامٌ فإن أنياب الفيل قرون منعكسة، كما قاله اللخمي وغيره، وقد مر الاختلاف في القرن والعظم والظلف والسُن، وفي «الأمير»: إن كراهة العاج من الفيل الميت هي الرَّاجحة لأنه ألحق بالجواهر في النَّفَّاسة، وفيه أيضاً أنه لا يضر نحو العجن فيه، لعدم التحلُّل، وانظر: هل يتنجس الدهن والماء ونحوه بجعله في العاج ونحوه من عظام الميتة أم لا؟ لم أر فيه نصّاً، لكنَّ الجَزُولي قال عند قول «الرسالة»، وكره الانتفاع بأنياب الفيل: لأنه لا دسم فيه، ولا ودك. قاله الحطاب. أ. هـ.

والعاج عند الحنفية طاهر لأنه عظم، وعظام الميتة كلها طاهرة عندهم، قال في «نور الإيضاح» ممزوجاً بكلام «مراقي الفلاح»: يطهر جلد الميتة ولو قليلاً لأنه كسائر السباع في الأصح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يمشط بُمُشَط من عاج، وهو عظم الفيل. قال الطحطاوي: قال في «المحكم»: العاج هو أنياب الفيل، ولا يُسمى غير الناب عاجاً، وقال الجوهري: هو عظم الفيل، الواحدة عاجة. أ.هـ.

وعند الشافعية: نجس، كما في القسطلاني وغيره، لما مر من نجاسة عظام الميتة عندهم، وحملوا ما ورد من أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج على الذئب الذي هو ظهر السلحفاة البحرية؛ لأنه يطلق عليه العاج، كما قاله الأصمعي. وفي «فتح المعين» الشافعي: ويحل مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة. أ.هـ.

ولم أر للحنابلة كلاماً في العاج بخصوصه، فيبقى داخلاً في نجاسة عظام الميتة عندهم كما مرّ. أ.هـ.

دلينا ودليل الحنفية على طهارة العاج ما أخرج البيهقي عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يمشط بُمُشَط من عاج، وفي البخاري: وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.

وأما الشافعية فدليلهم ما مرّ من حرمة الميتة، وحمل المروي في العاج على الذئب المتقدم.

ثم قال: والتوقف في الكَيْمُخْت. الكَيْمُخْت بكاف مفتوحة فمشاة تحتية فميم مفتوحة فحاء ساكنة فمشاة فوقية: جلد الحمار أو البغل المدبوغ، عياض: جلد الفرس وشبهه غير مُذَكَّى، والمعنى: أن مالكاً تَوَقَّف في الجواب عن حُكْمه.

وجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته ولا سيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف الصالح من صلواتهم بسيوهم وهي فيها يقتضي طهارته، وهل التوقف قول أم

لا؟ وعليه الأكثر، وهو الصحيح، وأورد على المصنف ما أورده هو في «توضيحه» على ابن الحاجب من أن ظاهره أنه استمر على التَّوَقُّفِ، مع أنه قال في «المدونة»: «وتَرَكَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ»، وقيل: إن الرَّائِي ابن القاسم، والرواية: ورأيت تركه أحب إليه، وفي الحطَّاب: إنَّ غيره لا يسد مسدَّه، ولا يقوم مقامه، فاختصَّتْ به الرُّخصة لنوع حاجة وضرورة، وعلى هذا فلا يعمل فيه بمقتضى الأصل، أعني النجاسة، فإني لم أر قولاً ببطلان الصلاة به. أ.هـ. يعني في جعله في السُّيُوفِ، وحاصل ما في الكَيْمَخَتْ ثلاثة أقوال:

الأول: قوله في «المدونة»: تركه أحب إليَّ فيحتمل أن من صلَّى به يعيد في الوقت، أو لا إعادة عليه.

الثاني: الجواز لمالك في «العُتْبِيَّة».

الثالث: الجواز في السُّيُوفِ خاصة لابن حبيب وابن المَوَازِ، فمن صلَّى به في غير السُّيُوفِ كثيراً أو يسيراً أعاد أبداً، وكان السُّلْفُ رضي الله عنهم يُصلُّون بسُّيُوفِهِمْ وهو فيها. أ.هـ.

واعلم أن المذهب في الكَيْمَخَتْ النجاسة وهو داخل في قوله: «وجلد». انظر «اللوامع». وحكم الكَيْمَخَتْ عند الحنفية والشافعية واضح لأنه جلد ميتة بغل أو حمار أو فرس مدبوغ، وكل ذلك طاهر عندهم كما مر.

وأما الحنابلة فالصحيح عندهم كما مر نجاسة جلد الميتة المدبوغ، ولم أجد لهم النص عليه، ثم قال: «ومني»، يعني: أن المني بفتح الميم وكسر النون ثم ياء مشددة، نجس سواء كان رطباً أو يابساً من مباح الأكل وغيره، وهو الماء الذي يتكون منه الولد، واختلف في علَّة نجاسته، فعند ابن بشير لاستحاله لفسادٍ ولاستقداره، وقيل: لأن أصله دم وغيرته الشهوة، وفيه نظر، إذ الأصل الذي هو الدم يُعفى عما دون الدرهم منه، وكان ينبغي أن يكون الفرع كذلك، ولم يقولوه.

وقيل: علَّة نجاسته جريانه مجرى البول، لكن يلزم على هذا كون مني مباح الأكل

طاهراً، وقد قالوا به إلا أنه خلاف المشهور، وهذا هو مذهب العراقيين، قال في «الإرشاد»: والأرواث والأبوال والمنى توابع، يعني للحم. قاله الحطاب. أ.هـ.

والمنى عند الحنابلة والشافعية طاهر من الأدمي قطعاً، ومن غيره عند الحنابلة طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره، قال في «شرح منتهى الإرادات»: أما منى المأكول فطاهر، وكذا منى الأدمي ذكراً كان أو أنثى، فلا يجب فرك ولا غسل ولو عن استجمار، وإن كان على المخرج نجاسة فالمنى نجس لا يُعفى عن شيء منه. أ.هـ. ومن غير الأدمي عند الشافعية فيه قولان: الصحيح منهما طهارة منى غير الكلب والخنزير، وقيدوا طهارة منى الأدمي بأن يبلغ أوانه، ولو خصياً وممسوخاً وعينياً وخنثى، فإن لم يبلغ أو أنه كابن دون تسع كان فيه قولان: أصحهما النجاسة.

قال في «المنهاج» عاطفاً على النجس: وكذا منى غير الأدمي في الأصح. قلت: الأصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما. قال «المحلي»: ومنى الأدمي طاهر، قال القليوبي: إن بلغ أوانه ولو خصياً وممسوخاً وعينياً وخنثى، فإن لم يبلغ أو أنه كابن دون تسع، فقال شيخنا الزيايدي بطهارته قياساً على لبن الصغيرة، وهو مردود. وقال في «كفاية اللبيب» على «الإقناع»: أما من لم يمكن بلوغه بأن رآه دون تسع فنجس، ولا فرق بين منى الحي والميت والخنثى، بشرط تحقق كونه منياً، ويتنجس من المستنجي بالأحجار، ولهذا حرم على المستنجي المذكور أن يجامع زوجته؛ لأن العفو عنه بالنسبة لنفسه فقط.

قال الشبراملسي: وكذا من استجمرت بالأحجار فيحرم عليه جماعها، ويحرم عليها تمكينه، ولا تصير بالامتناع ناشرة، وعليه: فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع، ولا يكون فقد عذراً في جوازه، نعم إن خاف الزنى اتجه أنه عذر، فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر هو أو هي، ويجب عليها التمكين فيما إذا كان مستجمراً بالحجر وهي بالماء.

قال في «الإقناع»: ويستحب غسل المنى للأخبار الصحيحة وخروجاً من الخلاف، قال الشبراملسي: رطباً كان أو جافاً، لكن يُعارضه أن محل مراعاة الخلاف

ما لم تثبت سنةٌ صحيحةٌ بخلافه، وقد ثبت فركه يابساً، فلا يلتفت لخلافه، وقال حجج: ويسنّ غسله رطباً، وفركه يابساً، لكن غسله أفضل. ومعنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل هو أنهما ستان، إحداهما أفضل من الأخرى، كما قيل في الإقعاء بين السُّجديتين إنه سنة والافتراش أفضل منه. قال زكرياء: وما قيل: إنه نجس كالبول في أنه فضلة استحالت في الباطن، ولخروجه من مخرجه، أجاب عنه أئمتنا بأن المنّي أصل الأدمي، فهو بالطين أشبه بخلاف البول، وبأن اتحاد مخرجهما ممنوع، فقد شق ذكر بالروم فوجد مختلفاً فلا تنجس بالشك، ولو سُلم لم يلزم منه نجاساته، لأن ملاقة النجاسة إنما تؤثر في الظاهر لا في الباطن، ولو سلمت نجاسته فمعفو عنه لعموم البلوى. أ.هـ.

والعلقة والمُضغة عند الشافعية طاهران على الأصح من آدمي أو غيره. قال في «المنهاج»: وليست العلقه والمُضغة ورطوبة الفرج بنجس في الأصح، قال في «نهاية المحتاج»: من كل حيوان طاهر، ولو غير مأكول من آدمي وغيره، فالخلاف جار في الثلاثة كانت من آدمي أو غيره، ولكن مقابل الأصح في الثلاثة من غير الأدمي أقوى فيها من الأدمي. وقال الشرييني في تقريراته على «حاشية العبادي على زكرياء»: لا يلزم أن من قال بنجاسة المنّي يكون قائلاً بنجاسة العلقه والمُضغة لاحتمال أن يفرق بعض القائلين بنجاسته بأنهما أقرب إلى الحيوان من المنّي، وهو أقرب إلى الدُمويّة منهما كما نبّه عليه ابن النقيب، وقد صحّح الرافعي طهارتهما. أ.هـ.

والعلقة عند الحنابلة نجسة، ولو من الأدمي كما في «الإقناع» الحنبلي وغيره، ولم أر لهم الحكم في المِضغة. أ.هـ.

وأما الحنفية فالمنّي عندهم نجس من الأدمي وغيره، يطهرُّ اليبس منه بالفرك، ولا يضرُّ بقاء أثره إن طهر رأس الحشفة بأن كان مُستنجياً بماء، ويطهرُّ بالغسل إن كان رطباً، أو كان رأس الحشفة نجساً، بأن استنجد بحجر؛ لأنه مقلل للنجاسة لا قالع، بلا فرق بين منّي المرأة والرجل والأدمي وغيره، والثوب والبدن على الظاهر من المذهب، وروي عن أبي حنيفة أن الثوب لا يطهرُّ إلا بالغسل؛ لأن حرارة البدن

جاذبة، فلا يعود إلى الجرم، ولأنه لا يمكن فيه الفرك، وقيل: إنما يطهرُ بالفرك إذا لم يسبقه مذي، وإلا فلا بُدُّ فيه من الغسل، ولهذا قيل: مسألة المنّي مشكلة؛ لأن كل فحلٍ يُمذي ثم يُمني، إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمنّي مستهلك فيه، فيجعل تبعاً للضرورة بخلاف ما إذا بال فلم يستنج بالماء حتى أمني لعدم الملجىء، وقيل: لو باله ولم ينتشر على رأس الذكر بأن لم يُجاوز الثقب فأمّني لا يحكم بتنجس المنّي، وكذا إن جاوز لكن خرج المنّي دفقاً من غير أن ينتشر على رأس الذكر لأنه لم يوجد سوى مُورره على البول في مجراه، ولا أثر لذلك في الباطن، وحاصله أنه إما أن ينتشر كل من البول والمنّي أو لا، أو البول فقط، أو المنّي فقط، ففي الأول: لا يطهر بالفرك، وفي الثلاثة الأخيرة: يطهر به، وقولي: لا فرق بين منّي الرجل، أعني: ولو رقيقاً لمرض به، ومنّي المرأة هو الذي صحّحه في «الخانية» وجزم في «السراج» بخلافه، ورّجّحه في «الحلية» بأن الاكتفاء بالفرك في المنّي استحسان بالأثر على خلاف القياس، فلا يلحق به إلا ما هو في معناه من كل وجه، والنصُّ ورد في منّي الرجل، ومنّي المرأة ليس مثله، لغلظ منّي الرجل، والفرك إنما يؤثر زوال المفروك، أو تخفيفه وذلك فيما له جرم، ومنّي المرأة رقيق، والرقيق المائع لا يحصل من فركه هذا الغرض، وعلى التعليل يدخل منّي المرأة في الفرك إذا كان غليظاً، ويخرج منه منّي الرجل إذا كان رقيقاً لعارض، ويؤيد ما صحّحه في «الخانية» ما صحّ عن عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المنّي من ثوب رسول الله ﷺ وهو يُصلّي، ولا خفاء أنه كان من جماع؛ لأن الأنبياء لا تحتلم، فيلزم اختلاط منّي المرأة به، فيدل على طهارة منّيها بالفرك بالأثر لا بالإلحاق، فتدبر. أ.هـ. ملخصاً من «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار وحاشيته رد المحتار» و«الهداية».

وقولي: لا فرق بين منّي الأدمي وغيره في الطحطاوي بعد أن نقل عن الحموي أن السمرقندي قيده بمنّي الأدمي، الرخصة وردت في منّي الأدمي على خلاف القياس فلا يُقاس عليه غيره، فإن الإلحاق دلالة تحتاج إلى بيان أن منّي غير الأدمي خصوصاً منّي الخنزير والكلب والفيل الدّاخل في عموم كلامهم في معنى منّي الأدمي، ودونه خرط القتاد. أ.هـ.

والعلقة والمضغة عندهم نجستان، وكذا الولد إن لم يستهل، وأما ما في «الفتح» من أن العلقه إذا صارت مضغة تطهر فمُشكل، إلا أن يُجاب عنه بحمله على ما إذا نفخت فيه الروح، واستمرت الحياة إلى الولادة، قاله في «رد المحتار». وتقدم أن السقط عندنا نجس غير داخل في خلاف ميّة الأدمي. أ.هـ.

أما دليلنا ودليل الحنفية على نجاسة المنّي فهو ما في مسلم عن عائشة: أنه ﷺ كان يغسل المنّي ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه، وفي «صحيح أبي عوانة» عن عائشة: كنت أفرك المنّي من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأمسه أو أغسله، شكّ الحميدي إذا كان رطباً، ورواه الدارقطني عن عمار بن ياسر، قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بثر أدلو ماء في ركوة، فقال: «يا عمار ما تصنع؟» قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، قال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدّم، والمنّي، يا عمار ما نُخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك إلا سواء».

وحملنا الوارد من fark في الأحاديث على أن المقصود به تخفيف صورته في ذلك الوقت، وأبقته الحنفية على ظاهره، ومعنى أدلو في الحديث أجذب الدلو كما في «القاموس».

وأما الحنابلة والشافعية فدليلهم ما في مسلم عن عائشة: كنت أفرك المنّي من ثوب رسول الله ﷺ فيصلّي فيه، وفي رواية لابن خزيمة وحبّان في «صحيحيهما»: وهو يصلّي، وحملوا ما ورد من أنها كانت تغسله على النّدب جمعاً بين الأخبار، وما رواه الدارقطني عن ابن عباس من أنه ﷺ سئل عن المنّي يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق»، وقال: «إنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو إذخرة». قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك القاضي. ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفاً على ابن عباس، لكن الاحتجاج بحديث عائشة إنما يتأتى على القول بنجاسة فضلاته ﷺ، وهو ضعيف، والمعتمد طهارتها كما يأتي قريباً بعد هذا النص إن شاء الله، اللهم إلا أن يجاب عنه بأن الاحتلام لا يجري على الأنبياء لأنه من

الشیطان، ومن المعلوم اختلاط منه بمني حلائله، وكانت تحكّه من ثوبه ويصلي فيه، فثبت من هذا طهارة مني غير النبي عليه الصلّاة والسلام. أ.هـ.

ثم قال: «ومذي وودي»، يعني: أن المذي والودي نجسان، وفي كل منهما ست لغات، إعجام الذال وإهمالها مع السكون، وتخفيف الياء أو كسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، والمذي ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكّار، وهو في المرأة أكثر منه في الرجل، ومذيها بلّة تملو فرجها، فإذا هاجت خرج منها، وفي «الصحيح»: كل ذكر يمذي، وكل أنثى تقذي، قذت الشاة تقذي ألقت بياضاً من رحمها، والودي ماء أبيض خائر يخرج بآثر البول غالباً، وقد يخرج معه أو قبله أو وحده، وقد يكون عقب تعب أو برد أو عند حمل شيء ثقيل، وهما نجسان من مباح الأكل عندنا. أ.هـ.

وحكهما عند الأئمة الثلاثة النجاسة مطلقاً كما هما عندنا إلا عند أحمد فنجاستهما عنده مقيدة بكونهما من غير مباح الأكل لا منه، فطهران.

أما عند الحنفية، فلقول «نور الإيضاح» في عدّ النجاسة المغلّظة وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان، قال شارحه: كالدّم السائل، والمني، والمذي، والودي.

وأما الشافعية، فلقول «المنهاج» في عدّ النجس ومذي وودي، قال الشيرازي: إن الودي لا يختص بالبالغين، وأما المذي فيحتمل اختصاصه بهم، لأن خروجه ناشيء عن شهوة.

وأما الحنابلة، فلقول «منتهى الإرادات»: والودي والمذي مما لا يؤكل نجسان، قال في «الإقناع»: ولا يُعفى عن يسير شيء من ذلك، وفي شرحه: ورؤي عن أحمد أنّ اليسير يُعفى عنه كالدّم لمشقة التحرّز منه، ونقل ابن دقيق العيد رواية بطهارتهما عنه.

دليل الأربعة أمره ﷺ بغسل الذكر من المذي في حديث الصحيحين عن علي رضي الله عنه، قال: كنت رجلاً مدّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لقرب ابنته مني، فأمرت المغيرة فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

تنبيه

اعلم أن الكلام في غير فضلات الأنبياء، وأما هي فطاهرة إجماعاً، وقيل إن الأرض تنشق وتبلع ما يخرج منهم صلوات الله وسلامه عليهم، ففي كتاب الشيخ الأمير منا: فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم، واستنجاؤهم تشريع، ولو قبل النبوة، وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلق، وفي «شرح دلائل الخيرات» للفاسي: أن المني الذي خلق منه عليه الصلاة والسلام طاهر، واستظهر طهارة جميع ما كون منه أصوله ﷺ. أ.هـ.

وفي «الإقناع» للشربيني الشافعي: الفضلات من النبي ﷺ طاهرة، كما جزم به البغوي وغيره، وصححه القاضي وغيره، وهو المعتمد خلافاً لما في «شرح الصغير» والتحقيق من النجاسة، وقال حسن المدابغي في حاشيته عليه: ومثله سائر فضلات الأنبياء تشرifaً لمقامهم، وقد وقع لواعظ أنه قال لمن يعظهم: إن بوله ﷺ خير من صلاتكم، وهو صحيح وصواب، ويوجه بأمر منها: أن هذا الواعظ أراد أن بوله عليه الصلاة والسلام يُستشفى به، فهو نافع، وصلاتهم غير محققة القبول، فهذا الاعتبار صار بوله خيراً، وأن الأخيرة باعتبار النسبة فبوله من حيث نسبه إليه ﷺ خير من صلاتهم من حيث نسبتها إليهم. أ.هـ.

وقال في «شرح الإقناع» الحنبلي: وما هو نجس منا من بول أو غائط، طاهر من سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. أ.هـ. وفي «حاشية الدر المختار» الحنفي: صحح بعض أئمة الشافعية طهارة بوله ﷺ وسائر فضلاته، وبه قال أبو حنيفة، ونقل بعضهم عن «شرح المشكاة» لملاً علي القاري، أنه قال: اختاره كثير من أصحابنا، وأطال في تحقيقه في شرحه على «الشمائل».

ودليل الجميع على طهارة ما ذكر ما رواه الدارقطني وصححه من أن بركة الحبشية شربت بوله عليه الصلاة والسلام، فقال: «لن تلج بطنك النار». وقال أبو جعفر الترمذي: دم النبي ﷺ طاهر؛ لأن أبا ظبية شربه، وفعل مثل ذلك ابن الزبير، وهو غلام حين أعطاه النبي ﷺ دم حجامة ليدفنه فشربه، فقال له ﷺ: «من خالط دمه

دمي لم تمسه النار. أ. هـ.

ثم قال: «وقيحٍ وصديدٍ»، يعني: أن القيح والصديد نجسان، والقيح مدة بالكسر لم يخالطها دم، والصديد ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ مدته، فمراتب الجرح: الدَّم، ثم الصديد، ثم القيح، من قاح يقيح، ويدخل في ذلك ما يسيل من نفض النار من الماء، وما يسيل من نفضات في الجسد في أيام الحر ونحو ذلك. أ. هـ.

وحكهما النجاسة عند الأئمة الثلاثة بلا تفصيل كما هما عندنا.

أما الحنفية، فلقول «الهداية»: بعد قول القدوري في نواقض الوضوء، فإن قشرت نفضة فسال منها ماء أو صديد أو غيره، وهذه الجملة نجسة لأن الدم ينضج فيصير قيحاً، ثم يزداد نضجاً فيصير صديداً، ثم يصير ماءً.

وأما الحنابلة، فلقول «منتهى الإرادات»: وقيحٍ وصديد نجس، قال شارحه: لأنهما متولدان من الدَّم النجس.

وأما الشافعية، فلقول ابن الوردي:

وَفَضْلَةُ الْمَاءِ قُرُوحٌ وَدُمٌّ وَنَافِطٌ.....

قال زكرياء: لأنه دم مستحيل، قال: وشمل كلامه فيهما ما لا ربح له منهما، وهو ما صححه الرافعي لتحلله بعلّة كالقيح، وصحح النووي طهارة ما لا ربح له منهما، وقال: إنه بمنزلة العرق. والدليل على نجاستهما الإجماع، كما قاله الشيخ الزكرياء على ابن الوردي.

ثم قال المصنف: «ورطوبة فرجٍ»، يعني: أن رطوبة فرج غير مباح الأكل نجسة، والمراد بها البلة، وأما من مباح الأكل فطاهرة، إلا ما تحيض عقب حيضها كالناقة والأرنب، وإلا أن يتغلذى بنجس، فتكون نجسة كبوله، وقيل: بطهارة رطوبة الفرج، وهذا في غير جنين المؤمنين الحي الذي يخرج وعليه رطوبة الفرج، وأما التي عليه طهارة إجماعاً ما لم تكن دماً، ويدخل في الرطوبة كل مائع خرج من السيلين كالهادي

الخارج قبل الولادة، ويخرج ما ليس مائعاً كالذود والحصا، قال المازري: هما طاهران، وإنما يكتسبان النجاسة مما يعلق بهما من بول أو غائط، وكذا الريح طاهرة، ولذا لا يجب الاستنجاء منها، وكل ما لا يتحلل كالنواة والحصى والذهب إذا بلع ثم خرج من البطن لا ينجس إلا ظاهره، وتظهر ثمرة النجاسة في تنجس ذكر الواطيء، أو إدخال إصبع، أو خرقه مثلاً تتعلق بهما الرطوبة. أ.هـ.

وهي عند الشافعية طاهرة مطلقاً، قال زكرياء ممزوجاً بكلام حاشيته للشرييني عند قول المتن: ولا ما رشحه، ومن المترشح الطاهر رطوبة القبل، وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، يخرج مما بين ما يجب غسله في الاستنجاء، وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل، وهذه هي محل الخلاف، والمعتمد طهارتها، وما وراء ذلك نجس قطعاً، وما قبله طاهر قطعاً، وإذا طال ذكر المجامع وخرج عن الاعتدال لا ينجس بما أصابه من الرطوبة لعدم إمكان التحفظ عنه، ولأجل طهارتها لا يجب غسل الولد والبيض إذا وقعا في محل طاهر، يعني الولد المنفصل في حياة أمه، أما المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف، ويجب غسله بلا خلاف، وأما على نجاسة الرطوبة، فيتنجس ذكر المجامع، ويجب غسل البيض دون الولد، فلا يجب غسله إجماعاً.

وما في «شرح الروض» من أن محل عدم وجوب غسل البيض والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة محمول على ما إذا كان معهما رطوبة زائدة على ما يحصل بالملاقاة، فإنها تنجسه بعد انفصالها بخلاف القدر الحاصل بالملاقاة، فإنه محكوم بعدم نجاسته وهو الأول الذي لا يجب غسله، فتأمل.

ورطوبة باطن ذكر الرجل، كرطوبة باطن فرج المرأة، لا فرق بينهما، إلا أن ما في منفذ الذكر رطوبة لزجة لا يخرج منها شيء، ولا يُمازجها ما يمر بها، فلا حكم لها في الباطن، وبلل باطن فرج المرأة كثيراً يُمازج، وقد يخرج ويكاد أن يكون كمذي الرجل. أ.هـ.

وعند الحنابلة: طاهرة أيضاً من المرأة ومأكول اللحم لطهارة مني هذه الأشياء، بالحكم بنجاسة الرطوبة يلزم عليه الحكم بنجاسة المنى. أ.هـ. من «الإقناع» وشرحه.

وكذا عند الحنفية، قال في «الدر المختار» ممزوجاً بكلام حاشيته «رد المحتار»: رطوبة الفرج طاهرة خلافاً لهما، ولذا كانت رطوبة الولد عند الولادة طاهرة، وكذا السُّخْلَةُ إذا خرجت من أمها، وكذا البَيْضَةُ، فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه، لكن يكره التوضُّؤ به للاختلاف، وعندهما يتنجس، وهو الاحتياط، وهذا إذا لم يكن معه دم ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل أو المرأة. أ.هـ.

ثم قال: «ودم مسفوح»، يعني: أن الدم المسفوح، أي: الجاري عند وجود سببه من ذبح أو جرح نجس، ويجب غسل محل الذكاة بالماء، وقال بعض الشيوخ: يجب أن يرفع أنف البهيمة ليخرج الدَّم المسفوح، وهو فيما يفتقر للذكاة ما انفصل قبلها أو عندها، وفيما لا يفتقر لها كسمك ما انفصل عنه، وتقدّم غير المسفوح. أ.هـ. ثم بالغ على المسفوح بقوله: «ولو من سمك وذباب» يعني: أن السائل منهما نجس، والذي في السمك قبل سيلانه ليس بنجس، ولا يؤمر بإخراجه، ولا بأس بإلقائه في النار حياً كما قاله مالك، وأما السمك الذي يُملح ويُجعل بعضه فوق بعض بحيث لا يخرج له دم فطاهر، وإلا فنجس، ومقابل لو أنه طاهر، وهو قول القاسي في السمك. واختاره ابن العربي، وقال: إنه الصحيح، ومحل الخلاف إنما هو إذا سال، ولو قال المصنف كذباب ليدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك، لكان أشمل، ولا يُعارض هذا الحكم بأن الذباب لا نفس له سائلة؛ لأن الدم فيه لا له، والذباب كغراب واحد الذبان بالكسر كغربان، وهو وإن كان دمه مسفوحاً ليسارة دمه لا يقطع الصلاة منه إلا ما كثر.

وحكم المسفوح عند الثلاثة النجاسة، ومرّ عند قول المصنف: «ودم لم يسفح» أن الدم كله عند الشافعية داخل في المسفوح، ما عدا الكبد والطحال؛ لأن المسفوح عندهم المراد به السائل، كما في «نهاية المحتاج» وغيره، وفي الشبراملسي أن الكبد والطحال إذا سُحِقَا وصارا كالدم، يبقيان على طهارتهما فيما يظهر، ومر هناك غير المسفوح مستوفى عند الحنفية والحنابلة، فراجعه، فما عداه مسفوح، قال الطحطاوي الحنفي: والدَّم المسفوح السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير، والمراد أن يكون من شأنه السيلان، فلو جمّد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس، وكذا ما بقي في المذبح؛ لأنه دم مسفوح. أ.هـ. والسمك والذباب دمه عندهم من غير

المسفوح كما مر.

ويستنى عندهم من المسفوح دم الشهيد فإنه طاهر، ولو كثر ما دام عليه، فإن انفصل عنه فنجس كغيره، قال في «رد المحتار حاشية الدر المختار» الحنفي: فلو حملة المصلي جازت صلاته، إلا إذا أصابه منه شيء لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته فيه. وفي «الإقناع» الحنبلي عاطفاً على الطهارة: وكدم شهيد عليه، ولو كثر، بل يستحب بقاءه، قال شارحه: فإن انفصل عنه فنجس كغيره.

قلت: دم الشهيد نجس عندنا، ولكن يُندب دفن الشهيد به ليكون شاهداً له يوم القيامة كما ورد في الحديث. أ.هـ.

وأصل نجاسة الدَّم المسفوح عند الأئمة قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ ولكنهم اختلفوا في تفسير المسفوح، فذهب كل إمام إلى ما ظهر له مما مر. أ.هـ.

فائدة

سَمِيَ الذُّبَابُ ذُبَاباً لكثرة حركته واضطرابه، والغالب في عمره أربعون يوماً، وكله في النار إلا النحل، وكونه فيها ليس تعذيباً له بل لتعذيب أهل النار به، وهو أطمع الأشياء حتى إنه يُلقِي نفسه في كل شيء، ولو كان فيه هلاكه، ويتولد من العفونة، ولا جفن للذبابه لصغر حَدَّتْهَا، والجفن يصقل الحَدَّة، والذبابه دائماً تصقله بيديها، فلا تزال تمسح عينها، ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأبيض أسود، وبالعكس، وأكثر ما يظهر من العفونة، ومبدأ خَلْقِه منها، ثم من التوالد، وهو من أكثر الطيور سَفَاداً حتى إنه ربما يبقى عامة اليوم على الأنثى، وحكي أن بعض الخلفاء سأل الشافعي رضي الله عنه، لأَيِّ عِلَّةٍ خلق الله الذُّبَابَ؟ فقال له: مذلةً للملوك، وكانت ألحَّت عليه ذبابه، فقال الشافعي: سألني ولم يكن عندي جواب، فاستتبطته من الهيئة الحاصلة.

وعن مقاتل بن سليمان أنه قال يوماً: سلوني عما دون العرش، فقال له رجل: أمعاء الذُّبَابِ في مقدمه أم مؤخره؟ فلم يدر ما يقول.

وفي «تاريخ ابن النجار» مُسنداً: أنه ﷺ كان لا يقع على جسده وثيابه ذباب أصلاً. أ.هـ. من «كفاية اللبيب» حاشية «الإقناع» على أبي شجاع. ونقل الحطاب أكثره عند قول المصنف، وأثر ذباب. ثم قال: وسوداء، يعني: أن السوداء من النجس، وهي مائع أسود كالدم العبيط أو كدر أو أحمر غير قانيء، والعبيط بالعين المهملة، ولا يصح إعجامها؛ لأن ذلك اسم لليهودج، قال في «المصباح»: دم عبيط طري خالص، لا خلط فيه. أ.هـ.

وحكمها عند الحنفية النجاسة إذا كانت ملىء الفم، وإلا فظاهرة، لأن أقل من ملئه لا ينقض الوضوء عندهم، والصحيح عندهم الذي هو مذهب أبي يوسف: أن كل ما لا ينقض لا يكون نجساً، وقال محمد: إنه نجس، واختاره بعض المشايخ، والأول أرفق بالناس خصوصاً في حق أصحاب القروح، والثاني أحوط، وتظهر فائدته فيما إذا أخذ بقطنة، فألقي في الماء لا ينجس عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. وفسروا السوداء بأنها الدم المتجمد، أي: على صورة الدم لا دم حقيقي. أ.هـ. ملخصاً من «فتح القدير» و«العناية على الهداية» و«رد المحتار».

وأما الشافعية والحنابلة فلم أر لهم النص عليها بعينها، ولكنها لا بد أن تكون دماً أو قيئاً، وكل منهما نجس عندهم. أ.هـ.

ثم قال: «ورماد نجس ودخانه»، يعني أن رماد النجس من روث وعظم وغيرها ودخانه نجسان، فيتنجس الثوب إن علق به شيء من الدخان بظهور أثره فيه لا بمجرد ملاقاته له، وأما الطعام فيتنجس منه ما انعكس فيه دخان النجس.

قلت: ظاهر قول الحطاب في التنبيه الثاني علم مما تقدم في سماع سحنون أن الدخان النجس لا يُنجس ما لاقاه لمجرد الملاقات، بل إنما ينجس إذا علق به أثر النجس، الخ، ما مرَّ يدلُّ على مساواة الطعام وغيره في أن كلاً لا ينجس إلا بالعلوق بظهور الأثر، وظاهر كلامه قبل التنبيه الأول يدل على ما مرَّ من نجاسة الطعام بمجرد انعكاس الدخان فيه، فتأمل، ورخص في الزبل بمصر للضرورة، ورعياً للقول بأن النار تظهر، وأن رماد النجس طاهر، وللقول بطهارة زبل الخيل، وللقول بكرهته منها، ومن

البغائر والحمير، وما مشى عليه المصنف من نجاستهما، قال عبد الباقي: إنه ضعيف، وأن المذهب طهارتهما، ومثله في «الأمير»، وقال البنانى: إن الراجح في الدخان المصنف، وفي الرماد الطهارة، قائلًا: إن طهارة الرماد اختارها التونسي واللخمي وابن رشد، وما كان من حق المصنف أن يفتي إلا بها، وإن نجاسة الدخان اختارها التونسي والطخخي والمآزري وابن عرفة. أ.هـ.

ورجح الرهوني ما للمصنف من نجاستهما، وقال: إن ما سلكه البنانى لا وجه له؛ لأنه اعتمد في نجاسة الدخان على الحطاب، والحطاب قد سوى بينهما، ولم يرجح طهارة الرماد، ولأن كلام كثير من أهل المذهب يدل على أن الرماد أشد من الدخان. أ.هـ.

واختار فنون ما للبنانى، وفرق بين الرماد والدخان بأن الرماد صار ماهيةً أخرى لانقلاب عين النجاسة كانقلاب الزرع المتنجس نباتاً، والدخان يصعد بأجزاء الشيء المحرق قبل صيرورته رماداً، ولذا قال المآزري: الدخان أشد من الرماد، وعلى أن دخان النجس، ورماده طاهران، تصح الصلاة قبل غسل الفم من الخبز المخبوز بالرؤث النجس، ولو تعلق به شيء من الرماد. أ.هـ.

ورماد النجس ودخانه نجسان عند الشافعية والحنابلة، إذ لا تطهر النجاسة عندهم بالاستحالة إلا في الخمر المتخللة كما مر، والعلقة يصير منها آدمي أو غيره من حيوان طاهر، لكن طهارة العلقه باستحالتها حيواناً طاهراً إنما هي عند الحنابلة لنجاستها عندهم كما مر، وبصيرورتها حيواناً طاهراً تطهر.

قال في «الإقناع» الحنبلي: استثناء من كون الاستحالة لا تطهر إلا علقه خلق منها آدمي، قال شارحه: وحيواناً طاهراً، فإنها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة، لأن نجاستها بصيرورتها علقه، فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها كالماء الكثير المتغير بالنجس بخلاف الشافعية، فإنها عندهم طاهرة من الأدمي وغيره على الصحيح من الخلاف عندهم كما مر محرراً، وبهذا قال الشربيني في حاشيته على زكريا عند قول المتن: وصائر فيه حياة كالمضغ في عد الطاهر بالاستحالة العلقه والمضغ ودم البيضة

طهارتها بصيرورتها حيواناً إنما هو بناءً على ضعف من كونها نجسةً، لا على الصحيح الذي هو طهارتها، فليست منه، والجلد يُدبغ عند الشافعية لا عند الحنابلة على المشهور من نجاسته عندهم كما مرَّ. أ.هـ.

قال الشيخ زكرياء الشافعي: وعلم من الحصر في الثلاثة أن غيرها لا يطهر كالنجس يصير ملحاً بوقوعه في مملحة أو رماداً أو دخاناً بالنار، قال محشي الشريبي: كلامه يدل على أن الدخان أجزاء من النجس، وفيه خلاف. وفي الشيراملسي عند قول المتن: وكذا في قول: «نجس لا يدركه طرف» لو وضع اللبن في إناء ووضع الإناء في الرماد أو التور لتسخينه فتطير منه رماد ووصل لما في الإناء كان معفواً عنه لمشقة الاحتراز عن ذلك. أ.هـ.

وقال في «الإقناع» الحنبلي: ولا تطهر نجاسة باستحالة ولا بنار، فالقصر مل، أي: رماد الروث النجس، وصابون عمل من زيت نجس ودخان نجاسة وغبارها، وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره نجس، قال شارحه: ولو احترق كالخزف، وكذا لو وقع كلب في ملاحه فصار ملحاً، أو في صبابة فصار صابوناً. أ.هـ.

وهما عند الحنفية طاهران، قال في «تنوير الأبصار» ممزوجاً بكلام شارحه «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار»: لا يكون نجساً رماد قدر بفتح الذال والقاف، كعدرة وروث ولا ملح، كان حماراً أو خنزيراً، ولا قدر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين. أ.هـ.

قال في «الفرائد السنية»:

ثم الرماد إن يكن عن القدر فكالحمار صار ملحاً يُعتبر
والكل طاهر كذا الدهن النجس يصير صابوناً على هذا فقس

وهذا قول محمد وأبي حنيفة، وكثير من المشايخ اختاروه وهو المختار فيجوز أكل ذلك الملح والصلاة على ذلك الرماد، وما قيل من أنه لو وقع ذلك الرماد في ماء ينجس ليس بصحيح إلا على قول أبي يوسف، وكذلك طين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله

على النار يظهر إن لم يظهر فيه أثر النجس بعد الطبخ لاضمحلال النجاسة بالنار وزوال أثرها، وكذلك تُورُشُ بماء نجس، أو بال فيه صبي، أو مسح بخرقه مُبتلة نجسة لا بأس بالخيز فيه بعد ذهاب البلة النجسة بالنار وإلا تنجس. أ.هـ.

أما القائل بعدم التأثير بانقلاب العين الذي هو الشافعية والحنابلة والبعض منا، فدليله أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل الجلالة وألبانها، لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم يئنه عنه. أ.هـ.

ودليل الحنفية الموافق لهم منا القياس على طهارة الخمر باستحالاته خلأ ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتتنفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل، فاستحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها فيظهر ذلك الشيء. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «وبولٍ وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه» يعني أن البول والعذرة من آدمي غير نبي، ومن المحرم أكله والمكروه نجسان، وسواء كان الآدمي صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، أكل الطعام أم لا، زالت رائحة البول أم لا؛ لأن نجاسته لبوليته لا لتغيره، أما العذرة من الآدمي مطلقاً، وبول الكبير منه فنجاستهما بإجماع، وأما بول الصغير فعلى المشهور، وقيل: إلا بول من لم يأكل الطعام من الآدمي، وقيل: من الذكور خاصة كما في ابن الحاجب وابن عرفة، وفسر ابن وهب عدم أكله الطعام باقتصاره على لبنه، واقتصر عليه ابن عبد البر، وقيل: عدم تغذيه أصلاً لا لبناً ولا غيره، وهو للباقي، واقتصر عليه ابن بطال، ويحتمل عند الباقي أيضاً عدم استقلاله بطعام عن لبن، وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه قال: لا يغسل الثوب من بولهما، أعني الجارية والغلام حتى يأكلا الطعام، وقال ابن وهب مثال ذلك في الصبي دون الصبية، ونحوه في «المعلم». والخلاف المذكور في الطهارة وعدمها على ما هو الصحيح المشهور الذي مشى عليه ابن عرفة وغيره من المتأخرين خلافاً للأبي وابن دقيق العيد القائلين أن الخلاف في العفو وعدمه، انظر الرَّهوني.

وقولي: «غير نبي»، أما الأنبياء فضلاتهم طاهرة كما مر، وسواء كان البول كثيراً أو يسيراً يتطاير كرؤوس الإبر، وروي اغتفار هذا، ويدخل في الحرم حمار الوحش إذا دُجّن فإنه لا يؤكل عند مالك، وأجازته ابن القاسم، فعلى قول مالك المشهور: يختلف حكم رَجِيعه بتأنسه وتوحّشه، لا على قول ابن القاسم. ويدخل في المكروه الوطواط، وكذا الفأر الذي يصل إلى النجاسة على أحد مشهورين، والآخر أنه ممنوع كما مر؛ لأن سيدي عبد القادر الفاسي اقتصر في أجوبته على تشهير التوضيح لحرمة، وشهر فيه ابن عطاء الله الكراهة، وقال سند: إنه ظاهر المذهب كما في الطُخِيخي ونحوه لابن رشد، انظر الرّهوني. ونجاسة هُذَيْن مما ذكر ثابتة عند الثلاثة لا اختلاف فيها.

أما الشافية: فلقول «المنهاج» وغيره في عدّ النجس: وروث ويول، ولابن العماد أن بول الخُفّاش معفو عنه، قال:

بول الخفّاش عفو عند قلته	إذا رمى بوله في حال طوّفته
أو عم في مسجدٍ أو عمّ في سكنٍ	أرضاً بروثه من أجل خلطته
أبو حنيفة: زبل الفار قال له:	حكم الوطاط في أثواب مهنته
رأى المنوفيّ ذا في مائع فعفى	إن لم يغير فكل من بعد ميزته
وعندنا قد عفوا عما بمنفذاها	إن أخرجت حية من زيت جرته

وقوله: عند قلته، قال شارحه: عند كثرته لمشقة الاحتراز منه لكثرة طوافه على البيوت.

وأما الحنيفة، فلقول «تنوير الأبصار»: نجاسة مغلّظة كعذرة وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم، إلى أن قال: وروث وخثي، قال في «الدّر المختار»: أفاد بهما نجاسة خرة كل حيوان غير الطيور.

وأما الحنابلة، فلقول «الإقناع» في عدّ النجس وأبوالها وأرواثها، يعني الحمار الأهلي، والبغل وسباع البهائم وجوارح الطير، ثم قال شارحه: من كل ما لا يؤكل، وهو أكبر من الهرّ خلقة، ثم قال: ويول الخُفّاش والخطّاف، وقال في «متهى

الإرادات» الحنبلي في باب الجماعة: إن بول الجن طاهر، قال شارحه: لحديث ابن مسعود، قال: ذكر عند النبي ﷺ رجلٌ نام ليلة حتى أصبح، قال: «ذلك رجلٌ بال الشيطان في أذنه»، متفق عليه، وخصَّ الأذن لأنها آلة الانتباه. وقال إبراهيم الحربي: ظهر عليه وسخر منه. أ. هـ. ولكن تختلف النجاسة عندهم بالتخفيف والتغليظ، فبول الذكر الصغير الذي لم يطعم الطعام للتغذي قبل مضي الحولين بأن لم يأكله أصلاً، وأكله لا للتغذي، بل للإصلاح، نجاسته مخففة عند الشافعية والحنابلة، وتظهر فائدة التخفيف والتغليظ عندهم في كيفية التطهير، فالمخففة كبول الصبي المذكور يكفي فيها غمر الماء بدون سيلان بخلاف بول الأنثى والخُنثى، وغيره من النجاسة، فلا بد فيه من الغسل. وتختلف كيفية التطهير بالنسبة للتغليظ والتخفيف والتوسط كما مر، وتخفيف بول الصبي عندهما.

أما الحنابلة، فلقول «الإقناع» الحنبلي: وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة نجس يُجزىء نضحه، وهو غمره بالماء، وإن لم ينفصل ويطهر به، قال شارحه: ومعنى لم يأكل الطعام، أي: بشهوة واختيار، لا عدم أكله بالكُلِّيَّة، لأنه يُسقى الأدوية والسكر ويُحنك حين الولادة، فإن أكله بنفسه غُسل. قال المتن: وكذا قيؤه، وهو أخف من بوله لا أنثى وخُنثى، قال شارحه: بل يُغسل وكذلك قيؤهما.

وأما الشافعية، فلقول أبي شجاع ممزوجاً بكلام شارحه «الإقناع» وحاشيته: إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام للتغذي بأن لم يأكل الطعام أصلاً، وأكله لا للتغذي، بل للإصلاح وكان ذلك قبل مضي حولين فإنه يطهر برش الماء عليه بأن يرش عليه بالماء ما يعمه ويغمره بلا سيلان، وهذا في الذكر المحقق بخلاف الصبيَّة والخُنثى، فلا بد في بولهما من الغسل على الأصل، ويتحقق بالسيلان بأن يفارق الماء موضع إصابته، وتحسب الحولان من انفصاله عن البطن ولا يضر زيادة يومين، وخرج بالتغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سَفُوف لإصلاح، فلا يمنعان النضح، وخرج بقَبْل مُضي الحولين وما بعدهما، فلا يكفي النضح، ولو لم يأكل شيئاً، وبعدهما رضاعه كأكل الطعام، ولا فرق في اللبن بين لبن أمه وغيرها، ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافاً

للأذرع في الأولى، وللزركشي في الثانية، ولا بد من إزالة جرمه قبل العَمْر المذكور، ولا بُدُّ أيضاً من إزالة أوصافه من لونٍ وريحٍ خلافاً للزركشي القائل: إن بقاءهما لا يضر. أ.هـ.

وما تنجس بالخنزير أو الكلب أو فرعهما نجاسته مُغلَّظة لا بد من غسله سبعاً، إحداهن بالتراب كما يأتي، وغير ذلك نجاسته مُتوسطة، ففي «الإقناع» الشافعي عند قول المتن: وغسل جميع الأبول والأرواث واجب أراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة المُخففة والمُغلَّظة بعد ذلك، وفي «الإقناع» الحنبلي: والكلب والخنزير نجسان يطهر منتجسٌ بهما بسبع غسلاتٍ إحداهن بترابٍ، وقال بعد ذلك: وتطهر بقية المُتنجسات بسبع منقية، إلى أن قال: وبول الصبي الذي لم يأكل إلى آخر ما مر، ويأتي حكم كل مستوفى إن شاء الله عند النجاسة. أ.هـ.

وتنقسم النجاسة عند الحنفية إلى قسمين: غليظة وخفيفة، والغلظ والخفة عندهم باعتبار قلة المعفو عنه منها وكثرته لا في كيفية تطهيرها كما مر عن الأولين، ولا في إصابة الماء والمائعات لأن ذلك لا يختلف بهما، ويأتي بيان ما يُعفى عنه عندهم في المعفوات. أ.هـ.

وحاصل التمييز بين الخفيفة والغليظة عندهم هو أن الإمام أبا حنيفة قال: ما توافقت على نجاسته الأدلة مُغلَّظ، اختلفت فيه العلماء أم لا، كان فيه بلوى أم لا، وإلا فهو مُخفَّف، وقالوا: ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمُغلَّظ، وإلا فمُخفَّف، ولا نظر للأدلة، فالغليظة باتفاق العلماء: الخمر، والدَّم المسفوح، ولحم الميتة وإهابها، وبول ما لا يؤكل لحمه كالآدمي ولورضيعاً، ونجو الكلب ورجيع السباع من البهائم ولعابها، وخرؤ الدجاج بثلاث الدال والبط والإوز، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان، ويأتي تبينه في محله، والخفيفة بول ما يؤكل لحمه ومنه الفرس على المُفتى به، وعند محمد طاهر، وأما الرُّوث من مأكول اللحم وغيره، فعند أبي حنيفة مُغلَّظة لعدم تعارض نصين، فإن قوله ﷺ في الرُّوث: «إنه رجس أو ركس» لم يعارضه نص آخر عنده، وعندهما مُخفَّفة لاختلاف العلماء وهو الأظهر لعموم

البلى، ففائدة اختلافهم ظاهرة في هذه المسألة، وقد مر أنها من مباح الأكل طاهرة عند محمد، وكذا غير المأكول على ما يظهر من كلام الطحاوي على «مراقي الفلاح» لقوله: ولا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث مأكول اللحم وغيره، فالكلُّ مُغلَّظ عند الإمام، مخفَّف عندهما، وعن محمد أن الروث طاهر لا يمنع وإن فحش، رجع إلى هذا القول حين قدم الرِّي مع الرُّشيد، ورأى بلى الناس. أ.هـ.

واختلف المشايخ في بول الفأرة، فقيل: يُنجَس الماء لإمكان الاحتراز بتخمير الأواني، ويُعفى عن القليل منه ومن خُرثها في الطَّعام والثَّياب للضَّرورة، وقيل: لا يفسد أصلاً، وقيل: يفسد إذا فحش، والخلاف يظهر في التَّخفيف لا في سلب النَّجاسة.

واختلف التَّصحيح في بول الهرة، قيل: معفو عنه في غير أواني الماء، وهو الأحسن لعادة تخمير الأواني، فلا ضرورة في ذلك بخلاف الثياب، وهو مروى عند محمد، انظر «مراقي الفلاح» وحاشيته، ومن المخففة أيضاً خُرء طير لا يؤكل كالحدأة والصُّقر لعموم الضَّرورة، وفي رواية: طاهر، قاله في «مراقي الفلاح». أ.هـ.

دليل الأربعة على نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه حديث البخاري المار عن ابن مسعود أنه أتاه بروثة وحجرين، فأخذ الحجريين فألقى الروثة، وقال: «هذا ركسٌ أو رجسٌ»، وأما ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد على شرط البخاري من خبر ابن عمر: كانت الكلاب تُقبل وتُدبر في المسجد في زمن رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، فأجيب عنه: كان قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلاب، وبأن بولها خفيٌّ وجوده، فمن تيقنه لزمه غسله، وبأنها كانت تبول في غير المسجد وتقبل وتُدبر فيه فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها جمعاً بين الأدلة. أ.هـ.

ودليل الحنابلة والشافعية على الاكتفاء بغمر بول الذكر الصَّغير خبر الصحيحين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير، فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه، فدعا بماء فتضحه ولم يغسله، وخبر الترمذي: وقال: إنه حسن، يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام، وفرَّقوا بينهما بأن الابتلاء بحمل الغلام أكثر، فخفف في بوله، وبأن

بوله أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به. أ.هـ.

ونظم بعضهم من وقع لهم الجلوس في حجر النبي ﷺ، فقال:

قد بال في حجر النبي أطفال سبطاه ثم ابن الزبير قالوا
كذا سليمان بني هشام مع نجل أم قيس الهمام
والجواب عندنا وعند الحنفية عن الحديث المتقدم هو أن النضح فيه محمول على
إتباعه بالماء وهو طري فتذهب أجزاؤه بأجزاء النجاسة، وذلك المقصود من التطهير،
ومر عن الشافعية من كلام «الإقناع» ومحشيته: كيفية تطهير ما يوافق هذا الحمل الكائن
عندنا. أ.هـ.

وقال محمد بن عبد الباقي: إن أحاديث التفرقة بين بول الأنثى والذكر ليست
بصحيحة، وعلى تقدير صحتها، فالمراد بالنضح الغسل، قال الطحاوي: وإنما فرق
بينهما؛ لأن بول الذكر يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق
لسعة مخرجه، فأمر في بول الغلام بالنضح، والمراد به صب الماء في موضع واحد،
وأراد بغسل بول الجارية أن يتبع بالماء، لأنه يقع في مواضع متفرقة، وقوله في
الحديث: فنضحه، أي: غسله، وذلك معروف في لسان العرب كما في حديث
المذي: فلينضح فرجه، أي: ليغسله كما في مسلم، وفي حديث أسماء في غسل
الدّم: «وانضحيه»، وقد جاء الرّش، وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس
لما حكى الوضوء النبوي، قال: أخذ عُرقَة من ماءٍ ورش على رجله اليمنى حتى
غسلها، وأراد بالرّش هنا الصّب قليلاً قليلاً، وقوله: «لم يغسله»، أي: غسلًا مبالغاً
فيه، ويُؤيده ما في مُسلم: ولم يغسله غسلًا، أو أن معنى لم يغسله لم يفركه. أ.هـ.
ويردّ على ما فرقوا به بين الصبي والصّبية من الابتلاء بحمله أكثر، الخ، أنه لو اعتبر
ما ذكره لكان من شرع في الكلام من الصّبيان أولى بذلك ممن لم يأكل الطّعام أو لم
يتغذّ باللبن؛ لأن العلاقة بهم إذ ذاك تعظم. أ.هـ.

تنبيهان

الأول: ما تولد من مُباح وغيره عندنا تابع لأُمّه، لقول العلماء: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. نصّ عليه عبد الباقي، وسلّمه محشؤه عند قول المُصنّف: «وبول وعذرة من مُباح»، ويُردّ عليه ما ذكره هو وغيره عند قول المُصنّف: «ولو طالت حياته» من أن الخنزير إذا تخلّق من شاة لا يؤكل احتياطاً رعيّاً لذاته، وسلّمه محشؤه أيضاً. فالأحسن في الضابط عندنا هو اعتبار الأم والذات المتخلّقة، اللهم إلا أن يُقال إن ما مرّ خاصٌ بالخنزير لشدة حرمة، فتأمل. أ.هـ.

وكذلك الحنفية المعتبر عندهم التبعية للأم، ولا عبرة بغلبة الشبه، فما قاله مسكين من أن التبعية للأم محلّها إذا لم يَغلب الشبه غير صحيح، قال في «تحفة الأقران»:

نتيجة الأهلي والوحشي	تلحق بالأم على المرّضي
ومثله نتيجة المُحرم	مع المُباح يا أخي فاعلم
هذا هو المشهور عند العلما	والحظر في هذا حكوه فاعلما

انظر «الدر المختار وحاشيته رد المحتار» في الأسفار. أ.هـ.

والشافعية يعتبرون الأخص في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والأضحية، والأب في النسب، والأم في الرّق والحرية، وأشرفهما في الدين، وإيجاب البدل وتقرير الجزية، وأخفهما في عدم وجوب الزكاة، قاله الشيخ زكريا، وقيد محشيه الشرييني تبعيته للأخص في النجاسة بما إذا كان على غير صورة آدمي، وإلا فهو طاهر العين كما مر، وقال: إن هذه القاعدة أغلبية، وقال العرّيطي آخر نظمه المُسمّى «بالتيسير»:

وكلّ فرع كان من أم وأب	فتابع أباه حتماً في النسب
وفي الزكاة تابع المُخفّف	وتابع في دينه للأشرف
ولالأشدّ في الجزاء والديّة	ولالأخصّ منهما في الأضحية
والأكل والتنجيس والمناكحة	وفي جواز ما يكون ذابحة
فالتذبح والنكاح كلّ يحرم	وأكله والله ربّي أعلم

والحنابلة كالشافعية في إلحاق الولد بالأخس في النجاسة والأكل، ويتبع الأم عندهم في غَضَب أحد أبويه. قال في «الإقناع» الحنبلي في كتاب الأطعمة: وما أحد أبويه المأكولين مغضوب فهو كأمه حلاً وحُرمةً وملكاً، ويحرم ما تولد من مأكول وغيره. أ.هـ.

الثاني: سُئِلَ الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي عَمَنَ يمسح أصول أسنانه بثوبه عند انتباهه من النوم فيما يجد لذلك رائحة أشبه شيء برائحة العذرة، هل يتنجس الثوب أم لا؟ فأجاب بما نصّه: لم أر فيها منصوصاً إلا أنه لا يبعد مما تعلق بالأسنان، وقد قال التتائي على قوله، وتخلل أسنانك من الطعام إذا تغير لم يجز أكله، وقال الشيخ زروق: فما دخل في ضرس مُسوسة فتغير كرائحة العذرة فمُحرّم ونَجِس، وقد نصّ العلماء على ذلك، والظاهر أن قوله: «فتغير كرائحة العذرة» لا بد منه حتى على قول سنن ومن وافقه، على أن القيء نجس، ولو لم يتغير بشيء من أوصاف العذرة، لأن هذا لم يصل إلى المعدة، وللمشقة. أ.هـ. قاله الرهوني. ثم إن المصنّف لما بين الأعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما إذا حلّ أحدهما في الآخر، فقال: «وينجس كثير طعام مائع بنجس قلّ» ينجس مبني للفاعل ولا يصح بناؤه للمفعول؛ لأنه لازم، وكثير هو فاعله، قال في «القاموس»: نجس كسمع وكرم، والأولى أفصح لقول «المصباح»: نجس الشيء من باب تعب إذا كان قدراً غير نظيف، ونجس ينجس من باب قتل لغة، يعني: أن الطعام الكثير المائع يتنجس بالنجس القليل حيث حلّ فيه، وهو مائع، ولو جمّد بعد ذلك، ولو كان النجس معقوفاً عنه بالنسبة للصلاة كدُونِ دَرهم من دمٍ ونحوه، وهذا إذا كان النجس يتحلل منه شيئاً ولو ظناً لا شكاً، لأن الطعام لا يطرح بالشك، ومثل النجس في ذلك المُتنجس، ولا فرق بين أن يُلاقي النجاسة مائعاً كاللبن، أو جامداً ثم يصير مائعاً كاللديق يعجن. أ.هـ.

ومفهوم كثير طعام احروي، وكذا مفهوم قلّ، وما ذكره المصنّف هو المعروف من المذهب، وقال الباجي: إذا ماتت فأرة أو نحوها في كثير زيت، ولم تغيره، فقال مالك: أكرهه، وقال ابن نافع: لا يضره ذلك، ونحوه للتونسي في نقطة بول تقع في

طعام كثير، وقال ابن يونس سوى مالك في «المستخرجة» بين الماء والمائع، ووجه ذلك القياس على الماء، ووجه التفرقة الحديث: «خلق الله الماء طهوراً»، الخ. فدل على أن ما عداه بخلافه ولا خصوصية للطعام بما ذكر المصنف، بل هو حكم سائر المائعات حتى الماء المضاف كذلك، فإذا حلت نجاسة في الماء، ولم تغيّره، ثم أضافه نحو لبن فطاهر، وإن تقدّمت الإضافة فنجس، قال الشيخ الأمير:

قل للفقهاء إمام العصر قد مُزجت ثلاثة بإناءٍ واحدٍ نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب
أ.هـ.

وما ذكرناه في الماء المضاف هو المشهور، خلافاً لما نقله أحمد عن اللقاني من أن الماء المضاف ليس كالطعام، فإذا لاقته نجاسة ولم تغيّره لم يتنجس. أ.هـ.

وسواء فيما قال المصنف ما يمكن الاحتراز منه كبول الأدمي، وغيره كبول فأرة، وقال المصنف عن شيخه: «لو قيل بالعفو عما يعسر ما بعد». ويؤيده فتوى ابن عرفة بأكل طعام طيخ فيه روث الفأرة، وفي السؤال وهي كثيرة وروثها غالب، البرزلي: للضرورة أو للخلاف في طهارة فضلتها في الطعام الذي تقع فيه، ومن المائع الزيت على المشهور، وبه أفتى المازري، ثم قال: بحث الصحيح عندي على أصل المحققين القول بجواز استعماله مع الغسل إن لم يتغير أحد. أوصافه. أ.هـ.

ويأتي تمام الكلام على تطهيره وعدمه عند النص الآتي قريباً إن شاء الله، وقولي: أو لا يتحلل منه شيء، قيده به الحطاب وابن فرحون، ويدل عليه كلام ابن رشد وغيره، ووقع في الحطاب في آخر كلامه ما يفيد الإطلاق، واعترضه الرماصي، قاله البناني، وقال الرهوني: إن آخر كلامه موضوعه ما يمكن فيه التحلل، وإن كان الغالب عدمه، وهو الظاهر، فلا اعتراض عليه، ثم قال: حاصل المسألة أن النجاسة الواقعة في المائع لا تخلو من أربعة أحوال: إما أن تكون بحال لا يمكن معها أن يتحلل منها شيء، كعظام الميتة التي لم يبق عليها لحم ولا دسم، لطول صب الماء عليها ويسها مع ذلك بالشمس، أو مكثها في الماء الزمن الطويل، وإما أن تكون بحال لا يمكن

معها عدم التحلل كوقوع الميتة بعد تغير ذاتها وسيلان الصديد ونحوه منها، وإما أن تكون بحال الغالب معها التحلل كموت ذي نفس سائلة فيه، أو وقوعه فيه قبل التغير مع طول المكث، وإما أن تكون بحال الغالب معها عدم التحلل كوقوعه ميتاً قبل التغير من غير طول مكث. فاما الأول فلا ينجس ما وقع فيه حتى عند الحطاب، ولا أظن أن يختلف فيه، وأما الثاني فلا إشكال في أنه ينجسه اتفاقاً إن غير، وعلى المشهور إن لم يغيره، وأما الثالث فكذلك، وأما الرابع فهو محل الخلاف، فعند الحطاب: المشهور أنه ينجسه، وعند مصطفى والبناني لا ينجسه، والظاهر ما قاله الحطاب.

قلت: من تأمل كلام الحطاب والبناني والرماصي علم أن الكل متفق على أن إمكان التحلل كافٍ في التنجيس، لأن الحطاب أول كلامه، قال: فعلم منه أن ما لاقاه نجس لا يتحلل فإنه لا ينجسه، وقال آخر كلامه حين تكلم على وقوع الميتة في المائع بعد كلام كثير، فتحصل من هذا أن المشهور من المذهب أن ما ماتت فيه ميتة، أو صب عليها وهي ميتة فإنه ينجسه بمجرد ملاقاته، وأنه لا يقبل التطهير، ومقابل المشهور أقوال، السخ، وقال الرهوني: إن آخر كلامه ليس مخالفاً لأوله لأن الأخير موضوعه الميتة، وهي يمكن أن يتحلل منها شيء وإن أخرجت في الحين، لأنها لا تسلم من تعلق نجس بها، ولو كان الغبار ونحوه، والرماصي كما في البناني صرح بأن إمكان التحلل كافٍ، وإذا كان الكل متفقاً على إمكان التحلل علم أن جعل الرهوني الرماصي مخالفاً للحطاب مع جعله آخر كلامه فيما يمكن فيه التحلل فاسدٌ لما فيه من التناقض؛ لأن الرماصي مصرح بالاكْتفاء بإمكان التحلل، والحطاب أول كلامه دالٌّ عليه، وآخر كلامه جعل هو موضوعه ما يمكن تحلله، وهو الحق، فكيف يحصل بينهما تخالف بعد هذا الجعل، فلا يمكن أن يكونا مختلفين إلا بترك كلام الحطاب الأخير على ظاهره، وإنه شامل لما يمكن فيه التحلل، وما لا يمكن فيه، ويكون بين كلامي الحطاب تخالف، ولعل الرماصي في اعتراضه على آخر كلام الحطاب بأن ظاهره الإطلاق، وأن ظاهر كلامهم أن المدار على إمكان التحلل، ذاهلٌ عني أن كلامه الأخير موضوعه ما يمكن فيه التحلل، وإلا لم يعترض عليه، لأنه حينئذٍ لا يكون مخالفاً لظاهر كلام غيره، وعلم أيضاً أن قوله في حاصله أن محل الخلاف بينهم القسم

الرابع، وهو أن تكون النجاسة بحال الغالب معها عدم التحلُّل غير صحيح أيضاً، لأن كون الغالب عدم التحلل لا يستلزم نفي إمكان التحلُّل؛ لأن غلبة عدم التحلُّل أخصُّ من إمكان التحلُّل ومساواته، فلا يكون الحكم بنفي النجاسة عند عدم إمكان التحلُّل حكماً بنفيها عند غلبة عدم التحلُّل لصحة وجود إمكان التحلُّل ومساواته مع الغلبة المذكورة، وقد تقرَّر أن الرَّماصي يكفي عنده في التَّنْجيس إمكان التحلُّل أخرى مساواته، فقوله: إن الرَّماصي والبناني قائلين في هذا القسم بعدم التَّنْجيس غير صحيح، وبالله تعالى التوفيق. أ.هـ.

ونظم شيخنا عبد الله الأقسام المذكورة عند الرَّهوني بقوله:

وقوع ذي نجاسةٍ بمائعٍ	أقسامه أربعة يا سامع
الأول أن لا يمكن التحلُّل	فذا التَّنْجُسُ به لا يحصل
قال الرَّهوني لا أظن أنهم	يقع فيه الاختلاف بينهم
وإن يكن نفي التحلُّل غلب	فالخُلف في تنجيس مائعٍ رَسب
فذكر الرَّماصي والبناني	نفي النُّجاسة بلا بُهتان
وذكر الحطَّاب أن الأظْهرا	حصولها وذا الرَّهوني استظْهرا
وإن يكن منه التحلُّل لزم	فطرح موقع به أمر حتم
بالاتفاق في أخي التغيير	وفي انتفائه على المشهور
ومثل ذا إن غلب التحلُّل	وفي الرَّهوني كلُّ ذا محصَّل

أ.هـ.

والحكم في تنجيس المائع بقليل النُّجاسة عند الحنابلة والشَّافعية حكمه عندنا، قال في «الإقناع» الشافعي وحاشيته لحسن المدابغي من المائعات: وفارق كثير الماء كثير غيره من المائعات بأن كثير غيره ينجس بمجرد ملاقات النُّجاسة جارياً كان أو راكداً على المعتمد، وقيل: إن الجاري الجرية منه تتنجَّس بمجرد الملاقاة كالراكد وإن كثر، ولا ينجس ما قبلها لانفصالها حكماً. وينجس ما بعدها لمروره على محلها الذي تتنجَّس بها، وعلى هذا لو صبَّ المائع من إبريقٍ مثلاً من علو إلى سفلى نجس تنجَّس

ما لاقى النجس فقط، وقال بعضهم في التوفيق بين قولي الجاري: يحمل الأول على ما إذا كان الجاري بمستوى، ويحمل الثاني على ما إذا كان الجاري من علو إلى سفلى فلا يتنجس إلا المتصل، وفي حاشية الشيخ زكريا للشربيني: ونقل عن سيدي محمد العسماوي أنه قال: لا ينجس إلا ما لاقى النجاسة. أ.هـ. وقال العمري في نظمه المسمى «غاية التقريب»:

وكلُّ شيءٍ مائعٍ مع كثرتِه كالماء في التنجيس حال قَلْبَتِه

وفي «نهاية المحتاج»: ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيراً، وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثير الماء قوي، ويشقُّ حفظه من النجس بخلاف غيره، وإن كثرت، ولو تنجست يده اليسرى مثلاً، ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أو اليسرى، ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها فيه لأن الأصل طهارته، وقد اعتضد باحتمال طهارة اليسرى، قال الشبراملسي: ونجاسة اليد محكوم ببقائها حتى لا تصح صلواته قبل غسلها، لكنّها لا تنجس ما أصابته للشك في تنجيسها للماء، ولا يلزم من النجاسة التنجيس، نظير ما لو تنجس فم هرة ثم غابت غيبةً يمكن، الخ ما مرّ، وفيه: ولو اغترف من دئنين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد، فوجد فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي، اجتهد، فإن ظنّها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما، وإن ظنّها من الثاني أو من الأول، واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنّها فيه. أ.هـ.

وقال في «الإقناع» الحنبلي: وينجس كل مائع كزيتٍ وسمنٍ، وكلّ طاهر كماء ورد ونحوه، بملاقة نجاسة ولو معفوّاً عنها، وإن كان كثيراً، ونجاسة الطاهر بمجرد الملاقة ولو كثر، جزم بها في «التنقيح»، وصحح في «الإنصاف» أن الكثير لا ينجس إلا بالتغيير كالطهور، وروي عن أحمد قول بأن المائع حكمه حكم الماء المطلق المتقدم. أ.هـ.

وأما الحنفية، فحكم سائر المائعات عندهم كالماء على الصحيح، قال في «الدر المختار» ممزوجاً بكلام حاشيته «رد المحتار»: وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر، لم يفسد، ولو سال دم رجله، والعصير

يسيل، ولم يظهر فيه أثر الدم لا ينجس ويحلُّ شربه؛ لأنه جعل في حكم الماء، فتستهلك فيه النجاسة خلافاً لمحمد. أ.هـ.

وانظر هذا مع قول العيني على البخاري وهو حنفي: وأما المائع فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله، قليلاً كان أو كثيراً، وقد شدُّ قومٌ، فجعلوا الماء كله كالماء، ولا يعتبر ذلك، وفي «الدر المختار» آخر الاستنجاء: ثلاث قِرب من سَمْنٍ وعسل ودبس أخذ من كلِّ حصّة، وخلط فوجد فيه فآرة نضعه في الشمس، فإن خرج منها اللّذهن فسمن، وإلا فإن بقي بحال الجمد، فالعسل، أو متلطخاً بالدبس، قال في «رد المحتار»: لأن العسل إذا أصابته الشمس تلاحمت أجزأؤه وتماسك بعضها ببعض، بخلاف الدّبس فإنه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس بقي ما إذا لم يظهر شيء، وينبغي أن يفصل فيه كما قدمناه عن «الفتح». أ.هـ.

حجة الأربعة حديث الفآرة، أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس، عن ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فآرة سقطت في سمن، فقال: «خذوها وما حولها فاطرحوه»، وفي رواية: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»، وفي رواية: «إذا كان جامداً فألقوها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». أ.هـ.

لكن الحنفية قاسوا الكثير منه على كثير الماء بحده المتقدم عندهم، فجعلوا النجس غير مُضِرٍّ له. أ.هـ. وأطلق الآخرون على الصحيح عندهم، وفرّقوا بينه وبين الماء، بأن الماء له قوة يدفع بها عن نفسه بخلاف المائع. أ.هـ.

تنبيهات

الأول: قد مرَّ أن قدر رأس الإبر من البول، قيل: إنه مُغتفر، ويأتي العفو عن أثر الذباب من العذرة، وهذا إنما هو بالنسبة للصلاة، وأما بالنسبة لوقوعه في المائعات فينجسها كما مرَّ في قولنا: ولو معفواً عنه. أ.هـ.

ولا يعفى عند الحنابلة عنه في شيء من المائع والطعام، لقول «الإقناع» الحنبلي: ولا يعفى عن يسير نجسٍ، ولو لم يدركها الطرف كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه إلا

يسير دمٍ وما تولد منه من قيحٍ وغيره في غير مائعٍ ومطعمٍ، قال شارحه: وأما المائع والمطعمُ فلا يُعفى فيه عن شيءٍ من ذلك.

وفيه عند الشافعية قولان مصححان، قال زكريا عاطفاً على ما لا ضرر فيه: وإلا اليسير عرفاً من دخان النجاسة، ومن الشعر النجس، وكذا نجس لا يدركه طرف كرشاش بول أو خمر لا يُشاهد كما صحَّحه النووي، وصحح الرافعي خلافه، ولو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره، قال الزركشي: فالظاهر العفو، قال مُحشيه الشربيني: إن هذا عام في الماء وغيره على المعتمد، واعتمد البعض التقييد بالماء. انتهى.

وفيه قولان أيضاً عند الحنفية، قال في «الدُر المختار» عقب قول: المتن في سلك ما يُعفى عنه في الثوب: ويول انتضح كرؤوس الإبر: ولو وقع في ماء قليل نجسه في الأصح، لأن طهارة الماء أكد، قال مُحشيه في «رد المحتار»: ووقوع الرشاش في الماء ابتداء، مثل وقوع الثوب الذي وقع عليه فيه، والظاهر أن المعتمد عدم اعتبار ما ظهر أثره في الثوب والماء من ذلك. أ.هـ.

وتقدم أن حكم المائع عندهم كالماء، ويأتي حكمه بالنسبة للصلاة عند الجميع إن شاء الله عند قول المصنف: وأثر ذباب من عذرة.

الثاني: ابن القاسم: من فرغ عشر قلال سمن في زقاق، ثم وجد في قلة فارة ميتة لا يدري في أي الزقاق أفرغها تنجس الجميع، وليس من باب الطعام، لا يطرح بالشك، لأن ذلك في طروء النجاسة وهي هنا محققة، ولو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الأولى فارة فالثلاث الأولى نجسة.

ابن عبد الحكم: وكذا البواقي، ولو مئة، وهو وجيه، وقال أصبغ: ما بعد الثلاث طاهر، قال الحطاب: الظاهر الطهارة إن ظن زوال النجاسة لقول المصنف: «وإن زال عين النجاسة»، الخ. أ.هـ.

الثالث: في الحطاب عن ابن رشد، في الدقيق تقع فيه القملة ولا تخرج من الغربال: أنه إذا كان كثيراً يؤكل ولا يُطرح بالشك، وقال الأمير: وهل القملة تُنجس

العجين الكثير وهو الأقوى، حيث لم تنحصر في محل واحد، أو يقاس على محرم جهل عينها ببلدة، فلا تحرم نساء تلك البلدة، كما في الحطاب عن ابن رشد، بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير، ومّر ما قاله ابن يونس فيها عند قول المصنف: الطاهر ميت، الخ، أ.هـ. قال الحطاب: علم من مسألة القملة هذه عند ابن رشد أنه إذا اختلط نجس بأشياء طاهرة غير مائعة، ولم يعلم النجس، لا يطرح الجميع لأجل الشك، كما لو اختلطت تفاحة نجسة مثلاً بكوم تفاح، وقال ابن ناجي في شرح قول «المدونة»: ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كُله، وإن علم تلك الناحية غسلها، قالوا: يقوم منها إذا وقعت قطعة من لحم خنزير في كُدس لحم، أنه إن علم تلك الناحية تركها، وأكل ما بقي، وإلا طُرح كله، قال الحطاب: يمكن الجمع بينه وبين كلام ابن رشد بأن كلام ابن رشد فيما كان كثيراً جداً كما يظهر من كلامه، انتهى.

وفي «الإقناع» الحنبلي: فإن اختلط النجس بالطاهر ولم ينضبب النجس حرم الكل تغليباً لجانب الحظر. أ.هـ.

وفي «حاشية الدر المختار» الحنفي: وفي اختلاط الذكّية والميتة يتحرى في الاضطرار مطلقاً، وفي «الاختيار»: يتحرى إن غلبت الذكّية لا إن غلبت الميتة أو تساوى. أ.هـ.

وفي زكريا الأنصاري: ولو التبست ميتة بمذكيات بلد فله أخذ بعضها بلا اجتهاد، وإلى أي حد ينتهي وجهان؛ الذي صححه في «الروضة»: إلى أن يبقى واحد، والثاني، وهو أوضح: إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز، وقال ابن قاسم العبّادي في حاشيته عليه: وإن وُجدت قطعة لحم في إناء، أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة، وإن وُجدت مرمية مكشوفة في إناء أو خرقة المجوس بين المسلمين فنجسة، إلا إذا كان المسلمون أغلب كبلاد الإسلام فطاهرة، لكن نجاستها بالنسبة للأكل، أما لو أصابت شيئاً فلا تنجسه، لأن الأصل الطهارة.

ثم قال المصنف: «كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه»، يعني: أن الجامد

وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة يتنجس جميعه حيث أمكن سريان النجاسة فيه، وحيث لم يمكن تنجس منه ما علم اتصال النجس به تحقيقاً أو ظناً، لا شكاً أو همماً، وأكل ما عداه، وبيع ويبين عند البيع لاستقذار النفوس له، ولا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أم لا، في أنه ينظر إلى إمكان السريان، فلو وقعت قطرة من الدّم في اللّبن الجامد ورُفعت بما حولها، وتيقن أنه لم يبق لها أثر، لم يكن بباقيه بأس، بخلاف ما لو طال مقامها فيه بحيث يمكن سريانها في جميعه، وإن وقعت نجاسة مائعة في عسل جامد ونحوه فإن أدركت في حال وقوعها فنزعت وما حولها، لم يكن بباقيه أيضاً بأس، ومعنى طرح النجاسة وما حولها، أي: ما قاربها لا ما التفّ عليها فقط، لأنها إذا طرحت وحدها لم تطرح إلا بما يلتصق عليها. وأفتى سحنون فيمن أتاها من الفأر وقت الدراس ما لا يمكن الامتناع منه لكثرتة: أن هذا ضرورة وإذا درسوا فليتقوا ما رأوا فيه جسد الفأرة، وما رأوا فيه دماً عزلوه وحرثوه، وأكلوا ما سوى ذلك، ولهم بيع ما لم يروا فيه دماً على البراءة أنه درس فيه فأرة، ويخرجون منه زكاته، ولا يخرجون منه لغيره، ويتصدق منه تطوعاً، وما فيه الدّم لا يباع، ولكن يحرث. أ.هـ.

ومسألة المتن حكمها عند الثلاثة حكمها عندنا، أما الحنفية، ففي «فتح القدير»: فأرة ماتت في سمن إن كان جامداً وهو أن لا ينضم بعضه إلى بعض، قُور ما حولها، فألقي واستصبح به، وأكل ما سواه، وإن كان ذائباً نجسه ما لم يبلغ القدر الكثير على ما مر، وقال العيني على البخاري: يُستتبط منه أن السمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة أو نحوها، تطرح الفأرة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى به، ولكن إذا تحقق أن شيئاً منها لم يصل إلى شيء خارج عما حولها، والباقي يؤكل، ويقاس على هذا نحو العسل والدّبس إذا كان جامداً. أ.هـ. منه.

وأما الحنابلة: ففي «الإقناع» الحنبلي: وإن وقع في مائعٍ سنورٌ أو فأرة ونحوها مما ينضم دبره إذا وقع فخرج حياً فظاهر، وكذا في جامدٍ، وهو ما لم تَسِرِ النجاسة فيه، قال شارحه: غالباً، وقال ابن عقيل: هو ما لو فتح وعاءه لم نسل أجزاؤه، والظاهر

خلاف هذا؛ لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه، وإن مات فيه أو حصلت منه رطوبة في دقيق ونحوه ألقيت وما حولها، وباقيه طاهر. أ.هـ.

وأما الشافعية، ففي «فتح المعين»: إذا وقع في طعام جامد كسمن، فأرة مثلاً، فماتت، ألقيت وما حولها مما ماسها فقط، والباقي طاهر، وعرف هو والرملي في «نوازلهم» و«نهاية المحتاج» الجامد بأنه هو الذي إذا أخذ منه بعض لا يتراد من الباقي ما يملأ موضعه عن قرب، وهذا هو حدّ الجانب عندنا كما مر.

ودليل الأربعة: حديث الفأرة المتقدم ذكره قريباً.

ثم ذكر المصنف أشياء لا تقبل التطهير، فقال: «ولا يطهر زيت خولط»، يعني: أن المائعات من دهن ولبن وغيرهما إذا خالطتها نجاسة لا تقبل التطهير، ونصّ على الدهن دون غيره من المائعات للرد على سماع أصبغ من ابن القاسم عن مالك، وفتيا ابن اللباد القائلين بتطهير الزيت، بخلاف شحم الميتة، إذ لا يُستطاع رفع نجاسته، والزيت يُستطاع رفعها فافتراقاً، وكيفية ذلك عند القائل به: أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت، ويوضع عليه ماء أكثر منه، ويثقب الإناء من أسفله، ويسد بيد أو غيرها، ويخضّر، ثم يفتح فيزول الماء ويبقى الزيت، يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى يغلب على الظن زوال النجاسة، وذكر ابن عرفة أنه يطبخ بالماء مرة أو مرتين، ونقل الحطّاب في زيت خلط بنجس أربعة أقوال، ونصّه: ففي تطهيره بطبخه بماء مرتين أو ثلاثاً، ثالثها إن كثر، ورابعها إن تنجس بماء ماتت فيه دابة لا بموتها فيه، الأول لسمع أصبغ من ابن القاسم، عن مالك، وفتيا ابن اللباد، والثاني للباقي عن ابن القاسم، والثالث لأصبغ، والرابع لابن الماجشون. والذي ينبغي أن محل الأقوال إذا لم تكن النجاسة دهنية وإلا فلا يقبل التطهير لممازجتها له. أ.هـ.

وعبر المصنف بخولط بالواو ولم يقل: خلط بدونها، ليشمل ما إذا كان الخلط بفعل فاعل أم لا، وذلك ظاهر لأنك تقول: خالط الشيء الشيء، وخلطت الشيء بغيره. أ.هـ.

واعلم أن ما صبغ بصبغ نجس يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه، ولو بقي لونه وريحه، لقول المصنف الآتي: لا لون وريح عسراً، وسئل أبو جعفر عن صابون لا سائل ولا جامد وقعت فيه فأرة: هل يُغسل به؟ فقال: إن كان يميل إلى الجمود طرحت وما حولها، وإن كان يميل إلى الانحلال غُسل به، ثم يطهر الثوب، قاله في «اللوامع».

والمشهور عند الشافعية والحنابلة عدم تطهير المائعات كما هو عندنا، قال في «المنهاج» وشرحه «للمحلي»: ولو نجس مائع كالخَلِّ والدَّيْس والدَّهْن تعذَّر تطهيره، وقيل: يطهر الدَّهْن كالزيت بغسله بأن يُصب عليه ما يغلبه، ويحرك بخشبة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، ثم إذا سكن وعلا الدَّهْن الماء، يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء، ومحل الخلاف كما في «نهاية المحتاج» إذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول، وإلا لم يطهر بلا خلاف، وقال العمري في «التيسير»:

وطهر كل مائع تعذراً

وقال الشيخ زكريا: وخرج بالجامد المائع المتنجس، ولو ماء أو دهنأ فلا يُمكن تطهيره، والزُّبُق إن تقطع فكالدَّهْن، وإلا فكالجامد، قال العمري:

والزُّبُق المشهور إن تفتتاً كمائع فطهره لن يثبُتاً

قال محشي زكريا الشَّرِينِي: قوله: أو دهنأ، ردأ على ضعيف قائل بإمكان تطهيره، ومحلّه إن تنجس بما لا دهنية فهي، وإلا كَوَدَكَ الميتة لم يطهر قطعاً، وفرع السبكي على عدم إمكان تطهيره أن المتنجس إن كان تنجسه حال مائعيته قبل أن يعقد بأن تنجس العسل ثم طُبِّخ سكرأ لم يطهر، وإن كان تنجسه بعد انعقاده طهر بنقعه في الماء، وكذلك اللَّبْن الجامد بخلاف نحو الدقيق إذا عُجِن بماء نجس وصار مائعاً أو جامداً فإنه إذا جُفِّف ثم نقع في الماء طهر، والفرق أن نحو الدقيق جامد، والمائعية عارضة، بخلاف نحو العسل.

وفي حواشي ابن قاسم العبادي عليه: لو عُجِن عجين بماء نجس، فإن كان الماء

ينفذ فيه طهر، وإن كان لا ينفذ بالطريق أن يُخلط بالماء حتى يصير رقيقاً، فإن خبزه فطريق طهره النقع أيضاً حتى ينفذ فيه الماء، ويجاب عما يقال من أن الغسالة إذا انفصلت متغيرة لم تطهر، ولا يمكن في نحو العجين عدم تغييرها بأن المحذور إنما هو تغييرها بالنجاسة، أما التغيير بالعجين فلا يضر منه إلا الكثير، فإن وجد ضرراً وإلا فلا، على أنه قد يقال أن التغيير هنا لما كان ضرورياً أشبه التغيير بما في المقر والممر، فلا يضر وإن كثر، وفيها وفي «فتاوى العماد ابن يونس» في سكر مجموع أصابته نجاسة، فإذا صب عليه الماء الكثير فاستهلكته فيه النجاسة ثم سبك حتى عاد له قوامه، هل يطهر ويستعمل؟ فأجاب: إن تغير الماء بالنجس لا يطهر، وإن لم يتغير بُني على طهارة الغسالة إذا لم تتغير، ولم يزد وزنها، والصحيح طهارتها. أ.هـ.

وقال في «الإقناع» الحنبلي وشرحه: ولا يطهر دهن تنجس بغسله، وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منه ما يتأتى غسله كزيت ونحوه. أ.هـ. وكيفية غسله هي ما مرت عندنا. ثم قال: ولا عججين تنجس لأنه لا يمكن غسله، ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حُب الصباغ مسلماً كان أو كافراً، وإن علمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقي اللون بحاله.

وأما الحنفية فقالوا إنها تطهر، قال في «مراقي الفلاح»: والدُّهن المنتجس يطهر بصب الماء عليه ورفع عنه ثلاثاً، قال الطحطاوي: أو يوضع في إناء مثقوب ثم يُصب عليه الماء، فيعلو الدهن ويحركه، ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء، وهذا إذا كان مائعاً، وأما إن كان جامداً فيُقور، ثم قال الشارح: والعسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثاً، قال محشيه الطحطاوي: أطلق في الماء فيشمل ما إذا كان الماء قدره أو لا، وبعضهم قيده بالأول، والثوب المصبوغ بمنتجس يطهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون، وقيل: يغسل بعده ثلاثاً، ولا يضر أثر دهن منتجس على الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل، بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة. أ.هـ. وفي «تنوير الأبصار» وشرحه وحاشيته «رد المحتار»: يطهر زيت تنجس بجعله صابوناً به يفتى للبلوى، وهو قول محمد وظاهره أن دهن الميتة كذلك، لأن العلة عنده هي التغيير وانقلاب الحقيقة، والبلوى، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه

بلوى عامة. أ.هـ.

والدليل عندنا وعند الشافعية والحنابلة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الفأرة المتقدم: «فإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وفي رواية: «فأريقوه»، فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك للنهي عن إضاعة المال. أ.هـ.

واستدلوا أيضاً بأن الماء يضاف بأول الملاقاة، والمضاف لا يزيل حكم النجاسة عند الثلاثة، وأورد بعضهم على هذا الاستدلال أنه قد يقال: إن التغير هنا لما كان ضرورياً أشبه التغير بما في المقر والممر، فلا يضر وإن كثر. أ.هـ.

وأما الحنفية فلا دليل عندهم إلا القياس على سائر المنتجسات غير المائعة، وصيرورة ما تزال به نجاسة المائع مضافاً غير مُضرةً عندهم لجواز إزالة النجاسة عندهم بكل مائع كما مر. أ.هـ.

ثم قال المصنّف عاطفاً على ما قبله: «ولحم طُبِخ»، يعني أن اللحم إذا طُبِخ بنجس لا يقبل التطهير، وكذلك غيره من المطبوخات، ومثل الطبخ طول مقامه به حتى تشربه، فإن لم يتشربه غسل وأكل، فلو بُلَّ حَبٌّ بماء نجس وتشربه فلا إشكال أنه كالميتة، لا يحل منه إلا ما يحل منها، وأما إذا بُلَّ ولم يتشرب النجاسة، فالظاهر أنه يظهر بغسله، وقال أبو محمد في القمح يصيب ظاهره الدم: يُغسل ويؤكل، وليس كالقمح إذا تشرب بالماء النجس، وطبخ اللحم بنجس شامل لطبخه بالماء المنتجس، ولما وقعت فيه النجاسة حال طبخه، وما ذهب إليه المصنّف هو المشهور، الحطاب:

وفي تطهير اللحم يطبخ بماء نجس أو بماء وقعت فيه نجاسة، ثالثها: إن وقعت فيه بعد طيبه، الأول: لسمع موسى عن ابن القاسم، والثاني: لسمع أشهب، والثالث نقله عبدالحق والصِّقْلِيُّ عن السُّلَيْمَانِيَّةِ، ونقله ابن رشد عن أبي حنيفة، واختاره.

فَعُلِمَ من هذا أن اللحم ونحوه مما فيه رطوبة إذا أصابته نجاسة قبل طبخه أو بعده ولم يطبخ أنه يغسل ويؤكل إذا لم يتشربها أو تسري فيه، وإلا لم يؤكل.

وليس من المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع في الماء الحار لإخراج ريشه من غير غسل المذبح؛ لأن هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه، بل يُغسل ويؤكل.

وأشعر قول المصنف: «طبخ» بأنه إذا سُوي اللحم وفيه دم أنه لا ينجس، وهو كذلك على المشهور، ففي «النوادر»: ولو سُوي الرأس، والحال أنه لم يُغسل المذبح ثم غسل بعد فلا بأس به، ولو لم يغسل، وتناهت النار فيه حتى أذهبت الدَّم فلا بأس بأكله، وإن سُكَّ في ذهابه بالتشويطِ اجتنب لحم المذبح، وأكل باقيه. أ.هـ.

وفي البرزلي عن بعضهم: في الرأس يتشوط بدمه ثلاثة أقوال، فعن ابن أبي زيد: أنه لا يقبل النجاسة، لأن الدَّم إذا خرج استحال رجوعه عادة، وعن غيره أنه يقبلها ولا يقبل التَّطهير، والثالث: أنه يقبلها ويقبل التَّطهير، وأشار بالأول لما تقدم عن «النوادر» وهو المعتمد، دون ما اقتصر عليه في المدخل أنه لا يقبل التطهير، وأنه من قبيل ما طُبِّخ بالنجاسة. أ.هـ.

وأما ما أفتى به علي الأجهوري من أكل لحم غسل دمه بماء مضاف وشوي قائلاً: إن زواله بالماء المضاف كزواله بالنَّار، بل أقوى، ففيه نظر لأن الراجح أن الماء المضاف لا يرفع حكم الخَبَث، وقياسه على النَّار غير صحيح لأن النَّار تذهب الدم ومحله معاً بخلاف الماء المضاف. أ.هـ.

وحكم ما طبخ بالنجس عند الحنفية والحنابلة حكمه عندنا على المشهور عند الحنفية، قال في «مراقي الفلاح» الحنفي وحاشيته للطُّحطاوي: واللحم المَطْبُوخ بِنَجَسٍ حَتَّى نَضَجَ، لَا يَطْهَرُ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: يُغْلَى ثَلَاثًا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَمَرَقَتُهُ تَصَبُّ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَلَوْ أُلْقِيَتْ دَجَاجَةٌ حَالِ غَلْيَانِ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَشَقَّ بَطْنُهَا لِتَنْتَفِ، أَوْ كَرَشَ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى حَدِّ الْغَلْيَانِ، وَمَكَّتْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانًا يَقَعُ فِي مِثْلِهِ التَّشْرِبُ وَالِدُّخُولُ فِي بَاطِنِ اللَّحْمِ، لَا تَطْهَرُ أَبَدًا، لَا عِنْدَ أَبِي يُونُسَ كَمَا مَرَّ فِي اللَّحْمِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى حَدِّ الْغَلْيَانِ وَلَمْ تَتْرَكَ فِيهِ إِلَّا مَقْدَارٌ مَا تَصِلُ الْحَرَارَةُ إِلَى سَطْحِ الْجِلْدِ لِانْحِلَالِ مَسَامِ السُّطْحِ عَنِ الرَّيْشِ

والصُّوف تطهر بالغسل ثلاثاً، ويظهر رأس الشاة إذا زال عنه الدَّم بالإحراق. أ.هـ.
ومثله في «رد المحتار حاشية الدر المختار»، وقال في «الإقناع» الحنبلي وشرحه:
«ولا يطهر لحم تنجس وتشرب النجاسة»، فالمدار عنده على تشربه النجاسة كما هو
عندنا. أ.هـ.

وأما الشافعية فالحكم عندهم فيه قبول التُّطهير بالغسل، قال الشرييني في حاشيته
على زكريا: «ولو طبخ كلحم بنجس طهر بغسل ظاهره، ولا يحتاج لإغلائه ولا لعصره
على المعتمد. أ.هـ.

سبب اختلاف الجميع هو أن الغسل هل يمكن استئصاله لأجزاء النجاسة فيما ذكر
أم لا؟ تمسك القائل بالتطهير بإمكان ذلك، والقائل بعدمه بعدم إمكانه، ثم قال:
«وزيتون ملح»، يعني: أن الزيتون إذا مُلِحَ بنجس لا يقبل التُّطهير، ومثله الليمون
والنَّارَنج والبصل والجزر، وهذا إذا وضع فيه الملح وحده، أو مع ماء نجس قبل
نضجه، وأما لو نضج بالنَّار ثم مُلِحَ بعد ذلك وغُسل، فإنه يقبل التُّطهير، على ما قال
سحنون، ومثل الزيتون الجبنُ أيضاً، فإن وقعت فيه بعدما تَحَوَّلَمَ، أي: غَلِظَ واشتدَّ،
وأُخرجت سريعاً، فإنه يقبل التطهير، وإلا فلا لما مر من أن مقامها بشيء حتى يشربها
كطبخه بها، كما إذا وقعت قبل أن تَحَوَّلَمَ فلا يقبل التُّطهير وتنجس جميعه. أ.هـ.

وملح في المصنَّف بتخفيف، أي: وضع فيه قدر ما يصلحه، لأن المخفف بمعنى
الإصلاح اتفاقاً، والمضعف بمعنى الإفساد اتفاقاً، وفي المهموز قولان، قال البَنَّاني:
وتقييد المصنَّف بملح هو الموافق للتَّقل، لكن تخالفه فتوى ابن عرفة في هري زيتون
وجدت فيه فأرة بطرحه كلُّه وعدم تطهيره، إلا أن يجاب بحمل ما لابن عرفة على ما
وقع فيه طول مقام الفأرة في الزيتون، وأن ذلك يقوم مقام التَّمليح. أ.هـ.

وقول الشيخ فنون: الظاهر أن لا مخالفة بينهما أصلاً، لأن الكلام في مقامين،
الأول: هل يتنجس كله أم لا؟ وهو ما تقدم، والثاني: هل ما تنجس من كل أو بعض
يقبل التطهير أم لا؟، وهو ما هنا.

وحاصله: إن سَرَتِ النجاسة في باطنه لم يقبل، وإلا قبل باطل جداً بدون تأمل، لأن البناني صرَّح عن ابن عرفة في فتواه بأنه يطرح كله، ولا يمكن تطهيره، ومع هذا التصريح لا يمكن إلا المخالفة أو الجواب، ذكره هو، والله تعالى أعلم، قاله مقيداً عفى الله عنه بمنه وكرمه وجوده وحلمه. أ.هـ.

وأفتى العنبري فيمن ابتلع شمعة فيها دهن ثم ألقاها من المخرج بطهارتها بالغسل كالنواة والحصاة، وأفتى ابن عرفة بنجاسة الشمعة لأنمياها بالحرارة، فينجس باطنها وظاهرها، قال البرزلي: الصواب نجاستها كفضلة الإنسان، وظاهر كلام ابن عرفة يوافق على أن النواة والحصاة والذهب تغسل وتكون طاهرة، ولو ابتلع ذلك ما فضلتها طاهرة لم يحتج إلى غسله. أ.هـ.

والحكم في الزيتون عند الثلاثة هو ما مرّ عنهم في اللحم، فعند الحنفية والحنابلة: لا يقبل التطهير، وعند الشافعية: يقبله، ففي «الدر المختار وحاشيته» الحنفيين: ولو طبخت حنطة في خمر لا تطهر أبداً، به يفتي أبو حنيفة، أي: إلا إذا جعلها في خلّ، وقال أبو يوسف: تطبخ ثلاثاً بالماء وتجفف في كل مرة كاللحم عنده. أ.هـ.

ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثاً، ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب أثره فيطهر، وهذا ظاهر إن كان القول لأبي يوسف، وإن كان للإمام فقد يفرق بينه وبين طبخها بالخمر بزيادة التشرّب بالطبخ، ثم لا يمكن هنا تطهيرها بجعلها في الخلّ، لأن البول لا ينقلب خلّاً بخلاف الخمر. أ.هـ.

وقال في «الإقناع» الحنبلي: ولا يطهر باطن حبّ تشرّب النجاسة. أ.هـ.

وقال الشرييني الشافعي في حاشيته على زكريا: ولو تشرّب الباقلاء ماء نجساً طهر ظاهرها بالغسل، وباطنها بوصول الماء إليه، ولا يجب تجفيفه قبل ذلك؛ لأنه مبني على وجوب العَصْر، وهو ضعيف. أ.هـ.

وسبب الخلاف عندهم هو ما مرّ في اللحم قريباً. أ.هـ.

«وَيَبِضُّ صَلَاقَ بَنَجَسٍ» يعني: أن البيض إذا صَلَقَ، أي: طُبِخَ بِنَجَسٍ أو مُتَنَجَسٍ لا يقبل التَّطْهِيرَ، وصلق بالصاد والسين، وظاهر المصنف شمول بيض النعام، وهو ظاهر، لأن غلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسرى منها الماء النجس، ومثل النجس ما إذا كان في البيض مَدْرَةً، ورشحت في الماء حيث لم يبق مطلقاً كما لو كان غيرَه البيض وشرب منه، وأما الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغيِّره فإنه طهور، ولو قل كما مر، وقوله: «بنجس» يتنازعه الأفعال الأربعة، أعني: خُولِطَ وما بعده، وفُهِمَ من قوله: «صلق» أن البيض لو أُلْقِيَ في ماء نجس بارد أو دم أو بول، يُغْسَلُ ويؤكَلُ، وهو كذلك كما قال ابن رشد، وإنما أفرد المصنف هذه المسألة وإن كانت من باب اللحم المطبوخ بالنجس لأن الخلاف فيها لأجل قشرها، هل يمنع وصول الماء النجس أم لا؟، وعليه لا يقبل التطهير وغيرها. الخلاف فيه من جهة أنه يقبل التطهير أو لا يقبله كما مرَّ التَّنْبِيهِ على ما فيه من الخلاف. أ.هـ.

والحنابلة: البيُّض الصَّلْب القشر عندهم لا يقبل التنجيس، قال في «الإفناع» وشرحه: ولو صَلَّقَت بيضة صلب قشرها في نجاسة لم تحرم، لعدم دُخُول أجزاء النجاسة فيها أ.هـ.

وأما الشافعية فقابل عندهم للتطهير، قال ابن العماد:

وبيضة طُبِخَتْ في مائع نجس	فلا كراهة، كلُّ حشواً بصفرته
في شاملٍ قاله والمالكي رأى	منافذ القشر تجريها كلحمته
دليله بيضة في خرقة سُويت	فرشحها مانع إحراق خرقتها

وأما الحنفية فلم أر لهم فيه نصاً، فيمكن ويمكن، أ.هـ.

دليلنا أمران: أحدهما أن البيضة المشوية في خرقة يمنع رشحها إحراق الخرقة، ثانيهما: أنه إذا جعل في الماء كمون أو نحوه، وسلق به البيض يظهر طعمه فيه عند الأكل، كاللحم المطبوخ، فظهر بهذين أن لها مسام يدخل معها النجس فيكون حكمها

حكم اللحم المطبوخ بالنجس، والشافية والحنابلة القائلون بقبول التطهير يقولون: إن رشح البيضة يكون من داخل إلى خارج، وخروج الداخل يمنع دخول الخارج، فيكون التنجيس لظاهرها وهو يطهر بالغسل، دليل هذا أن العين الغوّارة لا تنجس بما لاقاها، ويرد هذا أنه لو كان خروج الداخل يمنع دخول الخارج لمنع طعم ما طبخت به. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «وفخار بغواص» يعني: أن آنية الفخار، أي: الطين إذا غاصت فيها النجاسة، كبول أو خمر قام في الإناء مدة، يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه لا تقبل التطهير، ولو أزيلت النجاسة عن الفخار في الحال وغسلت، فإنه يطهر. أ.هـ. فلو أحميت آنية الفخار ثم أطفئت بنجس، فإنها لا تطهر، بخلاف النحاس والذهب والفضة والرصاص والزجاج، فإنها إذا أحميت ثم أطفئت بنجس تطهر بغسلها خلافاً لابن أبي زيد كما في الرهوني لا ابن فرحون، ولو طلي الفخار بما يمنع الغوص قبل التطهير، وإذا كان الإناء مملوءاً ماء وأصابته النجاسة ظاهره لم ينتجس الماء، ويكفي غسل ظاهره، ولو أقعدت قلة مملوءة ماء على عذرة رطبة لم ينتجس الماء لأن شأنه الرشح إلى أسفل، وتطهر قدور المجوس المطبوخ فيها الميتة بغلي الماء فيها كما في الحديث، فخرجت عن الأصل بالسنة، ومثل الفخار الطوب المحرق بنجس بناء على ما قدمه المصنف في رماد النجس، وفي الخطاب عند قول المصنف: «ورماد نجس الفخار المطبوخ بالنجاسة نجس ولو غسل»، وقيل: نجس قبل أن يغلي فيه ماء كقدور المجوس، وصوبه عياض، ونقل عن أبي عمران أنه يقول: إن طبخت القلال والجرار وهي يابسة فهي على الكراهة، وإن طبخت رطبة فهي نجسة، ونقله عنه البرزلي، وقال: ومثله الأجر، ونقل عن ابن القاسم خبثه مطلقاً، ونقل البرزلي عن ابن عرفة في الشهباء وهي: رماد النجس يخلط مع الجير والتراب، ويبنى فيه بيت الماء، أي مخازنه، كالبئر والماجل والخابية أنه إذا رفع من الآبار أعلاها وغسل ظاهر الخوابي ونحوها أنها تطهر، وذلك أنه رآها متنجسة بخلط النجس مع غيره فتطهر بالغسل أو النزح، وأن الشهباء رماد النجاسة، وفيه خلاف، فيراعى للضرورة كغيره من المسائل، ثم ما ذهب إليه المصنف في الفخار مقيد بالجديد، وأما البالي فإنه يقبل

التطهير كما في «نوازل» سيدي عبد القادر الفاسي، ويمكن فهمه من قول المصنف: «غَوَاص» لأن البالي لا يحصل فيه الغوص، ثم إن عدم قبول الإناء للتطهير إنما هو باعتبار أنه لا يصلى به مثلاً، وأما الطعام يوضع فيه، أو الماء فإنه لا ينجس به لأنه لم تبق فيه أجزاء النجاسة، قاله أبو علي، ولم يرتضه الجنوي. قال الرهوني: الظاهر في الماء وبأس الطعام ما لأبي علي، وفي غيرهما ما للجنوي. والمنصوص أن أواني الخمر وزقاقها يجوز استعمالها بعد غسلها وتنظيفها.

وقال ابن عبد الحكم: تستعمل الأواني دون الزقاق، ولا بأس بحمل الطعام في الإناء المعدّ للنجاسة قبل استعماله فيها إن كان للضرورة وإلا فلا ينبغي، وما يعاف في العادات يكره في العبادات، كالأواني المعدة بصورها للنجاسات والصلاة في المراحيض الطاهرة والوضوء بالمستعمل.

وللشافعية: لا يجوز وضع مصحف على نظيف لم يلبس، وقال العزّ: يمنع من حرفة خسيصة في المسجد كخطاطة نعل. أ.هـ.

والإناء الذي تشرب النجاسة عند الحنابلة لا يقبل التطهير كما هو عندنا، قال في «الإقناع» وشرحه: ولا يطهر إناء تشرب نجاسة ولا سكين سقيت ماء نجساً أو بولاً أو نحوه من النجاسات، قال أبو الفرج المقدسي: آنية الخمر منها المزقت فيطهر بالغسل، لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء، ومنها ما ليس بمزقت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير فإنه متى ترك فيه مائع ظهر فيه لونه أو طعمه.

وفي «شرح الإقناع» الحنبلي في اجتناب النجاسة: وأما الأجرّ المعجون بالنجاسة فهو نجس، لأن النار لا تطهر، لكن إذا غسل طهر ظاهره؛ لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي الأثر فطهر بالغسل، كالأرض النجسة، ويبقى الباطن نجساً لأن الماء لا يصل إليه. أ.هـ.

وعند الشافعية والحنفية: يقبل التطهير، قال الشربيني الشافعي في حاشيته على زكريا: ولو كان الإناء جديداً وتشرب النجاسة، خمرًا أو غيرها، فإن جُفّف ثم صب

فيه الماء حتى انحلت أجزاؤه، وخرجت النجاسة طهر ظاهره وباطنه؛ وإن تحجّر بحيث لا يتخلله الماء، أي: يترشح منه، طهر ظاهره فقط، ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة، وكذا الطوب المحرق لا بد من تخلل الماء في باطنه بخلاف سكين سقيت بماء نجس، فيطهر ظاهرها وباطنها بغسل ظاهرها فقط للضرورة. أ.هـ.

وفي «حاشية المنهاج» أن الزيايدي أجاب في السؤال عن الجرار والأجانات والقفل وغير ذلك كالبراني والأصحن مما يعجن من الطين بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين، ويجوز استعماله، وعن الطوب المعجون بالزبل إذا أحرق: هل يجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش أرضها به ويصلى عليه بلا حائل؟ وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته: هل تصح صلاته؟ بأن الذي يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين مما عمت به البلوى في البلاد يحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات؛ لأن المشقة تجلب التيسير، وقد قال الإمام الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع، والأجر المعجون بالسرجين يجوز بيعه وبناء المساجد به، وفرش عرضها به، وتصح الصلاة عليه بلا حائل، حتى قال بعضهم: يجوز بناء الكعبة به. أ.هـ.

وقال في «مراقي الفلاح» الحنفي ممزوجاً بكلام حاشيته: والفضار الجديد يغسل ثلاثاً بانقطاع تقاطره في كل منها، وقيل: يحرق الجديد ويغسل القديم، ولا منافاة بينهما لأنهما طريقان للتطهير، وينبغي تقييد القديم بما إذا كان رطباً وقت تنجسه، أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جفّ فهو كالجديد لأنه يشاهد اجتذابه الرطوبة، والأواني ثلاثة أنواع: خزف وخشب وحديد ونحوها، وتطهيرها على أربعة أوجه: حرق ونحت ومسح وغسل، فإذا كان الإناء من خزف أو حجر، وكان جديداً ودخل النجس في أجزائه يحرق، وإن كان عتيقاً يُغسل، وإن كان من خشب وكان جديداً يُنحت، وإن كان قديماً يُغسل، وإن كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلاً يُمسح، وإن كان خشناً يُغسل. أ.هـ.

وتمويه الجديد بعد سقيه بالنجس مرات، أي: ثلاث بالطاهر ويتجه مرة، وقيل

التمويه يطهر ظاهره بالغسل ثلاثاً فيؤكل بطبخ قطع به، ولا تصح صلاة حامله اتفاقاً،
والتمويه يطهر باطنه عند أبي يوسف وعليه الفتوى، ومعنى التمويه بالماء الطاهر ثلاثاً:
إدخاله النار حتى يصير كالجمر، ثم يطفأ في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف.
أ.هـ.

ونصت الشافعية والحنابلة على أن أواني الكفار ومدمني الخمر طاهرة تستعمل
بدون غسل كما مر، والحديث المار عن أبي ثعلبة محمول عندهم على الآنية التي
يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود. أ.هـ.

وصريح كلام العيني على البخاري دالٌّ على أن الحنفية الحكم عندهم في
استعمال أواني الكفار وشربة الخمر كالحكم عند الشافعية والحنابلة لقوله: إن الأمر
في الحديث بالغسل للإحتياط والاستحباب، أو أن المراد به النهي عن الآنية التي
يطبخون فيها لحم الخنزير المحقق نجاستها إلى آخر ما مر. أ.هـ. منه، فهذا هو عين
ما عند الإمامين الأولين. أ.هـ.

ومبنى الخلاف بينهم في الإناء الجديد هو ما تقدم فيما قبله. أ.هـ. ثم إن
المصنف لما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمنتجس، وكان حكم الطاهر ظاهراً إلا ما
سُنيبه عليه من محرّم الاستعمال، ذكر الانتفاع وعدمه بما عداه، فقال: «ويتنفع بمنتجس
لا نجس»، يعني: أن الطاهر المنتجس يجوز الانتفاع به دون نجس الذات كالبول
والخمر، كان المنتجس مما لا يقبل التطهير كزيت وعسل تنجسا، أو مما يقبله كثوب
تنجس، إلا نومه فيه وقت عرق فمكروه، والانتفاع بالمنتجس يشمل البيع وجوازه، وهو
قول ابن وهب إذا بين: والمشهور أن الذي يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه، وما لا
يقبله كالزيت لا يجوز، وترك المصنف التنبيه على ذلك اعتماداً على ما يذكره في
البيع، ويستثنى من منع الانتفاع بالنجس عشر مسائل:

إحداها: جلد الميتة المدبوغ، الخ، ما مر، فيجوز لبسه كما صرح به الشارح وهو
داخل في قول المصنف في يابس.

الثانية: إطعام الميتة لكلابه بأشلائها عليها اتفاقاً عند مالك وأصحابه، وكذا بحملها لها على ما أخذه ابن الكاتب من المدونة خلافاً لمحمد، واقتصر عليه الشارح.

الثالثة والرابعة: فتح بالوعة وطفىء نار بنجس غير خمر، وكذا بها إن قصد إراقتها فقط، أو مع فتح البالوعة أو طفىء النار لا إن قصد فتحها فقط لأنه انتفاع بها، وهو حرام، وتجب إراقتها، وبالوعة والبلاءة والبُلوعة مشددين: مجرى الماء، فيجوز إراقة النجس فيها لدفع كناستها.

الخامسة: استعمال الخمر لإساعة غصّة، أو إكراه كما يأتي للمصنف.

السادسة: وقود عظم ميتة على طوب أو حجارة جير، فيجوز.

السابعة: جعل عذرة بماء لسقي زرع، وقول البناني: إن هذه من الانتفاع بالمتنجس لا النجس، فيه نظر كما قال الرهوني، قلت: الصواب مع البناني لأن الكلام في الانتفاع، والانتفاع إنما يحصل بالماء المتنجس بأن يسقى به الزرع، وأما جعل العذرة في الماء قبل سقي الزرع به فلا يصدق عليه اسم الانتفاع إذ لو جعلها فيه ولم يسق به زرعه لم يكن منتفعاً بها بحال. أ.هـ.

الثامنة: تخليص فضة بعظام ميتة.

التاسعة: تبخير بلحم سباع غير مذكاة، إذا لم يعلق دخانها بثيابه، فيجوز ابن القاسم: وإن كان يعلق فلا يعجبني.

العاشر: الصيد بنجس غير خمر، فيجوز، وبه يحرم، ونظمها بعضهم فقال:

فلا تَعْدِلَنْ مَنْ زَادَ نَزْرًا عَلَى الْعَدِّ
لِكَلْبٍ وَإِرْصَادُ حِكَاةِ أَوْلُو الرُّشْدِ
لِسَاقِيَةِ سَقْيِ لَزْرَعٍ بِلا جَحْدِ
وَقُودِ عِظَامِ المَيْتِ تَصْفِيَةِ النَّقْدِ
تَكُنْ مَيْتَةً تَلُو لَمَّا مَرَّ فِي السَّرْدِ

مَنَافِعُنَا بِالنَّجْسِ عَشْرُ أَعْدُهَا
فَأَوْلُهَا جِلْدُ اللَّذْبِغِ وَلَحْمِهِ
وَبِالْوَعَةِ شَحْمِ السَّبَاعِ وَدُهْنُهَا
كَذَلِكَ طَفْيُءِ النَّارِ خَمْرٌ لِفَضَّةِ
كَذَلِكَ تَبْخِيرُ بِلَحْمِ السَّبَاعِ إِنْ

وأما شحم الميتة لدهن راحة، أو سانية، أو سفينة، أو استصباح، فقد أجازته عطاء، قال الأبي: وما ذكره عياض عن عطاء من الاستصباح بشحم الميتة ذكره في «النوادر» عن ابن الجهم والأبهرى، قال: لا بأس بوقيده إذا تحفظ، وقولهما هذا هو مقابل الأشهر في قول ابن الحاجب: ولا يستعمل شحم الميتة والعذرة على الأشهر، وخرجه اللخمي على القول بجواز الانتفاع بالمتنجس، ولا يصح لأنه قياس يعارض النص، فهو فاسد الوضع. أ.هـ.

والنص هو حديث البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُذَهَنُ بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». أ.هـ. بلفظ البخاري وأبي داود. أ.هـ.

ثم قال: «في غير مسجد وأدمي»، يعني: أن جواز الانتفاع بالمتنجس إنما هو في غير المسجد وغير أكل الأدمي وشربه، فلا يستصبح به في المسجد، فإن كان خارجه والضوء فيه، جاز، ولا يُبنى به المسجد، لكن إن بُنيت حيطانه بماء متنجس، فإنه يُلبس ويُصلى فيه، ولا يهدم. ابن رشد وهو الصحيح، وجعل التثائي الأذهان به كالأكل مبنياً على حرمة الإطلاء به، والراجح الكراهة، فتدهن به الدلاء، ويعلف للدواب، وسواء في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، ويجوز الاستصباح بالزيت في غير المسجد وعمله صابوناً، ويسقى العسل المتنجس للنحل.

وظاهر قوله: «أدمياً مسلماً كان أو كافراً»، ابن عرفة وأصبغ، وابن عبد الحكم، وابن الماجشون: لا بأس بإطعام ما عجن بماء نجس غير متغير دقيقه الكفار. سحنون: لا نطعمهم ولا نمنعهم. أ.هـ.

وما ذكره المصنف هو المشهور، ومقابله عدم جواز ذلك كله، وهو قول ابن الماجشون، سند: من انكسر عظمه فجبره بعظم ميتة، لا يجب كسره، ووجه المذهب أن في إخراج حرجاً وإفساد لحم، فسقطت إزالته كما إذا كان على الجرح قيح أو

دم، ولا يمكن غسله إلا بإفساد اللحم. أ.هـ.

وحكم المتنجس الذي لا يقبل التطهير عند الشافعية والحنابلة حكمه عندنا من جواز الانتفاع به في غير أكل الأدمي، والبيع والاستصباح به في المسجد، قال المحلي الشافعي في «شرح المنهاج»: ما تنجس من المائع تجب إراقتة ما لم ينتفع به في شرب دواب أو وقود أو نحو ذلك، ومنه غسل تنجس فيسقى للنحل، ولا يتنجس غسلها. أ.هـ.

وقال الشرييني الشافعي في شرحه «الإقناع» في فصل: لباس الحرير، ممزوجاً بكلام حاشيته «كفاية اللبيب»: يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس في غير مسجد مطلقاً، ومؤجر ومعار وموقوف إن لوث، وغير دهن كلب وخنزير مطلقاً، ويحل لبس شيء متنجس بلا رطوبة إلا في المسجد، فلا يجوز لبسه فيه إلا لحاجة، ولا يحل لبس جلد الميتة لأدمي، ويحل لغيره إلا جلد نحو كلب، فلا يحل لباسه إلا لنحو كلب، وخرج باللبس الاقتراش والتدثر، فيحل مطلقاً، وقال أيضاً عند قول المتن في البيع: ويصح بيع طاهر، أي: عيناً، أو يطهر بالغسل، فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والدهن والزيت؛ لأنه في معنى نجس العين.

ولا ين العماد في حكم الانتفاع بشعر الخنزير:

أبو حنيفة في الإسكاف قال له	بشعر خنزيرة خرز لحذوته
وعندنا أوجه والفرق ثالثها	ونصه المنع فليخرز بليفته
كأحمد ليت من كتانها غزلت	بمشطها سرحت لا شعر شيبته

وفي شرح زكريا الشافعي عند قول المتن: وحرمة الطاهر في استعمال، الخ، وخرج بالطاهر النجس، فلا يحل استعماله إلا في جاف مع جفافه هو أيضاً، فيحل، ولو من مغلظ، وقول «المجموع»: إلا إذا جعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن نازعه فيه الأذرعى بإطلاقهم المنع في غير اليابسات، وإلا في ماء كثير

كالقليل لنحو إطفاء نار أو بناء أو سقي زرع، ويحرم تجليل الدابة بجلد المغلظ ولبس جلد الميتة قبل الدبغ وإن كان جافاً. أ.هـ.

وقال العمري بعد قوله السابق: ولم يزل محرماً على الوري:

لا في طلا بهيمة وسفن به ولا استصباحنا بالدهن

وفي «نهاية المحتاج» آخر فصل اللباس: ويجوز طلي السفن بشحم الميتة، واتخاذ صابون من الزيت النجس، واستعماله في ثوبه أو بدنه، ثم يطهرهما، قال الشيرازي: إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بإصبعه، وإن تنجس، وأمكن إصلاحها بنحو عود؛ لأن النجس يجوز للحاجة، ولا يشترط لجوازه الضرورة. أ.هـ.

وفي «المنهاج» وشرحه «للمحلي» وحاشيته للقلبي: ولو وصل عظمه لانكساره واحتياجه إلى الوصل بنجس من العظم لفقد الطاهر الصالح للوصل، وليس النجس أصلح منه، فمعدور في ذلك، فتصح صلاته معه، ولا يتنجس مائع به، ولا جامد بمسه مع رطوبة، وإن لم يكتس لحمًا أو جلدًا وليس عليه نزع إن وجد الطاهر، وقيل: يجب إن لم يخف ضرراً، وإلا حرم باتفاقهما، ومثل ذلك ما لو فعله غير مكلف كصبي ومكره، ولا يلزمه نزع بعد كماله، وإن كان الطاهر الصالح موجوداً مقدوراً عليه وقت الوصل بالنجس، وإن فقدته بعده وجب عليه نزع إن لم يخف بنزعه ضرراً ظاهراً كتلف عضو، ولا تصح صلاته، وقيل: وإن خاف ذلك لتعديه بوصله، والأصح الأول، فإن مات من وجب عليه النزع قبله لم يجز النزع على الصحيح لزوال الحاجة إليه بزوال التكليف، وقيل: يجب لثلا يلقي الله تعالى حاملاً لنجس تعدى بحمله، وسواء في وجوب النزع في الحياة أو الموت اكتسى العظم اللحم أم لا، وقيل: إن اكتسى لا يجب نزعه. أ.هـ.

وقال صاحب «الإقناع» الحنبلي: ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد، ولا يحل أكله ولا بيعه، ويجوز استعمال الماء النجس لضرورة لقمة غص بها،

وليس عنده طهور ولا طاهر، أو لعطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل أو لا، ولكن لا تُحلب قريباً، بل بعد أن تسقى طاهراً يستهلك النجس، أو ليطفي حريق متلف، أو ليلّ التراب وجعله طيناً يطين به ما لا يصلح به، فلا يجوز أن يطين به نحو مسجد، ويكره الانتفاع بالنجاسات في الجملة، فلا يرد ما مرت إباحته أو حرمة، فيكره الخرز بشعر خنزير، ويجب غسل ما خرز به رطباً، ويباح منخل من شعر نجس في يابس، وإن خاط جرحه أو جبر ساقه ونحوه بنجس من عظم أو خيط فجبر وصح، لم تلزمه إزالته إن خاف الضرر كما لو خاف تلف عضو أو نفس، ثم إن غطاه اللحم لم يتيمم له، وإلا تيمم له وإن لم يخف ضرراً لزمته إزالته، فلو مات مع عدم لزوم إزالته، أزيل عنه وجوباً إلا مع مثله، فلا تلزم إزالته، وقال أبو المعالي: يزال ما لم يغطه اللحم. أ.هـ.

وأما الحنفية: فالانتفاع به عندهم بغير الأكل والاستصحاب في المسجد جائز، قال العيني في شرحه للبخاري: إن الانتفاع به في كل شيء ما عدى أكل الأدمي مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والليث ابن سعد. أ.هـ.

وقال صاحب «الدر المختار»: إن دهن وذاك الميتة يستصبح به في غير المسجد، قال محشيه: إنه لا يحل الانتفاع به أصلاً، وإنما هذا في الدهن المتنجس فقط، وفيه: لو كسر عظمه فوصله بعظم كلب، ولا ينزع إلا بضرر، جازت الصلاة به، ثم قال: ولو كان في يده تصاوير، ويؤم الناس، لا تكره إمامته، وفي «تنوير الأبصار»، آخر الحظر والإباحة: كره بيع عذرة خالصة لا السرقيين، وصح بيعها مخلوطة بتراب أو رماد غلب عليها كما صح الانتفاع بمخلوطها. وتقدم الكلام لهم على الانتفاع بشعر الخنزير عند قول المصنف: «وشعر ولو من خنزير». أ.هـ.

حجة الثلاثة على حرمة بيعه الحديث المار قريباً عن جابر من تمامه أن الله إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه. أ.هـ.

وحجة أبي حنيفة ومن وافقه رواية في حديث الفأرة المتقدم: «وإن كان مائعاً فاستصبحوا به وانتفعوا». أ.هـ والبيع من باب الانتفاع، وحملوا رواية: «وإن كان مائعاً

فلا تقربوه» على خصوص الأكل. أ.هـ.

تنبيهان

الأول: قال البرزلي: الصواب غسل أوراق مصحف كتب بدواة وتبين بعد الفراغ أنه كان بها فارة ميتة منذ بدىء به حيث أمكن ذلك مثل أن يكون في رُقِّ والمداد لا يثبت، وإن لم يمكن فيحتمل أن يدفن أو يمحي في موضع طاهر ويدفن أو يُحرق كما فعله عثمان رضي الله تعالى عنه للمصاحف المخالفة لرسمه.

قال البرزلي: ويحتمل أن ينتفع به كذلك، كما أُجيز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة، والاستصباح بالزيت النجس، وذكر الله تعالى طيب طاهر لا يكدره شيء من الواقعات، فإن لم يتيقن أن الفسارة فيه من الابتداء حُمل على الطهارة، قال الرهوني: سلّم الحطاب وغيره قول البرزلي أن ينتفع به كذلك، وعندني فيه نظر؛ لأن فيه بقاء القرآن في النجاسة، وقد نصوا على أن من رأى شيئاً من القرآن في قدر وتركه يكون مرتدّاً، فإذا لم ينته الأمر هنا إلى الردة فلا أقل من التحريم. أ.هـ.

وقال في «الإقناع» الشافعي، آخر الاستحاضة: ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس، أو على نجس.

وفي «فتاوى ابن حجر»: لو بال كلب على مصحف لبيتمم، فالواجب تطهيره، ولو أدى إلى محوه وبطلان ماليته؛ لأن بقاء النجاسة على المصحف فيه ازدراء به وعدم القيام باحترامه، فاقتضت رعاية ذلك تطهيره وإن أدى إلى ما ذكر. أ.هـ.

وفي «الإقناع الحنبلي»: ويحرم أن يكتب القرآن ويذكر الله تعالى بشيء نجس أو عليه أو فيه، فإن كتب به أو عليه أو فيه أو تنجس وجب غسله، ومن قصد بكتبه بنجس إهائته فالواجب قتله. أ.هـ.

الثاني: في حكم التداوي بنجس عند الأئمة الأربعة: أما استعماله في باطن الجسد، أي: الجوف، أعني الصرف منه المتفق على نجاسته فمتفق على تحريمه

عندنا، وأما في ظاهره ففيه قولان، والمشهور المنع خمرأ كان أو غيره، ومن هذا المعنى غسل القرحة بالبول إذا أنقأها بعد ذلك بالماء، ابن الحاجب: الصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمر، ولا بنجس، ابن عبد السلام: وأجاز مالك لمن عثر أن يبول على عشرته، وحكى الجزولي في ذلك ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتفصيل بين الخمر وغيرها، وقال: إنه المشهور، وقال الباجي: المشهور منع التداوي بالخمر في ظاهر الجسد، وفي نجس غيره قولان لابن سحنون ومالك.

وحكى الزناتي فيما إذا استهلكت الخمر في دواء بالطبخ أو بالتركيب حتى تذهب عينها وتموت ربحها، وقضت التجربة بإنجاح ذلك الدواء، قولين بالجواز والمنع مطلقاً، ويجوز التداوي بشرب بول الأنعام بلا خلاف، وكذلك بول كل ما يباح لحمه، وتقدم أن الألبان تابعة للحوم، لكن قال ابن رشد عن مالك: أنه لا بأس بالتداوي بلبن الأتان مراعاة للخلاف في جواز أكلها، حكى ذلك عن ابن حبيب، عن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء، وروى إباحة التداوي بشربها عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإلى إجازة ذلك ذهب ابن الماجشون: وأبوالها نجسة، لا يحل التداوي بشربها، قال الجزولي: وكذلك الخيل والبغال، قال: وما أجاز أكلها يجيز ذلك، وكذلك لبنها. أ.هـ.

واعلم أن من أجاز استعمال النجاسة في ظاهر الجسد، فذلك إذا كان يمكن إزالتها قبل خروج وقت الصلاة، وما إذا أدى إلى الصلوة بالنجاسة فلا، فإن استعملها وجب عليه غسلها، قاله الحطاب. وقولي أولاً: إن استعماله في باطن الجسد متفق على تحريمه عندنا، في حاشية الحجازي على الأمير ما يخالفه، ونصه بعد قول الأمير: ولا يجوز التداوي بالخمر ولو تعين، وفي غيره خلاف، أي: بالجواز والكراهة والحرمة في داخل البدن، وفي ظاهره، والراجح الكراهة في الظاهر، ومن ذلك البول على القرحة، والحرق. أ.هـ.

وتقدم عند قول المصنف: «وبول وعذرة من مباح» أن الشافعية يجوز عندهم التداوي بجميع النجس غير الخمر الصرف إذا لم يقم غير النجس مقامه بخلاف الخمر

فلا يجوز، وإن لم يقم غيره مقامه إلا لإسائة غصّة بها إن تعيّن، وأما الممتزجة فتجوز بالشرط المتقدم. أ.هـ.

والحنابلة قالوا: يحرم التداوي بكل محرّم من مأكولٍ وغيره ولو بصوت ملهاة، لعموم: «لا تتداووا بحرام»، ويدخل فيه ترياق فيه لحوم حيّات، أو خمر، ويجوز بيول إبل نصّاً للخبر، ونبات فيه سمية إن غلبت السلامة مع استعماله. أ.هـ. من «منتهى الإرادات» وشرحه أو الجنائز.

وأما الحنفية فقد مر الكلام لهم على بول الأنعام عند النص المذكور، وفي «الدر المختار» ممزوجاً بكلام حاشيته «رد المحتار»: اختلف في التداوي بالمحرّم، وظاهر المذهب المنع، وقيل: يرخّص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، كما رُخص في الخمر للعطشان، وعليه الفتوى، ففي «النهاية» عن «الذخيرة»: يجوز إن علم فيه شفاء، ولم يعلم دواء آخر. واختاره صاحب «الهداية» في التنجيس، فقال: لو عرف فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاء لا بأس به؛ لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء، وقال عبد الغني: إنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة واشتراط صاحب «الهداية» العلم لا ينافيه اشتراط من بعده الشفاء، ولكن قول الأطباء لا يحصل به العلم، والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين، إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن، وهو شائع في كلامهم.

ونقل الحموي: أن لحم الخنزير لا يجوز التداوي به وإن تعين، وفي «تنوير الأبصار»: في الحظر والإباحة والحقنة، قال في «الدر المختار»: للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس، وكذا كل تداوٍ لا يجوز إلا بطاهر، وجوّزه في «النهاية» بمحرّم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد مباحاً يقوم مقامه، ومعنى قوله عليه السلام: «لن يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» نفي الحرمة عند العلم بالشفاء، دل عليه جواز شربه لإزالة العطش، قال في «رد المحتار»: فإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك به، فيه وجهان: وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي، فيه وجهان. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «ولا يصلى بلباس كافر»، يعني أن الكافر ذكراً كان أو أنثى، كتابياً أو غيره، ذمياً، أو حريباً لا يُصلى بلباسه منعاً، وقيل كراهة، ورجحها بعضهم، كان اللباس ثوباً أو خُفّاً، باشر جلده أو لا، ولو لكراسه، ولو أسلم هو لم يصل في ثيابه حتى يغسلها على المعتمد، وعلى الآخر: لا يغسل إلا ما علم فيه نجاسة، ومثل الكافر شارب الخمر، وحاصل كلام ابن رشد في المسألة كما قال الرهوني: أنه إن تحققت نجاسة ملبوسة لا يُصلى فيه هو، وأخرى غيره، وإن تحققت طهارته عنده، ففي صلاته هو فيه قولان مخرجان على طهارة عرقه ونجاسته، فيكون الراجح منهما جواز صلاته به، ويؤخذ منه أنه إذا تحقق أنه لم يصبه عَرَقٌ، يُصلى به اتفاقاً، وإن لم تحقق نجاسته ولا طهارته فلا يُصلى فيه غيره على المشهور خلافاً لابن عبد الحكم، وفي صلاته به هو قولاً زياد بن عبد الرحمن ومالك في سماع أشهب، والراجح المنع الذي هو قول مالك. أ.هـ.

ثم قال: «بخلاف نسجه» يعني أن نسج الكافر ولو مجوسياً يصلى به عكس ما قبله، وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة، وسواء في ذلك ما صنعه لنفسه أو غيره التفرقة بين اللبس والصنعة لابن عرفة، واقتصر عليها الوانوغى فيما خاطه، وسوى غيره بينهما وهو الذي يدل عليه كلام القرافي وصاحب «الزاهي» وغيرهما، وقد أجاز محمد بن عبد الحكم أن يُصلى بما لبس النصراني، وقيده ابن رشد بما إذا لم يطل مغيبه عليه، ولباسه إياه، لأنه إذا طال مغيبه عليه ولباسه إياه لم يصح أن يحمل على الطهارة؛ لأن الظن يغلب على أنه لم يسلم من النجاسة، وفي «الأبي» في «شرح مسلم» كما في فنون: كان الشيخ الفقيه أبو محمد المرجاني لا يصلي بالملف لما يذكر أنهم يربطونه بشحم الخنزير، ويستدل على ذلك بأن الإبرة إذا شكّت فيه لا تصدأ، ولو جعلت في أرطب صوف أو غيره لصدئت، وكان الشيخ يقول: ترك الصلاة بالملف إنما هو وورع لأن ما يقال من ذلك لا يثبت بخبر مقبول، ولا بينة، وكان السطبي وابن عبد السلام يصليان بالملف، قال: وأنا أصلي به في الدار، ويمعني من الصلاة به. في الجامع خوف أن يأتّم به من يكره الصلاة به، وإذا غسل بالماء الحار فإنه يطهر، قال البرزلي: ذوو الصناعات من الكفار مثل من يقص الملف، والخياط، والصانغ،

يمسّ الحلي والدرهم بيده، وفيه كان شيخنا يفتي بغسل كل ما لابسوه؛ لأن الغالب فيهم عدم التحفظ من النجاسة، ولا ضرورة تدعو لهم لاستغناء المسلمين عنهم بمثلهم من المسلمين، وكان غيره يفتي به باغتفار هذا كله قياساً على ما نسجوه، وأكل المائع من أطعمتهم لا سيما إن كانت صنعتهم يفتقر إليهم فيها كالصواعين في الأغلب، والظاهر تقييد ما أفتى به البرزلي بما إذا ظن أن بضم الكافر نجاسة، أي: عينها، لما مر من قول المصنف: «ولعابه»، ولو أكل نجساً إلا أن يكون البرزلي ممن يخالف في هذا قاله فنون: والنسج، بفتح النون مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: منسوجة، وعلّة ما ذكر أن الغالب على الصناع التحفظ على أعمالهم لثلا يجتنبها الناس فتكسد صنعتهم، ومثل ذلك المرأة النساجة وهي تربي ولدها، والحالبة للبن والماخضة له، والجماعة للزبد من القربة، والساقية للماء، والخادمة للطعام، والمغربلة له، فجميع مصنوعات أهل الكتاب، والمسلمون الذين يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة، وإن كان الغالب عليها النجاسة، ولا يتنجس الثوب أو الفراش بصعود كلب عليه، ولا بأس بالصلاة بجلود الثعالب والنمور إذا دُكّيا، وفي «الإعلام»: إن الكاغد الرومي مقتضى نصوص المالكية أنه إذا لم يتفق على طهارته فلا أقل من أن يكون النسخ فيه مختلفاً في كراهته وجوازه. أ. هـ. من «اللوامع».

ثم قال: «ولا بما ينام فيه مصلاً آخر»، يعني أن الثوب الذي أعده مصلاً غيرك للنوم وهو غير محتاط في طهارته لا يجوز لك أن تصلي فيه، وإلا صُلّي فيه، فبتقييد المصنف بهذين القيدين لا يرد عليه أن الشخص الذي ينام على فراش وله ثوب للنوم فراشه طاهر مع أنه ممّا ينام فيه مصلاً آخر، لأنه لم يعد للنوم غير محتاط في طهارته، ومحل كلام المصنف حيث جهلت طهارته، وأما إن أخبر صاحبه بطهارته وهو مصلاً ثقةً، فلا ينبغي أن يختلف في جواز الصلاة به، وينبغي أن يقيد بما إذا بين وجه الطهارة أو اتفاقاً مذهباً، قاله عبد الباقي، ووافق الرهوني راداً على البناني، طعنه عليه، وأشعر قوله: «آخر» أن صلاته هو فيه لا تمنع، وفيه نظر إذا كان معداً للنوم، قاله الشارح، ولا نظر إن كان متحفظاً. أ. هـ.

ثم قال: «ولا بثياب غير مصلِّ إلا كراسه» يعني أن الصَّلَاة في ثياب المسلم الذي لا يصلي أصلاً أو غالباً كالنساء في بعض البلدان لا تجوز، وقوله: «إلا كراسه» مستثنى من الفرعين قبله، أي: إلا ما لا تلحقه النجاسة عادة من لباس المسلم الذي لا يصلي، أو اللباس الذي ينام فيه مصلِّ آخر، فلا تمنع الصلاة به، بل تجوز، وذلك كالعمامة والقلنسوة، ويحث فيه ابن مرزوق، فقال: فيه نظر لا يخفى؛ لأنهم إنما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصلِّ آخر من أجل الشك في نجاسته، والشك في نجاسة ثوب رأس غير المصلي أقوى بكثير لأن من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي أين تصل، وفي الدسوقي: قد يقال إننا لا نسلم أن الشك في نجاسة ثوب رأس غير المصلي أقوى؛ لأنه وإن كان لا يبالي أين تصل النجاسة إلا أن الغالب عدم وصول النجاسة لثوب الرأس. أ. هـ.

وقوله: «إلا كراسه» في نسخة: «إلا لراسه» باللام بدل الكاف. أ. هـ.

ثم قال: «ولا بمحاذي فرج غير عالم»، يعني: أن الثوب المحاذي، أي: المقابل لفرج غير العالم بأحكام الطهارة والاستبراء لا تجوز الصلاة به، سواء كان الثوب مباشراً للفرج كالسراويل أو بينه وبينه واسطة إلا أن يغلب على الظن عدم وصول النجاسة لغير المباشر، والمراد بالفرج القبل والدبر، وأما العالم بالاستبراء وأحكام الطهارة فيصلي بمحاذي فرجه، فالمراد بالعالم العالم بأحكام الاستبراء؛ لأن كل من ولي في الشريعة أمراً، فإنما يطلب منه العلم في ذلك فقط.

وهل يقيد باتفاق المذهب أو لا يقيد؟ الظاهر: الأول لظهور المنى عند الشافعية والحنابلة، سند: من اشترى ثوباً من مسلم مجهول الحال، أي: لا يعلم: هل يصلي أم لا؟ يحمل على السلامة فإن شك نضح، فإن علم أنه ممن يصلي أو لا يصلي فالحكم ظاهر، قال ابن العربي: ثوب الصبي عندهم نجس، والصواب عندي: إن استقل بغسل حدثه فهو نجس، وقبله طاهر لأن حاضته تطهره، يدل لهذا حديث أبي أمامة الآتي، وفي كلام سند: إن ثيابهم محمولة على النجاسة، وقال ابن ناجي بذلك حتى تتيقن الطهارة على الصحيح، وقال البيهقي بالعكس، على ظاهر حديث أمامة،

ونقل في «شرح الكبير» القولين من غير ترجيح، قال: وقيل إن أمها كانت تنظفها لأجله عليه الصلاة والسلام، عياض: في حديث أمامة من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة، الأبي: حمل ثياب الصبيان على الطهارة، إنما هو في صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ من النجاسة، القرافي: ثياب الصبيان الغالب عليها النجاسة، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته عليه الصلاة والسلام بأمامة إغناء لحكم الغالب، وإثباتاً لحكم النادر لطفاً بالعباد، والظاهر ما قال ابن العربي وابن ناجي، وهو الذي يؤخذ من كلام أبي الحسن الصغير.

قلت: لكن كلام ابن العربي المتقدم لا يوافق ابن ناجي منه إلا ما كان لغيره، وأما ما اختاره هو من نفسه فمخالف لابن ناجي، فتأمله. أ.هـ.

ومن الغالب على صنعته النجاسة كالمرضعة والجزار والكناف، الظاهر من كلامهم أن ثيابهم محمولة على النجاسة حتى تتحقق الطهارة، ولهذا استحبوا أن تكون لهم ثياب للصلاة كما يأتي، والثياب المحكوم لها بالنجاسة حكمها حكم الثوب المحقق النجاسة، فمن اشتراه غير عالم بذلك رده إن كان جديداً مطلقاً، وإن كان ليساً فإنما يكون له الرد إن كان يفسده الغسل، ويجري على هذا من اشترى ثوباً ليساً من نصراني، جاهلاً أنه لا يصلى به إلا بعد الغسل إن كان مما ينقصه الغسل، فهو عيب وإلا فلا، وأما إن لم يعلم بنصرانيته فله رده. أ.هـ.

وحكم ما ذكره المصنف من قوله: «ولا يُصلى بلباس كافر» إلى هنا عند الأئمة الثلاثة الحمل على الطهارة، قال زكريا الشافعي عند قول المتن:

واحكم على ما غلبت في مثله

نجاسة بطهره لأصله

نحو أواني من الخمر يدمن

.....

وثيابه وثياب القصابين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة، والمتدينين

باستعمالها كالمجوس .

وفي « الأم » للشافعي في طهارة الثياب : وكل ثوب جهل من ينسجه أو نسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي ، أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي ، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة ، وكذلك ثياب الصبيان ، والاختيار أن لا يُصلى في ثوب مشرك ، ولا سراويله ولا إزاره ولا رداءه حتى يغسل من غير أن يكون واجباً .

ولابن العماد :

وصل في ثوب من أبدى تمجسه وكل جوخ ترى فاعمد للبيسته

وقال بعد ذلك :

كشعنة وردت في الجوخ إن به شحم الخنازير لا يقضى بصحته

وقال في « الدر المختار » الحنفي : ثياب الفسقة وأهل الذمة طاهرة ، وقال في « الفتح » : قال بعض المشايخ : تكره الصلاة في ثياب الفسقة لأنهم لا يتوقون الخمر ، والأصح أنه لا يكره لأنه لم يكره لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة . إلا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى . أ. هـ .

وقال في « الإفتاح » الحنبلي : وشرحه في الطهارة : وثياب الكفار كلهم وأوانيتهم طاهرة إن جهل حالها ، حتى ما ولي عوراتهم كالسراويل ، لكن ما لقي عوراتهم ، روي عن أحمد أنه قال : أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيه . أ. هـ . وكذا ما صبغوه أو نسجوه ، وكذا من لابس النجاسة كثيراً فتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهة ما لم تعلم نجاسته ، وعنه : لا تكره ، ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ مسلماً كان أو كافراً . وإن علمت نجاسته طهر بالغسل ، ولو بقي اللون بحاله ، وفيه في ستر العورة : ويكره من الثياب ما تظن نجاسته لتربية ورضاع وحيض وصفر ، وكثرة ملابستها ومباشرتها ، وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها ، قال شارحه : فلعل المراد أن الصلاة فيها خلاف الأولى ، فلا ينافي ما مر في الآنية من أن ما لم تعلم نجاسته

من ثياب الكفار طاهر. أ.هـ.

ومبنى الخلاف بيننا وبين الثلاثة في المسائل المذكورة القاعدة وهي: إذا تعارض الأصل والغالب، أو الظاهر، هل يعمل بالغالب أو بالأصل، فأخذنا الغالب، وأخذوا بالأصل، وعضد الأصل عندهم حديث أمامة الذي هو حملة ﷺ لها في الصلاة عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها، متفق عليه، وفي رواية لمسلم: يصلي بالناس، وفي رواية له: يؤم الناس، وفي رواية للطبراني: أنه كان في الصباح، وفي رواية لأبي داود: أن ذلك كان في الظهر أو العصر، ولفظ أبي داود: بينما نحن نتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر إذ خرج إلينا، وأمامة بنت أبي العاص على عنقه، فقام في مُصلَّاهُ وقُمنا خلفه وهي في مكانها، حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردَّها في مكانها، ثم قام، فما زال يصنع ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته. وادعاء بعضهم أن هذا الحديث منسوخ مردود، قاله في «التلخيص الحبير»، وجعلنا مسألتها واقعة عين، أو أن ثيابها كانت نظيفة. أ.هـ. وأشار في «المنهج» إلى القاعدة المذكورة بقوله:

في الأخذ بالغالب أو أصل إذا تعارضا قولان لكن نبذا
إجماعاً أصل عارض الذي شهد وغالب في الدين قال من رشداً
ولا فرق بين الغالب والظاهر؛ لأن الظاهر عبارة عما ترجح وقوعه خلافاً لما في
«المنهج» من جعلها شيتين. أ.هـ.

تنبيه

قال في «الإقناع» الحنبلي وشرحه: ويحرم افتراش جلود السباع من البهائم والطيور إذا كانت أكبر من الهر خلقةً مع الحكم بنجاستها قبل الدبغ وبعده، أي: وأما على القول بطهارتها حال الحياة فيجوز بعد دبغها كجلد الهر وما دونه خلقة، واللبس كالافتراش لحديث المقداد بن معدي كرب أنه قال لمعاوية: أنشدك الله، هل تعلم أن

رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها، قال: نعم، رواه أبو داود، وجلد الثعلب كلحمه على الخلاف والمذهب: لا يؤكل لحمه، فلا يدبغ ولا ينتفع به، وفيهما، في ستر العورة: ولا بأس بلبس الفراء إذا كانت من جلد مأكول مُذَكِّي مباح، وتصح الصلاة به ولا تصح في غير ذلك كجلد ثعلب وسنجاب ونحوه، ولو ذُكِّي، ويكره للبسه واقتراشه جلدًا مختلفًا في طهارته وله إلباسه دابته. أ.هـ.

وفي «رد المحتار حاشية الدر المختار» الحنفي في فصل اللباس: ومن اللباس المعتاد لبس الفرو ولا بأس به من السباع كلها، وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة، ودباغها ذكاتها، ولا بأس أن يجعل منها مصلى أو منبر السرج، وتقدم عند قول المصنف: «وينتفع بمتنجس» حكم الافتراش واللبس للجلود عند الشافعية فانظره. أ.هـ.

ثم قال: «وحرم استعمال ذكر محلى»، قال الحطاب: وجه مناسبة ذكره هنا أن الحلبي لما كان من جملة اللباس، والذي يحرم لبسه منه لا يُصلى به أشبه الثوب النجس، وأيضاً فإن المائع يحتاج إلى إناء يجعل فيه غالباً، فبيّن حكم ذلك من الذهب والفضة، وقال البناني: الظاهر في وجه المناسبة أن يقال: لما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمتنجس ذكر ما يحرم استعماله من الطاهر، وما قاله البناني موافق لتوطئة عبد الباقي عند قول المصنف: «وينتفع بمتنجس» كما مر، وهو أظهر، ومعنى المصنف هو أن الذكر البالغ يحرم استعماله لشيء محلى بأحد النقدين، متصل كنسج وطرز، أو منفصل كزر، أخرى الحلبي نفسه كأساور وخلائل، ومثل الاستعمال الاقتناء بقصد استعماله، أما لتجمل أهله مثلاً فلا بأس.

وأما الصغير فقيل: يكره لوليه إلباسه الذهب والحريز، ويجوز له إلباسه الفضة، وهو ما شهّره ابن رشد، وتبعه الرماصي وعليّ الأجهوري، وكثير من شيوخ المذهب.

وقيل: إن حكمه كالكبير، فيمنع من كل ما يمنع منه الكبير لأن أولياءهم مخاطبون بذلك، وهو قول ابن شعبان، وحمل عياض عليه الكراهة في كلام مالك، ورجّحه المصنف في «التوضيح» وهو ظاهر إطلاقه هنا، وبعضه القياس والنص.

أما القياس: فهو القياس على الخمر والخنزير والميتة ومال الغير ونحو ذلك، إذ لا خلاف أنه لا يجوز للولي أن يطعم محجوره الصغير شيئاً من ذلك وأنه آثم إن فعل ذلك، ولو تناوله الصبي شيئاً من ذلك بنفسه لم يكن إثمًا، فيجب أن يكون الحكم كذلك في الذهب والفضة والحريز.

وأما النص: فهو حديثا الترمذي وأحمد الآتيان، فالظاهر أن المنع هو الراجح والمشهور كما قال الرهوني. أ.هـ.

والمراد بالاستعمال في كلام المصنف: الانتفاع الخاص، فلا يشمل الانتفاع بالبيع، ثم بالغ المصنف على المنع بقوله: «ولو مِنطَقة وآلة حرب» يعني أن الذكر يحرم عليه استعمال منطقة محللة بأحد التقدين على المشهور، وقيل: يجوز له استعمالها وهي بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع مما يشد به الوسط، ومثلها في الحرمة آلة الحرب المحللة على المشهور، وقيل بجوازها له مطلقاً، وقيل بالجواز إلا في السرج واللجام والسكين والمهماز، وقيل بالجواز إلا في هذه وفيما يتقى به كالترس، والمرأة كالرجل في آلة الحرب دون المنطقة لدخولها في قوله الآتي، وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً. أ.هـ.

وأما حكم تحلية الذكر بالمحلى بأحد التقدين عند الثلاثة، فعند الحنفية: المنع على الكبير والصغير، والإثم على من حلَّه إلا المِنطَقة وآلة الحرب فهما جائزان عندهم، قال في «تنوير الأبصار» ممزوجاً بكلام شرحه «الدر المختار وحاشيته رد المحتار»، ولا يتحلى الرجل بذهب أو فضة في حرب أو غيره إلا الجوشن، أي: الدرع والبيضة، وهي طاسة الدرع التي تلبس على الرأس، وتُسمى المغفر، فهما جائزان من الذهب والفضة عندهما، ممنوعان عنده، وإلا المِنطَقة فتجوز من الذهب خاصّة دون الذهب، وظاهر عامة عباراتهم عدم التقدير فيها بشيء، ولكن في «الغنية»: لا بأس باستعمال منطقة حلقتها فضة إذا كان قليلاً وإلا فلا، وفي «الظهيرة» عن أبي يوسف: لا بأس بأن يجعل في أطراف سيور اللجام والمنطقة الفضة، ويكره أن يجعل جميعه أو عامته الفضة، فتأمل.

وحل الركوب على سرج مفضض، والجلوس على كرسي مفضض، ويتقي موضع الفضة كما لو جعل التفضيض في نصل سيف أو سكين أو في قبضتهما أو لجام أو ركاب، ولم يضع يده أو رجله موضع الذهب والفضة، والمراد بذلك أنه يتقي موضعهما بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، ففي السرج ونحوه يتقي موضع الجلوس، وفي الركاب موضع الرجل، وفي اللجام موضع اليد، وما ذكر من الركوب على سرج مفضض، الخ، قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يكره ذلك كله، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة، ويروى مع أبي يوسف.

ومحل الخلاف فيما يخلص منه شيء.

وأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به باتفاق الجميع لأنه مستهلك عيناً، فلا عبرة ببقائه لوناً، ومحلّه أيضاً المفضض، وأما الذي كله فضة أو ذهب فلا خلاف في حرمة استعماله بأي وجه كان، وهذا كله فيما يرجع استعماله إلى البدن، وأما التجميل بأوانٍ متخذةٍ من فضة أو ذهب وسرير كذلك فلا بأس به، بل فعله السلف.

ويجوز له لبس منسوج بذهب أو فضة إذا كان قدر أربع أصابع مضمومة، وقيل منشورة، وقيل بين بين، وإلا فلا يجوز، وروى عن أبي حنيفة جواز ذلك من الفضة دون الذهب. أ.هـ.

وكره للرجل إلباس الصبي ذهباً لأن ما حرم لبسه وشربه حرم إلباسه وإشراجه، وكما يكره للرجل فعل ذلك بالصبي يكره للمرأة أيضاً، وإن حلّ لها فعله لنفسها. أ.هـ.

مما ذكر في فصل اللبس من الحظر والإباحة. واعلم أن الكراهة حيث أطلقت عند الحنفية، فالمراد بها التحريم، قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه، قال: التحريم. أ.هـ.

والحكم عند الشافعية التحريم على الذكر البالغ والخُشى كذلك، ويفصلون في آلات الحرب، فما يلبس منها جائز له تحليلته عندهم بالفضة خاصة، وما لا ممنوع

له على الأصح، ونص «المنهاج» في الزكاة ممزوجاً بكلام شارحه «المحلي» وحاشيته للقليوبي: ويحرم على الرجل ومثله الخنثى حلي الذهب، وقيس عليه الفضة، ويحل له تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة بالفضة خاصة وكذا الدرع والخف وأطراف السهام والبيضة والحربة. ولو غير مقاتل، ولا يحل له ما لا يلبسه كالسرج واللجام والركاب واللبب والقلادة على الأصح، ومقابلته أن ما لا يلبس يحل كالأول، ولا تحل تحلية شيء مما ذكر بالذهب، ومحل الخلاف ما يتعلق بالخيل بخلاف البغال والحمير فيحرم جزماً لأنها لا تصلح للقتال، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال، وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب، ويحرم للرجل تحلية التاج والإسراف في آلة الحرب على المعتمد فيهما. أ.هـ.

وأما الصبي: فاللباس الولي له ذلك جائز على المعتمد، قال في «شرح المنهاج» في فصل لباس الحرير، والأصح الجواز مطلقاً قبل سبع سنين وبعدها، قال: ونص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ بتشديد الموحدة، أي: المصبوغ.

والحكم عند الحنابلة قريب من الحكم عند الشافعية إلا أن الصبي عندهم يحرم على وليه تحليته كما هو الحكم عندنا في المشهور وعند الحنفية، قال في «الإقناع»: ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل، قال: ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج من ذهب أو فضة أو ممّوه بأحدهما لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فإن استحال، أي: تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار أبيض لبيسه وإلا فلا، ومن المحرم عليه مراكب الحيوان ولباس الخيل كاللجم والسروج وقلائد الكلاب وحلية الركاب، ويباح له من الفضة حلية منطقة وجوشن وبيضة وخف ران وهو شيء يلبس تحت الخف، ونحو ذلك كالمغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين، قال شارحه: وغشاء القوس والنشان وحلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل، ولو اتخذ لنفسه مناطق فالأظهر جوازه، ويمنع على المرأة ما كان مختصاً به هو غير معتاد لها كالمغفر والرمح، ويأتي ما يباح لها هي دونه إن شاء الله. أ.هـ. منه ملخصاً من

فصل ستر العورة وزكاة الأثمان.

ودليل الأربعة على تحريم التحلية للذكر ما رواه أحمد في «مسنده»: من تحلّى أو حلّى ولده مثل خربصيصة، لم يدخل الجنة، وما رواه الترمذي وصححه عنه عليه الصلاة والسلام: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلّ لإناثهم». أ. هـ.

ومن من العلماء أجاز له آلة الحرب قال إن فيها إغاطة للعدو وإنكاء له، ومن فصل فيها رأى ذلك البعض الذي أبيع فيه الانكاء وغيره لا إنكاء فيه، ومن منعها ترك الحديث على عمومه وكذلك الصبي من أجازها له نظر إلى عدم تكليفه وجعله خارجاً من لفظة الذكور في حديث الترمذي، ولم يصح عنده ما رواه أحمد. ومن منعها له أدخله في لفظة الذكور وأعمل فيه ما رواه أحمد وجعل التكليف في ذلك راجعاً إلى وليه، والله تعالى أعلى وأعلم. والخربصيصة بفتح الخاء على ما يقتضيه صنيع القاموس خرزة، والخرزة بالتحريك هي الجوهرة وما ينظم، يقال: جاءت وما عليها خربصيصة، أي: شيء من الحلبي، وما في البناني تبعاً للحطاب من أنها الهنة تترأى في الرمل يعني لها بصيص كأنها عين جرادة غير موافق لما في «القاموس» لأن الهنة فسر بها الخربصيصة بلا هاء، قاله الرهوني.

قلت: لكن في «تاج العروس» ما يوافقه فإنه قال بعد قول «القاموس» مفسراً للخربصيصة بلا هاء كأنها عين الجراد وهي الخربصيصة، وروي بالحاء، وبه فسر حديث: «إن نعيم الدنيا أقل وأصغر عند الله من خربصيصة». أ. هـ.

ثم استثنى المصنف مسائل من «المحلى» يباح للذكر استعمالها، فقال: إلا المصحف مثلث الميم، ومعناه لغة: الضم كما في الصُّحاح، لأنه مأخوذ من أصحف بالضم، أي: جمعت فيه الصحف، يعني أن مصحف الذكر لا تحرم تحليته بل تجوز بالنقدين بأن يجعل ذلك على الجلد من خارج، وأما كتابته بهما أو كتابة أعشاره أو أجزاءه أو أخماسه بذلك فمكروهة، وفي البرزلي ما يفيد جواز كتابته بذلك، وكما تكره كتابته بذلك تكره أيضاً بالحمرة، وتجوز كتابته في الحرير وتحليته به بأن يجعل له غشاء منه أو حمالة مثلاً، وتجوز تحلية الدواة إن كتب بها قرآن فقط، وتخصيص المصنف

المصحف مشعر بعدم جواز تحلية الإجازة بالذهب وهو كذلك خلافاً لما استحسنته البرزلي وشيوخه من الجواز قائلين بقياسها على المصحف لأنها من أتباع كتبه وتعظيمه .

وتمنع أيضاً تحلية كتب علم وحديث كما في الطراز والجواهر، وكذا كتب ذلك في حرير، قال الحطاب: أما كتابة العلم أو السنة في الحرير فتجري على جواز افتراشه، والمشهور منعه للرجال، ويتفق على جوازه للنساء، وفي «الزاهي» تجوز تحلية الأحراز التي تكتب للرقيا من القرآن وما معه من أسماء الله تعالى . أ.هـ .

وما مرّ من جواز تحلية المصحف بالنقدين قال فيه ابن رشد: لا خلاف في جواز تحليته بالفضة، وأما بالذهب فأجيز وكره، وظاهر ما في «الموطأ» في كتاب البيوع لإجازته . أ.هـ .

وحكم تحليته عند الحنفية الجواز بالذهب والفضة مع اجتناب وضع اليد على محل التحلية كما مر عنهم في غيره، نصّ عليه الزيلعي، وفي «تنوير الأبصار» في الحظر والإباحة عطفاً على الجواز وتحلية المصحف، قال في «الدر المختار»: لما فيه من تعظيمه، وقال في «رد المختار»: بالذهب والفضة خلافاً لأبي يوسف، ثم قال: وتعشيره ونقطه، قال في «الدر المختار»: أي: إظهار إعرابه، وبه يحصل الرفق جداً خصوصاً للعجم، فيستحسن ولا بأس بكتابة أسامي السور وعدّ الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه، وفي كتب الطب يجوز . أ.هـ .

والأصح عند الشافعية جواز تحليته بالفضة للرجل والمرأة، وبالذهب للمرأة والصبي دون الرجل والخشي، وقيل بالجواز بهما معاً لهما، وقيل بالمنع مطلقاً، وجلده ولو منفصلاً مثله، وكذا كيسه، واللوح والعلاقة بخلاف الكرسي، وتجوز كتابته بالفضة أيضاً، وقال الغزالي بجوازها بالذهب للرجل والمرأة، واعتمده والد الرملي، وقياسه أن التحلية كذلك خلافاً لما مر، والمراد بالمصحف ما حرم مسه وإن لم يسم مصحفاً فيدخل فيه التفسير الذي يحرم مسه، وتمنع تحلية ما لا يحرم مسه منه، ويؤخذ منه حرمة تحلية التمام، وفي ابن حجر ما يقتضي الجواز فيها، وتحرم تحلية سائر الكتب،

ولو للمرأة، ولو بالفضة، وسواء كتب الحديث والعلم، ومثلها الكعبة وقبر النبي عليه الصلاة والسلام، وكذا بقية الأنبياء فتحرم تحليتها ولو تمويهاً، ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد. أ.هـ. ملخصاً من «المنهاج» وشرحه «للمحلى» وحاشيته للقليوبي في باب الزكاة.

وعند الحنابلة تكره تحليته بهما، ويحرم كتبه بذهب عند الراغوني منهم، ويؤمر بحكه، فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه، ويباح كيس الحرير له، وتحرم التحلية في كتب العلم. أ.هـ. من «الإقناع» الحنبلي في فصل موانع الحدث.

ودليل إباحة تحلية المصحف ما أخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم، قال: سألت مالكا عن تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفاً مفضضاً، وقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه، وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه، ورواه ابن القاسم عن مالك، قال: أخرج إلينا مصحفاً لجده فحدثنا أنه كتب على عهد عثمان رضي الله عنه، فوجد حليته فضة، وأغشيته من كسوة البيت. أ.هـ.

وقد أقام بعض العلماء إجازة ذلك من قوله في حديث فرض الصلاة، فنزل جبريل ففرج صدره ﷺ ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً فأفرغه في صدره، ثم أطبقه.

قلت: وجه إقامته منه عندي أن القرآن إيمان، وحكمة بلا شك لحصولهما به، وهذان قد جعلوا في طست من ذهب فيجوز جعله هو أيضاً في ذلك لمشاركته لهما بجامع النفع في كل، والله تعالى أعلم، وعللت الحنابلة الكراهة بأن فيها تضييق النقيدين على الناس. أ.هـ.

ثم قال المصنف عاطفاً على المصحف: «والسيف»، يعني أن السيف تباح تحليته بالذهب والفضة لغير المرأة، وأما هي فتحرم تحليتها له، ولو كانت تقاتل لأنه لها بمنزلة المكحلة، ولا فرق في الجواز بين ما اتصل به كمقبضه وغيره كجفيره، وقيل: تمنع

تحليلته بالذهب وهو ضعيف. أ.هـ.

وتحلية السيف جائزة بالفضة ممنوعة بالذهب عند الحنفية والشافعية، جائزة بهما عند الحنابلة، وهو مما يختص بالرجل جوازه دون المرأة عند الحنابلة والشافعية لما مر من أن ما هو من شأن الرجال لا يباح لها عندهم.

وأما الحنفية فالذي يظهر من قول «رد المحتار» أن النساء فيما سوى الحلي بمنزلة الرجال جواز تحليلته لها.

أما الشافعية فلقول «المنهاج» في الزكاة: ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلات الحرب كالسيف، إلى أن قال: وليس للمرأة حلية آلة الحرب، قال: المحلى بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال، وليس لها التشبه بهم، وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة.

وأما الحنابلة فلقول «الإقناع»: ويباح للذكر من الذهب والفضة قبيعة سيف.

وأما الحنفية فلقول «تنوير الأبصار» في الحظر والإباحة: ولا يتحلّى بذهب أو فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها، قال في «رد المحتار»: أي: حال كون كل من الخاتم والمنطقة والحلية منها، أي: الفضة لا من الذهب وحمائله من جملة حليته، والشرط فيه أن لا يضع يده على موضع الفضة كما مر، ولم أر من قدر حليته بشيء. أ.هـ.

والدليل على إباحة تحليلته بالفضة عند الجميع ما رواه أصحاب السنن من حديث جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة، وأخرجه الترمذي والنسائي أيضاً من حديث همام، عن قتادة، عن أنس، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وله رؤية وإسناده صحيح، قاله في «التلخيص الحبير»، والقبيعة: ما يجعل على طرف القبضة، وقيل: ما تحت شاربى السيف مما يكون فوق الغمد، وقيل: هي التي فوق المقبض.

والدليل لنا وللحنابلة على جواز تحليلته بالذهب ما رواه أحمد من أن عمر رضي

الله عنه كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وأن عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. أ.هـ. وروى الترمذي: أن قبعة سيف النبي ﷺ ثمانية مثاقيل فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، وروي أيضاً من حديث طالب بن حجّين عن هود بن عبدالله بن سعد، عن جده مزينة العصري، قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب: فسألت عن الفضة، فقال: كانت قبعة سيف فضة، قال الترمذي: حسن غريب، ومزينة بوزن كبيرة، ابن جابر، أو ابن مالك، وهو أصح، والعصري بفتح المهملتين العبدية صحابي مُقل. أ.هـ.

ولعل الوجه عند الشافعية والحنفية في تخصيص جواز تحليته بالفضة عدم ثبوتها بالذهب عندهم، وثبوتها بالفضة، ولم يلحقوا الذهب بالفضة قياساً على الخاتم لأنها تحلية معتادة للرجال، فأشبهت الخاتم والله تعالى أعلم.

ثم قال عاطفاً على السيف: «والأنف وربط سن مطلقاً»، يعني أنه يجوز لمن قطعت أنفه أو خلق من غير أنف كما في حاشية «الأمير» للحجازي اتخاذ أنف من ذهب وفضة، وكذلك يجوز لمن كسرت سنّه أو أكثر، ربطها بذهب أو فضة ولا مفهوم للربط، فإذا اتخذ سناً من ذهب أو فضة محل سن سقطت له، جاز ذلك كما نقله المواق عن ابن عرفة، وقوله: «مطلقاً» راجع للمسائل الأربعة قبله المستثنيات، وكان المصنف قصد به رد القول بعدم الجواز بالذهب في المصحف والسيف كما مر التنبيه عليه، وذكر الرجراجي في كتاب «الصرف» أن مشهور المذهب لا يُجوز تحلية السيف بالذهب، قال: وهو مذهب «المدونة»، قاله الحطاب، وقول البناني تبعاً لابن مرزوق: إن نصوص المذهب في إباحة اتخاذ الأنف وربط الأسنان إنما جاءت في استعمال ذلك من الذهب، ولم يذكروا الفضة إلا ما وقع لبعض نسخ ابن الحاجب غير صحيح، فقد ذكره ابن الجلاب في تفرّيعه، وابن عرفة، والمشدالي، لكن بحث ابن مرزوق في قياس العلماء الفضة على الذهب الوارد في الحديث ظاهر. أ.هـ.

وحكم اتخاذ الأنف وربط السن عند الحنفية الجواز بالفضة اتفاقاً، ومنع أبو حنيفة ربط السن بالذهب، وقال محمد بجوازه، وأما أبو يوسف فقيل: قوله مع محمد، وقيل:

مع الإمام، وقيد الكرخي السن بالمتحركة، وقال: إن أبا حنيفة يكره أن يعيدها ويشدها بفضة أو ذهب إذا سقطت، ويقول: هي كسن ميتة، وخالفه أبو يوسف وقال: لا بأس به، وقال بشر: إن أبا يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر، فلم يره به بأساً.

وأما اتخاذ الأنف من الذهب فالصحيح أنه متفق عليه عندهم، وذكر الإسيبجي أن الإمام يمنعه فيه، وأنكر الإقناني ثبوت الاختلاف فيه، ويمكن التوفيق بأن ما ذكره الإسيبجي رواية شاذة عن الإمام، فلذلك لم يذكرها غيره. انظر «تنوير الأبصار» وشرحه وحاشيته «رد المحتار» في فصل اللبس. أ.هـ.

وأجازتهما الشافعية بالذهب والفضة معاً، وزادت عليهما الأئمة ولو لكل أصبع كما في شرح «الإقناع» للشربيني: دون الإصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة، وفيه وجه بالجواز، والمرأة في الإصبع واليد كالرجل على المعتمد خلافاً لما في «المنهج»، انظر «المنهاج» وشرحه «للمحلى» وحاشيته للقلوبي في الزكاة. أ.هـ.

وأجازت الحنابلة اتخاذهما من الذهب، وظاهر كلام «منتهى الإرادات» و«الإقناع»: عدم إباحة الفضة في ذلك.

والأصل في جواز اتخاذهما من الذهب عند الأربعة ما أخرجه الترمذي وحسنه، وأبو داود والنسائي، عن عرفة بن سعد أنه قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق فأتت علي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب. أ.هـ. والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم وإد كانت الوقعة عنده في الجاهلية. وقد روى الترمذي أيضاً عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، فمنهم من قاس الفضة على الذهب، ومنهم من اقتصر على الذهب الوارد في الحديث.

وأما قصر أبي حنيفة ربط السن على الفضة فوجهه أن الأصل في الذهب التحريم، والإباحة للضرورة، وقد اندفعت بالفضة فيها وهي الأدنى، فبقي الذهب على التحريم

والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أتن بجعل الورق فيه فاحتيج إلى الأعلى الذي هو الذهب. أ.هـ.

ثم قال المصنف عاطفاً على المستثنيات قبله: «وخاتم فضة»، يعني أن خاتم الفضة يجوز لبسه للرجل بثلاثة شروط: أن يلبسه للسنة، وأن يتحد، وأن يكون وزنه درهمين فأقل، فإن لبسه للمباهاة والتزيين للأجنبيات حرم كما هو الواقع في هذا الزمان، قال ابن عرفة: وأما اليوم فلا يفعله غالباً إلا من لا خلاق له، أو يقصد به غرض سوء، فأرى أن لا يباح لهؤلاء اتخاذه لأنه زينة لمعصية أو لمباهاة لا لقصد حسن، قال جسوس في «شرح الشمائل»: وعلى هذا إذا صار من شعار من لا خلاق لهم لم يجز؛ لأن صيانة العرض بترك سنة واجب.

إن قلت: يرد على هذا ما في المعيار من عدم جواز ترك السنة لمخالطته مبتدع، قال: وما زال العلماء والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين، ولو ساء ذلك لترك الأذان والإقامة، فالجواب أنه لا يلزم من منع ما صار شعار من لا خلاق له منع ما فيه مطلق المشاركة، فإن تعدد مُنع، ولو كان وزن المتعدد دون درهمين، ولا يجوز إذا كان أكثر من درهمين، ولو اتحد، ولبعض الأوائل كراهته إلا لضرورة طبع كما اتخذه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده، وذكر الخطابي عن بعض العلماء كراهة التختم بالفضة للنساء؛ لأنه من زي الرجال، قال: فإن لم يجدن الذهب فليصفرن بالزعفران أو شبيهه، والمراد: بالدرهمين: الشرعيان، كما هو المراد عند الإطلاق، وقيل: دائق، وقيل: لا يبلغه، وقيل: ما لاق بمثله عادة، قاله الحجازي.

وهو بشروطه مندوب لما يأتي، وندبه غير منافٍ للمصنف لأنه عطفه على المستثنى من المحرم، وهو يصدق بالمستحب، وندب جعله في اليسرى، ويكون في الخنصر وفضه منه، ويجعله مما يلي الكف؛ لأنه ﷺ كان يختتم فيها كما في مسلم وأبي داود وهو آخر الأمرين من فعله، ولا ينافي خبر: كان يحب التيمن في تنعله وترجله، أي: تمشيط شعره وتختمه وتطهره وشأنه كله، لأنه يمسكه بيمينه فيجعله في يسراه، وإذا نزع نزع بيمينه. أ.هـ.

وضعف في رواية الأثرم وغيره التختُم في اليمنى، قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفاً فهو أبعد في الامتحان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله، وكون الفص مما يلي الكف هو ما يفعله ﷺ، وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه، والفص بفتح الفاء قاله الجوهري، وحكى غيره فيه الكسر، وحكى ابن مالك وغيره فيه التثنية أيضاً، ويجوز نقش الخاتم ونقش أصحابها عليها: ونقش أسماء الله تعالى فيها، وهو قول مالك، وكرهه بعض العلماء.

وكان نقش خاتمه ﷺ: «محمد رسول الله»، محمد: سطر أسفل، ورسول: سطر أوسط، والله: سطر أعلى، كذا قال الإسنوي، وقال في «المواهب اللدنية»: لم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال: محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث: الله، قال الزرقاني: فلا تقبل دعوى الإسنوي، وإن تبعه ابن رجب، وتأييد ابن جماعة لذلك بأنه ألتق بكمال أدبه مردود بأن الأليق اتباع التنزيل وهو فيه: محمد رسول الله، والتقديم اللفظ أقوى من الخطي، ونقش خاتم أبي بكر: «نعم القادر الله»، وعمر: «كفى بالموت واعظاً»، وعثمان: «لتبصرن أو لتذمنن»، وعلي: «الملك لله»، ومالك: «حسبي الله ونعم الوكيل». أ. هـ.

ثم أخرج المصنف من الخاتم قوله: «لا ما بعضه ذهب، ولو قل»، يعني أن الخاتم الذي بعضه ذهب وبعضه فضة ممنوع حيث كان أكثر من الفضة أو مساوياً، بل ولو كان أقل من الفضة ولكن المعتمد في الأخير الكراهة، وقال «الأمير»: ما زاد ذهبه على الثلث ممنوع، وما قل عن ذلك مكروه، وقال ابن رشد: مسمار الذهب في الخاتم كالعلم من الحرير في الثوب، مالك يكرهه وغيره يُحرّمه، وخلط اليسير من الذهب في الفضة كالخز، وشبهه مالك يكرهه وغيره يجيزه، ونقل عبد الباقي عن الأجهوري: إن طلي خاتم الفضة بالذهب داخل في قوله: «لا ما بعضه ذهب» أ. هـ.

ونظر فيه أحمد: هل يحرم لأنه إذا حرم حيث خلط فيه ولم يظهر، فأولى إذا ظهر،

أو يجري فيه الخلاف الآتي في الأواني؟ وفي «الإكمال»: وهل يجوز لبس خاتم من الجواهر، ويجعل الفص منه، أو جعلها في العنق أو الذراع؟ لم أر فيه نصّاً والظاهر أنه جار على اتخاذ الأنية منه، الآتي ما فيه.

قلت: يدل على الجواز ما يأتي في حديث مسلم من أن فص خاتمه عليه الصلاة والسلام، كان حبشياً، أي: حجراً من أرض الحبشة، على أحد احتماليه. أ.هـ.

وحكم الخاتم عند الحنفية السنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي، ومتولي الأوقاف، وغير ذلك مما يحتاج للختم لضبط المال. ونظروا: هل يدخل في ذي الحاجة ختمه لنحو إجازة أو شهادة أو إرسال كتاب ولو نادراً أو لا؟ وتركه لغير ذي حاجة إليه أفضل، وفعله له مكروه كراهة تنزيه على الصحيح، لا تحريم، ويحرم لقصد الزينة فقط، لا لقصد الزينة والختم، وظاهر كلام بعضهم أنه لا يمتنع لقصد الزينة بلا تجبر، ويكون من الفضة خاصة، ويحرم بالذهب. والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص، فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغير ذلك، ويأتي غير الذهب والفضة في التنبيه، ويحل مسمار الذهب المجعول في حجر الفص ليحفظ به الفص؛ لأنه تابع كالعلم للثوب، فلا يعد لابساً له، فصار كالمستهلك وكالأسنان المتخذة من الذهب حوالي خاتم الفضة، فإن الناس يجيزونه من غير نكير يلبسون تلك الخواتم، وأما الدائرة العليا فجواز كونها من الذهب ليس مذكوراً عندهم، وقال ابن عابدين في حاشيته: مقتضى التعليل المار جوازها. أ.هـ. ويلبسه في اليسرى في الخنصر كما مرّ عندنا، وقيل في اليمنى، وسوى الفقيه أبو الليث بينهما قائلاً: إن الروايات عن النبي في ذلك مختلفة، وكونه من شعار الروافض قد انقطع في هذه الأزمان والنقل عن النبي ﷺ ينفي ذلك. أ.هـ، ويجعل فصه إلى كفه إن كان رجلاً لا إن كان امرأة، لأنه تزين في حقهن، وينقش بما مرّ عندنا، فلو نقش فيه اسمه تعالى، أو اسم نبيه ﷺ استحباب أن يجعل الفص في كفه إذا دخل الخلاء، وأن يجعله في يمينه إذا استنجنى، ولا ينقش عليه تمثال إنسان ولا طير، ولا محمّد رسول الله، لما في «الشمائل» من أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أن ينقش أحد نقش خاتمه، أي: على هيأته أو مثل

نقشه، ولا يزيد على مثقال، وقيل: لا يتابع به المثقال، ويؤيده الحديث الآتي إن شاء الله قريباً، وكان نقش خاتم أبي حنيفة: «قل الخير وإلا فاسكت»، وأبي يوسف: «من عمل برأيه فقد ندم»، ومحمد: «من صبر ظفر». أ.هـ.

ومحل جواز التختم بالفضة حيث كان على هيئة خاتم، أما لو كان له فصان أو أكثر فيحرم. أ.هـ. من «تنوير الأبصار» وشرحه، وحاشيته «رد المحتار» في اللبس.

وحكمه عند الشافعية: السنة، ونقشه وجعل فسه مما يلي الكف كما مر عندنا، وكونه في خنصر اليمين أفضل عندهم، والعبرة في قدره وعدده ومحله بعادة أمثاله، ففي الفقيه: الخنصر وحده، وفي العامي نحو الإبهام معه، فمتى خالف عادة أمثاله كره، أو حرم، وهذا هو المعتمد، وإن قال الأذرعى: الصواب ضبطه بدون مثقال، وله اتخاذ خواتم ليلبس كل بعض منها في وقت، فإن لبس منها أكثر من عادته أو قصد ذلك حرم، وقال في «الإقناع»: إنه جائز ما لم يؤد إلى إسراف، وقيد محشيه الشربيني بما إذا لم يخالف عادة أمثاله، وإلا حرم، ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة، ويكون من الفضة، ويحرم من الذهب، وجعل سنه منه حرام على الصحيح، ومقابلته للإمام لا يبعد تشبيهه القليل منه بالضبة الصغيرة في الإناء الآتية، والسن الشعبة التي يستمسك بها الفص، ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة. أ.هـ. من «المنهاج»، وشرحه «للمحلى»، وحاشيته للقلبي، و«شرح الإقناع» في الزكاة، وفي الشيراملسي: ويحل له الختم به أيضاً، ونقل بالدرس عن الكرمانى على البخاري ما يوافقه، وعن شيخنا الزيايدي أنه نقل أولاً الحرمة، ثم رجع واعتمد الجواز، فله الحمد.

وفي «نوازل» ابن حجر في صلاة الخوف: المدور الفضة الذي يلبسه الرجال مع الخاتم أو دونه، وهو المسمى في حديث بلال بالفتحة، لبسه جائز لأنه يسمى خاتماً كما في «المجموع» وغيره، وقد قال النووي في «شرح المهذب»: يجوز الخاتم بفص وبلا فص، وما نقل عن بعض شراح البخاري من تحريمه غلط فاحش، وزعم أن لبسها من شعار النساء المختص بهن ممنوع.

وفي حكمه عند الحنابلة ثلاثة أقوال: الإباحة، وجزم به في «التلخيص»، والاستحياب، وقدمه في «الرعاية»، والكراهة، لقصد الزينة، وجزم به ابن تميم، ولبسه في خنصر اليسار أفضل، وفصّه مما يلي الكف كما مر عندنا لما مرّ، ويكره لبسه في سبابة أو وسطى، ولا يكره في الإبهام والبنصر، ويكره أن يكتب عليه ذكر الله من القرآن وغيره، ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان، ويحرم لبسه، وهي عليه، ولا بأس بجعله مثقالاً فأكثر ما لم يخرج عن العادة والأحرم، وله جعل فصه منه أو من غيره ولو كان من ذهب إن كان سيراً واختار القاضي وأبو الخطاب التحريم، وقطع به في «شرح المنتهى»، ولكن المذهب الأول. أ.هـ. من «الإقناع» وشرحه في الزكاة.

ودليل الأربعة على جواز اتخاذ الخاتم من الفضة ما روي من أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق. متفق عليه ورد في البخاري، وفصّه منه.

وأخرج مسلم وأصحاب السنن أن فصه كان حبشياً ولا تعارض، لأنه يحمل على التعدد، ومعنى حبشياً، أي: حجراً من أرض الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزءاً، أو عقيقاً؛ لأنه قد يؤتى به من الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، ونسب للحبشة لصفة إما صناعة وإما نقش، وفي «الجامع الصغير» ولا يتختم إلا بالفضة، وعن معاذ رضي الله عنه أنه كان له خاتم من فضة، ونقشه: «محمد رسول الله»، فقال النبي ﷺ: «ما نقش خاتمك يا معاذ» فقال: محمد رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه»، ثم استوهبه ﷺ من معاذ فوهبه له، فكان في يده عليه الصلاة والسلام إلى أن توفي، ثم كان في يد أبي بكر رضي الله عنه إلى أن توفي، ثم كان في يد عمر رضي الله عنه إلى أن توفي، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع من يده في البئر، فأنفق مالا عظيماً في طلبه ولم يجده، ووقع الخلاف والتشويش بينهم من حينئذ، وما روي في هذا الحديث من أن خاتمه ﷺ كان لمعاذ قدم به عليه من اليمن أو أرسله له منه غلط، لأن معاذ لم يقدم من اليمن إلا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وإرساله له لا يعادل ما في الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ صنع خاتماً من ورق، ونقش فيه: «محمد رسول الله»،

وقال للناس: إني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه، والصائغ له يعلى بن منية بضم الميم ويكون النون وفتح الياء التحتية، روى الدارقطني وغيره عن يعلى بن منية: أنا صنعت للنبي ﷺ خاتماً لم يشركني فيه أحد، نقش فيه: محمد رسول الله، قاله الزرقاني على «المواهب اللدنية»، وبقيّة الحديث إلى حتى وقع من يده في البئر ثابتة في الصحيحين، ولفظهما: حتى وقع في بئر أريس، وفي البخاري: حتى وقع من عثمان. أ.هـ.

وقد جاء في الصحيحين عن أنس أنه ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقبل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بختم، فصاغ خاتماً، ونقش فيه: محمد رسول الله. وأخذت الحنفية في تخصيصه بذوي الحاجة كالسلطان والقاضي بحديث أبي داود والنسائي عن أبي ربحانة أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، لكن قال ابن رجب الحافظ عبدالرحمن الحنبلي أن أحمد ضعّفه، وفي «فتح الباري»: قد سئل مالك عن حديث أبي ربحانة فضعه.

ودليل تحريم التختم بالذهب ما مرّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «هذان حرام على ذكور أمتي»، وما رواه الطحاوي بإسناده إلى عمران بن حصين وأبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب. أ.هـ. وما روي أيضاً من أن نعمان بن بشير دخل على النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فقال: «مالك تختمت بخاتم أهل الجنة قبل أن تدخلها» يحذره الدخول تحت قوله تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم﴾ الخ، فترع ذلك ودخل عليه، وعليه خاتم حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار»، فتركه، ثم دخل ومعه خاتم صفر، وفي رواية من شبه بالتحريك وهو الصفر، وفيه إسكان الموحدة وكسر المعجمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني لأجد منك ريح الأصنام»، فقال: بم أتختم؟ فقال: «بالفضة، ولا تزده على مثقال»، وفي رواية: «ولا تتمه مثقالاً»، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه»، والبيهقي في «شعب الإيمان» و«الأدب»، والنسائي في كتاب الزينة من «سننه»، وابن حبان في صحيحه المسمى بـ«الأنواع والتقسيم»، كلهم من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ: أن رجلاً جاء إلى

النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال: «مالي أجد منك ربح الأصنام»، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار»، فطرحه، وقال: من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق»، الخ، وأخرجه الترمذي، لكنه قال: من صفر، بدل شبه، ولم يذكروا أوله الذي فيه خاتم الذهب، فانظر من أين لصاحب «الكفاية على الهداية» به، ويدل لتحريمه بالذهب ما في الصحيحين من جملة حديث طويل عن البراء بن عازب، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وآنية الفضة، وفيهما في كتاب اللباس والنسائي في الزينة عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن خاتم الذهب، وفيهما أيضاً في اللباس عن ابن عمر أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، فجعله في يمينه، وجعل فمه مما يلي باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، قال: فصعد رسول الله عليه الصلاة والسلام المنبر فألقاه ونهى عن التختم بالذهب. أ. هـ. ولا يقال إن هذه الأحاديث لكونها خبر آحاد لا تعارض قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ الآية، ولا تقيده لأن التقييد نسخ، لأننا نقول أن منها ما هو صحيح مشهور متفق عليه، تلقته الأئمة بالقبول، وهو ما في الصحيحين، وعضده غيره فيجوز التقييد به، ومن الناس من جوز التختم بالذهب كإسحاق بن راهويه، وقال: مات خمسة من أصحابه ﷺ خواتيمهم من ذهب، روى البخاري في «تاريخه»، قال مصعب بن سعد: رأيت على طلحة وسعد وصهيب خواتيم الذهب، وعن حمزة بن أبي أسيد، والزبير بن المنذر بن أبي أسيد أنهما نزعا من يد أبي أسيد خاتماً من ذهب حين مات، وكان بدرياً، وروى النسائي عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر لصهيب: مالي أرى عليك خاتم الذهب، فقال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه، قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ.

وأغرب ما جاء من ذلك ما ورد عن البراء بن عازب الذي روى النهي، فقد أخرج أحمد من طريق محمد بن مالك، قال: رأيت على البراء بن عازب رضي الله عنهما خاتماً من ذهب، وقال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فألبستيه، فقال: «البس ما كساك الله ورسوله»، وقال البعض: المجوز له مع ما مر من الأحاديث أن النهي عن استعمال الذهب والفضة سواء، فلما حل التختم بالفضة لِقَلَّتِهِ، ولكونه ختماً، وجعل كالعلم في

الثوب حل بالذهب، والجواب أن حديث البراء منسوخ بأحاديث ابن عمر وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك المتقدم ذكرها، وكذا ما روي عن صهيب وغيره، ولكن لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد روى حديث النهي المتقدم المتفق على صحته عنه، فالجمع بين فعله وروايته إما بأن يكون حمل النهي على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله: «اللبس ما كساك الله ورسوله»، وهذا أولى، وأما غيره فيمكن أنه لم يبلغه النهي أو بلغه وحمله على التنزيه والنسخ بالنسبة له ممكن إذ لم يرو حديث النهي كالبراء، وقد ورد جواز اتخاذ الخاتم من الفضة في السنة لضرورة الختم كما مر، فاكتمى بها وبقي الذهب على الأصل الذي هو التحريم الوارد فيه. أ.هـ.

تنبيهان

الأول: يكره التختم بالنحاس والرصاص والحديد والقزدير على الصحيح، وقيل: يحرم إلا لتحفظ، فيجوز لمنع النحاس الصفراء، وكل من الرصاص والحديد الجن، ولا يتقيد بدرهمين فيما يظهر كما يمنع من الجن أيضاً حمل أترج أو حبة، وجاز تختم بجلد وخشب كعقيق، ويمنع من العين كتجمل بخشب مخيط كجميز خشب معلوم. أ.هـ.

وعند الحنفية: التختم بالحديد والنحاس والرصاص حرام، وبالعقيق واليشب بالباء، أو الفاء، أو الميم، وفتح أوله وتسكين ثانيه وتحريكه خطأ، جائز على ما صححه السرخسي، وهو المعتمد، وفي غيرهما: من الحجر كبلور وزجاج وياقوت قولان، وقد مر أن العبرة بالحلقة لا بالفص، فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغير ذلك، وما ثبت منع لبسه للتختم يثبت منع بيعه وصوغه لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز إلا أن المنع في البيع أخف منه في اللبس، إذ يمكن الانتفاع به في غير ذلك، ويمكن سبكه وتغييره ولا بأس باتخاذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة، وألبس بفضة حتى لا يرى. أ.هـ.

ولابن الشحنة حاكياً أن أباه أنشده:

تختَّم كيف شئت ولا تبالي بخنصرك اليمين أو الشمال
سوى حجر أو صفر أو حديد أو الذهب الحرام على الرجال
وإن أحببت باسمك فانقشْنه وبسم الله ربك ذي الجلال

أ.هـ من «الدر المختار وحاشيته رد المحتار» في اللبس، وأجازت الشافعية التختم بالنحاس وغيره كما في حاشية «المنهاج» للقلبي في الزكاة، وفي «المواهب اللدنية» للقسطلاني: والمختار أن التختم بالحديد لا يكره، وقال النووي في شرح مسلم في الكلام على الواهبة نفسها: وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف بالجواز والكراهة حكاه القاضي عياض، ولأصحابنا الشافعية في كراهته وجهان أصحهما: لا يكره، وكرهت الحنابلة التختم للرجل والمرأة بالحديد والنحاس والصفير والرصاص وكذا الدمليج من ذلك، وجوز هذا أبو الخطاب منهم، والعقيق عندهم فيه قولان بالإباحة والاستحباب. أ.هـ. من «الإقناع» وشرحه في باب الزكاة. أ.هـ.

فالقائل بمنع هذه الأشياء الذي هو الحنفية استدل بالحصر في حديث «الجامع الصغير» المتقدم، وبحديث النسائي والبيهقي وابن حبان المار، وأجاب عما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق إياس بن الحارث، عن جده، قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة، بأن هذا غير حديد صرف، والنهي خاص بالحديد الصرف. أ.هـ.

والقائل بالجواز الذي هو الشافعية استدل بحديث الترمذي هذا، وحديث الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال للذي خطب الواهبة نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام، وهي خولة بنت حكيم، أو أم شريك، أو غيرهما: «اطلب»، وفي رواية: «التمس ولو خاتماً من حديد»، قال: ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه، فدل على الجواز وحمل النهي المذكور في الحديث على نهى التنزيه جمعاً بين الدليلين، وتمسك القائل بإباحة العقيق أو ندبه بحديث: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» رواه ابن عدي والبيهقي في «الشعب» من حديث يعقوب بن إبراهيم، عن عائشة مرفوعاً. أ.هـ. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وأجيب عن ذلك بأن في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري

المدني، الذي قال ابن عدي: ليس بالمعروف، وباقه جيد، ومثل هذا لا يقال فيه إنه موضوع، وأمثلة ما ورد في التختم بالعقيق كما قاله السيوطي في «مختصر الموضوعات» حديث البخاري في تاريخه: «من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن» قاله الزرقاني على «المواهب اللدنية».

وأما الكراهة التي هي الصحيحة عندنا وهي مذهب الحنابلة في غير العقيق فوجهها عدم ثبوت دليل الحرمة أو الإباحة بلا معارض، فكان التختم بها شبهة لتعارض الدليلين. أ.هـ. والثاني في الخاتم لغات نظمها الزين العراقي فقال:

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ثمانياً ما حواها قبل نظام
خاتام خاتم ختم خاتم وختما م خاتيام وخيتوم وخيتام
وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ساغ القياس أتم العشر خاتام
وترك الختم محرمة وذكرها في «القاموس». أ.هـ.

ثم قال: «وإناء نقد» يعني أن إناء النقد ذهباً كان أو فضة يحرم استعماله للرجل والمرأة فلا يجوز لهما الأكل فيه ولا الشرب ولا الطهارة، وإن صحت الصلاة بها، ولا تتخذ منه المداهن ولا المجامر ونحو ذلك من أنواع الاستعمال، وفي «القاموس»: الإناء بالكسر معروف، الجمع آنية، وأوان، وفيه نظر لأن الأواني ليس جمعاً للإناء الذي هو مفرد، بل للآنية الذي هو جمع كما دلت عليه القواعد، وصرح به الجوهري ونصه: «وإناء معروف وجمعه آنية وجمع الآنية الأواني مثل: سقاء وأسقية وأساق، قاله الرهوني».

وقوله: «وإناء نقد»، الأولى جره عطفاً على «ذكر» ويكون من إضافة المصدر الذي هو استعمال المقدر إلى مفعوله، ويصح رفعه عطفاً على فاعل حرم، ولا يصح رفعه عطفاً على «ذكر» مراعاة لمحلله لما يلزم عليه من رفع المفعول لأن الإناء مستعمل، وبهذا يقيد قول الخلاصة: «ومن راعى في الاتباع المحل فحسن، واختلف في علة حرمة آنية الذهب والفضة هل لعينهما أو للسرف والخيلاء، قولان: أما تأثير الخيلاء

في الحرمة فظاهر، وأما تأثير العين فيهما فكاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما ووجوب الزكاة وحق المعدن فيهما، فإنه لعينهما لا لوصف عارض. أ.هـ.

ثم قال: «واقتناؤه وإن لامرأة»، يعني: أن إناء النقد يحرم اقتناؤه، أي: ادخاره لاستعمال أو لغير قصد، وكذا للتجمل ولعاقبة الدهر على الصحيح، وقال اللخمي: وإن كانت تراد للتجمل فذلك غير محرم، ويجوز اقتناؤه للكسر أو لفك الأسير، قال شيخنا عبدالله:

إن اقتنى إناء نقد جراً كسر يجوز كَلْفَكُ الأسرى
وللتجمل وللعقبى امتنع على الأصح كبلأ قصدٍ وقع

ويحرم الاستجار على صياغة الإناء من النقدين ولا ضمان على من كسره وأتلفه إذا لم يتلف شيئاً من العين على الأصح، ويجوز بيعه لأن عينه تملك إجماعاً، ويحث ابن دقيق العيد في جواز البيع بأنه إن كان لا يقابل الصنعة بشيء من العوض فظاهر، وإلا فلا يسلم هذا الحكم. أ.هـ.

وقوله: «وإن لامرأة» راجع للفرعين قبله، واللام فيه بمعنى من، أي: حاصل من امرأة على حد قوله:

لنا الفضل في الدنيا وأنفك راغم ونحن لكم يوم القيامة أفضل

أي: منكم. أ.هـ.

والحكم عند الثلاثة كالحكم عندنا، بل حرمة ذلك إجماعية، وقول داود بحل غير الشرب غلط فاحش، وما روي عن الشافعي في القديم من الكراهة منازع في ثبوته، وعلى فرضه، فهو مؤول. أ.هـ. من حاشية زكريا الشربيني، إلا أن الشافعية أجروا الخلاف في الاقتناء، والصحيح المنع، وأباحته الحنفية للتجمل كما مرّ عند قول المصنف: «ولو منقطة وآلة حرب»، ويأتي قريباً. أ.هـ. ففي «المنهاج» الشافعي ممزوجاً بكلام شرحه للمحلي وحاشية القليوبي: ويباح كل إناء طاهر إلا إناء ذهب وفضة فيحرم استعماله في الطهارة وغيرها للرجل والمرأة، وكذا اتخاذه، أي: اقتناؤه في

الأصح، وقيل: لا، ومحل حرمة منهما حيث لم يصدأ، وإلا فكالعمو الآتي، ويجوز اتخاذه لإجارته لمن يجوز له استعماله، ولنحو تجارة فيه، ومن الاستعمال المحرم: ملاقة الماء بفضه من ميزاب الكعبة إن قرب منه بحيث يعد مستعملاً له عرفاً، وطريق من أراد أن يستعمل ما ذكر من الأنية في غير حرمة أن يفرغ مافيه في غيره ولو في كفه، لا بقصد استعماله ثم يستعمله. أ.هـ. زاد زكريا وحاشية الشريبي حرمة الاستئجار على فعله وأخذ الأجرة على صنعه وعدم الغرم على كاسره كآلات الملاهي سواء قصد إزالة المنكر أم لا، ولا فرق في الإناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كإناء الغالية، ويحل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد، وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا يعد متطياً بها، فإن جمر بها ثيابه أو بيته حرم. أ.هـ.

وقال العمريني في نظمه المسمى «نهاية التدريب»:

وجاز أن تستعمل الأواني وإن تكن من أنفس الأعيان
إلا من النقدين فاحكم في الإنا بحرمة استعماله والافتنا

وفي «تنوير الأبصار» الحنفي وشرحه، وحاشيته «رد المحتار»: وحرمة الأكل والشرب والادهان والتطيب من إناء ذهب أو فضة، ومن الإناء الخوان منهما، والوضوء، ومن طست وإبريق منهما، والاستجمار بمجمرتهما، والجلوس على كرسي منهما، والمرأة والرجل في ذلك سواء، ومحل حرمة استعماله فيما يرجع للبدن، وأما في غيره كالتجمل بأوان متخذة من ذهب أو فضة أو سرير كذلك، فلا بأس به لفعل السلف له وكيفية استعمال ما وضع في الإناء المحرم بعد وضعه فيه نقله من ذلك الإناء إلى محل آخر لا على وجه الاستعمال بل ليستعمله من ذلك المحل الآخر كما إذا نقل الدهن إلى كفه ثم دهن به رأسه، أو نقل الطعام إلى إناء آخر واستعمله منه فلا يسمى مستعملاً آنية الفضة أو الذهب لا شرعاً ولا عرفاً بخلاف ما إذا تناول منه ابتداء على قصد الادهان والأكل فإنه استعمال سواء تناوله بيده أو بملقعة أو غيرها. أ.هـ.

ويحرم استعمال ذلك ولو بلا مس بالجد، ولذا حرم إيقاد العود في مجمرة الفضة، ومثله بالأولى ظرف فنجان القهوة والساعة وقدرة التنبك الي يوضع فيها الماء

وإن كان لا يمسه بيده ولا بفمه، لأنه استعمال فيما صنعت له وقد تجرأ قوم فقالوا
بإباحة استعمال نحو الظرف زاعمين أنه اتقاه بفمه ومس اليد لا بأس به وهذا جهل
عظيم. أ.هـ.

وقال «صاحب الإقناع» الحنبلي: آنية الذهب والفضة يحرم استعمالها واتخاذها،
وتصح الطهارة وضوءاً كانت أو غسلًا منها بأن يعترف منها بيده، أو بها بأن يعترف الماء
بها، أو فيها بأن يستعمل فيها، أو إليها بأن يجعلها مصباً لفضل طهارته يقع فيها
المنفصل عن العضو كما تصح من إناء مغصوب أو ثمنه حرام، أو في مكان مغصوب.
أ.هـ.

دليل الأربعة ما رواه حذيفة متفقاً عليه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا
تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في
الآخرة»، وضمير لهم للكفار الذين يستعملونها، ويجوز عوده مع بُعد على مستعملها
من عصاة المؤمنين لأنهم يحرمونها في الآخرة كما يدل عليه حديث البراء الآتي قريباً،
والأول أظهر، قاله في «اللوامع»، وروت أم سلمة متفقاً عليه أيضاً الذي يشرب في
آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، ولمسلم أن الذي يأكل أو يشرب
في إناء الذهب والفضة الخ، والجرجرة هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف.
أ.هـ، وعن البراء بن عازب، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة فإنه من
شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، مختصر من مسلم، وأوتي أبو هريرة
رضي الله عنه بشراب في إناء فضة فلم يقبله، وقال: نهانا رسول الله ﷺ عنه، أ.هـ.
وغير الأكل والشرب في معناهما لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب فلا يتقيد الحكم به.

ودليل حرمة اتخاذها هو أن ما حرم استعماله مطلقاً يحرم اتخاذها على هيئة
الاستعمال كالملاهي، ولذا لم يحرم اتخاذ ثياب الحرير لأنها لا تحرم مطلقاً، لأنها
تباح للنساء، وتباح للتجارة فيها، ومن قال بجواز اتخاذها من غير استعمال كالحنفية
والضعيف عندنا وعند الشافعية، قَصَرَ النهي على ما ورد فيه من الاستعمال، ولم يجعله
متعدياً مع ما ورد من أن السلف كانوا يفعلون ذلك. أ.هـ.

ثم قال: «وفي المغشى والمموه والمضبب وذئ الحلقة وإناء الجواهر قولان»، يعني: أن كلاً من المغشى وما بعده في استعماله واتخاذة قولان، فالمغشى وهو ما كان من النقد وغطى برصاص أو نحاس أو غيره، والمموه وهو بعكسه قولاهما بين المنع والجواز إلا أن الأول الراجح فيه المنع، والثاني الراجح فيه الإباحة، والمنع فيه بعيد وإن استظهره في «الإكمال»، وسواء كان ما موّه به قليلاً أو كثيراً بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار، والذي يؤخذ من كلام سند وصاحب «الإكمال» أن الخلاف محله الأول دون الثاني، وفي تقديم المغشى على المموه إشارة إلى أن ما ظاهره قبيح وباطنه حسن خير من عكسه لأن التقديم في اللفظ يدل على شرف المقدم بوجه، ويؤخذ هذا من هنا بوجه آخر وهو أنهم جعلوا الراجح في المغشى الحرمة، وفي المموه الجواز، فاعتبروا الباطن وجعلوا الظاهر في حكم التبع له، ويظهر أن الأخذ من هذا الوجه أولى، قاله الرهوني، وفي «المصنف» إشعار بأن الركاب المطلي بنقد لا يجوز لأنه إن كان آلة حرب فمرّ أنه لا يحلى منها إلا السيف، وإن لم يكن فالمنع أولى، والركاب المغشى كذلك في القسمين، والسرج واللجام كالركاب، وقال الرهوني أن هذا لا وجه له بل الركاب كالإناء أو أولى بالجواز. أ.هـ.

قلت: انظر هذا مع ما تقدم من قول المصنف: «ولو آلة حرب» وسلّمه هو وغيره ممن شرحه من أهل المذهب فإنه مخالف له إذ لا شك أن الركاب داخل في آلة الحرب. أ.هـ.

وأما الإناء المضبب، أي: المشعب كسره بخيوط نقد كبيرة أو صغيرة في موضع الاستعمال أم لا، ألجأت لذلك حاجة أم لا؟ والإناء صاحب الحلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة فقولاهما بين المنع والكراهة، والصحيح فيهما المنع كما صرح به ابن الحاجب والفاكهاني، واختاره القاضي أبو الوليد، واختار القاضي أبو بكر الجواز، واستدل له بكلام الأئمة، ومثلهما اللوح والمرآة، وأما إناء الجواهر كالياقوت والزبرجد والبلور كتثور وسنور وسبطر، وهو جوهر معروف، فقوله بين الجواز والمنع، وهما متساويان، الجواز للباقي وابن سابق واختيار ابن رشد، والمنع لابن العربي، وقال في

«التوضيح»: القولان مبنيان على الخلاف في علة منع الذهب والفضة فمن رآها للسرف منع هنا من باب أولى، ومن رآها لذاتهما أجاز، قال الجنوي وقد صرح في «المدونة» بالتعليل بالسرف في إناء الذهب والفضة وكأنه يشير إلى ترجيح ما لابن العربي لتأييده بتصريح «المدونة» بأن العلة السرف، وهو ظاهر، قاله الرهوني ومحشيه، وذكر ابن عرفة ثالثاً بالكراهة، ومن الجواهر الدر والزمرد بضمات وأعجام الذال، والظاهر أن العقيق ليس من أنواع الجواهر، في الحطاب بعد أن ذكر أن الدر وما ذكر معه من الجواهر ما نصّه: هل يجوز لبس خاتم من هذه الجواهر أو جعل الفص منها، أو جعلها في العنق أو الذراع أو نحو ذلك؟ لم أر فيه نصّاً، والظاهر أنه جارٍ على اتخاذ الأواني من ذلك، وقال أيضاً عن ابن الكدوف: أرى النفاسة باعتبار الموضع الذي هو فيه، فقد يكون الشيء نفيساً في موضع، غير نفيسٍ في غيره.

قلت: أما اتخاذ الفص من ذلك فالذي يظهر جوازه لقول الزرقاني على «المواهب اللدنية» في فص خاتمه عليه الصلاة والسلام الوجه الذي لا محيد عنه ما قاله السيوطي وغيره اعتماداً على ما في مفردات ابن البيطار: أن الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش، لونه يميل إلى الخضرة، من خواصه أنه ينفي العين، ويجلو ظلمة البصر، فإذا كان فصه عليه السلام منه علم جواز اتخاذ الفص منه قطعاً، ويبقى النظر في غيره، وانظر لو اتخذ من الجواهر نحو عكاز هل يجري فيه الخلاف أو يتفق على المنع كالمردود ونحوه وهو الظاهر.

وعلة المنع في إناء الجواهر الإسراف، وعلم مما قررنا أن في «المصنف» ثلاثة أشياء: إجماله في بيان القولين، وترك الاقتصار على الراجح في الجميع، وأن الأخير تردد لا قولان، وقد بينت الإجمال في كلِّ فئنت القول بالكراهة، والقول بالجواز، والقول بالمنع هذا حكم الآنية عندنا، ونظمها شيخني عبد القادر فقال:

وفي المغمى والمموه اختلف	بالمنع والجواز والمنع عرف
ترجيحه في أول والثاني	بعكسه وقيل بل سيان
فيه وفي إناء جواهر تعد	إباحة منعٍ وكرهه ورد

وفي المضيب وذی الحلقة قو لین بمنع وكراهة حکوا
ورجحن المنع في هذين فقط وقیت من شرور العین

وفي الرهوني عن المعيار سُئل الشريف أبو محمد سيدي عبدالله التلمساني في مجلس تفسيره عن حكمة ذكر الذهب دون الياقوت ونحوه مما هو أرفع قيمة منه مع أن المقصود المبالغة في عدم ما لا يقبل من الكفار في ذكر الفداء، فأجاب رحمه الله بأن قال: إنما عظمت قيمة ما ذكر لأنه يباع بذهب كثير، فإذا المقصود الذهب، وغيره وسيلة إليه، قال ابن مرزوق: وهو في غاية الحسن، ومثل هذا كانت أجوبته عن المسائل بالبدية. أ.هـ.

قلت: الذي يظهر لي في وجه المبالغة على الذهب دون غيره هو أن الذهب متعارف عند جميع الناس، مركز حبه في جبلة قلوب الخلق، ولا كذلك الجواهر، فإن كثيراً من الناس بل أكثرها لا معرفة له بها حتى يقع حبه في قلبه، ولأجل هذه العلة حرم إناء النقد إجماعاً، واختلف في إناء الجواهر، وعلل القائل بالجواز بأن العلة المؤدية لحرمة النقيدين التي هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء مفقودة فيه لكونه لا يعرف إلا خواص الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

وحكهما عند الشافعية هو جواز المغشى والمموه ونفيس الجواهر كالياقوت ومنه العقيق على الصحيح مع كراهة الأخير، أما نفيس الصنعة كإناء من خشب محكم الصنعة فلا كراهة فيه، ومحل جواز المموه حيث لم يحصل بالعرض على النار منه شيء من النحاس المغشى به مثلاً وإلا حرم، وفعل ذلك حرام مطلقاً، ولا يجوز تمويه السيف والخاتم ونحوهما بالذهب، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار كالإثناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسي والصندوق وغير ذلك، فيحل استعمالها إن لم يحصل بالعرض على النار منه شيء، وإلا حرم.

ومرّ قريباً أن فعل ذلك حرام مطلقاً، وخرج بالتمويه التحلية، وهي: قطع من النقد تسمر في غيرها، فقيل بحلها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكرسي وغير ذلك، وقيل بتحريمها في الكعبة والمساجد أيضاً، وهو الوجه، ومثل

الكعبة قبر النبي ﷺ، وكذا غيره من سائر الأنبياء، فيحرم تحلية ذلك ولو تمويهاً، ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد، ويبطل وقفها إلا إن احتيج إليها كالوقف على تزويق المسجد، وينبغي أن الزركشة من التحلية لا من التمويه.

ويحل أيضاً الإناء ذو الحلقة والسلسلة والغطاء والصفيحة على حوافي الإناء، والرأس التي ليست كالإناء، كما يحل له تناول الطعام بأصبع اتخذه من نقد، وما ضُيب من إناء، وكالإناء غيره من مرود وخلال وغير ذلك بذهب أو فضة إن كانت الضبة كبيرة لزينة حرم استعماله إن كان كبيرها يقيناً بلا خلاف إن كانت من الذهب، وعلى الصحيح إن كانت من الفضة، ولا كراهة مع الشك وإن كانت صغيرة بقدر الحاجة لحاجة وإن تعددت ما لم تكن لو جمعت صارت كبيرة فلا حرمة ولا كراهة بلا خلاف في ضبة الفضة، وعلى مقابل الأصح في ضبة الذهب وإن كانت صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جازت في الأصح مع الكراهة.

والمعتمد تحريم ضبة الذهب مطلقاً، لأن الدليل المخصص لعموم التحريم إنما ورد في الفضة، ولا يلزم من جوازها جوازها، لأن الخيلاء فيه أشد، وبابه أضيّق، ولذا حرم الخاتم وغيره منه للرجل دون الفضة، والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون التزيين، ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضيب به.

وقولي: «والرأس التي ليست كالإناء» قيد به؛ لأن الرأس له صورتان إحداهما أن يثقب موضعاً منه وموضعاً من الإناء، ويربط بمسمار بحيث يفتح وينغلق، والثانية أن يجعل صفيحة على قدر رأسه، ويغطي به لصيانة ما فيه، والأول حرام لأنه يسمى إناء، والثاني جائز لأنه لا يسماه لكن بشرط أن لا يكون على صورة الإناء بأن يكون بحيث يوضع فيه شيء، وإلا فيحرم، لأنه إناء، وقد يطلق الرأس على ما يتخذ من فضة عند كسر رأسه الذي يلاقي فم الشارب، ولا كلام في أن لهذا حكم الضبة الكبيرة للحاجة، وعلى ما يكمل به حلف إناء الزجاج وهذا حرام كما جزم به ابن العماد.

ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الأصح، وقيل - وهو أشهر -: الكبيرة ما

تستوعب جانباً من الإناء كشفه أو أذن، والصغيرة دون ذلك، ولا فرق في الاستعمال بين الطهارة وغيرها، ولا في الزينة بين البيوت والحوانيت والكعبة بخلاف سترها بالحرير لأنه أوسع منهما، وتقدم الخلاف في الكعبة. ولا في الحرمة بين الرجل والمرأة وإنما يفرق بينهما في التحلي لما يقصد فيهما من الزينة للزوج، ولا في الضبة بين كونها في محل الاستعمال وكونها في غيره. أ.هـ.

وقولي: «أولاً والصفيحة»، أي: وإن عمّت جميع الإناء على المعتمد خلافاً لـ ساوردي، وما قيل من أن ذلك لا يسمى ضبة ممنوع، ويحرم توسد قطعة من أحدهما، وتوسد إنائه، والوزن بقطعة منه وإن لم تهيأ. أ.هـ. ملخصاً من «المنهاج» وشرحه للمحلي، وحاشيته للقليوبي وزكرياء، وحاشيته للشرييني في الطهارة وزكاة النقد.

والحكم عند الحنفية جواز المضيب أو المموه بهما عند أبي حنيفة، وحرمتها عند أبي يوسف، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة، ويروى مع أبي يوسف، وشرط جوازه عند أبي حنيفة اتقاء موضع النقد بالفم حال الشرب كما مرّ تبينه، ومحل الخلاف بينهم في التمويه الذي يخلص منه شيء.

وأما الذي لا يخلص منه شيء فجائز باتفاقهم لأنه مستهلك، فلا عبرة ببقائه لوناً كما مرّ، وإناء الجوهري كالبثور والعقيق جائز عندهم بلا خلاف، وفي «تنوير الأبصار»: ولا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ، وكذا البالغ، قال في «الدر المختار»، وكذا في «شرح الوهبانية» معزياً «للمنية»، وقال عليه الطرسوسي بقية الأحجار كياقوت وزمرد، ونازعه ابن وهبان بأنه يحتاج إلى نقل صريح، وجزم في «الجوهرة» بحرمة اللؤلؤ وحمل ما في «المنية» على قول أبي حنيفة، وما في «الجوهرة» على قولهما، وقد رجحوا قولهما، ففي «الكافي»: وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا، فيفتى به، وعليه فالمعتمد حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لأنه من حلي النساء.

وأما المغشى فلم أر لهم فيه تصريحاً بشيء، وكذلك ذو الحلقة إلا ما ذكره العيني على البخاري من جوازها عند أبي حنيفة وأصحابه، وانظره مع ما مضى وما يأتي من

أن أبا يوسف منع ذلك كله، وإلا ما في «الهداية» وغيرها من جواز جعل الحلقة في المرأة، والمراد بها التي تكون حوالي المرأة لا ما تأخذها المرأة بيده، فإنه حرام عندهم باتفاق. وجواز هذه أيضاً إنما هو عند أبي حنيفة كما مر في غيرها، انظر «الدر المختار وحاشيته الدر المختار» في الحظر والإباحة.

وأما الحنابلة، فإناء الجوهر عندهم جائز، والمموه حرام، ومثله المكفّت والتكفيت إن يبرد الإناء من حديد أو غيره حتى يصير فيه شبه المجارى في غاية الدقة، ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ويدقّ عليه حتى يلصق كما يصنع بالمركب، وقيل: إن المموه المحرم هو الذي لو حلّ يجتمع منه شيء، وإلا فلا يحرم، والمضيب يجوز عندهم بشرط أن تكون الضبة يسيرة عرفاً لحاجة غير زينة، ولو وُجد غيرها من فضة خاصة، وتباح مباشرتها لحاجة، ويدونها تکره ولا تحرم، وذو الحلقة المنصوص عند أحمد أنه مثل الآنية في الحكم فيحرم مطلقاً، وعند القاضي وغيره: كالمضيب يجري فيه التفصيل المتقدم، انظر «الإقناع» وشرحه في الطهارة، وفيهما في زكاة العين: ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه كاللؤلؤ والياقوت ولو في حلي، وفيهما في ستر العورة، وما حرم استعماله من حرير ومذهب ومفضض ومموه ومصور حرم بيعه ونسجه وتمليكه وتملكه وأجرته لذلك، لقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ولأنّ الوسائل لها حكم المقاصد، فإن باعه أو نسجه أو خاطه أو ملكه أو تملكه لغير ذلك كتجارة وكراء لمن يباح له فلا يحرم، وحرم بيسير ذهب تبعاً غير فص خاتم، وأما هو فقد مر الكلام عليه، ولم أر لهم الكلام على المغشى. أ.هـ.

ودليل القائل بجواز هذه الأشياء ما رواه البخاري عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، وقيس على السلسلة ما في معناها من التموه والتغشية والحلقة بجامع أن كلاً مشوب بنقد، وقد أبيض الإناء الذي فيه السلسلة، فيباح غيره مما في معناه. أ.هـ. والشعب: الصدع والشق، والسلسلة بفتح الفاء المراد بها إيصال الشيء بالشيء، وأما الجوهر، فوجه جوازه هو أن العلة المحرمة للنقدين التي هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء مفقودة فيه لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس فلا يؤدي

إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولأن إباحته لا تقتضي استعماله لقلته بخلاف النقيدين فإنهما في مظنة الكثرة، فيفضي إلى الاستعمال.

وكثرة الأثمان لا تصلح جامعاً كما في الثياب، فإنه يحرم الحرير وإن قلّ ثمنه بخلاف غيره، وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير، ولذا يباح فص الخاتم جوهرة ولو بلغ ثمنها ما بلغه، ويحرم ذهباً ولو كان يسيراً. أ.هـ.

ودليل القائل بالمنع ما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وما رواه الطبراني من حديث أم عطية: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، وما أخرجه البيهقي بسند له على شرط الصحيح عن عائشة وأنس رضي الله عنهما: أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة. أ.هـ.

وهذه الأحاديث تكلم فيها فلا تعارض ما في الصحيح، والأولان على تقدير صحتها لا يعارضان ما في الصحيح لأن لفظ شيء في الأول عام، وما في الصحيح مخصص له، وكذلك الثاني لإمكان أن يكون ما في الصحيح متأخراً عنه، فيكون ناسخاً له، فلا تعارض، وعلة منع إناء الجواهر عند القائل به ما فيه من السرف والخيلاء الذي هو علة منع الذهب على الصحيح كما مرّ عن «المدونة»، وقيل: علة منع الذهب العينية والتمنية كما مرّ أيضاً. أ.هـ. وأما تفصيل الشافعية والحنابلة في الضبة فهو حمل منهم للحديث على بعض احتمالاته. أ.هـ.

تنمة

أواني الفخار والحديد والرصاص والصفرة والنحاس والخشب والعظام الطاهرة جائزة عندنا اتخاذاً واستعمالاً بلا كراهة في الجميع، وكذلك الحنابلة لقول «الإقناع» وشرحه: وكل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً كجواهر ونحوه كالبلور والياقوت والزمرّد، وغير الثمين كالخشب والزجاج والجلود والصفرة والحديد، وكذا الحنفية فيما

عدا الصفر والنحاس، وأما هما فقالوا بكراهتهما إذا لم يطلبا بالقزدير والرصاص، لأن النحاس يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضرراً عظيماً لا دواء له، وأما بعده فلا.

والصفر كقفل، وكسر الصّاد لغةً النحاس، وقيل: أجوده مصباح، وقيل: إنه شيء مركب من المعدنيات كالنحاس، وقالوا: إن أواني الخزف أفضل لقوله ﷺ: «من اتخذ أواني بيته خزفاً زارته الملائكة»، قاله في «تنوير الأبصار» و«الدر المختار» و«رد المحتار» في الحظر والإباحة. أ.هـ.

وأما الشافعية فقد صرح الشرييني في حاشية زكريا بأن الأكل والشرب في النحاس مكروه عندهم، وظاهر كلام زكريا وغيره من كتبهم أن غيره لا كراهة فيه، بل صرح الشافعي في «الأم» بعدم كراهة النحاس، ونصّه: ولا أكره إناءً أتوضأ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة، الخ.

وقال «صاحب الهداية» الحنفي: إن هذه الأشياء مكروهة عند الشافعي، وانظره مع هذا. أ.هـ، واستدلوا على جواز هذه الأشياء بما في البخاري عن عبدالله بن زيد، قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ، وقد ورد أنه توضأ من جفنة ومن تور حجارة ومن إداوة ومن قرية فثبت الحكم في هذه لفعله وفيما في معناها قياساً عليها لأنه مثلها، والعلة المحرمة للنقدين مفقودة فيه، وروى البزار من حديث ابن عباس أن المقوقس أهدى إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير فكان يشرب منه. أ.هـ.

ثم قال: «وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً»، يعني: أن المرأة يجوز لها كل ملبوس، ذهباً كان أو فضة أو محلى بهما أو حريراً، ويدخل فيه مسانيد الحرير خلافاً لابن الحاج، ويدخل فيه أيضاً قفل لجيب، وزر لثوب، وفرش كبساط وحصير، إذ هي لباس لخبر: قد اسودّ هذا الحصير من طول ما لبس. أخرجه الستة، كما في «تيسير الوصول». أ.هـ.

وبالغ على الملبوس بقوله: «ولو نعلًا»، يعني أن الملبوس جائز للمرأة، ولو كان

نعلًا من ذهب أو فضة، ومثل النعل القيقاب، وحكى القرويون الخلاف فيه هل هو من اللباس، أو من الأواني؟ والأقرب أنه كالفراش، وأشار بلو لرد قول الزاهي، وليس اتخاذًا لنعل يجري مجرى الحلبي. أ.هـ.

ثم أخرج من الجواز قوله: «لا كسرير» يعني أن المرأة لا يجوز لها أن تستعمل سريراً من ذهب أو فضة أو محلى بأحدهما، وكالسريير المرأة والمشط والمديّة وقفل الصندوق والمكحلة والمروء، إلا لتداو، فيجوز ولو لرجل إن تعين طريقاً، وإلا منع عليهما كالطبخ والأكل في إثناء نقد لتداو إن تعين طريقاً كقول طيب لعليل: من منافعك طبخ غذائك في إثناء الذهب، جاز وإلا منع عليهما. ودخل تحت الكاف مروحة محلاة بأحد التقدين، والمذاب والمقرمات، فلا يجوز شيء من ذلك لرجل ولا امرأة، وللنظر حكم المنظور حرمة وجوازاً، خصوصاً إذا رضي به لأنه يجب الإعراض عن المحرمات ظاهراً وباطناً، قاله الأمير، والمذاب: جمع مذبة وهي ما يطرد به الذباب، والمقرمات جمع مقرمة بكسر الميم والراء: ستر فيه نقش وتصاوير، وكذلك ما اتخذ في جدران وسقوف وخشب وأغشية لغير القرآن: أ.هـ.

والحكم عند الأئمة الثلاثة جواز لباس المرأة للتقدين والمحلى بهما، ففي «المنهاج» الشافعي، وشرحه للمحلي، وحاشيته للقلوبي في زكاة النقد: ولها لبس حلبي أنواع الذهب والفضة كالطوق والخاتم والسوار والخلخال، وكذا النعل، وقيل: لا يجوز لها للسرف، ومثله التاج، وإن لم يكن من عادة أمثالها ومثلها الصبي غير البالغ على المعتمد، كما مرّ، وكذلك لها لبس ما نسج بهما في الأصح، وقيل: لا يجوز لها من السرف والخيلاء، ومثل المنسوج المزركش، وكذا العصائب المرصعة بالنقد، وإن كثر، وقيدت بما لها عرى، ولو من غيرها وإلا فلا تجوز، والأصح تحريم المبالغة في السرف لها كخلخال وزنه مئتا دينار، ويكره لها السرف بلا مبالغة على المعتمد، وقيل بحرمة كالمبالغة. أ.هـ.

وزاد شارح «الإقناع»: ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها، فيحرم عليها، نعم لو اتخذ شخص ميلاً من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح، والخنثى في حلبي النساء

كالرجل، وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطاً للشك في إباحته، وتقدم الكلام على الكراسي والسقوف والمساجد عند المغشى والمموه. أ.هـ.

وفي «تنوير الأبصار» الحنفي وشرحه «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار» في الحظر والإباحة: والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال، ولا بأس لهن بلبس الديباج والحريز والذهب والفضة واللؤلؤ، فيحرم عليهن الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما وما أشبه ذلك، كمكحلة ومرآة وقلم ودواة، وكذا الجلوس على كرسي منهما^(١).

وفي «بداية المبتدئ» في فصل: يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء: ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب، قال في «الهداية»: قوله: لا بأس، يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يأنم به، وقيل: هو قربة، وهذا إذا فعل من مال نفسه، أما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن، ويأتي تمام الكلام على هذا عند قول المصنف في الصلاة: «وتزويق قبلة». أ.هـ.

وتقدم أنهم يجوزون اتخاذ المحرم استعماله من النقدين للتجمل كالأواني والسرير، فالسرير عندهم يحرم اتخاذه للاستعمال، ويجوز للتجمل. أ.هـ. وفي «الإقناع» الحنبلي وشرحه في الزكاة: ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عاداتهن بلبسه كطوق وخلخال وسوار ودمليج وقرط في أذن، وعقد بكسر أوله وهو القلادة وتاج وخاتم وما في المخاتق والمقاليد من حرائر وتعاويد وأكر وما أشبه ذلك، قل أو كثر، ولو زاد على ألف مثقال حتى دراهم ودنانير معرأة، أو في مرسلة، أي: قلادة طويلة تقع على الصدر، والأكر جمع كرة كثة، قال في «القاموس»: والكرة كثة ما أدرت من شيء، قال شارحه: جمعه أكر.

(١) جاء في هامش الأصل بخط مغاير ما نصه: وحرم إيقاد العود في مجمرة الذهب والفضة كما صرح به في «الخلاصة»، ومثله بالأولى ظرف فتجان القهوة والساعة وقدرة التنبك التي يوضع فيها الماء، وإن كان لا يمسا بيده ولا بضمه لأنه استعمال فيما صنعت له.

وما لم تجر العادة بلبسه كالنعال المذهبة لا يباح لهن لانتفاء التجميل، وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد، ولو وقف على مسجد أو مدرسة أو رباط قنديل من ذهب أو فضة لم يصح ويحرم، وقال الموفق: هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته، ويحرم تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة، وتجب إزالته، وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء بالعرض على النار فله استدامته إذ لا فائدة في إتلافه وإزالته، ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد أن يجمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب والفضة، فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه، ويحرم تشبه رجل بامرأة، وامرأة برجل في لباس وغيره كما مر.

ودليل الأربعة هو ما مر من قوله عليه الصلاة والسلام: «أحلّ الذهب والحريز للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»، وما مر أيضاً من احتياجهن للتجميل والتزين لأزواجهن. ودليل حرمة ما فيه تشبه الرجال بالنساء أو العكس حديث: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. أ.هـ.

ولما أنهى المصنف الكلام على الطاهر والنجس والمنتجس وكان منه ما يقبل التطهير وما لا يقبله شرع في حكم إزالة النجاسة وما تزال به وما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه، فقال:

فصل

أي: في بيان حكم إزالة النجاسة وما يتبع ذلك «هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته» يعني أنه اختلف في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وما عطف عليه هل هو سنة أو واجب؟ في ذلك خلاف مشهور يأتي تبينه وتقريره، و«هل» حرف لطلب حصول تعيين الحكم، ولا يمتنع أن يؤتى لها بمعادل فتكون للتصور، أي: طلب تعيين أحد أمرين على مذهب ابن مالك، وحمل عليه حديث جابر: «هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟» قال في «نور الأفاح»:

إذ هي لا تجيء للتصور إلا لدى ابن مالك المشتهر

وجعل الجمهور «أم» في الحديث منقطعة، بمعنى بل، فتكون للتصديق على أصلها، وهي في كلام المصنف للتصور جرياً على مذهب ابن مالك، وكثيراً ما يقع ذلك في كلام المؤلفين لأنه يطلب بها حصول تعيين أحد الأمرين اللذين هما السنة أو الوجوب، وليس الاستفهام على حقيقته، بل جرت عادة المؤلفين بذكر صورته توصلاً لذكر الخلاف وتنبهياً للسامع على تلقيه، ولا حاجة لتكلف تجريد شخص من نفس المتكلم، استفهم منه أو حكى عنه، والنجاسة تقدم أنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به، أو فيه، أو له، والمراد بها هنا التي لا يعنى عنها، والمراد بالثوب كل ما لابس المصلي فيشمل الخف والسيف وغير ذلك، فقد قال ابن العربي: إن الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن، ولكل بعد ذلك اسم خاص، ونظم شيخنا عبد الله ما حده به جسوس بقوله:

الثوب ما يلبس من خز ومن قطن وكتانٍ وصوفٍ فاستين
ومن فراء قاله جسوس وهو إمام عادل نفيس

والمراد بالمصلي مريد الصلاة، فتسميته مصلياً مجاز مرسل من تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه على حد قوله تعالى: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾، ولا يدخل فيه الصبي؛ لأن خطابه بإزالتها على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب أو السنية، كخطاب البالغ، والخطاب له هو، لا لوليه لأن البلوغ إنما هو شرط في خطاب التكليف لا الندب على المعتمد، قال في «مراقي السعود»:

قد كلف الصبي على الذي اعتمى بغير ما وجب والمحرم

وشمل المصلي المتنفل، فلا يجوز لأحد أن يتعمد صلاة النافلة بالنجاسة، فإن فعل لم تنعقد، ولا قضاء عليه لأنه لم تثبت عليه صلاة، فطرات عليها النجاسة عن قصد منه، فأشبهه من افتتح الصلاة محدثاً متعمداً، قاله سند، وفي الخطاب: عدّ الشيخ تقي الدين في الأفعال التي تكون ردة الصلاة بغير طهارة، ولا يقال: النافلة

ليست بواجبة، فكيف تجب لها إزالة النجاسة، لأننا نقول: الواجب ما يَأْتُم بتركه وما تتوقف عليه العبادة، وإن لم يَأْتُم بتركه وهذا منه، ومثله الوضوء للنافلة. أ.هـ.

وقوله: «طرف عمامته»، أي: الملقى بالأرض تحرك بحركته أم لا على المعتمد، وقيل: إن محل الخلاف المشار إليه بلو إنما هو إذا لم يتحرك طرف العمامة بحركته وإلا فلا خلاف أنها كالثوب، وفي كلام ابن ناجي وابن الحاجب ما يفيد، وصرح به ابن عات، ومقابل لو نقله عبد الحق في النكت، وفي الأمير: فإذا كان الوسط على الأرض نجساً وأخذ كل طرفاً بطلت عليهما على الظاهر. أ.هـ.

ثم قال: «وبدنه ومكانه» يعني أن الخلاف الآتي جار في بدنه ومكانه فهو عطف على ثوب قبله، والمراد بدنه الظاهر وما في حكمه كداخل الأنف والفم والأذنين والعينين كاحتحال بمرارة خنزير فيجب غسل داخل عينيه إن لم يخش ضرراً بالغسل وإلا كانت معجوزاً عنها، وهذه الأربعة من الباطن عندنا في طهارة الحدث الأصغر والأكبر لعدم وجوب غسلها فيهما، وأما باطن الجسد غير هذه الأربعة فما مقره المعدة مما لم يدخل، بل تولد فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله، وفيما أدخل فيها كخمر لا يسكر، أو نجس، خلاف. والراجح الذي ذكره اللخمي عن رواية محمد، واقتصر عليه القرافي في «فروقه» إعادة صلاته مدة ما يرى بقاؤها خمرًا بيطنه، وأما ما بعد تخميره فهو بمثابة العذرة، هكذا في البناني، ولعله سقط منه لفظة: «زوال»، قبل لفظة: «تخميره»، وقيل: لا يعيد، وهو للتونسي، ولكن إذا كان يتحفظ على ثوبه وفمه من الخمر والنجاسات، قاله الحطاب، وعلى الأول تقاياه وجوباً إن أمكنه، وإلا بطلت صلاته، ولو تاب. وفائدة التقاؤ مع أن النجاسة لا تزول به لأن الخمر تنجس ما لاقته، والغالب بقاء شيء منها وإن تقياً: هي أن تقليل النجاسة واجب أو يقال: إنما يبقى بعد التقاؤ معجوز عنه. أ.هـ.

فإن لم يمكنه التقاؤ صحت صلاته مطلقاً، تاب أم لا، على ما صححه البناني والرهوني، واختار فنون تبعاً للحطاب والخرشي، التفصيل بين أن يتوب فتصح صلاته وأن لا يتوب فتبطل قائلاً أنه إذا تاب فالتوبة تجب ما قبلها، فكانه لم يتسبب في إدخاله

فيعتبر حينئذ عجزه بخلاف ما إذا لم يتب وبقي مصرّاً فإنه وإن عجز عن التقاؤ فهو قادر على التوبة الواجبة عليه فوراً، فلا بدّ من فعل مقدوره ليعفى له عن القيء المعجوز عنه. أ.هـ.

وتبع الحطّاب والخرشي فيما قالاه الشيبني وإن استعملها لغصّة أو لظنّها غيراً أو لإكراه ولم يتقايأ مع القدرة عليه لم تبطل صلاته على ما صححه الرهوني، وكذلك إذا أكل الميتة لضرورة لأنها أبيضت له لدفع ضرر الجوع، وردّه لها بالقيء منافع لذلك إذ لا يبقى في المعدة ما يشغلها، فلم يكن للإباحة فائدة إلا زيادة إدخال المشقة عليه بإدخاله ثم إخراجها. أ.هـ.

وقوله: «وبدنه»، أي: مريد الصلاة، وأما غير المريد لها فإزالتها عن بدنه حيث تمنع الطهارة، واجبة وحيث لا تمنعها مستحبة، وقيل: تجب إزالتها، أي: لذاتها فرضاً إسلامياً لا تعلق له بالصلاة لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ على أحد التأويلات، ويحرم بقاؤها، وبه جزم ابن عمر والشيخ زروق، وزاد حتى عده بعضهم من الصغائر، ولكن المعتمد الأول والخلاف في غير الخمر، وأما هي فيحرم التضمخ بها اتفاقاً، والخلاف الذي ذكره الحطّاب عند قول المصنف: «ويتنفع بمتنجس» إنما هو في التضمخ بها لضرورة تداو أو غيره لا لغير ضرورة كما هنا. أ.هـ.

وعبارة الشيخ الأمير: الراجح كره التلطخ بالنجس في ظاهر الجسد وحرم بالخمر. أ.هـ. وإذا كان الفم في حكم ظاهر الجسد فمن دمي فمه فمخّ الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الأصح كما في «اللوامع» والحطّاب، واقتصر عليه الأمير فقال: ولا يكفي غلبة الريق والدمع، وظاهر القلشاني استواء الخلاف ونظم كلامه شيخنا عبد الله فقال:

والخلف هل يكفي إذا الدم نزل من فيك مجه إلى أن ينتقل
أو غسله بالماء ليس من غنى عنه وفي القلشاني هذا بينا

وقول المصنف: «ومكانه» المراد به ما تماسه أعضاؤه بالفعل فلا تشترط طهارة

الموميء إليه وإنما حسر العمامة للإجماع على ركنية السجود، والظاهر اعتبار المس بزائد لا بجس بالأولى من الحائل والشعر كطرف الثوب، وقد نقضوا به، فيقتضي ذلك إلحاقه بالبدن، وإذا كان المراد به ما ذكر فالمعتبر محل قيامه وقعوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله ولا ما تحت بطنه حيث لم يمسه، فتصح صلاة الموميء لمحل به نجاسة، وفي الحطاب: وكثيراً ما يتفق في المسجد الحرام أن يجد الشخص بين يديه ريشة حمام، فيتجافى عنها بصدرة ويسجد وتصير بين ركبتيه ووجهه، والظاهر صحة الصلاة، لا سيما في هذه المسألة لعموم البلوى بها في حق من لم يتخذ مصلي، ويصلي على الأرض من غير حائل، فلا يسلم من ذلك إلا نادراً، وسمعت سيدي الوالد يحكي عن بعض أشياخه أن ذلك بالمسجد الحرام مما يعسر الاحتراز منه وأن يعفى عنه، وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

وسقوط طرف ثوب المصلي على جاف نجاسة بغير محله لغو، ومن صلى بجنب من بثوبه نجاسة فإن جلس عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد بطلت صلاته، وكذا إذا سقط عليه بعضه بحيث يعد حاملاً له، وأما إن لاصقه فقط فلا تبطل، وإذا كان في أطراف بيت الشعر أو الخباء نجاسة فإن كان رأس المصلي يماس الخباء أو بيت الشعر بطلت صلاته، وإلا فهو كالبيت المبني فلا يضر، قاله البرزلي.

وإذا تعلق صبي بأبيه وهو في الصلاة، فإن غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه، وإن تيقن نجاسته وسجد على بعضه أو جلس بطلت صلاته وإلا فلا، وأولى من تعلقه حملة، أو ركوب الصبي عليه، وغلب على ظنه نجاسة ثوبه فتبطل، وإن لم يماس النجاسة، وعبرة الأمير: وثوب شخص حملة لا تعلق به، قال الحجازي: إلا أن ترتفع قدماه عن الأرض لأن محمول المحمول محمول، والصواب كما هو كلام ابن ناجي معترضاً على شيخه البرزلي عدم قطع محرك نعله المنتجس لأنه غير حامل، وقطع من رفعها لأنه حامل، والغالب نجاسة النعل ومسائلهم تدل على أن الغالب كالمحقق، وأما البرزلي فقال: إن النعل إذا لم تحقق نجاستها يغلب الأصل فيها على الغالب، فلا تبطل صلاة من رفعها حينئذ، وقولي: إن المعتبر مماس الأعضاء هو

المعتمد، وقال ابن حبيب: من تعمد الصلاة إلى النجاسة وهي أمامه أعاد الصلاة إلا أن تكون بعيدة جداً، أو يواربها عنه شيء، وإن كان دونها ما لا يواربها فذلك كلا شيء، قال: فإن كان ظاهر الجدار طاهراً فلا خلاف أن الصلاة صحيحة إلا أنه يكره ابتداء كما يكره أن يكون ذلك في حائط قبلة المسجد، ولا ينبغي أن يواجه المصلي شيء يستخبث، وقد ورد النهي عن الصلاة إلى جدار المرحاض والصغير والمرأة والكافر والمأبون في دبره، فإن فات ذلك وصلى حذاءهم أو هم أمامه، لم يعد الصلاة عامداً أو ناسياً، لا في وقت ولا غيره، ابن رشد: لأن الشرع قرر تعظيم شأن القبلة، فمن الاختيار للمصلي أن يتره قبلة الصلاة عن كل شيء مكروه. أ.هـ.

ثم قال مخرّجاً مما قبله: «لا طرف حصيره»، يعني أن النجاسة إذا كانت في طرف حصيره لا تبطل صلاته ولو تحرك بتحركه على المعتمد، والمراد به ما زاد عن مكانه كما حمل عليه «المدونة» أكثر شيوخها، أو الوجه المقابل للمصلي، كما حملها عليه باقيهم بمنزلة نجاسة فرش عليها ثوب طاهر، ويشترط في هذا انفصال الساتر، فلا يكفي ستر نجاسة ببعض ثوبه، لأنه في حكم الكائن على العضو، ولو طال جداً. أ.هـ.

ومن هذا النوع مسألة الهيدورة، وهي جلد ظاهره طاهر ولو شعر خنزير، وباطنه نجس أو متنجس، وقد اختلف فيها أصحاب ميمونة دراس فقيه فاس، فمنهم من أجاز، ومنهم من منع، وقوله: «لا طرف» بالجر عطف على ثوب، ثم أخبر عن قوله: «إزالة النجاسة» بقوله: «سنة أو واجبة إن ذكر وقدر» يعني أن إزالة النجاسة عن المذكورات قيل بسنتها، وشهره في البيان من قول ابن القاسم عن مالك، وفي ابن مرزوق ترجيحه، وقيل بوجوبها وجوب شرط، بدليل ما يأتي له من قوله: «شرط لصلاة طهارة حدث وخبث»، وقال اللخمي: إنه مذهب «المدونة».

وقوله: «إن ذكر وقدر» قيد في الوجوب دون السنة، فإن العاجز والناسي مطالبان بها لكن معنى الطلب في حقهما طلب الإعادة في الوقت بعد زوال العذر لا طلب الإزالة لعدم إمكان ذلك لامتناع تكليفهما كما تقرر في علم الأصول، فالمطلوب منهما حالة العجز والنسيان ثمرة الترك التي هي الإعادة في الوقت لأن ترك السنة لا يترتب

عليه إلا الإعادة في الوقت ولو كان عمداً، ويمكن رجعه إليهما معاً نظراً إلى رفع الطلب عنهما حال العذر، ويجعل الخلاف الكائن بين شراح المتن في رجوع القيد لهما، وللوجوب فقط لفظياً، فمن نظر إلى رفع الطلب عنهما حال العذر، قال: إنه قيد فيهما، ومن نظر إلى طلب الإعادة منهما في الوقت قال: إنه قيد في الوجوب فقط، وكلا النظريين صحيح. أ.هـ.

ثم قال: «وإلا أعاد الظهرين للاصفرار» يعني وإلا يحصل القيدان بأن انتفيا أو انتفى أحدهما بأن كان عاجزاً ناسياً، أو ذاكراً عاجزاً، أو ناسياً قادراً، أعاد الظهرين للاصفرار بإخراج الغاية، والعشاءين للفجر، والصبح للطلوع، والفرق بين الظهرين والعشاءين حيث أعيد الأولان إلى منتهى مختار الثاني، وأعيد الأخيران إلى منتهى ضروريهما هو أن الليل يتنفل فيه كله وإنما أعيدت الصبح بعد الإسفار مع أنه تكره فيه النافلة لأنه يؤتى بالفجر، والشفع والوتر بعده، ولمراعاة القول بأن الصبح لا ضروري له، والراجح أن الإعادة في الوقت مستحبة، فإن تركها عمداً حتى خرج الوقت لم يعد عند ابن القاسم، وقال محمد وعبد الملك: يعيد بعد الوقت. أ.هـ.

وندب الإعادة لا ينافي أنها تعاد بنية الفرض، لأن معناه إذا فعل المندوب نوى الفريضة لخلل فعلها قبل بالنجاسة، فكأنه لا فعل وما ذكره المصنف هو المشهور، وقيل: يعيد الظهرين للغروب إذا كان يدرك الصلاة كلها قبل الغروب وإلا فقد فاته وقتها، وعلى قياسه يقال في العشاءين والصبح، وقال ابن عرفة: إدراك ركعة من وقت الإعادة كإدراكه، وإذا ضاق وقت الإعادة عن أحدهما اختص الوقت بالثانية، وقيل: يعيد العاجز للغروب، والناسي للاصفرار، وهذا القول اختاره ابن يونس وجعله أبو الحسن مذهب «المدونة»، واختار اللخمي أن الصلاة إنما تعاد في وقتها المختار، فقال: يعيد الظهر إلى مقدار أربع ركعات من القامة الثانية، والعصر إلى الاصفرار، والمغرب إلى مغيب الشفق، والعشاء إلى نصف الليل.

قلت: والصبح على هذا للإسفار الأعلى، وخرج الباجي على القول بإعادة الظهرين للاصفرار أن المغرب والعشاء تعادان إلى الثلث الأول أو نصفه فإنه جعل

الإعادة على هذا القول إلى آخر الوقت المختار للصلاة الثانية، قال: وأما الصبح فإن قلنا: ليس لها وقت ضروري، فإلى طلوع الشمس، وإن قلنا: لها وقت ضروري فإلى آخر وقت الاختيار، وهو الإسفار، وإنما فرق في القول الثالث بين المضطر والناسي لأنه رأى أن تركها مع النسيان أخف بدليل أن من نسي عضواً من أعضائه يبني ولو طال، ومن عجز يبني ما لم يطل، قاله الحطاب، وقال الرهوني: فيما قاله نظر، ومسائل المذهب شاهدة بأن العاجز أعذر من الناسي، كمسألة من تيمم لعجزه عن الماء، ومن تيمم ناسياً له في رحله، إلى غير ذلك مما هو كثير، والظاهر أن الفرق بينهما على هذا القول هو أن النسيان يكثر من الإنسان، فطلبت منه الإعادة للاصفرار فقط، تخفيفاً عليه ودفعاً للمشقة بخلاف عجز الإنسان عما يزيل به النجاسة أو ثوب آخر مثلاً، ولو بعارية فإنه نادر، فليس في طلب الإعادة منه إلى الغروب من المشقة في الناسي، وأما ما استدل به الحطاب فغير مسلم، لأن العاجز الذي لا يبني إن طال هو العاجز الذي معه ضرب من التفریط، وأما العاجز الحقيقي فيبني وإن طال كما يأتي تحرير ذلك.

قلت: فرق الرهوني أيضاً غير مطرد لأن كثيراً من أهل البوادي يعوزهم الماء أكثر من النسيان، وقد لا يجد الإنسان فيهم ثوباً ولو بعارية من غير ندور، فلعله رحمه الله اعتبر حال بلدته من كثرة الماء والثياب، والله تعالى أعلم، وفيما تعاد له الجمعة ثلاثة أقوال: للغروب أو للقامة، أو لا تعاد أصلاً، ومراد زروق بقوله: الجمعة كالظهر على المشهور أنها تعاد كالظهر، رد القول بعدم إعادتها أصلاً لا أنها تعاد للاصفرار إذ لم ينقل فيها قول بذلك، قاله الرهوني، وإذا أعاد العشاء التي صلاها بالنجاسة وكان قد أوتر بعدها، وقد قالوا: إنه يعيد المغرب، فهل يعيد الوتر؟ قال بعض الشيوخ: تعاد لأن الخلل الواقع في العشاء سرى إليها، وفي «مختصر البرزلي»: إن ذكر الظهر بعد أن صلى العشاء والوتر صلى الظهر وأعاد المغرب والعشاء، وفي إعادة الوتر قولان، ولا فرق بين المحليين لأن الإعادة في كليهما مستحبة، وإذا صلى الفائتة بالنجاسة ساهياً فلا إعادة عليه على ما قاله يحيى بن عمر عن مالك، وجميع أصحابنا، وقال ابن وهب بإعادتها، وهو جارٍ على أصله من أن إزالة النجاسة من فروض الصلاة مطلقاً كما قال ابن رشد.

ولا تعاد النافلة التي صلاها بالنجاسة ساهياً إلا ما سيأتي في ركعتي الطواف من أنه يعيدهما بالقرب.

وقول المصنف: «الظهيرين» من باب التغليب وهو كثير في كلام العرب، فيغلبون الأخف كالعمرين لأبي بكر وعمر، والأسبق كالظهيرين: للظهر والعصر إلى غير ذلك من أسبابه الكثيرة المذكورة في علم المعاني.

ثم قال: «خلاف» وهو مبتدأ حُذِفَ خبره، أي: في كونها واجبة أو سنة خلاف، قال الحطاب: الذي يظهر من نصوص أهل المذهب أن الخلاف لفظي، أي أنه اختلف في التعبير عن حكم إزالة النجاسة، فبعضهم عبر عنه بالوجوب، وبعضهم عبر عنه بالسنة، ولا اختلاف بينهما، إذ القولان متفقان على أن من صلى بها ذاكراً قادراً يعيد أبداً، ومن صلى بها ناسياً أو عاجزاً يعيد في الوقت، وعلى تأييم من صلى بها عامداً قادراً كما صرح به في «المعونة»، وصرح به في «المنتقى»، ونقل عن صاحب «المعونة» الإجماع على ذلك، ورد عبد الباقي كلامه قائلاً: إن الخلاف حقيقي لا لفظي، واستدل بأشياء، قال الرماصي: إنها واهية، واعترض الأمير كلام الرماصي والحطاب، وقوى كون الخلاف معنوياً، فإنه قال: أشهر القولين السنة، مع غلبة التفرع على الوجوب، وقول غيرنا به فهو أقوى، وهو المآل عند من جعل الخلاف لفظياً، نعم، لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك. أ.هـ.

وتقدم أن تقليل النجاسة واجب، وفي الأمير: أنه جار على الخلاف الكائن فيها كتطهير أحد كمية حيث لم يكفهما الماء لا بمحل واحد لأن ذلك يزيد النجاسة انتشاراً، قال في «اللوامع»: وهذا ظاهر في النجاسة العينية، وأما الحكمية بحيث لا لون ولا طعم ولا ريح كما إذا زال عين النجاسة بغير المطلق فلا يظهر. أ.هـ. وقال محشي الأمير الحجازي: ينبغي تقييد ذلك بما إذا تساوى في المقدار وفي الاتفاق في نجاسة المصيب، والاختلاف، وإلا قدم الكثير، والمتفق عليه على مقابلتهما، ثم ما كان الخلاف فيه قوياً على ما كان ضعيفاً، وينبغي تقديم ما في البدن على ما في الثوب والمكان، وما في الثوب على ما في المكان لأشدية الملابس. أ.هـ.

وترك المصنف قولين آخرين، فقد ذكر ابن رشد قولاً بالاستحباب، وفيها قول بالوجوب مطلقاً. أ.هـ، هذا محصل ما عندنا.

وعند الأئمة الثلاثة إزالتها واجبة شرطاً بلا خلاف، ففي «المنهاج» الشافعي وشرحيه المحلي و«نهاية المحتاج» وحاشيتهما للقلبي والشبراملسي، و«الإقناع» الشافعي، وحاشيته «كفاية اللبيب»، وزكريا وحاشيته للشربيني: الشرط الخامس: طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان، فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه في واحد منها، ولو داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه، وإنما جعل داخل الأنف والفم هنا كظاهريهما، بخلاف غسل الجنابة، فلا يجب غسلهما، لغلظ النجاسة، بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينيه وجب عليه غسلها، في الطهارة وإن جهل النجس، ويجب على من رآه إعلامه به.

ويجب قبول خبر العدل في النجس، وفي نحو كشف العورة وكل مبطل، فتلزمه الإعادة، ولا تصح صلاة مُلاقٍ بعض لباسه نجاسة، وإن لم يتحرك بتحركه كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة أو معها، ومثل لباسه محموله وبدنه بالأولى، ولا تصح صلاة قابض طرف شيء على نجس، بل ولو بلا قبض كوضعه على عاتقه، ومثل القبض الشد في الرجل أو الوسط إن تحرك ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته، وكذا إن لم يتحرك بها على الأصح، ولو جعل طرف الشيء تحت رجله صحت صلاته تحرك بحركته أم لا، ولو اتصل نحو الحبل بطاهر متصل بنجس كأن يكون على ساجور كلب، وهو ما يجعل في عنقه، أو على ظهر دابة بها نجس في محل آخر، أو على محل طاهر من سفينة فيها نجس، فإن لم يكن مشدوداً به لم يضر مطلقاً وإلا بطلت، نعم إن لم تنجر السفينة بجر الحبل أو الشخص بأن لم يكن فيهما معاً أو في أحدهما قوة تنجر بها عرفاً في بر أو بحر لم تبطل، ولو حمل طرف حبل مربوط بوتر مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به، فيتجه أنه كان بين الحبلين ربط بطلت، وإلا فلا، ولو حبس على محل نجس لزمه أن يصلي فيه بالإيماء، وينخفض في سجوده إلى حيث لو زاد لمس النجس، وتلزمه الإعادة، نعم إن كان معه ما يفرشه على النجس ولو سائر عورته فرشه عليه وجوباً وصلّى عارياً ولو بحضرة من يحرم نظره، ويجب عليهم غض

بصرهم ولا إعادة عليه على أظهر القولين، والثاني يصلي على النجاسة ويعيد.

وقيل أيضاً: إنه يعيد في حال صلاته بالإيماء، ولا يضره نجس يحاذي شيئاً من بدنه في الركوع والسجود على الصحيح لعدم ملاقاته له، ولكنه يكره إن قرب منه بحيث يعد محاذياً له عرفاً، كما يكره استقبال متنجس أو نجس، وقيل المحاذي من مكان صلاته تعتبر طهارته، وتشمل المحاذاة ما لو صلى ماشياً، وبين خطواته نجاسة، قال بعضهم: عموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به، ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذياً له عرفاً، والكراهة حيثئذ ظاهرة، وتارة لا، فلا كراهة، وعلم من ذلك كراهة صلاته بإزاء متنجس في إحدى جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه لا مطلقاً كما هو ظاهر، ويجب على من أكل حراماً أو شربه كخمر ولو لعذر كإكراه أن يتقايأه مع عدم خوف الضرر، نعم تصح صلاته معه لأنه في معدن النجاسة، ولا بدّ من غسل فمه، وإلا بطلت، وليبالغ حال غسله في الغرغرة، ليغسل كل ما في حد الظاهر، ولا يبلغ طعاماً ولا شرباً قبل غسله لئلا ليكون آكلًا للنجاسة.

واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور في فراش أو أرض لعموم البلوى به بشرط عدم رطوبة في إحدى الجانبين، نعم إن لم يجد معدلاً عنه ولا طريقاً غيره كالمشاة في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة للمشقة، وعدم مكان خال منه، وعدم تعمّد وطئه، ولا يلزمه التحفظ في مشيه ولا جلوسه، ولا سجوده، فإن تبين أنه واقف مثلاً عليها وجب التحول حالاً، فإن وجد مكاناً خالياً منها بطلت صلاته. ولا فرق في هذا بين المسجد وغيره.

وأما عموم المحل فليس بشرط، والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز، أو المراد به عموم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه بأن قصد مكاناً من المسجد ليصلي فيه، ولم يعلم أن فيه ذرق طيور، فبعد استقراره وجد حواليه ذلك فإنه يعفى عنه، ولا يكلف تحري غير ذلك المحل، وعدّ ابن عبد السلام من البدع غسل المطاف وهو محمول على غسله من غير مقتض، لأنه يسن إزالة النجس المعفو عنه، وفي نظم ابن العماد:

وروث طير على حصر المساجد ما في العفو عنه خلاف من مشقته

كذا النواوي وابن العيّد قد نقلّا إطباقهم كآبي إسحاق قدوته
قال النواوي لا إن عامداً وطئت أي في الطواف لساع في نسيكته
ولو صلى على نحو بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير تحت
قوائمه، أو بها نجس صحت صلاته. أ.هـ.

ولو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن
لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه، وقيل: يعتبر الأكثر
من ذلك، ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة، لأن كلاً منهما لو
انفرد وجب تحصيله، والأول هو المعتمد، وقيد بعضهم وجوب القطع بحصول ستر
العورة بالظاهر، وهذا القيد ضعيف لأن من وجد ما يستر به بعض العورة يلزمه ذلك.
أ.هـ.

وقولي أولاً: وإن جهل النجس، أي: على المعتمد لأن حكم النجس من باب
خطاب الوضع فلا يعذر فيه بالجهل والنسيان، وقيل: إنه من خطاب التكليف، فيعذر
فيه بهما. وقد صحح في «الروضة» تحريم التضمخ بالخبث في البدن والثوب بلا حاجة
في غير الصلاة أيضاً، وصحح في التحقيق تحريمه به في البدن دون غيره، ومراده
بالبدن: ما يعم ملابسه من الثوب، أي: ما من شأنه أن يلبسه، ولو كان غير ملبوس
له في الحال، ولا تجب الإزالة فوراً لانتهاه المعصية خلافاً لابن العماد، لكن الذي
في المدابغي والشرقاوي أنه تجب إزالتها فوراً إن عصى بالتضمخ بها.

وفي «مراقي الفلاح» وحاشيته للطحطاوي، و«تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار
وحاشيته رد المحتار»، و«فتح القدير» الحنفيين: ومن شروط الصلاة طهارة الجسد
والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه، ويأتي بيان المعفو عنه عندهم، والمراد
بالثوب ما لابس البدن، فيشمل القلنسوة والخف والنعل، ومثله متصل به يتحرك بتحركه
كمنديل طرفه على عنقه وفي الأخر نجاسة مانعة إن تحرك موضع النجاسة بحركات
الصلاة منع، بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس، وموضع الوقوف والجهة طاهر،
فلا يمنع مطلقاً، وكذا تبطل بحمل صبي عليه نجس إن لم يستمسك بنفسه، وإلا فلا

كجنب وکلب إن لم یسل من فمه أو غیره ما یمنع الصلاة بناء علی أنه طاهر العین، ونجاسة باطنه فی معدنها، فلا یظهر حکمها کنجاسة باطن المصلي كما لو صلى حاملاً بیضة مذرة صار معها دماً جازت؛ لأنه فی معدنه وذلك لا یعطي له حکم النجاسة بخلاف ما لو حمل قارورة مصمومة فیها بول؛ لأنه فی غیر معدنه فتبطل، ومعنی مصمومة: مسدودة بالصمام بالكسر، فی «القاموس»: صمام القارورة وصماتها وصمتها بكسرها: سددها وصمها سدها، وأصمها جعل لها صماماً، ولذا تبطل بسقف وظلّة وخیمة نجسة تصیب رأسه إذا وقف، ومكانه موضع قدمیه أو إحداهما إن رفع الأخری التي تحتها نجاسة مانعة، وموضع سجوده فی الأصح، وفی رواية عن الإمام: لا تشتط طهارة موضع السجود بناء علی رواية جواز الاقتصار علی الأنف فی السجود، فلا تشتط طهارة موضع الأنف لأنه أقل من الدرهم، فلو سجد علی نجس فعندهما: تفسد الصلاة، وعند أبي یوسف: تفسد السجدة، فإذا أعادها علی طاهر صحت عنده لا عندهما، وموضع الیدین والركبتین علی الأصح، فلو كانت تقع ثیابه علی أرض نجسة عند السجود لا یضر، ولا تمنع النجاسة فی طرف البساط ولو صغيراً فی الأصح، ولو تحرك الطرف الآخر بحركته؛ لأنه بمنزلة الأرض، فیشتط فی مكان المصلي فقط بخلاف ما إذا صلى كانت فی طرف ثوبٍ هو لابسه فألقى ذلك الطرف علی الأرض وصلى، فإنه إن تحرك بحركته لا یجوز، وإلا جاز لأنه بتلك الحركة ینسب لحمل النجاسة بخلافها فی المفروش، ولو بسط علیها شیئاً رقیقاً یصلح ساتراً للعورة، ولم تشم منه رائحة النجاسة جازت صلاته، وإن كانت رطبة فألقى علیها ذا جرم غلیظ یصلح للشق نصفین كحجر ولبن وخشب أو كبسها بالتراب حتی لم یجد ریح النجاسة جازت صلاته، وقیدت النجاسة بالرطبة لأنها إن كانت یابسة جازت علی كل حال لأنها لا تلتزق بالثوب الملقى علیها بعد كونه یصلح ساتراً.

وینبغي أن تكون الصلاة علی الملقى علی النجاسة الرطبة تكره ككراهتها علی نحو الإصطبل، وإذا أمسك حبلاً مربوطة به نجاسة كسفینة نجسة، أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم یتحرك الطرف النجس یتحركه صحت، وإلا فلا ولو مس نحو حائط نجس یبابس فی الصلاة لم یضره؛ لأنه لا یعدّ حاملاً للنجاسة، وانتقاله عن مكان طاهر

لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به، وإن مكث قدره بطلت على المختار، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: لا تبطل إلا إذا أدى الركن بالفعل، ولو صلى على ما له بطانة متنجسة وهو قائم على ما يلي موضع النجاسة من الطهارة، فعن محمد: يجوز، وعن أبي يوسف: لا يجوز، وقيل: جواب محمد في غير المضرب فيكون حكمه حكم ثوبين، وجواب أبي يوسف في المضرب فحكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما، والأصح أن المضرب على الخلاف، والمضرب كمعظم من ضرب الشيء بالشيء إذا خلطه به، «قاموس»، ولو كان لبدأ أصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الآخر، عن محمد يجوز، وعن أبي يوسف لا، ولو صلى على الدابة وفي سرجها أو ركابها نجاسة مانعة فجماعة على أنه لا يجوز، وأكثر المشايخ جوزوا معللين بكون الدابة أشد؛ لأن باطنها محل النجاسة، وتترك عليها الأركان وهي أقوى من الشرائط. أ.هـ.

ووجوبها مقيد بالإمكان وبما إذا لم يستلزم ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها؛ لأن كشف العورة أشد، فلو أبدأها للإزالة فسق، إذ من ابتلي بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما، ومن رأى في ثوب غيره نجساً مانعاً إن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب، وإلا فلا، فالأمر بالمعروف على هذا. أ.هـ.

وفي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: طهارة بدن المصلي وثيابه وموضع صلاته، وهو محل بدنه وثيابه من نجاسة غير معفو عنها شرط صحة للصلاة، ويأتي بيان المعفو عنها، فمتى لاقاها ببدنه أو ثوبه أو حمل ما يلاقيها، أو حملها عالماً أو جاهلاً أو ناسياً أو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس، أو بيضة مدرة أو فيها فرخ ميت، أو عنقود عنب حباته مستحيلة خمراً قادراً على اجتنابها لم تصح صلاته، ولا تبطل إن مس ثوبه أو بدنه ثوباً نجساً لم يستند إليه، فإن استند إليه حال قيامه أو ركوعه أو سجوده بطلت صلاته، وإذا تعلق بالمصلي صغير فيه نجاسة لا يعفى عنها وكان له قوة بحيث إذا مشى انجر معه، بطلت صلاته إن لم يزله سريعاً وإلا فلا، وكذا لا تبطل

إن قابلها راعياً أو ساجداً، وكانت بين رجله من غير ملاقاته، أو حمل حيواناً طاهراً أو آدمياً مستجمراً، وكذا إن طين أرضاً متنجسة وصلّى عليها، ولو كانت النجاسة رطبة أو بسط عليها، أو على حيوان نجس شيئاً طاهراً صفيقاً بحيث لا ينفذ إلى ظاهره وصلّى عليه صحت صلاته مع الكراهة، وكذا إن صلى على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر، أو على سرير تحته نجس، أو غسل وجهه آجر نجس وصلّى عليه صحت صلاته، وكذا إن صلى على مكان طاهر من بساط أو حصير طرفه نجس، أو صلى وتحت قدميه حبل في طرفه نجاسة ولو تحرك بتحركه إلا أن يكون الحبل متعلقاً بالمصلي وهو مشدود بنجس ينجر معه إذا مشى، أو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجس أو سفينة صغيرة تنجرّ معه إذا مشى فيها نجاسة، فلا تصح صلاته، ولو كان محل الربط طاهراً، وكذا إذا أمسك حبلاً أو غيره ملقياً على نجاسة. وقيل بصحتها إذا كان الطرف ملقياً على نجاسة يابسة بلا شد، وكذا الحكم لو سقط طرف ثوبه على نجاسة، وإن كان المشدود فيه الحبل ونحوه لا ينجر معه كالسفينة الكبيرة صحت صلاته سواء كان الشد في موضع نجس أو طاهر.

وإن شرب خمراً ولم يسكر غسل فمه وصلّى، ولا يلزمه القيء، وكذا سائر النجاسات إذا حصلت في الجوف وشرط وجوبها القدرة على اجتنابها، وإلا فلا يضره حملها وملاقاتها لقول «الإقناع» في ستر العورة: ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوباً، وأعاد ما صلّاه فيه بخلاف من حبس في مكان نجس فإنه يصلي فيه ولا يعيد، فإن كان معه ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة؛ لأن ما زاد على ذلك مقدور على اجتنابه، فوجب لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وإذا كانت النجاسة في طرف الثوب وأمكته أن يستتر بالطاهر منه لزمه ذلك لأن ملاقاتها وإن لم يحملها، وحملها وإن لم يلاقها محذوران، وقد أمكنه اجتناب أحدهما، فلزمه. أ.هـ.

ودليل الثلاثة وأحد المشهورين عندنا على وجوب طهارة البدن والمكان والثوب للصلاة قوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني بإسناد

حسن، ومر عند قول المصنف: «وبولٍ وعذرة من مباح» أن الحاكم أخرجه، وقال: على شرطهما، وقوله ﷺ حين مر بالقبرين: «إنهما ليعذبان وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتره من البول» حديث متفق عليه، وقد تقدم الكلام عليه عند النص المذكور، وفي رواية: «لا يستتر»، وفي «نهاية» ابن الأثير: إن أحدكم يعذب في قبره فيقال إنه لم يكن يستتر عند بوله من التتر الذي هو جذب فيه قوة، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ فقال: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه، وورد ذكر الغسل مكان القرص من رواية محمد بن إسحاق ويسار، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، وأخرجه الشافعي من حديث سفيان عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلّي فيه».

ورواه عن مالك، عن هشام بلفظ: امرأة سألت، ورواه ابن ماجه بلفظ: «اقرصيه واغسله وصلّي فيه»، وابن أبي شيبة بلفظ: «اقرصيه بالماء واغسله وصلّي فيه». أ.هـ.

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حكّه بضلع، واغسله بماء وسدر» والضلع بفتح الصاد المهملة وسكون اللام قبل العين المهملة: الحجر، وفي بعض المواضع: «بضلع» بضاد مكسورة، ثم لام مفتوحة، ولعله تحريف، لكن قال الصغاني في مادة ضلع بالمعجمة في الحديث: حته بضلع، قال ابن الأعرابي: الضلع هاهنا العود الذي فيه اعوجاج، والأصل فيه ضلع الحيوان، ثم سمي به العود الذي يشبهه، قاله في «التلخيص الحبير»، والقُرْصُ الدلك بأطراف الأصابع، وفعله من باب نصر، وروي بضم التاء وكسر الراء مشددة، والحت الحك، والمراد به إزالة العين.

وحديث أبي ثعلبة المتقدم، وحديث أبي هريرة المار أيضاً في بول الأعرابي في

المسجد، وقوله ﷺ: «أريقوا عليه ذنوباً من ماء فإنما يُعْثَم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

وحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي، قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله»، رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده ثقات، وقال تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾، قال ابن سيرين وابن زيد: أمر بتطهير الثياب من النجس الذي تجوز الصلاة معه، وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم، وهذا أظهر الأقوال فيها، وهو حمل اللفظ على حقيقته لأنه أولى من المجاز مع أن تفسيره بالتقصير يستلزم التطهير عادة، فيكون أمراً بتطهير الثياب اقتضاء، فثبت بالأحاديث، والآية الأمر باجتنابها، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعيّن أن يكون فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو يقتضي الفساد. أ.هـ.

واستدل القائل بعدم وجوبها منا بناء على أن الخلاف حقيقي بما رواه البخاري من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الهجرة في ظل الكعبة، فانبعث أشقى القوم فجاء بسلا جزور بني فلان ودمها وفرثها، فطرحه بين كتفيه وهو ساجد حتى أزالته فاطمة رضي الله عنها، وبحديث النعلين الآتي عند قوله: «أو كانت أسفل نعل فخلعها» فإنه دال على أن الطهارة غير شرط في صحة الصلاة لأن استمراره على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استثنائه لها دال على ذلك، وبعض روايات حديث الحيض المتقدم، وحمل ما ورد من التعذيب في حديث البول على إبقائه في القصبه بحيث يبطل الوضوء، فإن الاستبراء واجب. أ.هـ.

وأجاب المانعون عن حديث السلا بأنه منسوخ لوقوعه بمكة، والأحاديث الدالة على الوجوب بالمدينة، ودليل وجوب تخفيف النجاسة حيث لم تمكن إزالة جميعها، قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» المخرَج عن الشيخين، ولفظه عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم

لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». أ.هـ.

ثم قال: «وسقوطها في الصلاة مبطل» يعني أن سقوط النجاسة على بدن أو ثوب أو مكان المصلي يبطل لصلاته، ولو سقطت عنه مكانها على المشهور الذي هو رواية ابن القاسم سواء أمكنه نزعها أو لم يمكنه، وسواء نزعها أو لم ينزعها، وقال مطرف: إن أمكنه نزعها نزعها وبني، وإلا ابتداءً، وابن الماجشون مثله إلا أنه قال: إن لم يمكنه نزعها يتمادى لاختلاف أهل العلم، ويعيد النفل والفرض سواء، إلا أنه لا تلزمه إعادة النفل إن لم يتعمد حمل النجس، كما لو عبث بقرحة بجسده عامداً فسالت عليه أو على ثوبه فيقطع على قول ابن القاسم، وتلزمه الإعادة، وبطلانها بالسقوط مقيد بأن تستقر، أو يتعلق به شيء منها، ولا ينافي هذا ما مر من قولنا: ولو سقطت مكانها؛ لأن السقوط بعد الاستقرار ومحترز القيد هو أن تمرّ به محاذية، ولم تستقر عليه، وظاهر كلام الحطاب بأن الاستقرار مبطل للصلاة سواء كان سوطها عنه بعد علمه بها أو قبله، أما الأول فلا إشكال فيه، وأما الثاني فعلى قول ابن عرفة، وقال الغبريني: إنه يتمادى، ولا يقطع، ويعيد في الوقت لأنه فعل جزءاً من أجزاء الصلاة وهو متلبس به، وما لابن عرفة في هذه المسألة مثل ما له في مسألة السجود على النجاسة، وما للغبريني فيها مثل ما لابن حيدرة وغيره في مسألته، وهي: من رأى نجاسة بمحل سجوده بعد رفعه، والمعتمد ما للغبريني وغيره في المسألة، قاله الرهوني. وقيد أيضاً بأن لا تكون النجاسة مما يُعفى عنه وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوباً آخر يلبسه، وأن يتسع الوقت اختيارياً أو ضرورياً بأن يبقى بعد إزالتها ركعة فأكثر، كما في «الذخيرة» وإلا تمادى، ثم إذا تمادى في الاختياري فهل يعيدها بعده بمنزلة ذاكها بعد الصلاة أم لا، وعلى الإعادة فهي كما مر، ولأجل هذا القيد قال في «التوضيح»: لو رآها في جمعة أو عيدين أو جنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات، وفي الجمعة نظر إن قلنا: إنها بدل. أ.هـ. ولذا رجح سند فيها القطع، وقول عبد الباقي: وقيد بأن لا يكون ما فيه النجاسة محمولاً لغيره أو ملبوساً، وإلا لم تبطل بسقوط بعضه، رده البناني بما مر من كلام البرزلي في

بيت الشعر أو الخباء، ولو وضع حبل دابة حاملة للنجاسة بوسطه أو تحت قدمه لم تبطل، وكذا إن وضع حبل سفينة بها نجس تحت قدمه لا في وسطه، فتبطل، وعدم البطلان في وضع حبل الدابة بوسطه وعليها نجاسة لا يدل على صحة القيد الذي ذكره الزرقاني لأن طرف الحبل الذي في وسطه طاهر. أ.هـ. فلا يدل على صحة الصلاة إذا وقع عليه ما فيه النجاسة وهو محمول لغيره، ولو كانت النجاسة أثناء الحبل المربوط به الدابة وطرفه الآخر بعضو المصلي، فالظاهر كما قال البناني: البطلان لأن الحبل المتنجس محمول له وللدابة، ومرّ عن الأمير ما يعضده خلافاً لما استظهره عبد الباقي من صحة صلاته. أ.هـ.

حكّمها عندنا وعند الشافعية هو أنه إن تنجس ثوبه أو بدنه في صلاة واحتاج إلى غسله لعدم العفو عما تنجس وتعذر دفعها في الحال تبطل صلاته في الجديد، ويبي في القديم بعد الطهارة على ما فعله منها، فإن أمكن دفعها في الحال كأن تكون نجاسة جافة ألقاها حالاً أو رطبة وألقى ثوبه بها من غير مس ولا حمل فيها لم تبطل، وكذا إذا أمكنه الغسل كنقطة بول وهو بجانب نهر، نعم إن لزم تنجس مسجد في إلقاء الرطوبة واتسع الوقت حرم إلقاؤها، وتبطل الصلاة، وعلى القول بالبناء تلزمه شروطه الآتية في الصلاة. أ.هـ. ملخصاً من «المنهاج» وشرحه للمحلى وحاشيته.

وعند الحنفية: إن مكثت النجاسة عليه قدر ركن من أركان الصلاة وهو قدر ثلاث تسبيحات وكانت غير معفو عنها بطلت صلاته، فإن رفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها صحت صلاته. أ.هـ. من «مراقي الفلاح» وحاشيته في باب: ما يفسد الصلاة.

وحكّمها عند الحنابلة: هو أنها إن سقطت عليه وهو في الصلاة فأزالها أو زالت عنه سريعاً بحيث لم يطل الزمن صحت صلاته، وإن عجز عن إزالتها سريعاً أو تراخى فيها بطلت، وعن أحمد: لا تبطل، وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين، قاله في «الإقناع». وأدلة الجميع تأتي قريباً مستوفاة عند خلع النعل. أ.هـ.

ثم قال: «كذكرها فيها» يعني أن المصلي إذا ذكر في الصلاة التلبس بالنجاسة تبطل صلاته فرضاً كانت أو نفلاً، ولو مأموماً وجوباً على ظاهرها، أمكنه نزعها ونزعها

أم لا . وهل يستخلف الإمام؟ ابن رشد: هو المعلوم من المذهب، وعليه اقتصر بعض الشراح، أو يقطع ابن ناجي: وهو المشهور وبه الفتوى، ومثل ذكرها فيها علمه بها فيها وإن لم يعلمها قبل، فلو قال: كعلمه بها فيها لشمّل المسألتين، وظاهره البطلان، ولو فارق النجاسة بعد المماسّة كمن رأى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده، وتقدم قريباً ما لابن عرفة والغبريني فيها، ويجري على خلافها من رأى في صلاته نجاسة بعمامته بعد سقوطها عنه، وظاهر المصنف البطلان، نسيها بعد الذكر أم لا؟ وهو قول ابن حبيب، ورواه عن الأخوين، وروايتها عن مالك، وقال الحطاب: إنه المعتمد، وتبعه الزرقاني، وقول ابن القاسم وسحنون: صحتها فيما إذا هم بالقطع ونسيها، واختاره ابن العربي واللخمي، ونقله ابن عرفة عن ابن أبي زيد، وصدر به، وتبعه القلشاني في شرح «الرسالة» والمواق، وقال الرهوني: إنه المعتمد. أ.هـ.

وإذا قطع الصلاة لأجل ذكرها ابتداءً بإقامة في الفرض كما في «المدونة» وظاهرها طال أم لا، وحملها بعضهم عليه قائلاً إن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت لبطلتها، وقال آخرون: إنما ذلك في الطول، وأما لو كان بالقرب فلا يفتقر لإقامة، وأما النافلة التي ذكر فيها النجاسة فلا يقضيها لأن النافلة لا تقضى، بل إن أراد أن يتطوع بنافلة أخرى فله ذلك. أ.هـ.

وكلام المصنف مقيد بما إذا اتسع الوقت الذي هو فيه لإدراك ركعة بعد إزالة النجاسة وإلا تمادى، والظاهر جريان القيود المتقدمة هنا أيضاً، أي: الممكن منها، وقطع الذاكراً واجب على الراجح الذي هو تأويل المازري، وجعله اللخمي على سبيل الاستحباب، واعترض الرماصي على المصنف تعبيره بالبطلان في هذه والتي قبلها قائلاً: إنه لا سلف له فيه سوى فهم ابن عبد السلام، وإن عبارة «المدونة» القطع، والأمر بالقطع يدل على الصحة، والانعقاد بخلاف البطلان، وأجاب عنه البناني بأن له سلفاً فيه.

وحاصل سلفه كما قال الرهوني: تعبير ابن رشد في سماع موسى بالانتقاض، وتعبير القاضي عبد الوهاب بالفساد، وتعبير المازري بالبطلان، وتعبير ابن القاسم

بالانتقاد، وتعبير ابن بشير والباجي بالبطلان، وتعبير ابن رشد بقوله: فلا تصح. أ.هـ.

وحاصل مسألة تذكرها في أثناء الصلاة كما قاله الرهوني، أن فيها ثلاثة أقوال:

الأول: قول مالك في «المدونة»: يقطع ويزيلها ويستأنف، وهو المشهور كما صرح به ابن رشد وابن بشير وغيرهما، وهل القطع على سبيل الوجوب؟ وهو الراجح أو الاستحباب تأويلاً؟: المازري واللخمي.

الثاني: أنه إن أمكن نزعها ونزعها وتمادى، وصحت صلاته، وإلا قطع وهو قول مالك في «المبسوط»، وفي رواية أبي الفرج، ورواية إسماعيل القاضي، وقول ابن القاسم في سماع موسى، وقول ابن القصار، ومطرف.

الثالث: أنه إن أمكنه نزعها ونزعها وتمادى ولا إعادة عليه، وإن لم يمكنه نزعها وتمادى وأعاد في الوقت، وهو قول ابن الماجشون.

وعلى الراجح في الأول الذي هو وجوب القطع: إن لم يقطع وتمادى سهواً صحت على قول ابن القاسم وسحنون، واختيار ابن العربي والتونسي وابن بشير وهو الذي رجحه ابن مرزوق ومصطفى، وصرح ابن ناجي بأنه المشهور خلاف ما صححه في «الشامل» من البطلان الذي هو قول ابن حبيب، وروايته: وإن تمادى عمداً، صحت على تأويل اللخمي، وبطلت على تأويل المازري وهو الراجح لأنه إذا صلى البقية يصير فيها عامداً، انظر الرهوني. أ.هـ. ما عندنا في ذكر النجس في الصلاة.

والحكم عند الشافعية هو ما مرّ مستوفى عن «المنهاج» وحاشيته في سقوطها عليه.

أ.هـ.

وفي بناء الذاكر لها عند الحنابلة وبطلانها قولان، ففي «شرح الإقناع»: إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكن إزالتها من غير عمل كثير ولا زمن طويل، فقيل: لا تبطل، ويزيلها ويبنى، وقال ابن عقيل: تبطل قولاً واحداً، وإن لم تمكن إزالتها إلا بعمل كثير، أو زمن طويل، بطلت. أ.هـ.

وحكمها عند الحنفية أيضاً ما مر لهم في السقوط لأن قولهم السابق: إن مكثت النجاسة عليه قدر ركن من أركان الصلاة، شامل للتي طرأت، والتي كان متلبساً بها. أ.هـ.

ودليل الجميع هو ما يأتي قريباً عند إزالة النعل المتنجس.

ثم قال: «لا قبلها» يعني أن الشخص إذا ذكر النجاسة قبل الصلاة ثم نسيها قبل دخوله فيها واستمر نسيانه حتى فرغ منها لا تبطل صلاته، وظاهره تكرر منه الذكر والنسيان أم لا، فمن ذكرها في الصلاة فقطعها ليغسلها ثم نسي غسلها ودخل الصلاة قبله واستمر نسيانه حتى فرغ منها فصلاته صحيحة كمن صلى بها ناسياً وهو أحد قولين ذكرهما سند بلا ترجيح، واستظهر الحطاب، وتبعه بعض الشراح الصحة كظاهر المصنف، لكن يعيد في الوقت، فليس بمنزلة تارك فرض من وضوئه. أ.هـ.

وعند الشافعية: لو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه، ثم علمه في ثوبه أو بدنه أو مكانه وجب عليه القضاء في الجديد، وفي القديم: لا يجب القضاء لعذره، ووجوب القضاء على القول به على التراخي لا على الفور، وإن علم بالنجس ثم نسي، فصلى، ثم تذكر وجب القضاء على المذهب لتفريطه بترك التطهير، وقيل: يجري في وجوبه القولان لعذره بالنسيان، والمراد بالقضاء الإعادة في الوقت أو بعده، والقضاء في هذه على الفور، وقيل: على التراخي، وتجب إعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمال حدوثه بعدها براجحية أو مرجوحية، أو على استواء، فلا تجب إعادتها، لكن تستحب، فلو مات قبل علمه بوجوب القضاء أو قبل تمكنه منه، ففي وسع الله أن يعفو عنه لعذره حالة الفعل.

وعند الحنفية: إعادة الناسي واجبة أبداً، قال في «فتح القدير»: ولو صلى بها غير عالم، ثم ظهرت له بعد أن صلى صلوات، وجبت عليه إعادة ما صلى. أ.هـ.

وعند الحنابلة: صلاة المصلي بها ناسياً أو جاهلاً باطلة على أحد مشهورين، قال في «متهى الإرادات» وشرحه: وإن نسيها أو جهل عينها بأن أصابه شيء لا يعلمه

طاهراً أو نجساً، ثم علم نجاسته أو جهل حكمها بأن لم يعلم أن إزالتها شرط للصلاة، أو جهل أنها كانت في الصلاة، ثم علم لم تصح صلاته في هذه الصور ونحوها لأن اجتناب النجاسة شرط، فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل، وعند أحمد: تصح صلاته إذا نسي أو جهل النجاسة وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين، ويطلانها في النسيان عند القائل به من الجميع جارٍ على ما مرّ من كونها عندهم شرطاً.

ثم قال عاطفاً على ما قبله: «وكانت أسفل نعل فخلعها؛ يعني أن المصلي إذا كانت النجاسة في أسفل نعله وخلعها لم تبطل صلاته ما لم تتحرك بتحركه أو يرفع رجله بها، وإلا بطلت لحمله النجاسة كما تبطل إن لم يخلعها حيث يلزم على عدم الخلع حملها في الصلاة، وإلا فلا كمن صلى على جنازة أو إيماء قائماً بغير سجود، ولو وجب عليه حسر عمامته، ولا فرق بين أن يدخل الصلاة بها ناسياً لها أو عالماً بها ويخلعها قبل أن يعد حاملاً لها بسجود أو جلوس، والفرق بين النعل ينزعها والثوب لا ينزعه، بل تبطل كما مرّ حمله له وعدم حمله للنعل لأنه واقف عليها، والنجس في أسفلها ولم يحملها فهي كما لو بسط على نجس طاهراً، وأفهم قوله: «أسفل نعل» بطلانها بنجاسة في أعلاه، ولو نزعها دون تحريك عند المازري وغيره، وقول عبد الباقي خلافاً للمازري غير صحيح كما في الرهوني: والنعل مؤنثة، وتصغيرها نعيلة كما في «القاموس» و«المصباح»: ومفهوم نعلٍ أن الخف تبطل فيه مطلقاً. أ.هـ.

وحكم النعل النجسة عند غيرنا هو أنها كالثوب المتنجس لتصريحهم جميعاً بدخولها فيه، فيجري فيها ما مرّ فيه عن الجميع عند قول المصنف: «وسقوطها في الصلاة مبطل».

ففي «الأم» للشافعي: والخف والنعل ثوبان، فإذا صلي فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلها أعاد. أ.هـ.

وفي «رد المحتار حاشية الدر المختار» الحنفي: أراد بالثوب ما لابس البدن، فتدخل القلنسوة والخف والنعل. أ.هـ.

وتقدم قول «الإقناع» الحنبلي: أو سقطت النجاسة عليه فأزالها أو زالت سريعاً بحيث لم يطل الزمن. واستدل على ذلك بحديث خلع النعل، فعلم من ذلك دخول النعل عنده فيما لا يلبس المصلي من الأثواب، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في النعل بين أن تكون النجاسة في أسفلها أو أعلاها، كما قال بذلك ابن القصار منا، بل المدار على سرعة نزعها من غير حصول طول.

واستدلت الثلاثة على صحة الصلاة مع إزالة الثوب النجس وما في معناه بسرعة بما رواه أبو داود والحاكم وأحمد وابن خزيمة من حديث أبي سعيد، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في «العلل» وصله: بينا النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً» ورواه الحاكم أيضاً من حديث أنس وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبدالله بن الشخير، وإسناد كل منهما ضعيف، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف ومعلول. أ.هـ.

ودليلنا على أن العلم بالنجس في الصلاة مبطل ولو نزعه بسرعة ما روي من أن رسول الله ﷺ انصرف من الصلاة لدم وجده في ثوبه. وحملنا حديث التعلين نغلي أن النجاسة كانت في أسفلهما، فأشبه ما لو بسط على النجاسة جلدًا أو ثوبًا كثيفًا، فإذا علم بتلك النجاسة أزال رجله منها غير محرّك لها، فسلم من حمل النجاسة وتحريكها بخلاف الثوب، فإنه حامل له. أ.هـ.

تنبيهات

الأول: اعلم أن الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله ﷺ وأصحابه ما لم تعلم نجاسة النعل، فعن أبي مسلمة يزيد بن سعيد، قال: سألت أنسًا: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم، متفق عليه، قال الأبي: ثم إنه وإن كان جائزاً فلا ينبغي أن يفعل اليوم ولا سيما في المساجد الجامعة، فإنه يؤدي إلى مفسدة أعظم من إنكار العوام، وذكر حكاية وقعت من ذلك أدت إلى قتل اللابس، وأيضاً فإنه يؤدي

إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كن، وذكر كراهته عن الشيخ أبي محمد، وأنه أنكر على الشيخ الصالح أبي علي القروي إدخاله البلغة غير مستورة، وقال: أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم فلا تفعلوا. وروى أبو داود من حديث أبي سعيد: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها»، وينوي امتثال السنة في أخذ النعل بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه لعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم فترى أحدهم إذا دخل المسجد يأخذ قدمه، أي: نعله بيمينه، وقل أن يخلو أحدهم من كتاب، فيكون الكتاب في شماله فيقع في محظورات منها جهل السنة في مناولته كتابه، وقدمه، ومنها مخالفة السنة عند أول دخول بيت ربه، ومنها ارتكابه للبدعة، فيفتح عبادته بها، ومنها اقتداء الناس به، ومنها التفاؤل وهو أعظم الجميع في أخذ الكتاب بالشمال، وينوي امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه لأنها إذا كانت خلفه يتشوش في صلاته، وقل أن يحصل له جمع خاطره، فإن السنة أن تكون اليمين للطهارات، وقد ورد النهي عن ذلك في أبي داود صريحاً، وفي البخاري ومسلم: النهي عما هو أقل من ذلك وهو النخامة مع كونها طاهرة، فما بالك بالقدم التي قل أن تسلم في الطريق مما هو معلوم فيها، فيجعلها عن يساره إلا أن يكون أحد على يساره، فلا يفعل لأنها تكون عن يمين غيره فيجعلها إذ ذاك بين يديه، فإذا سجد كانت بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ أن يحركها في صلاته لئلا يكون مباشراً لها فيها، فيستحب لأجل هذا أن يكون له محفظة أو خرقة يجعل فيها قدمه. أ.هـ.

وفي «الرسالة» ممزوجاً بكلام شرحها لأبي الحسن وحاشيته للعدوي: ومن لبس، أي: أراد أن يلبس خفاً أو نعلاً بدأ بيمينه استجباباً، وإذا أراد نزعها بدأ بشماله لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك على جهة الندب، ولا بأس بالانتعال قائماً أو جالساً، ويكره كراهة تنزيه المشي في نعل واحدة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، ففي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ بيمينه، وإذا خلع بدأ بشماله، ولا يمش أحدكم في نعل واحدة، وإذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى

حتى يصلحها». أ.هـ.

واختلف المذهب في إباحة وقوفه في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى، فأجاز ابن القاسم ومنعه أصبغ إلا أن يطول ذلك ومنعاً معاً المشي فيها حتى يصلح الأخرى في وقت الإصلاح، هذا ما لم يكن الرجل أقطع، وإلا فلا بأس بمشييه في نعل واحدة، وكره المشي في نعل واحدة لأن الشيطان يمشي فيها. أ.هـ.

وفي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: ويكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة ولو يسيراً، سواء كان في إصلاح الأخرى أو لا، للحديث المار، ويكره في نعلين مختلفين كأن يكون أحدهما أصفر والآخر أحمر بلا حاجة، ويسن تعاهدها عند أبواب المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما». أ.هـ.

وتسن الصلاة في الطاهر منها لحديث أبي مسلمة المار، ويسن الاحتفاء أحياناً لحديث فضالة بن عبيد، قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتمي أحياناً، رواه أبو داود، ويسن تخصيص الحافي في الطريق بأن يتنجي المتنعل عن الطريق ويدعها له رفقاً به، ويستحب كون النعل أصفر والخف أحمر أو أسود، وكان لنعله عليه الصلاة والسلام قبيلان بكسر القاف، وهو السير بين الوسطى والتي تليها وهو حديث صحيح رواه الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه وغيرهما. أ.هـ.

الثاني: في الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة عملهن يسير، وأجرهن كثير: إمساك ركاب الراكب، وإمساك الإناء للأكل، وتهيئة ما يجعله الإنسان في قدميه من نعل وغيره»، وظاهر قوله: «وتهيئة» ولو قبل إرادة لبسه بكثير، وظاهر قوله أيضاً إمساك ركابه يشمل إمساكه حال الركوب وبعده. أ.هـ.

الثالث: قال الأبي: أفتى بعضهم فيمن أزال نعلًا عن موضع، ووضعه بآخر أنه يضمنه لأنه لما نقله وجب عليه حفظه، وصوبت هذه الفتيا، والله أعلم، قاله الحطاب.

الرابع: لو وجد في موضع نعله نعلًا غيرها، فقل: له أخذها، وقيل: له أخذها والتصديق بثمانها، وقيل: إن كانت أجد من نعله تصدق بثمانها، وإن كانت دونها فله أخذها لنفسه، نقل الأقوال الخرشى الكبير، قاله في «اللوامع». أ.هـ.

ولما كانت المشاق ثلاثة: مشقة في المرتبة العليا يعفى عنها إجماعاً كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب نفساً أو عضواً، أو مشقة في المرتبة السفلى لا يعفى عنها إجماعاً كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء، ومشقة مترددة بينهما تتلف في إلحاقها بالمرتبة العليا، فتؤثر في الإسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل، وذكر المصنف من المختلف فيها مسائل، وبدأ بمنفصل عن جسد الشخص ثم بما يصيبه من حيوان غيره من نوعه كبول الرضيع، ثم من غير نوعه كدم البراغيث وفرس الغازي، ثم من غير الحيوان كطين المطر، فقال: «وعفي عما يعسر» يعني أنه يعفى للشخص عما يعسر الانفكاك منه بعد وجود سبب العفو الذي هو المشقة، والعفو عدم المؤاخظة، وهذا في قوة الاستثناء من قوله: «عن ثوب مصلٌ وبدنه ومكانه» فكانه قال: إلا ما عفي عنه، وهذه القاعدة منصوبة عند جميعهم لقاعدة أن كل مأمور به شق فعله سقط الأمر به، وكل منهي عنه شق اجتنابه سقط النهي عنه، وهذه القاعدة أشار لها صاحب «الأشباه والنظائر» الحنفي بقوله: القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وفي الحديث: «أحب الدين إلى الله تعالى الحنفية السمحة»، قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته إلى أن قال: والمشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات، والثانية التي تنفك عنها العبادات غالباً، وهي على مراتب الأولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف، الثانية مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له ولا التفات إليه لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها، والثالثة متوسطة بين هاتين

كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بقاء البرء، فيجوز له الفطر، وأشار لها في «جمع الجوامع» بقوله: والمشقة تجلب التيسير، قال حُلُولو: إن هذه القاعدة وما معها لا يسع الخلاف فيها في الجملة وإن اختلف العلماء في بعض تفاصيلها. أ.هـ.

ثم مثل المصنف أفرادها بقوله: «كحدث مستنكح» بكسر الكاف صفة لحدث بالتنوين في كل منهما على أظهر الاحتمالات الأربعة وهي: الإضافة والتنوين مع فتح الكاف وكسرها، ووجه أظهره بسلامته مما يرد على غيره إذ فتح الكاف مع الإضافة يحوج لتقدير موصوف، أي: بحدث شخص مستنكح وفتحها مع التنوين فيه تجوز، أي: مستنكح صاحبه إذ الحدث مستنكح بكسر الكاف، وصاحبه بفتحها، وهذا على حد قولهم: سيل مفعم مما بني للمفعول، وحقه أن يبنى للفاعل لأن المفعم، أي الممتلىء هو الوادي، والسيل مفعم بالكسر، أي: مملوء له، وقول عبد الباقي: إن هذا كعيشة راضية غير صحيح لأن راضية مما بني للفاعل، وحقه أن يبنى للمفعول عكس هذا المثال، وكسر الكاف مع الإضافة فيه تجوز أيضاً إذ صاحبه الذي هو المضاف إليه بفتحها فيؤول بصاحب استنكاح كما في أحمد، وإطلاق الحدث على المستنكح مجاز فقهي؛ لأن الحدث كما يأتي في نواقض الوضوء هو الخارج المعتاد في الصحة، وهذا على رأي العراقيين المشترطين في الحدث الصحة والاعتیاد فيجعلون بول صاحب السلس كالعدم، وذكر في التوضيح قولاً: بأن بول صاحب السلس حدث، وإنما سقط عنه الوضوء لكل صلاة للمشقة، وعليه يكون إطلاق الحدث على المستنكح حقيقة، ومعنى المصنف هو أن الحدث بولاً أو غائطاً أو مذياً أو ودياً أو استحاضة أو منياً يعفى عن غسله لشخص استنكحه ذلك، أي: لازم، والمراد بالملازمة هنا فيما يظهر أن يأتيه كل يوم مرة فأكثر، لا ما يأتي في نواقض الوضوء؛ لأن ما يأتي هناك من باب الأحداث، وهذا من باب الأخبار، وهي أسهل من ذلك، ونكره ليعم كل حدث، ويكفي في العفو حصول حدث واحد، ولا يشترط حصول أكثر منه، ويستحب درء الحدث المستنكح بخرقه وإعدادها، وهل يستحب له تبديلها كما لبعضهم أم لا؟ وهو الجاري على قول سحنون: إذ غسل فرجه أهون، وهل يستحب له في الوجه الذي

يستحب له فيه الوضوء غسل فرجه كما لابن حبيب أو لا يستحب؟ كما لسحنون اعتباراً بسائر النجاسات السائلة كالقروح وشبهها لا تغسل إلا أن تتفاحش، لكنه يستحب له نضحه إذا كان مستنكحاً، وقال ابن المعلى: إذا كثر وجب غسله، ويستحب مع عدم الكثرة والعفو هنا بالنسبة للثوب والبدن لا بالنسبة لنقض الوضوء فيأتي، وأما المكان فإن كان في غير الصلاة فظاهر عدم العفو لإمكان التحول وإلا فهو من جملة ما هو ملابس له، ويعسر الاحتراز منه، وخرج بقوله: حدث الدم من قبل ذكر أو دبره، أو دبر أنثى، فيعفى عنه ولو لم يستنكح إذا شق غسله كما في الدم، والظاهر ولو خرج معه حدث، وبإباح له دخول المسجد ما لم يفحش تلطخه فيمنع، قاله عبد الباقي، وعبارة الأمير: ودخل المسجد إن لم يلوئه، قال الحجازي: وإلا منع ولو بدرهم، وإذا برىء صاحب السلس لم يعف عما كان في ثوبه، وإذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره بالنسبة للإمامة لسقوط اعتبارها شرعاً، وقيل: لا يعفى عنها في حق الغير لأن سلب العفو الضرورة، ولم توجد في حق الغير.

وتظهر فائدة الخلاف في كراهة إمامته للصحيح، فعلى أن الرخصة خاصة به تكره إمامته لا على مقابله كما يفيد سند، وأما ثوبه فلا يجوز لأحد أن يصلي فيه إلا إذا أيقن طهارته، وإنما عفي عن النجاسة في حقه خاصة، وصحت صلاة من ائتم به لارتباطها بصلاته وهي صحيحة له، فكذلك الصلاة المرتبطة، وفي «الجواهر»: دم البثرات وقيحها وصديدها معفو عنه في حق من وجد منه، فإن أصابه من بدن غيره ففي العفو عنه قولان. أ. هـ.

وحكم صاحب الحدث المستنكح عند الحنفية وجوب الغسل إن أفاد، والمستنكح عندهم ما استوعب عذره تمام وقت الصلاة ولو حكماً، وهذا الاستيعاب شرط في حق الابتداء، أي: ثبوته ابتداءً، وفي حق البقاء يكفي وجوده في جزء من الوقت ولو مرة، ويشترط في زواله وخروج صاحبه عن كونه معذوراً استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة بأن لا يوجد العذر في جزء منه أصلاً، فمن ثبت عذره لا يجب عليه غسل ثوبه ولا بدنه ومكانه إن لم يفد بأن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة، وإلا يتنجس

قبل الفراغ وجب عليه غسله على المختار، وقيل: لا يجب غسله أصلاً، وقيل: إن كان لا يصيبه مرة أخرى وجب، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى لم يجب، وهذا هو الصحيح، وجعله بعضهم وفقاً للقول الأول، ومريض مجروح تحته ثياب نجسة إن كان بحال لا يبسط تحته شيئاً إلا تنجس من ساعته، أي: قبل الفراغ من الصلاة صلى بحاله، وكذا لو لم يتنجس الثاني إلا أنه يزداد مرضه له أن يصلي فيه، وهذا عام في جميع الأحداث بولاً كان أو استطلاق بطن أو استحاضة أو غير ذلك من كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة، ومتى قدر المعذور على رد السيلان بربط أو حشو أو غير ذلك وجب رده، وخرج برده عن أن يكون صاحب عذر. أ.هـ. ملخصاً من «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار» في فصل الحيض.

والمستنكح عند الشافعية هو من لم يمض عليه زمن بلا خروج شيء من حين دخول الوقت إلى خروجه يسع أقل مجزئ من واجب الطهر، والصلاة، وحكمه أنه يعفى عن يسير حدث السلس الذي يصيب غير محل الاستنجاء من بدن أو ثوب، واعتمده البلقيني والزرکشي سواء قبل الطهارة أو بعدها، قالوا: بل في «الكفاية» أنه يُعفى عن قليل السلس وكثيره، وفارق وجوب تجديد العصابة الآتي بأنها لا مالية لها لاتخاذها غالباً من الخرق البالية فلا مشقة في تجديدها بخلاف غسل الثوب كل ساعة فإنه يقطعه ويبله وهو بحث لائق بالرخصة، وأما من يمضي له زمن كذلك فلا يعفى عن شيء يصيبه، قاله ابن حجر في «فتاويه الفقهية».

وأما الحنابلة فغسله عندهم واجب إن أمكن تعصبيه وشده، وإن لم يمكن صلى بحاله من غير غسل، قال في «منتهى الإرادات» وشرحه في فصل الحيض: يلزم كل من دام حدثه من مستحاضة، ومن به سلس بول أو مذي أو ریح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف، غسل المحل الملوث بالحدث، وتعصبيه، أي: فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان، فإن لم يمكن شده كباسور وناصر وجرح لا يمكن شده صلى على حسب حاله. أ.هـ.

وفي «الإقناع» في باب إزالة النجاسة: يعفى عن يسير سلس بول مع كمال التحفظ

منه، قاله شارحه: للمشقة، والذي يظهر أن غير البول مثله بالأولى لأن البول مجمع على نجاسته فيكون يسير غيره مما اختلف فيه معفواً عنه بالأولى اللهم إلا أن يقال: إن البول يشق الاحتراز منه أشد من غيره.

ودليل الأربعة القاعدة المتقدمة المتفق عليها، وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وعن إسحاق بن راهويه كان يزيد بن ثابت به سلس البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه صلى ولا يبالي ما أصاب ثوبه، وروى أحمد أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً. أ.هـ.

ثم قال عاطفاً على ما قبله: «ويلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب» يعني أن يلل الباسور في اليد معفو عن غسله بشرط كثرة رده بأن يحصل كل يوم مرة فأكثر، اضطر لرده أم لا، والعفو في حق صاحبه، ولو إماماً، مع الكراهة، وأما لو أصاب ثوب غيره فلا يعفى عنه على المعتمد، ويعفى عنه في الثوب مطلقاً كثر الرد أم لا، ولذا أخره عن القيد، ومثله البدن والمكان، والمراد بالثوب: الثوب اللابس له، وأما الذي يرد به فحكمه حكم اليد والباسور بموحدة، ورم المقعدة من داخل، وخروج الثآليل منها بالمثلثة جمع ثؤلول، كعصفور بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها وهو حب يظهر في الجسد كالحمصمة فما دون، وفي أحمد: هو خروج رأس العرق وصرح المصنف بفأعل كثر، ليعلم أنه المراد لا المصيب، إذ الضرورة إنما هي لأجل كثرة الإصابة لا كثرة المصيب، إذ قد يصيب يده شيء كثير مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثة، ولا ضرورة في إزالته، ولو أصاب يده شيء مرات كثيرة كل مرة كالنقطة، يعد ذلك ضرورة تبيح الصلاة بها.

وأما الناسور بالنون فانفتاح عروقها وجريان مادتها، وهذا يعفى عنه مطلقاً كأثر دمل لم يُنك، فلا يصح أن يريده المصنف لتقييده العفو بكثرة الرد، والظاهر أن النجاسة الحاصلة بخروج السرم كالباسور في العفو والتفصيل، والسرم بالسین محرکاً وجع الدبر كما في «القاموس».

والباسور عند الشافعية معفو عنه فلقول صاحب «فتح المعين»: وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها. أ.هـ.

وتقدم قول الحنابلة فيه: فإن لم يكن شدة كباسور وناصور صلى على حسب حاله. أ.هـ.

وفي «الدر المختار» الحنفي عند قول المتن: وصاحب عذر من به سلس، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وئدي وسرة، أو كان بعينه رمد أو عمش أو غرب، قال في «رد المحتار»: الغرب ورم في المآقي، وقال المطرزي: هو غرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الباسور. أ.هـ.

وفي الطحطاوي: إذا أصاب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله؟ قيل: لا؛ لأن الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه لأن قليلها يعفى، فألحق به الكثير للضرورة. الخ، أ.هـ.

والباسور صادر من وجع الذي هو نص الأول، وجاء صريحاً مشبهاً به في كلام الثاني، وداخلاً في نجاسة عذره الذي هو نص الثالث، وقال في «الأشباه والنظائر» عند القاعدة المذكورة: السادس من أسباب التخفيف العسر، وعموم البلوى كنجاسة المعذور التي تصيب ثيابه، وكان كلما غسلها خرجت، فحكمه حكم المستنكح المتقدم عنهم. أ.هـ.

ثم قال عاطفاً أيضاً: «وثوب مرضعة تجتهد» يعني أن أم الصبي المرضعة يعفى لها عما أصاب ثوبها أو جسدها من بوله خاصة، وأما المكان فتتحول عنه مع الإمكان، وإلا عفي عنه، وسواء لزمها إرضاعه أم لا، كغير الأم إن اضطرت له أو لم يقبل غيرها، قال:

جسد من ترضع في عفو مصاب	بول كثوبها إذا بول أصاب
والظئر كالأم إن اضطرت إلى	إجارة في عفو بول مثلاً
وكاضطرار الظئر كونها أباي	عن غيرها الصبي لما طلبا

أ.هـ. كحاملته غير الظئر على الظاهر، وفي الوانوعي والمشدالي: يعفى عما أصاب المتبرعة منهما، فلا يعتبر في العفو فيهما حاجة ولا كون الولد لم يقبل غيرهما، وشرط العفو أن يكون هذا في مدة الرضاع لا ما بعد استغناء الرضيع ولو قبل حولين، فلا عفو، وشرط العفو أيضاً أن تكون مجتهدة في درء البول عنها، فإذا تحفظت لم يجب عليها غسل ما أصابها منه ولو رآته كما يفهم من «التوضيح» وابن عبد السلام وابن هارون وابن ناجي وغيرهم خلافاً لابن فرحون القائل: إن ما رآته لا بدّ من غسلها له، وندب لها غسله إن تفاحش، وفي عبارة البرزلي أن الاجتهاد على جهة الاستحباب، ولكن المعتمد هو ما مرّ من شرطيته، فهو واجب، ومعنى اجتهادها هو أن تجعل له خرقاً تمنع من وصول بوله إليها، أو تنحيه عنها حال البول، أو تجعل له مكاناً يخصه. أ.هـ.

والعفو في عدم طلب النضح منها مع شكها في الإصابة وفي عدم وجوب الغسل مع التحقق، ولولا العفو لوجب، ولكنه أسقط الحكمين، ومعنى قول البعض: تجتهد وجوباً، أن العفو متوقف على الاجتهاد لا أنها يحرم عليها تركه وغسل النجاسة كما قد يتوهم، وقولي دون غائظه هو ما قاله ابن الإمام بحثاً، ويفيده كلامهم. قال بعض الشراح: لكن عبارة غيره لأن ثوب المرضع لا يخلو من إصابة بول أو غيره، وفي «شرح الأمير»: وأصل العفو في البول وهل مثله الغائط كما لبعض، الظاهر أن المدار على عسر التحرز كما قرر شيخنا. أ.هـ.

والحق «بالأم» الكنف، أي: نازح الكنيف، والجزار فيعفى عما أصابهما إن اجتهدا في التحفظ في درء النجاسة. أ.هـ.

ثم قال: «وندب لها ثوب للصلاة» يعني أن المرضع يندب لها أن تعد ثوباً للصلاة، وكذا من ألحق بها، ولا يندب لذي السلس والدمل ونحوهما لاتصال سبب عذرهم، فلا يمكن التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة فلا فائدة في تجديد الثوب بخلافها، ولم يوجبوا عليها إعداده لأنه أمر يتكرر فأشبه حال المستنكح، ونقل ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين أنها لا تجوز لها الصلاة في ثوبها مع القدرة

على ثوب طاهر، وهو خلاف المعروف في المذهب. أ.هـ. هذا حكم المرضعة عندنا.

وعند الشافعية: لا يعفى لها عن شيء على ما في «نوازل» ابن حجر الفقهية في شروط الصلاة، ففيها: وسئل هل يعفى في حق من تحضن الطفل عن القليل من بوله وغائطه، وفيه أو لا؟ فأجاب: لا يعفى عما ذكر، لا للحاضنة ولا لغيرها، وفي حاشية الرشيدى على منظومة ابن العماد أن مقتضى قواعدهم العفو لأن المشقة تجلب التيسير، والإرضاع ليس قيداً فالمراد تربيته، لكن محل العفو إذا لم تقدر على ثوب آخر، أو قدرت وحصلت لها مشقة شديدة بأن كانت في الشتاء. أ.هـ.

وأما الحنفية فمقتضى قولهم كما في «تنوير الأبصار» وغيره أن بول الصغير الذي لم يطعم، ذكراً كان أو أنثى يجب غسله، ولم يقيدوا بأمر ولا غيرها عدم العفو لها عن شيء، وظاهر قول «رد المحتار حاشية الدر المختار» عند قول المتن: ويول انتضح، أن القصاب، أي: اللحم يعفى له عما أصاب ثوبه من الدم، ولا يعفى عنه في ثوب غيره؛ لأن العلة الضرورة، ولا ضرورة لغيره يفيد العفو لها لأن ضرورتها أشد من ضرورة القصاب.

والحنابلة أيضاً ظاهر قول «الإقناع»: وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهة ما لم تعلم نجاستها أنها لا يعفى لها عن شيء إذ لو كان معفوفاً لها لما قال شارحه؛ لأن الأصل طهارتها، ولما صححت صلاة الغير فيه، وكذا أيضاً هو ظاهر قوله: ولا يعفى عن يسير نجاسة، ولو لم يدركها الطرف، الخ، والظاهر أن سبب الاختلاف بيننا وبينهم هو الاختلاف في إمكان وجود التحفظ وعدم إمكانه، فعندنا: التحفظ غير ممكن، فيجري حكمها على القاعدة المذكورة، وعندهم ممكن فلا تشملها القاعدة. أ.هـ.

ثم قال: «ودون درهم من دم مطلقاً» يعني أن ما دون الدرهم البغلي من الدم يعفى عن غسله، والأثر كالعين على الراجح، ولللباجي أن الأثر معفو عنه ولو فوق الدرهم، قال:

ما دون درهم بعفو اعلم من أثر الدم ومن عين الدم
وقيل بل الأثر يعفى عنه درهم أو دون أو أعلى منه

ولا فرق بين المختلط وغيره حيث كان المختلط طاهراً، نعم إن خالطه نجس غير
معفو عنه انتفى العفو، وإذا وقع دون الدرهم في الطعام المائع نجسه، فإذا أصاب
من هذا الطعام النجس دون الدرهم لم يعف عنه إلا إذا كثر الدم جداً، فالحكم
للغالب فيما يظهر، قاله الأمير في حاشيته على «مجموعه»، وفي «المجموع»: والوشام
مختلط بدم، والمتجسد لمعة، فإن عسر فعفو، قال الحجازي: يجوز أن يمس به
المصحف على الظاهر، والأورع تركه، ومعنى مطلقاً، سواء كان دم حيض أو نفاس
أو ميتة أو خنزير، من جسد أو غيره، رآه في صلاة أو خارجها، في ثوبه أو ثوب غيره
إن احتاج له كما قال ابن العربي، وإلا لم يعف عنه في حقه.

وجعل الحطاب وبعض الشراح ثوب غيره كثوبه، ولم يقيداه بالاحتياج، والظاهر
أن القيد مراد قطعاً وإن لم يصرحاً به إذ الكلام في جزئيات العفو عما يعسر فما لا
يحتاج إليه لا مشقة فيه، وقولي البغلي نسبة إلى الدائرة التي يبطن ذراع البغل، وقيل:
نسبة إلى سكة قديمة لملك يسمى رأس البغل، والمعتبر في الدرهم مساحته لا وزنه،
فإن شك في أن المصيب درهم أو دونه عفى عنه، وإن شك في أنه دون درهم أو
أكثر لم يعف عنه، وأولى لو شك في أنه درهم أو أكثر، قال:

من شك في كون المصيب درهما أو دون من كالدّم للعفو انتمى
وشكه في كون ذلك دون أو أكثر منه العفو فيه ما رأوا
ومنه أولى شكه في درهم حصل أو حصل فوق الدرهم

أ. هـ. ، وإذا كان الدم في أكثر من موضع بحيث إذا جمع يحصل منه ما لا يعفى
عنه، لم يعف عنه، والعفو بالنسبة للصلاة ولدخول المسجد مع مكث به.

واعلم أن قول العراقيين: العفو عن يسير الدم في الصلاة وخارجها، و«للمدونة»
أنه يؤمر بغسله إذا رآه خارج الصلاة ويعفى عنه فيها، فحملها ابن هارون والمصنف
في «التوضيح» على الاستحباب، مستدلين بما نقله ابن يونس عن مالك في «العتبية»،

وحملها ابن عبد السلام على الوجوب، وكذلك عياض وأبو الحسن على ما ظهر من كلامهما لا صريحه، والصحيح حملها على الندب، وهو قول ابن حبيب، ونص الإمام في «العتبية» وسلمة ابن يونس وابن رشد، قاله الرهوني، وفي البناني عن ابن عبد السلام أن قول العراقيين أظهر كغير الدم من النجاسات المعفو عنها، والمصنف تمكن تمشيته على ما حملت عليه «المدونة» من ندب الغسل قبل الدخول في الصلاة، إذ العفو غير مناف لندب غسله قبل الدخول، وتمكن تمشيته على قول العراقيين وهو الظاهر فيه، وقرره الزرقاني تبعاً للحطاب بالأول، وفي «المدونة»: لا بأس بنزع ما فيه يسير الدم المعفو عنه وهو في الصلاة، بل يندب ذلك ابن يونس معناه، إذا كان عليه ما يستره غيره وهو ظاهر، وإلا لزمه إتمامها، سند: إذا كان عليه ما يستره.

وفي نزعه عمل كثير لا ينزعه، لأن نزعه ليس بواجب، وفعل العمل الكثير يفسد الصلاة، ورأى القاسبي ذلك من إصلاح الصلاة فلا تفسد بكثيره، واليسير كنزق القلتسوة والعمامة والرداء، ومفهوم دون درهم أن الدرهم لا يعفى عنه، وهو كذلك على أحد قولين متساويين في طريقة ابن سابق؛ لأنه يقول: إنما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقاً لأنه يسير، وما فوقه كثير لا يعفى عنه، وفي الدرهم روايتان، وطريقة ابن بشير أن الدرهم كثير اتفاقاً، وقدّر الخنصر يسير، وفيما بينهما قولان، قال في «التوضيح»: وطريقة ابن بشير غير صحيحة لثبوت الخلاف في الدرهم، وجعل في «المنتقى» للدرهم حكماً بين حكيمين، ونصه: فعلى هذا تكون الدماء على ثلاثة أضرب: يسير جداً لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة، وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأنملة والدرهم، وضرب ثالث كثير جداً يجب غسله ويمنع الصلاة، قاله الرهوني.

وتحديد المعفو عنه بما دون الدرهم هو المشهور، وقيل: اليسير قدر مساحة رأس الخنصر، وقال ابن هارون: المراد الخنصر إذا كان منطوياً، وقال الجلاب: يعنون أنملته العليا، وفي سماع أشهب أن تحديده بالدرهم ضلال لاختلاف الدراهم، فمرجهه عنده للعرف، واقتصر عليه في «العارضة»، قال الجزولي: وهو المشهور، ولم يعتمد

المتأخرون تشهيره، وقول المصنف مطلقاً رد به على ابن حبيب القائل: لا يعفى عن يسير الحيض لمروره على محل البول، رواه ابن شاس عن مالك، وقال ابن وهب: لا يعفى عن ذلك، ولا عن يسير دم الميتة، وخرُجَ سند عدم العفو عن دم الخنزير، ورأى بعض الشيوخ أن العفو خاص بما كان من جسم الإنسان، وما وصل إليه من خارج، فكالبول، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه يعفى عن يسير الدم في البدن لا الثوب، وهو خلاف المعروف في المذهب، قاله الحطاب، وفيه: قال ابن ناجي: ونقل ابن المنذر عن مالك: تعاد الصلاة من كثير الدم، وكثيره نصف الثوب فأكثر، قال: وكل من لقيته يقول: هو قول غريب، قال في «الإكمال»: ونقل المخالف عن مذهبنا في ذلك قولاً منكراً، وقال: يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أن الدم اليسير وسائر النجاسات المعفو عنها إذا أصابت طعاماً أنها لا تنجسه، وقد تقدم عن البرزلي وغيره ما يخالف ذلك، والله تعالى أعلم، وفيها كره لمن بثوبه قطرة دم نزعته بفيه ومجّه، بل يغسله، ومن بصق في صلاته دماً فلا شيء عليه إن لم يتفاحش، وروى ابن حبيب: من دَمِيَ فوه بالمسجد انصرف حتى ينقطع، وإن كان في غيره بصق حتى ينقطع، ولا يقطع صلاته إلا أن يكثر جداً. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «وقيح وصدید» يعني أن دون الدرهم من القيح والصدید معفو عن غسله، فلا تقطع له الصلاة، والقيح مَدَّة لا يخالطها دم، رقيقة كانت أو غليظة، والصدید مدة رقيقة أو غليظة مخلوطة بدم، وخصت هذه الثلاث بهذا الحكم دون سائر النجاسات لأن الاحتراز عن يسيرها عسير بخلاف ما يخرج من الجسد من نحو حرق. ونصَّ المصنف على القيح والصدید وإن كان أصلهما دماً لأنهما أقدر، وربما يتوهم عدم العفو عنهما، وما ذكره المصنف فيهما هو مذهب «المدونة»، وصرح ابن هارون بأنه المشهور، وعن مالك في «المبسوطة» عدم العفو عن يسيرهما، وفهم من المصنف أن يسير ما عدا هذه الثلاثة من النجاسات وكثيره سواء، وهو كذلك، ولم أر في ذلك خلافاً إلا في البول، فاختلف فيه هل يعفى عن يسيره؟ والمشهور أنه لا يعفى عنه وهو مذهب «المدونة»، ويأتي عند قول المصنف: «وأثر ذباب من عذرة» ما حكاه في

«الإكمال» عن مالك فيه .

وإذا اتصل اليسير المعفو عنه مما تقدم، فهل العفو باق أم لا؟ لم أر نصاً في ذلك، والظاهر العفو خلافاً للشافعية، وفروع المذهب تدل على ذلك، قاله الحطاب، وفي «حاشية الأمير» على مجموعته: ولا فرق بين المختلط وغيره حيث كان المختلط ظهراً، نعم إن خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو. أ.هـ.

والضابط عند الحنفية في العفو عن النجاسات هو أن المغلظة معفو عن قدر الدرهم منها كثيفة كانت أو رقيقة، والمراد بقدره وزنه في الكثيفة، أي: التي لها جرم تشاهد ذاته بالبصر لا أثره، ووزنه عشرون قيراطاً على الصحيح، وقيل: يعتبر في كل زمان درهمه، وعد في «الهداية» الدم من الكثيف، وعدّه قاضيخان من ما ليس له جرم، ووفق في «الحلية» بحمل الأول على ما إذا كان غليظاً، والثاني على ما إذا كان رقيقاً، قال: وينبغي أن يكون المعنى كذلك، والمراد في الرقيقة المساحة، وهو عرض مقعر الكف، أي: داخل مفاصل أصابع اليد، وطريق معرفته أن تغرف الماء باليد، ثم تبسط، فما بقي من الماء فهو مقدار الكف، والعبرة في الدرهم لوقت الصلاة لا الإصابة على قول الأكثر، وقيل: لوقت الإصابة، قال القسستاني: وهو المختار، وبه يفتى، وظاهر الفتح اختياره أيضاً، وفي «الحلية»: وهو الأشبه عندي، وإليه مال سيدي عبد الغني، وينبغي على الخلاف ما لو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم، ثم انبسط وقت الصلاة فزاد على الدرهم، فعلى الأول: يمنع الصلاة، وعلى الثاني: لا يمنعها.

وينبغي عليه أيضاً ما لو كان النجس أزيد من الدرهم وقت الإصابة ثم جف فخف، فصار أقل منع الصلاة على الثاني لا على الأول، ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إن كان الثوب واحداً، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين كدرهم متنجس لأن ما في أحد الوجهين لا ينفذ إلى الآخر، فلم تكن النجاسة متحدة، بل متعددة وهو المنطوق، فما في «الخانية» من أن الصحيح عدم المنع في الدرهم لأنه واحد غير صحيح، وإن قال في الخلاصة: إنه المختار.

ومقتضى كلامهم أن قدر الدرهم من الكثيفة إذا كان منبسطاً في الثوب أكثر من عرض الكف لا يمنع، والمخففة معفو عما دون ربع الثوب الكامل منها، أو البدن كله على الذي قال في «المبسوط» أنه الأصح، وعن الإمام: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمثزر، قال الإمام البغدادي المعروف بالأقطع: هذا أصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب، وقيل: ربع الموضع المصاب كالذيل والكم إن كان المصاب ثوباً، وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنًا، قال في «التحفة»: هو الأصح، وفي «الحقائق»: وعليه الفتوى، وقيل غير ذلك، فقد اختلف الترجيح كما ترى، لكن ترجيح الأخير بأن الفتوى عليه، واعتراض الحبر الرملي عليه بأنه يؤدي إلى التشديد لا إلى التخفيف أنه قد لا يبلغ ربع المصاب الدرهم فيلزم جعله مانعاً في المخففة مع أنه معفو عنه في المغلظة، إذ لو كان المصاب الأنملة من البدن، يلزم القول بمنع ربعها على هذا القول الذي هو المنع برفع المصاب. فيه نظر لأن مقتضى قولهم: كاليد والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتمامه عضواً واحداً فلا يلزم ما قال.

ووفق في «الفتح» بين الأولين بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه سواء كان ساتراً لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة وهو حسن جداً، ولم ينقل القول الأخير أصلاً. أ.هـ.

والثوب يشمل الخف، فإنه يعتبر فيه قدر الربع، والمراد ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لأنه زائد على الخف، ولو أصابته نجاسة غليظة وخفيفة، فإن اختلطا رجحت الغليظة مطلقاً، وإلا يختلطا، فإن تساوبا أو زادت الغليظة فكذلك، وإلا ترجحت الخفيفة. أ.هـ.

ومتى أطلقوا النجاسة فالمراد بها المغلظة، وقد مر تفسير المغلظة والمخففة وتعداد أفرادهما عند قول المصنف: «وبول وعذرة من آدمي»، الخ، مستوفى غاية الاستيفاء، والمراد بالعفو عن قدر الدرهم فما دونه في المغلظة عدم فساد الصلاة به وإلا فكراهة التحريم باقية إن بلغت الدرهم فيجب غسله، وما دونه مكروه تنزيهاً فيسن، وفوقه مبطل فيفرض، وصحة الصلاة لا تنافي الإثم ولكن الصحيح هو أن غسل الدرهم وما دونه

مستحب مع العلم به والقدرة على غسله، فتركه حينئذٍ خلاف الأولى نعم، الدرهم غسله أكد مما دونه فتركه أشد كراهة، وانظر هذا الذي صححه في «رد المحتار» مع قول الطحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح»: إن كراهة التحريم باقية إجماعاً إن بلغت الدرهم، فإنه مناف له غاية المنافاة.

وفرّعوا على ذلك ما لو علم قليل النجاسة عليه وهو في الصلاة، ففي الأول: يجب قطع الصلاة وغسلها، ولو خاف فوات الجماعة لأنها سنة، وغسل النجاسة واجب، وهو مقدم، وفي الثاني: يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى، وإلا مضى على صلاته لأن الجماعة أقوى كما يمضي في المسألتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام، ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام. أ.هـ. قال الطحطاوي: لم أر من بين الكراهة فيما إذا كانت الخفيفة أقل من الربع، هل تكون تحريمية أو تنزيهية. أ.هـ. ملخصاً من «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار وحاشيته رد المحتار» و«مراقي الفلاح» وحاشيته للطحطاوي.

وعند الشافعية: يعفى عن يسير الثلاثة، واليسارة بالعرف، قال في «الأم»: والقليل ما تعافاه الناس، أي: عدوه عفواً، سواء كان الدم من نفسه كأن انفصل عنه ثم عاد إليه، أو جاوز محل سيلانه غالباً، أو انتقل عن محله كان من العضو إليه أو من عضوه لعضو آخر، وأما ما كان في محله فالعفو عن قليله وكثيره إذا لم يكن بفعله في غير دم الفصد والحجم، وأما دمهما فلا يضر مطلقاً كما يأتي، والمراد بمحله ما يغلب إليه التقاذف والسيلان والتقاطر، فإذا سال من فحذه إلى ركبته فهو محله بخلاف ما إذا سال من رأسه إلى يده فإنه لا يعفى إلا عن قليله، وشمل العفو ما كان متفرقاً، ولو جمع صار كثيراً عرفاً، وهو كذلك للتوسع في الدم، أو كان من غيره غير دم الكلب والخنزير، وفرع أحدهما، أما دمهما فلا يعفى عن شيء منه لغلظه ما لم يتناه في القلّة إلى حدّ لا يدركه البصر المعتدل بناء على أن ما لا يدركه الطرف لا ينجس، ولو من مغلظ، ومحل العفو حيث لم يختلط بأجنبي، ولم يتضمخ به عبثاً، فإن اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم، أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه، ويلحق بذلك ما لو حلق

رأسه، فخرج الدم حال حلقة، واختلط ببلل الشعر، فلا يعفى عن شيء منه، وما وقع في كلامهم من العفو عن ماء الحلق فالمراد به ماؤه الذي تطاير على بدنه أو ثوبه الذي به نحو دم البراغيث، وإذا كان ذلك الأجنبي الطارئ من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به، وقد ألغز في ذلك الشيخ الأمير فقال:

حيّ الفقيه الشافعي وقل له
نجسٌ عفي عنه ولو خالطه
وإذا طراً بدل النجاسة طاهر
وأجابه بعضهم بقوله:

حُيِّتْ إِذْ حَيِّتْنَا وَسَأَلْتْنَا
العفو في نجس عراه مثله
والشيء ليس يمان عن أمثاله
وأراك قد أطلقت ما قد قيدوا
مستغرباً من حيث لا يستغرب
من جنسه لا مطلقاً فاستوعبوا
لكنه للأجنبي يجنب
وهو العجيب وفهم ذاك الأعجب

نعم، يُعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليه، فلو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله؛ لأنه لو مسحه زاد التلويث، ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد، وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه، أو من الطعام حال أكله، أو بصاق في ثوبه، أو جعله على جرحه دواء لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وقال الرشدي: يلحق بماء الطهارة ماء الطيب كماء الورد؛ لأن الطيب مقصود شرعاً، خصوصاً في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة، بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكر، ولو لطح به بدنه أو ثوبه عبثاً لم يعف له عن شيء منه لتعديده بذلك، فإن التضمخ بالنجاسة حرام، وصريح كلام ابن حجر: العفو عن التضمخ به أيضاً، إلا أن يتضمخ به في الصلاة فتبطل، وهو ظاهر، ومثل ذلك التضمخ بما لا يدركه الطرف ونحوه من المعفوات، وما مرّ من حد اليسير هو المعتمد، وقيل: الكثير ما بلغ حداً يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان، وقيل: هو ما

زاد على الدينار، وقيل: قدر الكف فصاعداً، وقيل: هو الدرهم البغلي فصاعداً،
وقيل: ما زاد عليه، وقيل: ما زاد على الظفر. أ.هـ.

وإن شك أقليل هو أم كثير فله حكم القليل لأن الأصل في هذه النجاسات العفو
إلا إذا تيقنت الكثرة. أ.هـ. من شرح منظومة ابن العماد، وحاشيته، و«المنهاج»
وشرحيه: المحلي و«نهاية المحتاج» وحواشيهما، و«فتح المعين» وحاشيته: «إعانة
الطالبين».

وعند الحنابلة: يعفى عن يسير الثلاثة، وهو ما لا يفحش في النفس، والمعفو عنه
من القيح والصدید أكثر مما يعفى عن مثله من الدم، وإنما يعفى عن ذلك إذا كان
من حيوان طاهر، آدمي أو غيره، كان الآدمي مصلياً أو غير مصلياً، كان الغير مأكولاً
أو غير مأكول كالهر، ولو كان الدم دم حيض أو استحاضة أو نفاس.

ويشترط في العفو عنه أن لا يكون خارجاً من السبيل وإلا كان كالبول والغائط لا
يعفى عن شيء منه، كما أن الحيوان النجس كالكلب والخنزير لا يعفى عن شيء من
دمه، ويضم متفرق في ثوب من دم ونحوه، فإن فحش لم يعف عنه، وإلا عفي عنه،
ولا يضم متفرق في أكثر من ثوب، بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته لأن أحدهما
لا يتبع الآخر، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه من الجانبين فهي
نجاسة واحدة وإن لم تتصل بأن كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان إذا بلغا
لو اجتمعا قدرأ لا يعفى عنه لم يعف عنهما كجانبى الثوب، ويعفى عن يسير ماء نجس
بما عفي عن يسيره لأن للمتنجس حكم ما تنجس به كما مر. أ.هـ. من «الإقناع»
وشرحه.

وفي «الكافي» للمقدسي: وفي المني على القول بنجاسته روايتان، إحداهما:
كالدلم لأنه مستحيل منه، والثانية: لا يعفى عنه لإمكان التحرز منه، وكذلك المذي
وريق الحمار والبغل وعرقهما وسباع البهائم وجوارح الطير وبول الخفّاش، قيل: يعفى
عن يسيرها كالدلم لمشقة التحرز، فإن المني يكثر من الشاب، ومقتني هذه الحيوانات
لا يكاد يسلم من بللها، فعفي عن يسيرها كالدلم، وقيل: لا يعفى عنها لعدم ورود

الشرع فيها، وكذلك النبيذ فيه روايتان، قيل: يعفى عن سيره لوجود الخلاف فيه، وقيل: لا يعفى عنه لإمكان التحرز منه، ولا يعفى عن شيء من غير هذه المذكورات.

وجه تخصيص العفو عندنا وعند الشافعية والحنابلة بالدم وما تولد منه دون سائر النجاسات: هو عسر الاحتراز عن سيرها بخلاف غيرها، ولذلك أجزت الحنابلة الخلاف في المذي وما معه نظراً إلى عسر الاحتراز منه وعدمه، وجعلنا التقدير بالدرهم لكونه مروياً عن عمرو وعلي وابن مسعود كما في «رد المحتار حاشية الدر المختار»، وجعلناه موكولاً إلى العرف لعدم ثبوت تحديد فيه عندهم، ولم يمكن عند هذه الثلاثة قياس التقدير فيه على محل الاستجمار، لأن ذلك رخصة والرخصة لا يقاس عليها.

وأما وجه إطلاق العفو عن قليل سائر النجاسات عند الحنفية ووجه التحديد عندهم بما ذكر فهو القياس على الاستجمار بالحجر الذي هو كافٍ فيه بالإجماع، ومعلوم أنه لا يستأصل النجاسة، وحددوا الدرهم بما مر قياساً على قدر المخرج قائلين: إن التقدير المروي بالدرهم واقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر، مستدلين على ذلك بما ذكره إبراهيم النخعي من أنهم استكروهوا ذكر المقاعد في مجالسهم، فكنوا عنه بالدرهم، وبما ذكر عن عمر من أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب، فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع الصلاة، قالوا: وظفره كان قريباً من كف أحدنا. أ.هـ.

قلت: كون ظفر عمر رضي الله عنه قريباً من كف أحدنا بعيد جداً، لأن أوصافه رضي الله عنه الثابتة لم يذكر فيها ما يدل على هذا من عظم خلقتة.

ثم قال المصنف عاطفاً على المعفوات: «وبول فرس لغازٍ بأرض حرب»، يعني أن الغازي يعفى له عن غسل ما أصاب ثوبه أو جسده من بول الفرس خاصة على ظاهر كلام الحطاب والمواق وغيرهما، وجزم عبد الباقي بأن مثل الفرس البغل والحمار، وسأله البناني والرهنوني بالسكوت، وفي حاشية الحجازي على الأمير الذي في الرواية خصوص الفرس، ومر عليه في الأصل، ولكن قال البساطي: مقتضى الرواية من حيث المعنى أن البغل والحمار كذلك.

وشرط العفو أن يكون بأرض الحرب لا بأرض الإسلام، وأن لا يجد من يمسك له، فإن اختل قيدٌ من هذه القيود بأن يكون غير غازٍ، أو غازياً بغير أرض الحرب، أو البول لغير فرس، أو وجد من يمسك له لم يعف له عنه إلا إذا احتاج لملازمة الدواب، فيعفى له عما أصابه بشرط التوقي جهده كثوب المرضعة، وجعل عبد الباقي الروث كالبول، وقال البتاني: لم أر من نص عليه، والذي في كلامهم هو التعبير بالبول كعبارة المصنف، فانظر ما مستنده في الروث، وتابعه الأمير على ذلك، وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه إلى ملازمة دابته، فرساً كانت أو غيرها يعفى عنه لمشقة التحفظ، وما كان من السفر واجباً أو مندوباً فهو أولى، وما كان منه في دواب من اضطر إلى السفر في معيشته فأظهر لتكرره، وكذلك الحاج لطوله وشدة اضطرابه إلى ملازمة دوابه خصوصاً حاج المغرب ونحوه في البعد، وانظر قوله هنا: «فرساً كانت أو غيرها» فإنه مخالف لقوله أولاً في عد قيود العفو كونه من فرس مع أن سفر الغزو أقل أحواله أن يكون فرض كفاية أو ندباً، وفي حاشية الأمير على مجموعته لم أقيّد البول بالفرس لقول عبد الباقي: أو بغل أو حمار، ولم أقيده بمن لم يجد ممسكاً لقوله: ولو لم يضطر، وذلك أنهم خصّوا الغزاة بأحكام، كما قال في «القصر»: إلا العسكر بدار الحرب، وكراية الجهاد وتحلية السيوف، وحديث: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»، وجاز اقتحار وصياح، وقول: «أنا ابن فلان». أ. هـ.

ويول الفرس عند الحنفية قد مرّ أن نجاسته مخففة، أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأنه طاهر عند محمد لكونه من مباح الأكل حتى عند أبي حنيفة، وإنما كره لحمه للتنزيه للتحامي عن قطع مادة الجهاد، وقيل كراهته تحريماً. أ. هـ. ولم أر لهم تفصيلاً في بوله بين الغازي وغيره.

وأما الشافعية فبول الفرس عندهم نجس، ولم يعف عن شيء منه فيما يظهر من حصر نصوصهم للمعفوات، ولم يعدوا فيها بول الفرس كقول صاحب «الإقناع» وشرحه: ولا يعفى عن شيء من النجاسات كلها مما يدركه البصر إلا اليسير من الدم والقريح كما مرّ، ومثله في «الأم» وغيرها من نصوصهم.

وأما الحنابلة فبوله عندهم طاهر لأنه من مأكول اللحم عندهم، وتقدم أن مأكول اللحم عندهم بوله وروثه طاهران. أ.هـ.

وجه العفو عندنا هو عسر الاحتراز الجالب للتيسير كما مر في غيرها.

ثم قال المصنف عاطفاً أيضاً: «وأثر ذباب من عذرة»، يعني أن أثر فم أو رجل الذباب من العذرة، وأولى من البول معفو عما أصاب منه ثوب الشخص أو بدنه، وكذا وقوعه بجملته في قدر يعفى عن إصابته أيضاً، كما قال الرهوني خلافاً لقول عبد الباقي: إنه غير معفو عنه حيث زاد على أثر رجله أو فمه، ومثله النمل والبعوض في العفو على ما استظهره الرهوني تبعاً للحطاب، خلافاً لعبد الباقي، ولا فرق بين موضع يكثر فيه الذباب وغيره في العفو، وقيد الذباب بكونه صغيراً، وأما الكبير فوقعه على الأدمي نادر، فلا يعفى عن أثره كأثر بنات وردان وزنبور ونحل.

وإذا شك فيما أصاب من الذباب الصغير هل هو من فيه أو رجله، أو من وقوعه بجملته في القدر، عُفي له عنه كما قال الرهوني خلافاً لقول عبد الباقي: إنه غير معفو عنه كما إذا شك هل ذلك من ذباب أو من نحو بنات وردان، والعفو في كلام المصنف عام في الصلاة والطعام كما استظهره التاودي، وبعضه حديث غمس الذباب المتقدم، فإن النبي ﷺ أمر بغمسه في الشراب بعد وقوعه فيه، ولم يفصل مع أن الغالب عدم سلامته من القدر، فما تقدم من أن الطعام المائع ينجسه النجس المعفو عنه يتعين حمله على ما عدا مسألة الذباب لعسر الاحتراز منه، فقول عبد الباقي: إن العفو في كلام المصنف خاص بالصلاة دون الطعام غير ظاهر، قاله الرهوني.

وفي «الإكمال» عن مالك اغتفار ما تطاير من البول مثل رؤوس الإبر، ثم اغتفاره يحتمل أن يكون عاماً في كل يسير من البول كما هو ظاهر نقل عياض، وقال ابن ناجي: إنه الأقرب لأن المشهور في الدم المعفو عموماً، فكذلك البول، ويحتمل أن يكون عند بوله لأنه محل الضرورة لتكرره، وهذا الاحتمال الثاني هو ظاهر نقل ابن بطال عنه، قال ابن الإمام: وهو أقرب لعسر الاحتراز منه حيثئذ. أ.هـ. ولو عرق من

المستجمر موضع الاستجمار فانتشر حتى أصاب الثوب أو الجسد كان معفواً عنه على الأصح. أ.هـ.

وعند الحنفية: ما انتضح من البول مما لا يدركه الطرف كرؤوس الإبر التي يخرز بها وأرجل الذباب، فإن الطرف المعتدل لا يدركه ما لم يقرب إليه جداً مع مغايرة لون الرشاش للون الثوب، وإلا فقد لا يرى أصلاً معفواً عنه ولو كثر بإصابة الماء للضرورة، ولو ملأ الثوب ونظيره ما ليس فيه قوة السيلان من الخارج من الجسد فإنه ساقط الاعتبار وإن كثر وعم الثوب، خلافاً لقول «القينة»: لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون كالدهن المنتجس إذا انبسط، فيكون مانعاً للصلاة. أ.هـ. وما كان مما يدركه الطرف، والمراد به ما كان مثل رأس الإبرة من الجانب الآخر الأكبر من ذلك معفو عنه على الراجح خلافاً لأبي يوسف، وإذا صار هذا الأخير بالجمع أكثر من قدر الدرهم وجب غسله، وينبغي أنه إن شك هل يدرك بالطرف أم لا؟ يعفى عنه اتفاقاً لأن الأصل طهارة الثوب، وشك فيما ينجسه، ولو وقع هذا الثوب المنتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر في الماء القليل ففي «الخلاصة» عن أبي جعفر: لقائل أن يقول ينجس، ولقائل أن يقول: لا ينجس، وذكر في «الحلية» عن «الكفاية» ما يفيد أن الكلام فيما يرى أثره، قال: وهو المتجه، وقول «الخلاصة» المختار أنه ينجس إن كان أكثر من قدر الدرهم غير ظاهر لأن الماء ينجسه ما قل أو كثر، فإذا لم ينجس بأقل من درهم لا ينجس بأكثر منه.

واعلم أن وقوع الرشاش في الماء ابتداء مثل وقوع هذا الثوب فيه، وفي التمرثاني: إن استبان أثره على الثوب بأن تدركه العين أو على الماء بأن ينفرج أو يتحرك فلا عبرة به، وعن الشيخين أنه معتبر، فظاهره أن المعتمد عدم اعتبار ما ظهر أثره في الماء والثوب، وفي ذلك تأييد لما مر، وتقدم حكم ما إذا وقع في مائع أو ماء عند قول المصنف: «وينجس كثير طعام مائع»، وقولهم ما انتضح من بول ليس تخصيصاً له عن قدر ذلك من العذرة الواقعة من أرجل الذباب، لأن هذه معفو عنها عندهم قطعاً لقول «رد المحتار حاشية الدر المختار»: إن علة العفو الضرورة قياساً على ما عمت به البلوى

مما على أرجل الذباب فإنه يقع على النجاسة، ثم يقع على الثوب ولا يستطيع الاحتراز عنه، ولا يستحسن لأحد استعداد ثوب لدخول الخلاء لما يأتي عن محمد بن علي زين العابدين، وفيه أجمع المتأخرون على أن محل الاستنجاء من المستنجي بالحجر لا يتنجس بالعرق حتى لو سأل منه وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع، وإذا دخل الماء القليل لم يتنجس على الراجح لاعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل، وقياساً على «المختار» في المنى إذا فرك ثم أصابه الماء من عدم عود نجاسته. أ.هـ. ملخصاً من «الدر المختار وحاشيته رد المختار».

والشافية معفو عندهم عما يحمله الذباب برجله، ومثله النحل والأزبور وبنات وردان والفراش، على أن بعضهم أطلق الذباب على جميع ذلك في الثوب والبدن والمائع، ولا ينجس شيء من ذلك، وفي الشبراملسي قيل: والتحقيق في هذه المسائل الحكم بالتنجيس، ولا يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك، وكذا النجس اليسير الذي لا يدركه الطرف كرشاش بول أو خمر لا يشاهد على ما صححه النووي، وصحح الرافعي خلافه، ولو رأى قوياً النظر ما لا يراه غيره فالظاهر العفو على ما قال الزركشي.

والعفو عند القائل به حاصل ولو من المغلظة على المعتمد، ولو حصل بفعله أيضاً، كذا في القليوبي، وفي «نهاية المحتاج»: ولو رأى ذبابة على نجاسة رطبة يعلق منها شيء بها فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه، أو طرحها في ماء قليل اتجه التنجيس قياساً على ما لو ألقي ما لا نفس له سائلة ميتاً في ذلك، ولو شك هل يدركه الطرف أم لا، اتجه العفو، ولو كان بمواضع، ولو اجتمع رثي فالمعتمد العفو بشرط أن يكون المجموع يسيراً عرفاً، وضبطه في «المجموع» بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته، فيعلم منه أن يسير الدم ونحوه مما يعفى عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رثي لم يعف عنه وإن لم ير على الأحمر لأن المانع من رؤيته اتحاد لونهما، ويعفى عن محل الاستجمار في الصلاة، وعماً يلاقيه من البدن والثوب غالباً عادة ولو بركوب أو جلوس، ولا يضر عرق المحل وسيلانه

به بخلاف غيره من مائع أو ماء قليل فيحرم انغماس مستجمر في نحو ماء لتنجسه به، ويذُلك فارق غمس نحو الذباب، وتحرم المجامعة مع استجمار أحد الزوجين، ولزوجته منعه، وأجازته بعضهم لنحو مسافر، وتقدم هذا مستوفى عند الكلام على المنى، ولو حمله مصلاً بطلت صلاته في الأصح لعدم الحاجة إلى حمله، وقيل: لا تبطل للعفو عن محل الاستجمار، وكذا لو حمل حامله، وكالحمل القبض على ثوبه أو يده، وكالمستجمر كل ذي نجاسة ولو معفو عنها، كحيوان متنجس المنفذ وصبي بثوبه أو بدنه نجس إلى غير ذلك، وفي نظم ابن العماد:

<p>وأثر مستجمر يجري به عرق على الأصح إن استنجى بطاهرة عن نفسه دون غير والمياه وما ما غاب عن طرف من أعطى مشاهدة فلو رآه حديد الطرف كان له كسامع صيتاً أقرانه فقدوا وناظروا نظر الزرقاء إذ حكموا وإن مشت نملة في الرجس ثم هوت إن دق ما حملت فاسمح إذا كثرت كهرة طوّفت فينا وقد حملت وبنت وردان من حش إذا وقعت والخنفسا وجراد والفراش مشى ولو بال في ماء فتطاير عليه رشاش، قال ابن العماد:</p>	<p>في الثوب أو بدن عفو كقطرته في الرافعي أو استنجى بركسته لاقاه من مائع رجس بجملته على اعتدال عفواً من أجل دقته حكم القليل ولم يحكم برؤيته نداء داع لهم في يوم جمعته لناقض ضوءه عنه بديته في الزيت أو شوهدت تمشي بشرته وطوق النفس ما تقوى لديمته برجلها نجساً يخفى برؤيته في مائع أو وضوء دون كثرته وشبهه كقراد فوق سرتة اختلف في طهارة ما تطاير عليه ونجاسته،</p>
---	--

<p>تقاطر قد رأى شيخي بطهرته إذ شاهد النقل لا يقضي بصحته في بحره نجس القاضي بفتوته قد ألحقا رغوّة تعلقو ببولته</p>	<p>وبولة صدمت بحراً فطار بها ولا أسلم ما أفتى به ورأى في رغوّة صعدت من بولة نزلت وصاحبها أبو سعد مع البغوي</p>
---	--

وشاهد الطرف قد مرت دلالتة إذ مطلق المقل لا يقضي بوصلته

أ.هـ من «المنهاج» وشروحه وحواشيه، وزكريا وحواشيه، وابن العماد.

وأما الحنابلة فقد قال في «الإقناع»: ولا يعفى عن يسير نجاسة، ولو لم يدركها الطرف كالذي يعلق بأرجل الذباب ونحوه، وفي شرحه: وقيل عن أحمد إن يسير المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطيور وعرقها وبول الخفاش والنيذ كيسير الدم معفو عنه، ولكنه ضعيف، وتقدم هذا عن «الكافي» للمقدسي، وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره بعد الإنقاء، قال أحمد في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به. أ.هـ.

والدليل عندنا وعند الحنفية والشافعية على العفو هو القاعدة المتقدمة، وما روي من أن محمد بن علي بن زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوباً ثم تركه، وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير مني، يعني رسول الله ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم.

وأما الحنابلة فقد تمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾، وغير ذلك من الأدلة المتقدمة، فحكموا بعمومها ولم يعتبروا القاعدة لإمكان التحرز عندهم عن ذلك. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «وموضع حجامه مسح»، يعني أنه يعفى عن غسل أثر دم حجامه أو فصد أو قطع عرق حيث مسح عنه الدم لما يتضرر به من وصول الماء إلى ذلك، فيرخص له في تأخير غسله حتى يبرأ، والمسح واجب، فإن لم يمسح أعاد في الوقت مطلقاً، أو يقال: إنه كمن ترك الغسل، وفي الحجازي عن علي الأجهوري، وصوّبه العدوي على عبد الباقي أن الناسي لا إعادة عليه، والعامد في الوقت لخفة أمر المسح لأنه إنما ترك التقليل، والمراد بموضع الحجامه ما بين الشربات وما قاربها لا الشربات نفسها، ومحل اعتبار المسح في العفو حيث كان أثر الدم أكثر من درهم، وإلا فلا يعتبر في العفو.

ثم قال: «فإذا برىء غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق»، يعني أن المعفو له عن غسل موضع الحجامه يجب عليه أن يغسل ذلك المحل إذا برىء؛:

وبريء من المرض مثلث، ومن الذين بالكسر فقط، كما في «القاموس» و«المصباح»، وقال «تاج العروس»: إن الأول الأوضح فيه الفتح، فإن لم يغسله بعد البرء بل صلى بحاله أعاد في الوقت على ما في «المدونة»، وأول ابن أبي زيد وابن يونس ما فيها من الإعادة بما إذا كان المحتجم ترك الغسل نسياناً، وأما إن كان عامداً فيعيد أبدأ، وهذا التأويل هو الظاهر الجاري على القواعد كما قال الحطاب، وتأول ابن عمر أن ما فيها بالإطلاق حملاً لها على ظاهرها فيعيد كل من الناسي والعامد في الوقت، وهذا التأويل هو المذهب، ووجهه في العامد أن الأثر ليس بعين فروعي فيه قول من لا يأمر بغسله وهو الباجي كما مرّ.

قلت: لم يتكلموا على الجاهل، والذي يظهر أنه ملحق بالعامد لمساواته له في مسائل العبادات. أ.هـ.

وموضع الفصد والحجامة عند الشافعية معفو عن قليله وكثيره، انتشر بعرق أم لا على ما اقتصر عليه شارح «الإقناع» خلافاً لما في «المجموع» و«التحقيق» من أن كثيره غير معفو عنه، وقيل: إن حكمه حكم دم الدمل الاتي يعفى عن كثيره بشرط عدم عصره، كان مثله يدوم غالباً أم لا، وهو على الأول الذي هو المعتمد مستثنى من الكثير بفعله، إذ لو فصد أو حجم نفسه كان الحكم كذلك، وفعل غيره منسوب إليه لأنه بطل به، وقيل: إن دام مثله غالباً فكدم الاستحاضة في الاحتياط الممكن بإزالة ما أصاب منه، وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة، والعفو عما يستصحب منه بعد الاحتياط في الصلاة وإلا فكدم الأجنبي، يعفى عن قليله كما مرّ، ولا فرق فيه بين الأثر والعين عندهم. انظر زكريا وحاشيته للشربيني.

وعند الحنفية: يظهر موضعهما إن مسح بثلاث خرق رطبات نظاف، ويقاس عليه ما حول محلّ الفصد إذا تلطخ ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب، وقيل: يكتفى بالمسح مرة واحدة إذا زال بها الدم، وفي الطحطاوي: إن التقييد بالرطبات اتفاقي لأن اليابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب، وقد يقال: إن الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم، قاله في «رد المحتار حاشية الدر المختار». أ.هـ.

وأما الحنابلة: فمقتضى قول «الإقناع» المار، ولا يُعفى عن يسير نجاسة إلا يسير دم وما تولد منه، الخ.

وقوله: «ولا يكفي مسح المتنجس ولو كان صقيلاً الخ» مساواة موضع الحجامة وغيره، فما كان يسيراً معفواً عنه وما لا فلا أعني قبل المسح، وأما بعد المسح فيعفى عن كثير الأثر لقوله: وما عفي عن يسيره كالدم ونحوه يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح، قال شارحه: لأن الباقي بعد المسح يسير، وإن كثر محله فيعفى عنه كيسير غيره. أ.هـ.

ووجه العفو هو ما مر من قاعدة عسر الاحتراز ودفع المشقة. أ.هـ.

ثم قال المصنف: «وكطين مطرٍ، وإن اختلطت العذرة بالمصيب» يعني إن طين المطر وما أشبهه من ماء الرش الذي في الطرقات والمستنقع من فضلات النبل فيها معفو عما يصيب البدن أو الثوب أو الخف أو النعل منه حيث كان المختلط به روث الدواب وأبوالها، بل ولو كان المختلط به العذرة، وهذا حيث لم تغلب النجاسة على الطين كما أشار إليه بقوله: «لا إن غلبت»، وظاهرها العفو، يعني أنها إذا غلبت بأن كانت أكثر من الطين تحقيقاً أو ظناً قوياً لا يعفى عنها، بل يجب غسلها على ما لابن أبي زيد، وقبله غير واحد كالباجي وابن رشد وهو المعتمد، وظاهر قول «المدونة»: لا بأس بطين المطر ومائه المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وإن كانت فيه العذرة وسائر النجاسات أنه معفو عنه مع الغلبة، وأشار بقوله: «وظاهرها العفو» إلى ما نقله أبو الحسن عن ابن بشير أن بعض الشيوخ أبقى «المدونة» على ظاهرها لكن ذكر في «التوضيح» عن ابن بشير أنه يحتمل بقاؤها على ظاهرها إذا تساوت الطرق في وجود ذلك فيها، وإن كان لا يمكن الانفكاك عنه، فيكون إبقاؤها على ظاهرها مقيداً، وتفسير الغلبة بما ذكر هو المعتمد لا ما فسره به ابن هارون من أن المراد غلبة احتمال وجودها، وتبعه في «التوضيح» وظاهرها مع ضعفه مقيد بما إذا استوى وجودها في طريقين أو أكثر، وحصل الاستواء في الأمن والخوف، والقرب والبعد، والسهولة وضدها، فإذا سلك في الطريق التي غلبت فيها النجاسة لقربها أو سهولتها أو أمنها، وترك الأخرى لوجود ضد واحد من هذه الأمور فإنه يعفى عما أصابه،

ويدخل في ذلك ما إذا ترك سلوك الطريق التي لم تغلب فيها النجاسة خوفاً من حبسه وهو معسر. أ.هـ.

ثم يجب عليه غسل الثوب ونحوه إذا ارتفع المطر وجف الطين كما أفتى به بعض الأشياخ، وخرجه الباجي على وجوب غسل موضع الحجامة إذا برىء، وأما غير المطر كماء الرش وطين الماء المستقع في الطرقات فالعفو عنه مطلق لأنه لا تنفك عنه الطرق كما في الخطاب، ومحل وجوب هذا الغسل حيث لم يتكرر المطر حتى يغلب على الظن زوال النجاسة وإلا فلا، ومحلها أيضاً حيث يغلب على الظن وجود النجاسة بالمصيب وإلا فلا، وقيد بعضهم العفو في المصنف بما إذا كان المسجد محصباً، وأما المفروش بالحصير فيغسل لأنه يلوث الحصير، وبه الفتوى بإفريقية. أ.هـ.

ومحل العفو حيث لم يصب عينها، ولذا قال: ولا إن أصاب عينها، يعني أن محل العفو حيث لم يصب عين العذرة، وأما إن أصاب عينها فلا عفو. أ.هـ.

وتحصل من المصنف أربع صور كلها مع تحقق وجود النجاسة وهي كون الطين أكثر من النجاسة أو مساوياً لها، وهاتان لا إشكال في العفو فيهما، وقد أشار لهما المصنف بقوله: «وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب»، والثالثة: غلبت النجاسة وفيها خلاف ابن أبي زيد وظاهر «المدونة» وقد أشار لها بقوله: «لا إن غلبت»، الخ، والرابعة: أن تكون عينها قائمة وتصيب ولا عفو فيها كما أشار لها بقوله: «ولا إن أصاب عينها».

وهذا عند الحنفية معفو عنه أيضاً، قال في «مراقي الفلاح»: وردغة الطين والوحد الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة، وقال في «الدر المختار»: وطين شارع، ويخار نجس، وغبار سراقين، ومحل كلاب، وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الإناء معفو عنها، قال في «رد المحتار»: طين الشوارع عفو وإن ملأ الثوب للضرورة ولو مختلطاً بالعذرات، وتجوز الصلاة معه، وقد قاسه المشايخ على قول محمد آخراً بطهارة الأرواث والخثي، ومقتضاه أنه طاهر، لكن الحلواني لم يقبل أنه طاهر، وهو متجه، بل الأشبه المنع بالقدر الفاحش إلا لمن ابتلي به بحيث يذهب

ويجيء في أيام الأوحال في بلادنا الشامية لعدم انفكاك طرفها من النجاسة غالباً مع عسر الاحتراز بخلاف من لا يمرّ بها أصلاً في هذه الحالة فلا يعفى في حقه حتى إن هذا لا يصلي في ثوب ذاك، والعموم قيد بما إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة، لكن حكى في «القنية» قولين وارتضاهما، فحكى أنه طاهر إلا إذا رأى عين النجاسة، وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص، ثم نقل عن غيره، فقال: إن غلبت النجاسة لم يجز، وإن غلب الطين فطاهر، ثم قال: وهذا حسن عند المنصف دون المعاند، وهو مبني على القول بأنه إذا اختلط ماء وتراب وأحدهما نجس، فالعبرة للغالب، وفيه أقوال تأتي قريباً.

والحاصل أن الذي ينبغي أنه حيث كان العفو للضرورة وعدم إمكان الاحتراز أن يقال بالعفو، وإن غلبت النجاسة ما لم ير عينها بشرط أن يصيبه بلا قصد، وأن يكون ممن يذهب ويجيء، وإلا فلا ضرورة، وقد حكى في «القنية» أيضاً قولين فيما لو ابتلت قدماء مما رُشّ في الأسواق الغالبة النجاسة، ثم نقل أنه لو أصاب ثوبه طين السوق أو السكة، ثم وقع الثوب في الماء تنجس. أ.هـ.

والردغة بالتحريك وتُسكَّن: الماء والطين والوحل الشديد، والجمع كصحب وخدم، والوحل - ويحرك -: الطين الرقيق، والمراد بالردغة هنا المعنى الأول وهو الماء والطين، فإنه أعم من الوحل لأنه الطين الرقيق، فلا يقال له وحل إلا إذا امتزج بخلاف الردغة، والعبرة للطاهر من تراب أو ماء إذا اختلطا، وكان أحدهما متنجساً على ما عليه الأكثر، وبه الفتوى، وهو قول محمد، وقيل: العبرة للماء إن كان نجساً، فالطين نجس، وإلا فطاهر، وقيل: العبرة للتراب، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان نجساً فالطين نجس، واختاره أبو الليث، وصححه في «الخانية» وغيرها بخلاف السرقين إذا جُعِل في الطين للتطين لا ينجس؛ لأن فيه ضرورة إلى إسقاط نجاسة لأنه لا يتهيأ إلا به. أ.هـ.

وعند الشافعية: طين الشارع المحقق نجاسته، وكذا ماؤه، ولو بخبر عدل معفو عنه في الصلاة وغيرها، ولو كانت نجاسة مغلظ ولو من دمه ما لم يتميز، وإلا فلا يعفى

عنها إلا إذا عمت الطريق، وذلك كالبول الذي بالشوارع، فلا يعفى عن شيء منه، ومثله ما لو نزل كلب في حوض مثلاً، ثم خرج منه وانتفض وأصاب المارين شيء منه، فلا يعفى عنه، ويحتمل العفو إلحاقاً له بطين الشوارع إلا أن يقال: الابتلاء بمثل هذا ليس كالابتلاء بطين الشوارع، ويعفى عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز منه، وفيه وقفة.

والمراد بالشوارع محل المرور، وإن لم يكن شارعاً من كل محل عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس أمّا ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة كمشاة الفساقى فلا يعفى عن شيء منه، ومما يشمله طين الشوارع بالمعنى الذي ذكر ما يقع كثيراً من أنه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات، وما يقع من الرش في الشوارع، وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث يتيقن نجاسته، بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة، فيعفى عنه عما يعسر الاحتراز منه فلا يكلف غسل رجله منه، والعفو على حسب ما يتعذر الاحتراز منه غالباً، ويختلف ذلك بالوقت وموضعه من الثوب والبدن، فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف، ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد، ويعفى في حق الأعمى عما لا يعفى عنه في حق البصير، وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالباً لا يعفى عنه، وما يتعذر الاحتراز منه هو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء، وكبوة على وجهه، أو قلة تحفظ، والضابط في هذا هو إنما زاد على الحاجة ضار، وما لا فلا، من غير نظر لكثرة ولا قلة، وإلا لعظمت المشقة جداً، فمن عبر بالقليل كـ «الروضة» أراد ما ذكر، ولذا كان التلوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلاً بخلاف مثله في الثوب والبدن، أي: فإن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلاً وإن كثر، وما تظن نجاسته لغلبتها فيه قولاً بالأصل والغالب، وأظهرهما طهارته عملاً بالأصل، ولهذه العلة أفتى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان التي جرت العادة بعملها من الرماد النجس عملاً بالأصل، وعليه لا تنجس الثياب الرطبة التي تنشر على الحيطان المعمولة بذلك، وكذا اليد الرطبة إذا مس بها الحيطان المذكورة، وقولي: التي جرت العادة، الخ، أما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فإنه ينجس ما أصابه، إذ الأصل للطهارة يعتمد عليه حيث

لابن العماد، في منظومته:

طين الشوارع عفو إن تنائر ما
هذا إذا استهلكت فيه نجاسته
فروثة الكلب والخنزير إن وقعت
والماء كالطين إن رُشَّ الطريق به
فإنه طاهر والبحث عنه رأوا
وليس يعفى عن الأرواث إن بقيت
للعقل فيها مجال عند كثرتها
كضارب الأرض إن يمشي بنافلة
ومحرم أرضه عم الجراد له
ما جاوز الحد يعطى ضده أبداً

وما لم تظن نجاسته لا بأس به قطعاً، وسواء أصابه الطين المذكور من شارع أو
من شخص أصابه، أو من محل انتقل إليه ولو من نحو كلب انتفض، ولا يكلف التحرز
في مروره عنه ولا العدول إلى مكان خال، ويعفى عن ذرق الطير ولو مع الرطوبة إن
تعذر المشي في موضع طاهر، وقولي أولاً: في الصلاة ونحوها، خرج به نحو الأكل
والشرب والماء القليل والمائع، ودخول المسجد وتلوينه، فلا يعفى في شيء من ذلك،
وقال ابن حجر: ينبغي العفو عما يشق الاحتراز فيه من ذلك كإخراج مائع من ظرف،
ويجري هذا في جميع ما أتى العفو فيه عنهم. أ.هـ. من «المنهاج» وشرحه
وحواشيه.

وأما الحنابلة: فطين الشارع وترابه عندهم بعد تحقق نجاستهما يعفى عن سيرهما
لمشقة التحرز وإن لم تحقق نجاستهما حملاً على الطهارة عملاً بالأصل، وإن ظنت
النجاسة، قاله في «الإقناع» وشرحه.

وجه ما قاله الجميع من العفو في هذه المسألة هو ما مر من عسر الاحتراز والمشقة
مع ما قاله مالك في «المدونة»: إن الصحابة يخوضون طين المطر، ويصلون ولا
يغسلون. أ.هـ.

ثم قال: «وذيل امرأة مطال لستر، ورجل بُلَّت يمران بنجس يس»، يعني أن المرأة إذا أطالت ذيلها، أي: طرف ثوبها لأجل الستر، ومرت بنجاسة يابسة يعفى لها عن غسله، وكذلك الرجل المبلولة إذا مرت بها أيضاً، وشرط الثوب أن يكون يابساً مطالاً للستر، فلو كان مبلولاً أو مطالاً للزينة لم يعف عنه، ولها أن تبلغ بالإطالة شبراً أو ذراعاً، والذراع شبران، وهل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو أسفل من الكعبين، أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، أو حده من أول ما يمس الأرض؟ والظاهر أن هذا الثالث هو المراد بدليل رواية النسائي في الحديث الآتي قريباً: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: «شبراً»، قالت: إذا ينكشف عنها، قال: «فذراعاً لا تزيد عليه»، والجر السحب إنما يكون على الأرض، ومفهوم «امرأة» أن الرجل ليس كذلك، وهو كذلك فيجب عليه النضح مع الشك، والغسل مع التحقق على ما يأتي إن شاء الله في قوله: «وإن شك في إصابتها لثوب»، الخ، ومفهوم قوله: «بُلَّت» احروي، ويؤيده الخبر الآتي، والمرأة المراد بها الحرة عند ابن عبد السلام مراعاة منه تعليل الستر بكون الساق عورة، فخصه بالحرة وغيره يراعي جواز الستر فعمم العفو في الحرة والأمة، وهو الذي تفيده إطلاقاتهم، ومحل العفو لها حيث لم تلبس الخف أو الجورب، وإلا لم يعف عما أصابت ذيلها؛ كان من زيها لبس الخف أم لا كما يفيد المصنف، والباجي، وقول المصنف: «يمران» الضمير فيه عائد للرجل والذيل وهو صفة لهما، أو حال منهما وإسناد المرور للرجل حقيقي، وللذيل مجاز، وقول المصنف: «ورجل» لا مفهوم لها عن الاثنتين، وسواء رفعت الرجل بالحضرة أو بعد مهلة، وقوله: «بنجس» متعلق بيمران، وقوله: «يس» بكسر الباء صفة لنجس، لا بالفتح لأن الفتح لا يستعمل إلا فيما أصله البيوسة، ولم يعهد رطباً، وأما طريق موسى في البحر فإنه لم يعهد قط طريقاً، لا رطباً ولا يابساً، إنما أظهره الله لهم حينئذ مخلوقاً على ذلك.

ووجه العفو هنا أنه قد يتعلق بالذيل والرجل غبار النجس اليابس فيعفى عن غسلهما مع التحقق ونضحهما مع الشك. أ. هـ. والعفو هنا غير مختص برجيع الدواب خلافاً للتونسي القائل: إنه يختص بروث الدواب وأبوالها كمسألة الخف الآتية، وقال الباجي: يجب غسل ما تحققت إصابة عين النجاسة له، وقال اللخمي: إن محل العفو

حيث رفع الرجل بالحضرة بحيث لا ينماع من النجاسة إلا شيء يسير، وإلا فلا عفو، وقول المصنف «بنجس يبس» رد به القول بأن ذيل المرأة إذا مر بنجس رطب يعفى عنه لأنه خلاف المشهور. أ.هـ. وفهم من قوله: «وذيل امرأة مطال لستر» أن الغبار غير معفو عنه إلا في هذين، ولذا قال ابن القاسم: من لصق ثوبه بجدار مرحاض إن كان يشبه البلل غسله، وإن كان يشبه الغبار رشه؛ لأنه إذا كان به بلل لا يشك في علوقه بالثوب يجب غسله حينئذ، وإذا كان به غبار فقد يشك أنه علق به شيء منه فيجب النضح. أ.هـ.

ثم أتى المصنف بما هو كالعلة فقال: «يطهران بما بعده» يعني أن الذيل والرجل إنما عفي عنهما لكونهما يطهران بما يمران به بعد النجس من طاهر يابس أرض أو غيرها ولو تراب المسجد، والمراد بالطهارة هنا الطهارة اللغوية، أي: ينظفان؛ لأن الطهارة الشرعية لا تكون بغير المطلق وحينئذ يكون للعفو محل، أو المراد: يطهران حكماً وعفواً. أ.هـ.

ولم أر للثلاثة التصريح في الذيل والرجل بشيء إلا أن المعفو عنه فيهما عندنا هو غبار النجس المتعلق بهما وما في «الدر المختار» الحنفي وحاشيته «رد المحتار» من أن غبار النجس معفو عنه على الصحيح، فإذا مرت الريح بالعدرات وأصاب الثوب حتى وجدت رائحتها فيه لم يتنجس على الصحيح، يقتضي العفو عندهم عما يتعلق بهما من الغبار. أ.هـ.

وقال صاحب «الإقناع» الحنبلي: إن غبار النجاسة نجس، وقال: وإذا تنجس رجل أو ذيل امرأة بمشي أو غيره وجب غسله، ومقتضى هذا أنه لا يعفى عما أصابهما من غبار النجاسة. أ.هـ.

وأما الشافعية فمقتضى قول بالفضل الحضرمي في مقدمته: ولا ينجس غبار السرجين أعضاءه ولا ثيابه الرطبة، كما لا ينجس ما وقع فيه لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك أنهما معفو عنهما، ومر في طين الشارع قولهم: ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى في الكمِّ واليد، ونص على أن المعفو عنه اليسير من غبار السرجين ونحوه

فعلم أن غبار النجس نجس عندهم معفو عنه للضرورة. أ.هـ.

ودليل العفو عندنا وعند القائل به ما رواه أبو داود عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيّل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهُ ما بعده»، والأصل في إطلاقه ما رواه «الموطأ» عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن صفية بنت عبيد أنها أخبرت عن أم سلمة أيضاً أنه ﷺ حين ذكر الإزار، أي: التحذير من جره، وفي النسائي والترمذي، وصححه من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ الله إلى من جرَّ ذيله خيلاء»، فقالت أم سلمة: فالمرأة يا رسول الله كيف تصنع؟ وفي رواية أيوب: كيف تصنع النساء بذبولهن؟ قال: «ترخيه شبراً»، قالت أم سلمة: إذا ينكشف، قال: «فدراعاً لا تزيد عليه». أ.هـ.

ثم قال: «وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دُلِكَا» يعني أن ما أصاب الخف والنعل ونحوهما من كل ما يمشي فيه من روث الدواب، أي: البغال والخيل والحمير معفو عن غسله كانت الأرواث رطبة أو يابسة بشرط أن يدلِكَ، أي: يمسح ذلك مسحاً لا يبقى بعده شيء يخرج المسح، لعدم بقاء شيء من العين كحجر الاستجمار، ولا يشترط زوال الريح، والمسح يكون بتراب أو خرق أو غيرهما، والأفضل التراب لخبر أبي داود الآتي قريباً، ومثل ذلك جفافهما بحيث لم يبق شيء من العين يخرج المسح، وشروط العفو أن يكون الموضع تكثر فيه الدواب كما صرح به في «العتبية» من نقل ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه، وسلمة ابن رشد، فقول الرماصي: إن إطلاق «المدونة» وابن شاس وابن الحاجب يدل على عدم اعتباره غفلة عما في «العتبية»، وتسليم ابن رشد له كما في الرهوني.

وظاهر المصنف أن العفو بالنسبة للصلاة وغيرها كدخول مسجد به ومكثه به، وكملاقاته أثر ذلك ثوباً مبلولاً أو غيره فلا يضر.

وظاهر «المدونة» أن العفو بالنسبة للصلاة ومثله لابن الحاجب، وعلى الأول فله المشيء بهما في المسجد حيث لم يكن محصراً ولا مبلطاً، وإلا منع لأنهما وإن دلِكَا

الدلك المعتبر، ربما يخرج منهما ما يقدر المسجد، ولو شك في مصابهما هل هو مما ذكر أو عذرة؟ فالظاهر عدم العفو احتياطاً، وقول عبد الباقي: إن العفو في كلام المصنف حيث شق عليه غسل ما أصابه لأنه من أفراد، وعفى عما يعسر، فإن تيسر له فلا عفو، اعترضه البناني بأن تعليل العفو بالعسر تعليل بالمظنة، وهو لا يشترط فيه تحقيق المثنة، وفي الشبراخيتي عن الطراز ما يقوي ما قاله عبد الباقي، فإنه عزى له أنه قال: إن تيسر له الغسل كأن يجد الماء عند باب المسجد فإنه يغسله، ذكره في مسألة الرجل الآتية، وهذا الذي مشى عليه هو ما رجع إليه مالك لكونه عمل أهل المدينة بعد أن كان يقول بعدم العفو، ولابن حبيب: العفو عن الخف دون النعل. أ.هـ.

ثم قال: «لا غيره» بالجر عطف على دواب، والضمير راجع للأمرين بتأويله بما ذكر، أو بالمذكور، يعني أن الخف والنعل إذا تنجسا بغير رجيع الدواب لا يكفي فيهما المسح ولا بد من غسلهما، وذلك كالدم والعذرة وخرء الكلب والهرة وغير ذلك، والعلة ندور ذلك في الطرقات، ولذلك قال ابن العربي: إنها إن كثرت تصير كروث الدواب، ولا يصح عود الضمير في غيره على الخف والنعل، فلا يعفى عن غير الخف والنعل من الثياب والأبدان لأنه وإن كان الحكم كذلك لا يلائم قوله فيخلعه الماسح، الخ.

وأشار المصنف لما إذا لم يكن عضو وكان فرضه المسح على الخف بقوله: «فيخلعه الماسح لا ماء معه وتيمم» يعني أن الماسح على الخف إذا تنجس خفه بما لا يعفى عنه، والحال أنه لا ماء معه يغسله به، يخلعه وتيمم لبطلان وضوئه بتزع الخف، ولا يكفي ذلك لعدم العفو، وقدمت طهارة الخبث على طهارة الحدث لأن طهارة الحدث لها بدل، وتلك لا بدل لها ولأن المسح رخصة فيقتصر فيها على ما ورد من كونه بشرط جلد طاهر، فلا يقال: لِمَ لَمْ يجز في نجاسته ما جرى في إزالة النجاسة، ولكون طهارة الحدث لها بدل من لم يجد إلا قدر وضوئه، أو ما يزيل به النجاسة الكائنة بغير محل الوضوء غسل النجاسة، وتيمم على ما قاله المازري، وجزم به ابن العربي، وظاهر الخطاب أنه المشهور، وقيل: يتوضأ ويصلي، وهو قول ابن عبد

السلام، وقال عبد الباقي: إنه المذهب، ورده البناني.

ومحل الخلاف حيث لم يمكنه جمع الماء من أعضائه طهوراً وإلا توضع به وجمعه وغسل به النجاسة لقول الشيخ زروق: لا ينبغي أن يختلف في إزالة النجاسة بالماء المستعمل، والمراد به الماسح هنا من هو باق على وضوئه، وأما من انتقض وضوءه وعنده من الماء ما يكفي فإنه لا يتعين خلعه للخف، بل له أن يغسله ويتيمم ويصلي به كما قاله البناني. أ.هـ.

حكما عندنا وعند الحنفية: يظهران بالدلك المزيل لأثر النجاسة إلا أن يشق زواله بأن يمسحها مسحاً قوياً، ومثله الحت لما يبس، والحك بشرط تنجسهما بنجاسة لها جرم، وهو ما يرى بعد الجفاف كالعدرة والدم، ولو كان الجرم مكتسباً من غيره على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف المتنجس بنجاسة مائعة قبل جفافه، ولو كانت رطبة على المختار الذي به الفتوى وعليه أكثر المشايخ، وهو قول أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة القائل: لا بد من الجفاف؛ لأن المسح يكثر الرطب ولا يظهر، ولا فرق بين أن يكون النجس أصاب موضع الوطء أو ما فوقه على الصحيح، وأما المتنجسان بالتي لا جرم لها، كالبول، فلا بد من غسلهما منها اتفاقاً لأن البلل دخل في أجزائهما، ولا جاذب له في ظاهرها، فلا يخرج إلا بالغسل، والمختار أن يغسل ثلاث مرات، ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة، ولا يشترط اليبس، ولا فرق في الأنجاس بين العذرات وغيرها. أ.هـ. من «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار»، وفي «فتح القدير» أن من به نجاسة وهو محدث إذا وجد ماء يكفي أحدهما فقط يجب عليه صرفه إلى النجاسة لا الحدث ليتيمم بعده، فيكون محصلاً للطهارتين، وقال حماد: يجب صرفه إلى الحدث، وقوله: «ليتيمم بعده»، أي: ليقع تيممه صحيحاً اتفاقاً، أما لو تيمم قبل صرفه إلى النجاسة فإنه يجوز عند أبي يوسف لأنه مستحق الصرف إليها، فكان معدوماً في حق الحدث خلافاً لمحمد في أنه لا يجوز. أ.هـ.

وعند الشافعية: إذا أصابتها نجاسة رطبة وجب غسلها، وإلا كفى فيها الحك

على القديم لا على الجديد، قال ابن العماد:

وإن حوت روثه فاغسل وأسفلها على القديم له عفو بدلكته
ما جوزوا وطىء من في نعله قدر في مسجد أبداً حفظاً لحرمته

قال شارحه الرملي: وإذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط:

أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف، أما التي لا جرم لها كبرول، فلا يكفي ذلك كما أن الثوب ونحوه لا يكفي ذلك بحال.

الثاني: أن يكون في حال الجفاف، وأما ما دام رطباً فلا يكفي ذلك قطعاً، وحكى ابن الرفعة خلافاً في هذا.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف وجب الغسل قطعاً، قال الرافعي: ولم يفرقوا بين القليل والكثير، وشبهه أن يقال القولان في الكثير، أما القليل فكالثوب في العفو قولاً واحداً، بل أولى، فإن التحرز في الخف أشق، وهذا مبني على أن النجاسة القليلة في الثوب يعنى عنها كما أشار له سابقاً بقوله: «للعقل فيه مجال» وحيث فلا بعد في عدّ لوث كل أسفله وأطرافه قليلاً بخلاف ظاهره. وساقه وفي العفو عن القليل مع الرطوبة كالثوب، إذ لا فرق بين الرطوبة واليابسة فيه، ويحتمل طردهما في القليل والكثير، ويفرق بأنها على الخف شأنه الكثرة بالنسبة لما على الثوب، وبأنه ينزع غالباً، فلبسه ليس ضرورياً بخلاف الثوب وتخصيص القولين بالكثير أقرب، قال في «الأم»: والخف والنعل ثوبان، فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلهما أعاد أبداً، وإذا أصابتهما نجاسة لا رطوبة فيها فحكهما حتى نظفتا وزالت النجاسة عنهما، صلى فيهما، فإن كان الرجل في السفر لا يجد الماء إلا قليلاً فأصاب ثوبه نجس، غسل النجس وتيمم، وإن لم يجد ما يغسل به النجاسة تيمم وصلى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل لأن الأنجاس لا يزيلها إلا الماء، وفي «فتاوى ابن حجر الكبرى» في التيمم: ومن اجتمع عليه حدث ونجاسة غير معفو عنها، ووجد ما يكفي أحدهما فقط تعين الماء للنجاسة التي بمحل النجو وغيره

خلافاً لما وقع للزركشي، وأطال فيه بما لا يصح هذا إذا كان مسافراً، أي: بمحل يغلب فيه فقد الماء، أما الحاضر، أي: بمحل يغلب فيه وجود الماء، فلا يتعين الماء لخبثه، بل يتخير بين صرفه لها، أو للحدث لوجوب القضاء على كل تقدير كما قال في شروط الصلاة، والذي يفهم من كلام الشافعي هذا في «الأم»، وكلام الرملي المتقدم أن النجاسة المصيبة للخف لا فرق فيها بين أن تكون من روث الدواب وغيرها، ولذا قال الرملي عند قول ابن العماد: «وإن حَوَتْ روثاً» أي: نجاسة، وحكى الشوكاني عن الشافعي روايتين بالاكْتفاء بذلك في الرطبة واليابسة، وعدم الاكتفاء به مطلقاً، وصحح الأخيرة فانظره.

وعند الحنابلة: يجب غسل ما أصابهما على الصحيح، قال في «الإقناع» وشرحه: وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء أو نحوهما، أو رجل أو ذيل امرأة بمشي أو غيره وجب غسله كالثوب والبدن، وقال في «الإنصاف»: يسير النجاسة إذا كان على أسفل الخف والحذاء يعفى عنه بعد ذلك على القول بنجاسته، وقطع به الأصحاب، وفيه في باب التيمم: ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث، والماء يكفي أحدهما، غَسَلَ النجاسة ثم تيمم من الحدث إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما، ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة، ولو كانت النجاسة في ثوبه غَسَلَهُ أولاً ثم تيمم. أ.هـ.

ومنشأ الخلاف هو ما رواه أبو داود وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه من أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»، وفي رواية: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب». أ.هـ. وما روي أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»، وفي رواية: «فإن رأى قدراً»، وروي هذا الأخير أحمد أيضاً. أ.هـ.

فحمل مالك الأذى في الحديث الأول والخبث في الثاني على خصوص رجيع الدواب لكونه هو الكثير في الطرق، ويعسر الاحتراز منه دون غيره من النجاسات،

وحملت الحنفية الحديثين على ظاهرهما فعمموا في الرطب واليابس .

وفرق الشافعي في القديم بين الرطب واليابس كما روي عن أبي حنيفة أيضاً قائلاً: إن المسح يكثر الرطب ولا يطهره، ولم يعمل بالحديثين في الجديد، أما حديث أبي هريرة فقد طعن فيه بأنه ضعيف، لا يحتج به، وأما حديث أبي سعيد، فأجاب عنه النووي بأن المراد بالقدر، والأذى ما يستقدر، ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاطة ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه، قال الشوكاني: ويرد هذا الجواب بما قاله في «البارع» في تفسير قوله: ﴿أو جاء أحدكم من الغائط﴾ أنه كنى بالغائط عن القدر، وقول الأزهري: النجس القدر الخارج من بدن الإنسي، فجعله لمستقدر غير نجس، أو نجس معفو عنه تحكماً، ولم تعمل الحنابلة بالحديثين على الصحيح عندهم لما قيل فيهما من الإعلال والإرسال. أ.هـ.

ثم قال: واختار إلحاق رجل الفقير، وفي غيره للمتأخرين قولان: يعني أن اللخمي اختار من نفسه أن رجل الفقير كالخف يعفى عما أصابها من روث الدواب وبولها، والفقير من لا يملك خفاً، ولا نعلًا، ولا ما يشتري به أحدهما، ومثله غني لا يقدر على لبسهما لمرض أو لفقده، وظاهر إطلاقهم أن الفقير إذا وجد من يسلفه لا يخرجهم ذلك عن كونه فقيراً، وغير الفقير وهو الغني، والمراد به من وجدته، وقدر على لبسه وتركه حتى أصيبت رجله بما ذكر فيه قولان، التونسي وابن رشد: تلحق بهما فيكفي ذلكها حتى لا يبقى من العين شيء، لأن التونسي وابن رشد اختارا إلحاق الرجل مطلقاً بالخف والنعل، وقال الباجي: لا تلحق بهما، ولا بد من غسلها.

وحكى ابن شاس والقرافي قولاً بعدم الإلحاق مطلقاً، وقال صاحب «الطراز»: إن تيسر له الغسل، أي وجد الماء عند باب المسجد غسلها، وإلا فليصل بها إذا مسح رجله كما يفعل بالنعل، وهذا هو الظاهر ولما ترجح عند المصنف اختيار اللخمي في رجل الفقير بموافقته لاختيار التونسي وابن رشد لأنهما اختارا إلحاق رجل الغني والفقير كما مر اقتصر عليه، ولما لم يترجح عنده اختيار في رجل الغني لمعارضته لاختيار التونسي وابن رشد ذكر الخلاف في ذلك، وحاصل هذا أن اللخمي اختار إلحاق رجل

الفقير بالخف وعدم إلحاق رجل الغني به، واقتصر المصنف على اختياره في رجل الفقير لما مر، ولم يقتصر عليه في الغني لما مر أيضاً، بل ذكر فيه قولين، ونظم الأقوال من قال:

التونسي وابن رشد ألقا بالخف رجلاً للمصلي مطلقاً
ثم ابن شاس والقرافي منعاً الإلحاق مطلقاً على ما سمعنا
وألحق اللخمي وابن العربي رجل الفقير وسواه قد أبى

ولم يكن للثلاثة عفو عن الرجل مطلقاً، قال في «رد المحتار حاشية الدر المختار»: وخرج بالخف والنعل الثوب والبدن فلا يطهران بالدلك إلا في المنى، وقال في «البحر»: إن الطهارة بالمسح خاصة بالخف والنعل، وإن المسح لا يجوز في غيرهما. أ.هـ.

وتقدم قول صاحب «الإقناع» الحنبلي: وإن تَنَجَّس رجلٌ أو ذيل امرأة بمشي أو غيره وجب غسله. أ.هـ.

وتقدم عن الشافعية العفو في الرجل عن طين الشارع خاصة. أ.هـ.

والعفو عند القائل به منا وجهه عنده القياس على النعل بجامع عسر الاحتراز في كل منهما كما أشار إليه المصنف بقوله: «واختار إلحاق»، الخ، ووجه عدمه عند الغير هو عدم ورود النص فيه وبقاؤه داخلياً في عموم وجوب طهارة البدن المتقدم ذكره، ولم ير في غسله مشقة ولا عسر احتراز، والله تعالى أعلم. أ.هـ.

ثم قال: «وواقع على مار» يعني أن البلل الواقع على مارٍ أو قائم أو جالس أو مضطجع من بيوت المسلمين أو المشكوك فيهم يُعفى عن غسله وإن كان الواقع من السقوف الغالب فيه النجاسة، وغالب النجاسة كمتيقنها، لكن عفي عن غسله لكثرة سقوط البلل من السقائف وحاجة الناس للمرور تحتها، فلا يؤاخذ إلا باليقين، والظن هنا معفو عنه، ففي سماع ابن القاسم أن من سقط عليه ماء السقائف هو في سعة ما لم توقن النجاسة.

ثم قال: وإن سأل صدق المسلم، يعني أنه إذا سأل عن البلب الواقع عليه من السقوف كما هو المستحب له، وأخبره مسلم عدل الرواية بخلاف ما يحمله عليه لزمه تصديقه، ويزاد فيما إذا أخبره بالنجاسة أن يبين وجهاً أو يتفقا مذهباً، ومفهوم المسلم أن غيره لا يُصدّق.

وحاصل هذه المسألة كما في الرهوني عشر صور، وذلك أن السقف إما أن يعلم أنه لكافر أم لا، وفي كلِّ إمّا أن يخبر مخبر بشيء أم لا، وإذا أخبر، فإما أن يخبر بما يحمل عليه أم لا، وفي كلِّ إمّا أن يكون المخبر عدلاً أم لا، فهذه عشر صور، خمس فيما إذا علم أنه لكافر، وخمس في غيره، ففي ما إذا علم أنه لكافر هو محمول على النجاسة إن لم يخبر بشيء، وأحرى إن أخبر بنجاسته كان المخبر عدلاً أم لا، وكذا إن أخبر بطهارته وهو غير عدل، فإن كان عدلاً حكم بطهارته.

وفي غيره هو محمول على الطهارة إن لم يخبر بشيء، وأحرى إن أخبر بها، كان المُخبرُ عدلاً أم لا، وإن أخبر بنجاسته حكم له بها إن كان عدلاً فواضح، وإن كان غير عدل فلغلبة ظنها بخبرهم مع كونهم أعرف بما فعلوا، فصور النجاسة ست، وصور الطهارة أربع، فشُدَّ يدك على هذا التحصيل ولا تلتفت لما خالفه من كلام الزرقاني في بعض تلك الصور، ونظم شيخنا عبدالله هذا الحاصل بقوله:

بلل من مرُّ بدور الكفرة	على النجاسة إذا ما أخبره
عدل بها أو غيره أو أخبرا	بالطهر غير العدل أو لا مخبرا
وإن يكن أخبر ذو العدالة	بالطهر فالطهر بلا محاله
وإن تلك الدور لغير الشرك	فالطهر مطلقاً بدون شك
إلا إذا بالضد أنبا مخبر	مسخوط أو عدل فضدُّ يؤثر

أ.هـ. وألحق بعضهم بالمعفوآت ما يغلب على الظنُّ من بول الطرقات إذا لم يتبين، فلا يجب غسله من ثوب أو خف أو جسد مثل أن تزول الرُّجل من النعل وهي مبلولة فيصيبها من تراب الطريق ما يغلب على الظن مخالطة البول له إذ لا يمكن التحرز منه، ولأن أصله الطهارة. أ.هـ.

حكم البلل عندنا وهو عند الشافعية محكوم بطهارته أيضاً، قال في حاشية «المنهاج» للقلبي: مياه الميازيب والسقوف ونحوها محكوم بطهارتها، وقال ابن العماد:

..... أو صبه غاسل من فوق غرفته
فإنه طاهر والبحث عنه رأوا ضلالة تركها أولى لبدعته
قال الرملي عليه: كأن خرج من الميزاب، فهذا طاهر قطعاً، لا يجري فيه قولاً
تعارض الأصل، والغالب. أ.هـ.

وأما الحنفية فمقتضى قول «فتح القدير» أن ما سال من الكنيف الأولى غسله، ولا
يجب ما لم يكن أكبر رأيه نجاسة أنه محمول على الطهارة بالأولى مما سال من
الكنيف. أ.هـ.

وأما الحنابلة فحكمه عندهم الطهارة، قال في «الإقناع»: وإن أصابه ماء ميزاب،
ولا أمانة على نجاسته كره سؤاله، فلا يلزم جوابه إلا إذا علم المسؤول نجاسته، فيجب
عليه الجواب كما قال الأزجي. أ.هـ.

والدليل على طهارته هو قول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض: لا نخبرنا
بحوضك، وقد ورد كما في الرشيدي على الرملي أنه ﷺ نهى صاحب الميزاب لئلا
سأله الذي نزل عليه ماؤه أظاهر هو أم نجس؟ فقال: لا نخبره، وما مر في تقرير
المصنف أيضاً من أن العفو لكثرة سقوط الماء من السقائف، وحاجة الناس للمرور
تحتها، فهو داخل تحت القاعدة المتقدمة. أ.هـ.

ثم قال: «وكسيفٍ صقيلٍ لإفساده من دمٍ مباحٍ»، يعني أن ما أصاب السيف
الصقيل ونحوه من كل ما فيه صقالة وصلابة كالمرآة والمدية من دم مباح كالواقع في
جهاد أو قصاص أو صيد أو ذكاة شرعية يعفى عن غسله، والعفو خاص بالدم، ومقتضى
كلام ابن العربي عدم التخصيص به، وقال في «التوضيح»: أكثر مثلهم في السيف إنما

هو في الدم، ويحتمل أن لا يقصر الحكم عليه، ويحتمل القصر، لأن الغالب من النجاسات الواصلة إليه، وعلة العفو عنه هو خوف إفساده بالغسل، فقوله: «لإفساده» علة لترك الغسل، وقوله: «من دم» بيان لمقدر، أي: عفي عن غسل مصاب كسيف، وأحسن لو قال: لفساده، ولا يعتبر في العفو المسح عند مالك وابن القاسم، واعتمده التودي، وظاهر البناني ترجيحه، وكذا الرهوني.

وعليه: فالفرق بينه وبين طلب مسح موضع الحجامة أمران: أحدهما هو أن الدم إذا يبس على السيف ونحوه تطاير بخلاف دم الحجامة، وهذا التفات للشأن فلا يرد أن مقتضاه عدم العفو قبل التطاير مع أنه ليس كذلك.

والثاني: هو أن بقاءه بموضع الحجامة حائل يمنع مسح الشعر في الوضوء إن كانت الحجامة في الرأس وفي الغسل، كانت في الرأس أو غيره لأن الغسل يضر موضع الحجامة فيمسح محلها بخلاف بقاءه بكسيف، إذ لو زالت عينه لبقى حكمه فلا فائدة في طلب إزالة العين بالمسح، وبقاء الحكم في موضع الحجامة غير مضر لأنه ليس بحائل، فلم يلتفت إليه بعد المسح، وقيل: يشترط في العفو المسح، وبه قال ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما، وهو قول الأبهري، وعزاه اللخمي لعبد الوهاب، وابن شاس لابن العربي، ونقله الباجي عن مالك، ويفهم من كلامه أنه فهم كلام الإمام على الشرطية، لكن فهم كلام الإمام على ذلك مخالف لما صرح به في «العتبية» من أنه لا إعادة في الوقت على من صلى به من غير مسح، واعتمده الجنوي شيخ الرهوني، فخرج من كلام المصنف ما لا صلاية فيه، ولو كان صقيلاً كالثوب الجديد خلافاً لابن ناجي القائل: إنه يكفي فيه المسح، وخرج أيضاً ما لا يفسده الغسل، ولو كانت فيه صلاية وصقالة كالزجاج؛ لأنه لا يفسده الغسل.

وخرج بالمباح دم العدوان، ودم المذكي ذكاة غير شرعية، ويدخل في المباح ما حرم لعارض كقتل مرتد وزان أحسن بغير إذن الإمام، ويدخل فيه أيضاً المكروه كقتل الرجل أباه في الباغية، وكذا دم مكروه الأكل الخارج منه إذا ذكي. وتقييد المصنف

الدم بالمباح ظاهر بالنسبة للسيف والمدية ونحوهما.

وأما المرأة فيعفى عن غسلها ولو بدم حرام لتكرار النظر فيها المطلوب. أ.هـ.

والحكم عند الحنفية الاكتفاء بالمسح المزيل أثر النجاسة مطلقاً، كانت رطبة أو يابسة، دماً أو غيره، لها جرم أم لا، إذا كان الممسوح صقيلاً لا مسام له كمرأة وسيف، وظفر وعظم، وزجاج وأنية مدهونة كالزبدية الصينية والخراطي بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف بعدها طاء مكسورة بعدها ياء مشددة نسبة إلى الخشب التي يخرطها الخراط فيصير صقيلاً كالمرأة، وكصحائف فضة غير منقوشة، ولا فرق بين أن يمسح ذلك بتراب أو خرقة أو صوف أو غير ذلك بخلاف الثوب الصقيل، فإن له مسام، أي: منافذ، فلا بد من غسله، وقولي: مطلقاً هو المختار الذي به الفتوى، وقال في «الحلية»: الذي يظهر أنها إن كانت يابسة ذات جرم تطهر بالحت والمسح بما فيه بلل ظاهر من خرقة أو غيرها حتى يذهب أثرها مع عينها، وإن كانت يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر، فبالمسح بما ذكرناه لا غير، وإن كانت رطبة ذات جرم أو لا، فبالمسح بخرقة مبتلة أولاً.

واختلف فيه وفي نظائره فقل: يطهر الجميع بالمسح حقيقة، وقيل: تقل، وفائدته فيما لو قطع البطيخ أو اللحم بالسكين الممسوحة من النجاسة، فإنه يحل أكله على الأول دون الثاني. أ.هـ. ملخصاً من «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار» و«شرح البحر على الكنز».

وأما الشافعية والحنابلة فلا يعفى عندهما عن غسل ما كان صقيلاً، قال الشافعي في «الأم»: إذا أصاب السيف الدم فمسحه فذهب منه لم يتقلده في الصلاة، وكذلك نصال النبل، وزج الرمح والبيضة، وجميع الحديد إذا أصابه الدم، فإن صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة، ولا يطهر الدم ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء على جديد كان أو غيره، ولو غسله بدهن لثلا يصدأ الحديد، أو ماء غير الماء الذي هو الطهارة، أو مسحه بتراب لم يطهر، وكذلك ما سوى ذلك من أدواته لا يطهرها، ولا يشيئاً من الأنجاس إلا الماء. أ.هـ. منها بلفظها.

وقال ابن العماد:

والسيف إن فسدت بالما صقالته فمالك قد عفى عنه بمسحته

قال الرشدي عليه : وأما عندنا فلا بد من الغسل وإن فسدت صقالته بالماء ، قال الشيخ الجمل : ومثل السيف غيره كسكين ونحوها ، والمراد : ما يفسده الماء إذا غسل به ، وقال الرملي عند قول ابن العماد :

أو ترب مقبرة من بعد نبشته

ولو تنجس شيء صقيل كسيف ومرآة لا يظهر إلا بالغسل ، وفي «الإقناع» الحنبلي : ولا يكفي مسح المنتجس ولو كان صقيلاً كسيف ونحوه كمرآة ، فلو قطع بالسيف قبل غسله ما فيه بلل كبطيخ نجسه ، فإن كان ما قطع رطباً لا بلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به . أ. هـ .

الدليل عندنا هو ما ثبت من أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون بأسياهم وفيها الدم ولا يبالون بذلك ، ولو كانوا يغسلون أسياهم في غزواتهم لصلاتهم في عهد رسول الله ﷺ وبعده لُنُقِلَ ذلك وعرف ، وكان متواتراً لدواعي التواتر فيه ، وقسنا على السيف ما في معناه من كل ما فيه صقالة وصلابة . أ. هـ .

واستدلّت الحنفية بهذا ، غير أنهم قاسوا على السيوف غيرها من كل ما فيه صلابة وصقالة كما فعلنا ، وقاسوا على الدم سائر النجاسات بجامع أن كلاً لا تُدَاخِلُهُ النجاسة ، وما على ظهره يزول بالمسح ، وجامع الاستقذار في جميع النجاسات . أ. هـ .

وأما الشافعية والحنابلة فقد تمسكوا بعموم وجوب غسل النجاسة وعدم الاكتفاء في غسلها بغير الماء . أ. هـ .

ثم قال : «وأثر دُمْلٍ لم يُنكأ» يعني أن أثر الدُّمْلِ كسكر وصرد ، واحدة الدماميل يعنى عن غسل ما أصاب منه الثوب والجسد حيث لم يُنكأ ، أي : لم يقشر ، ولم يعصر حالة سيلانه كان ما سال منه قليلاً أو كثيراً ، إن اتصل سيلانه أو انقطع ولم ينضب ، أو انضب ولكن يشق بأن يأتي كل يوم مرة أو أكثر ، فإن انضب وأتى يوماً دون آخر

مثلاً لم يعف عنه، وَنَكَأَ الْقَرْحَ كَمَنْعَ: قشرها قبل أن تبرأ فندبت.

وقوله: «لم يُنكأ» أي حقيقة أو حكماً، كما إذا انتهى الدمل وكان بحيث لو تركه لانفجر بنفسه وفجره فإنه يعفى عن أثره، ومفهوم لم ينكأ أن ما خرج بقشر وكذا بعصر مع تكونه وتوقف خروجه على قشره لا يعفى عنه إلا أن يكون دون درهم من دم أو قيح أو صديد، وأما ما تكون بعد قشره وخرج بغير عصر فيعفى عنه سواء كان قشره لإخراج مِدة أو كان قبل تكونها، وسواء قل أو كثر الخارج بغير قشر.

وقولي: «حالة سيلانه» أي فلا يضره نكأه قبل السيلان، فلو نكأ أو شق قبل تجمع المادة فيه ثم تجمعت وسالت من ذلك الشق فالعفو، ومحل قوله: «لم ينكأ» في الدمل الواحدة، وأما أكثر من دمل واحدة فمعفو عنه ولو قشره وعصره لاضطراره لذلك كالجرب والحكة، وفي أبي الحسن: أن الدمل الواحدة إن اضطر إلى نكئها وشق عليه تركه يعفى له عما سال منه، قال الأمير: والظاهر أن منه، أي النكأ، وضع دواء عليها، ومثل الدمل الجرح ينزى فيخرج منه شيء، والدمل لغة: الإصلاح، يقال: دمله، أي: أصلحه، قال الشاعر:

ومولى كمولى الزبيرقان دملته كما دملت ساق تُهاضُ بها وقرُ

وسمي دمل بذلك تفاقواً كتسمية الأرض المهلكة: مفازة، واللديغ: سليماً. أ. هـ.

وتحصّل مما مر أن ما خرج بنفسه حقيقة أو حكماً معفو عنه ولو تكوّن بعد قشر، وليدراها بخرقه ندباً، وإلا فلا إلا فيما دون الدرهم من دم أو قيح أو صديد، وإلا أن يضطر إلى نكئها، ويشق عليه تركها هذا في الواحدة، وعفي عن أكثر مطلقاً كالجرب والحكة. أ. هـ.

ثم قال: «ونذب إن تفاحش» يعني أن المعفو عنه من أثر الدمل، وكذا غيره من كل ما سبق من المعفوات غير السيف الصقيل يندب غسله عند التفاحش، والتفاحش: هو أن يستقيح الناظر الناظر إليه، ولا يقع مثله غالباً أو يستحي أن يجلس به بين أقرانه، ومحل الندب ما دام المعفو عنه قائماً وإلا وجب، ودون الدرهم يندب غسله وإن لم

يتفاحش كما مر حمل «المدونة» عليه، فراجعه. أ. هـ.

وحكم الدم عند الشافعية العفو، ففي «شرح الإقناع»: والدمامل والقروح يعفى عن قليلها وكثيرها، انتشر بعرق أم لا، وفي «قرة العين» وشرحه: وعفى عن دم دمل وإن كثر وانتشر بعرق بغير فعله، فإن كثر بفعله قصداً كان عصر نحو الدم لم يعف فيه إلا عن القليل على الأصح كما في «التحقيق» و«المجموع»، وإن اقتضى كلام «الروضة» العفو عن كثير دم الدم، وإن عصر، واعتمده ابن النقيب والأفرعي. وكالعصر كما قال الرشدي على «المنهاج»: ما لو وضع عليه لصوقاً ليخرج ما فيه من المدة وانفتح ذلك، ومحل العفو هنا وفي الآتي من دم البراغيث بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل، فينجس به وإن قل، وفيه من الخلاف جميع ما تقدم في موضع الحجامة، فانظره هناك محرراً.

وأما الماء الخارج من القروح والجذري فهو طاهر إلا أن يتغير لونه أو رائحته فيكون نجساً، قال ابن العماد:

ماء القروح مع الجُدريّ طهره وإن تغير نجسه لريحته

والقيح والصدید كالدم، وكذا ماء القروح والمتنفظ الذي له ريح، وكذا بلا ريح في الأظهر. قلت: المذهب طهارته. أ. هـ.

وأما الحنفية فقد تقدم أن كل ما ليس بحدث عندهم ليس بنجس عند أبي يوسف، وهو الصحيح المعتمد، قال في «الدر المختار وحاشيته رد المحتار»: رفقاً بأصحاب القروح خلافاً لمحمد، وفي «الجوهرة»: إن الفتوى بقول محمد إن كان المصاب مائماً كالماء ونحوه، ويقول أبي يوسف في الثياب والأبدان، وما أخرج من القرحة بعصرها وكان لو لم تعصر لا يخرج شيء مساوٍ للخارج بنفسه على الراجح الذي به الفتوى خلافاً لصاحب «الهداية» وبعض شراحها وغيرهم كصاحب «الدرر» و«المتقى» لقول «تنوير الأبصار»: والمخرج والخارج سيان، فالحدث من الدم، والقيح الذي هو نجس ما خرج من البدن فتجاوز إلى محل يلحقه حكم التطهير، وما لم يلحقه ليس بحدث

وليس بنجس. وفي «فتح القدير»: تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض الوضوء ما لم يجاوز الورم، لأنه لا يجب غسل موضع الورم، فلم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، ثم الجرح والنفطة وماء الثدي والسرة والأذن إذا كان لعله سواء على الأصح، ولهذا قال: من رمدت عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء، فإن استمر صار ذا عذر، فلوقت كل صلاة، وتقدم عند قول المصنف: «كحدث مستنكح» أن صاحب العذر لا يجب عليه غسل ثوبه ويدنه ومكانه إن لم يفد، الخ، ما مر محرراً. أ.هـ.

وأما الحنابلة فالمعفو عنه من الدم والقيح عندهم هو اليسير المتقدم ذكره لا غيره. أ.هـ. وأصل العفو عن هذا هو ما مر من المشقة وعسر الاحتراز. أ.هـ.

ثم قال: «كدم براغيث إلا في صلاة» يعني أن دم البراغيث: جمع بُرغوث بالضم، والفتح قليل، والمراد به خرؤها يستحب غسله إذا تفاحش، فهو تشبيه في العفو وتندب غسل ما تفاحش منه، وسواء في هذا زمن هيجانه وغيره كما هو ظاهر «المدونة» وظاهر كلام الأكثر، وخالف ابن شاس وابن الحاجب فجعلاه في زمن هيجانه معفواً عنه وإن تفاحش، وقيل: يجب غسل خرق البراغيث المتفاحش. أ.هـ. أما دمها الحقيقي فهو داخل في قوله: «ودون درهم» الخ، وخص البراغيث لعسر التحرز منها، وإلا فخرء البق والقمل كذلك كما في الشبراخيتي، وقال عبد الباقي: إن خرق القمل والبق ليس كخرق البرغوث على ظاهر المذهب خلافاً لصاحب «الحلل» لأن الكثرة هنا متعذرة، أي: فيندب غسله مطلقاً على ما في «اللوامع».

وقوله: «إلا في صلاة» راجع للمتفاحش من الدم ودم البراغيث، أي: فلا يندب له غسله حيثئذ لوجوب تماديه على صلاته، إماماً كان أو مأموماً أو فذاً، فرضاً أو نقلاً فالاستثناء راجع لما بعد الكاف، وما قبله على خلاف قاعدته: الأغلبية فيه من رجوع الاستثناء لما بعد الكاف، ولا حاجة إليه إذ لا يتوهم قطع صلاته لمندوب، وفي «اللوامع»: عن الشاذلي أنه يكره قتل القمل والبراغيث وغيرها كالبق والبعوض بالنار ما لم يضطر إلى ذلك لكثرتها، فيجوز لأن في تتبعها بغير النار حرجاً ومشقة. أ.هـ.

وقال ابن ناجي: ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا مع التفاحش: ثوب دم البراغيث، وثوب المرضع، وثوب صاحب السلس، وثوب صاحب الباسور، وثوب صاحب الجرح السائل، وثوب صاحب القرحة، وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد، وثوب المتمعش في سفره بالدواب. قاله الحطاب، هذا حكمه عندنا.

وعند الشافعية معفو عنه أيضاً، ففي «قرة العين» وشرحه «فتح المعين» وحاشيته «إعانة الطالبين»: ويعفى عن دم نحو برغوث مما لا دم له سائلة كبعوض وقمل لا عن جلده وإن كثر وانتشر بعرق وفحش، بحيث طبق الثوب وعمه على النقول المعتمدة إذا كان بغير فعله، فإن كان بفعله قصداً كأن قتله في ثوبه أو حمل ثوباً فيه دمه مثلاً وصلّى فيه أو فرشته وصلّى عليه، أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل لم يعف إلا عن القليل على الأصح، ولا أثر لملاقاة البدن له رطباً، ولا يكلف تنشيف البدن لعسره على ما قال المتولي، وقال أبو علي: لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه، وبه جزم المحب الطبري تفقهاً، ويمكن حمل الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق، والثاني على غير ذلك، وكذلك يعفى عن ونيم الذباب، أي: روثه، وعن قليل بول الخفاش وذرقه، وكذا سائر الطيور يعفى عن ذرقها وبولها ولو في غير الصلاة على نحو بدن أو ثوب، قليلاً أو كثيراً، رطباً أو جافاً، ليلاً أو نهاراً؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه - كما مر -، ودم البراغيث والقمل: رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها، فدمها من قبيل القيء، لا من الروث، وليس لها دم في نفسها، والعفو عن الكثير مقيد باللبس في الصلاة فقط، وأما القليل فمعفو عنه ولو لغير اللبس، والمراد باللبس: المحتاج إليه ولو للتجمل كما مر قريباً عن شارح «قرة العين»، وقيل: لا يعفى عن كثير دم البراغيث، ولا عن قليل انتشر منه بعرق، وتختلف القلة والكثرة بالعادة وباختلاف الأوقات والأماكن، فيجتهد المصلي في ذلك، فإن شك في شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل في أرجح احتمالي الإمام، والثاني أحوط.

ولو غسل ثوباً فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الوسخ لم يضر بقاء لون الدم فيه،

ولا يضر اختلاطه بماء الغسل ودم البثرات بفتح المثلثة: جمع بثرة بسكونها، وهي جراح صغيرة كدم البراغيث، وقيل: إن عصر لم يعف عنه لأنه مستغني عنه، وصحح في أصل «الروضة» العفو عن كثيره وعن المعصور، ولم يقيده بالقليل كما قيده في شرح «المهذب» كالرافعي، وظاهر «المنهاج» تصحيح العفو عن المعصور الكثير وغيره. أ.هـ. انظر «المنهاج» وشرحه وحاشيته للقلوبي.

وأما الحنفية فقد تقدم عند قول المصنف: «ودم لم يسفح»، أن دم البرغوث والقمل والبق عندهم طاهر لا شيء فيه وإن كثر، كان في البدن أو الثوب، تعمد إصابته أم لا، ولو قتل القمل في ثوبه عفي له عن ذلك، وقال في «الدر المختار»: ومثل هذه كئان كرمآن، وهي كما في «القاموس»: دوية حمراء لساعة، وفي «الأشباه والنظائر» في قاعدة: المشقة تجلب التيسير في عدّ المعفوات ودم البراغيث والبق في الثوب وإن كثر. أ.هـ.

وتقدم أيضاً عند النص المذكور أن دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة طاهر عند الحنابلة، وإذا كان طاهراً عندهم فلا احتياج إلى ذكره في المعفوات. أ.هـ.

والعفو عندنا وعند الشافعية وجّههُ هو ما مر غير ما مرّة من عسر الاحتراز الداخلة تحت القاعدة المتقدمة. أ.هـ.

ثم إن المصنف لما قدم حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه، وما لا يعفى عنه تكلم الآن في كيفية إزالة ما لا يعفى عنه، وبماذا تكون.

فقال: «ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عُرف»، يعني: إن محل النجس بدأ كان أو ثوباً أو أرضاً أو غير ذلك يطهر بسبب غسله إذا كان معلوماً من غير اشتراط نية فيه، ولا ذلك إن لم تتوقف إزالة العين عليه، فالباء في قوله: «بغسله» للسببية كما قررت متعلق بيطهر، وفي «بلا نية» للملابسة، وهو حال قدمت على صاحبها الذي هو بغسله ليتصل به قوله: إن عرف، وأفاد المصنف بقوله: «بغسله» أن النجس إذا أريد

تطهيره إنما يطهر بغسله، ولا يطهر بغير الغسل، فجميع المعفوات السابقة محكوم على محلها بالنجاسة، وإنما وقع العفو عنه، ولا يطهر إلا بالغسل، والغسل في كل نجاسة بحسبها، فقد قال ابن العربي في «العارضه» شرحه للترمذي: النجاسة إما حكمية أو عينية، والحكمية: هي التي لا لون لها ولا طعم ولا ريح كالبول إذا جف وطال، والعينية: نقيض الحكمية، فالحكمية يكفي في زوالها ورود الماء على المحل وإتباعه دون ذلك، وكما لا يشترط فيه ذلك لا يشترط فيما يغسل به قدر معين، بل ما يغمر النجاسة، ويغلب عليها لأن المقصود ذهاب عين النجاسة، وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول، ولا يشترط في الماء بعد استهلاك النجاسة وذهاب حكمها بصبه عليها وغمره لها أن يقطر بعد صبّه عليها إلى الأرض، والعينية لا بد من إزالة عينها، فإذا استقرت النجاسة في الأرض صب عليها من الماء ما يغمرها، ويستهلك البول فيها بذهاب رائحته ولونه، وتطهر الأرض النجسة بذلك، وليس الذنوب الوارد في الحديث تقديراً وإنما هو بحسب غلبة الماء وغمره للنجاسة واستهلاكها فيه، فلو أهرق على الموضع ماء أو جاء عليه مطر طهر؛ لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، وقال الهروي: لا تطهر الأرض إلى أن تحفر ويجعل على ظاهرها تراب طاهر.

قال الحطاب: والحاصل مما تقدم أن المقصود إزالة النجاسة، فالتى يمكن زوالها بالماء كالبول والماء المتنجس أو بمكاثرة صب الماء كالمذي والودي لا تحتاج إلى عرك وذلك، وما لا تزول إلا بالعرك والدلك فلا بد لها منه. وقوله: «بلا نية» هو المعروف، وحكى القرافي قولاً بأنها تفتقر للنية، وهو ضعيف، فقد حكى ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على عدم افتقارها للنية، واستشكل ابن عبد السلام قولهم: لا تفتقر لنية، مع قولهم: لا تُزال إلا بالماء المطلق، فإن الأول يدل على أنها معقولة المعنى، والثاني على أنها تعبد، فهو تناقض، قال ابن ناجي: ما ذكره صحيح وأوردته في كثير من دروس أشياخي، فلم يقع منهم جواب إلا بما لا يصح، وأجاب بعضهم بأنها من باب التروك، وليس في التروك نية. ويأتي عن ابن عبد السلام أن التعبد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجباً للنية. أ.هـ.

وكيفية التطهير عند الحنفية هي أن المتنجس بدأً كان أو ثوباً أو آنية، إما أن يتنجس بنجاسة مرثية، أو غير مرثية.

فإن تنجس بنجاسة مرثية: وهي ما ترى بعد الجفاف كالدم ولو كانت غليظة يطهر بزوال عينها ولو بغسلة واحدة على الصحيح، ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها، فتزول بزوالها، وعن أبي جعفر: أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلحاقاً لها بغير مرثية غسلت مرة، وعن فخر الإسلام: ثلاثاً بعده كغير مرثية لم تغسل، ومحل الاكتفاء بزوال عينها بالمرة الواحدة حيث صب الماء عليها أو غسلت في الماء الجاري، ولو غسلت في إجانة لم تطهر إلا بثلاث مع العصر في كل مرة، وفي «رد المحتار» حاشية «الدر المختار» أنها تطهر بذلك، سواء كانت تلك الغسلة الواحدة في ماء جارٍ أو راكداً كثيراً، وبالصب أو في إجانة، أما الثلاثة الأولى فظاهرة، وإما الإجانة فقد نص عليها في «الدرر» حيث قال: غسل المرثية عن الثوب في إجانة حتى زالت طهر.

وتقدم بعض هذا مع زيادة عند قول المصنف: «وورود الماء على النجاسة كعكسه» وما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعاً لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وعروة الإبريق بطهارة اليدين وخف المستنجي إذا كان ما استنجى به يجري عليه. أ.هـ.

وغير المرثية: وهي ما لا ترى بعد الجفاف كالبول الذي لا لون له، وإلا كان من المرثية، يطهر المحل المتنجس بها بغسله ثلاثاً وجوباً وسبعاً مع الترتيب ندباً في نجاسة الكلب، ومع عدمه في غيرها خروجاً من الخلاف، وعصر مع كل مرة فيما ينعصر مبالغاً بحيث لا يقطر، وفي رواية: يكتفى بعصره مرة، وعن أبي يوسف: لا يشترط أصلاً، وقيل: إن المبالغة شرط في المرة الثالثة فقط، وهو الذي في «الدرر» و«الإيضاح» وغيرهما، والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره، فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ولو لم يصرف قوته لرقه الثوب قيل: لا يطهر، وهو اختيار قاضي خان، وقيل يطهر للضرورة - وهو الأظهر. أ.هـ.

وإن كان لا ينعصر أصلاً كالخزف، أو يعسر عصره كالبساط، وكان مما يتشرب النجاسة كالخزف والأجر الجديدين قدر تطهيره بتثليث جفاف كل غسلة من الغسلات الثلاث، والتجفيف انقطاع التقاطر وذهاب الندوة، وقيل: هو أن يصير بحال لا تبتل منه اليد، ولا تشترب صيرورته يابساً جداً، وهذا في غير البدن ونحوه، وأما هو فيكفي فيه توالي الغسل ثلاثاً، بل الأظهر عدم اشتراط التوالي أيضاً. وأما ما لا يستشربها الخزف والأجر المستعملين فيطهر بالغسل ثلاثاً، ولو بدفعة بلا تجفيف كما مر في البدن ونحوه، وهذا كله إذا غسل في إجانة، أما لو غسل في غدیر، أو في ماء جار، أو صبَّ عليه ماء كثير بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثاً فقد طهر بلا اشتراط عصر فيما ينعصر، ولا تجفيف وتكرار غمس في غيره والمعتبر فيه غلبة الظن، ولا فرق في هذا بين البساط وغيره، وقولهم يوضع البساط في الماء الجاري ليلة، إنما هو لقطع الوسوسة، والإناء إذا وضعه في ماء جار فامتلاً وخرج منه طهر، والمعتمد أن تطهير غير المرثية العبرة فيه بغلبة ظن الغاسل طهارة المحل إن كان مكلفاً، ولو بما دون الثلاثة، وإن كان غير مكلف بأن كان صغيراً أو مجنوناً اعتبر ظن المستعمل للثوب لأنه هو المحتاج إليه، فلو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله، وإن لم يكن ثمَّ غَسَّلَ ولا عَصَرَ، واعتبار غلبة الظن إنما هو في غير الموسوس، وأما هو فالمعتبر فيه التقدير بالثلاث المار الذي هو مختار البخاريين، واعتبار غلبة الظن الذي هو المعتمد مختار العراقيين، وقال في «شرح المنية» إنهما قول واحد إذ قال: . فعلم من هذا أن المذهب اعتبار غلبة الظن، وأنها مقدرة بالثلاث لحصولها بها في الغالب، وقطعاً للوسوسة وهو مقتضى كلام «الهداية» وغيرها. أ. هـ.

وليست النية مطلوبة في إزالة النجاسة لأن الماء ظهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهر، قَصَدَ المستعمل الطهارة أم لا كالماء للإرواء، والطعام للإشباع، وكيفية تطهير الأرض هو أنها إن أريد تطهيرها عاجلاً ففيه تفصيل إن كانت رخوة تتشرب الماء، فإنه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت، ولا توقيت في ذلك، وإن كانت صلبة إن كانت منحدره حفر في أسفلها حفرة وصبَّ عليها الماء فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة كبسها بالتراب، وإن كانت مستوية صبَّ عليها الماء ثلاث مرات وجففت

كل مرة بخرقه طاهرة، وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل وعكسه، أو كبسها بتراب ألقاه عليها، فلم يوجد ريح النجاسة طهرت، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة، حتى لا يظهر أثر النجاسة.

وهل الماء في الصورة الأخيرة نجس أم طاهر؟ والظاهر أن هذا الخلاف محله حيث لم يصر الماء جارياً عرفاً، أما لو جرى بعد انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثرها فينبغي أن يكون طاهراً لأن الجاري لا يتنجس، وإن لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الأثر، فتكون هي طاهرة، والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري، وإذا أصابها المطر غالباً، وجرى عليها فذلك مطهر لها، ولو كان قليلاً لم يجر عليها لم تطهر، فيغسل قدميه وخفيه إذا مشى عليها، وإن لم يرد تطهيرها عاجلاً، وتركت حتى ذهب أثر النجاسة عنها من لون أو ريح أو طعم، وجفت بأن ذهبت ندوتها طهرت بالنسبة للصلاة عليها لا للتيمم؛ لأن المشروط لها الطهارة وله الطهورية، وسواء جففت بريح أو شمس أو نار، والمراد بالأرض ما يشمله اسمها كالحجر والحصى والأجر واللبن ونحوها إذا كانت متداخلة في الأرض غير منفصلة عنها، وإن لم تكن كذلك فلا بد فيها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لأنها حينئذ لا تسمى أرضاً عرفاً إلا إذا كان المنفصل حجراً خشناً يتشرب النجاسة كحجر الرحي، فإنه يطهر بالجفاف كالأرض، وإن كان لا يتشربها كالرخام لم يطهر إلا بالغسل، وكذا يطهر بالجفاف كل ما كان ثابتاً بها من شجر وكلاء وحيطان وتحجيرة السطح تبعاً للأرض على المختار، وقيل: لا بد من غسله، وهذا يقتضي أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كما بحثه بعض الأفاضل. أ. هـ. ملخصاً من «تنوير الأبصار» وشرحه وحاشيته، و«مراقي الفلاح» وحاشيته وحواشي «الهداية».

وكيفية التطهير عند الشافعية تقدمت في المخففة التي هي بول صبي لم يطعم عند قول المصنف: «وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه»، وتأتي في المغلظة عند قول المصنف: «ونُدبَ غَسَلُ إِنْءَاءِ مَاءِ الخ، والمتوسطة عينية أو حكمية، فالعينية: وهي التي لها لون أو طعم أو ريح لا بد من إزالة صفاتها إلا ما عسر زواله من لون أو ريح بعد الحت والقرص ثلاث مرات، والحت أن تحك بطرف حجر أو عود، والقرص أن

تدلك بأطراف الأصابع دلماً شديداً، فالباقي منهما بعد هذا معفو عنه، ويأتي مبسوطاً عند قول المصنف: «لا لون وريح عسر» إن شاء الله، وقيل: إن الحت والقرص سنة لا شرط، والحكمية: وهي التي لا لون لها ولا ريح ولا طعم كبول جف ولم تدرك له صفة، يكفي فيها سيلان الماء على المتنجس ولو مرة واحدة، والثلاث أفضل من الواحدة ويندب أن يغسل غسليتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكتمل الثلاث، فإن المزيلة للنجاسة واحدة وإن تعددت كما يأتي في غسلات الكلب، ويكفي حصول الغسل ولو من غير فعل فاعل كما إذا أصابه مطر أو سيل، إذ لا تشترط النية في غسل النجاسة.

وإدعى بعضهم الإجماع على ذلك خلافاً لابن سريج والقفال القائلين باشتراطها، وصرح المدابغي في حاشية «الإقناع» بسنيتها، وقال محشي زكريا الشريبي أنها لا تندب للخروج من الخلاف. أ.هـ.

ويشترط في الماء المطهر إذا كان قليلاً أقل من قلتين أن يكون وارداً على المحل لئلا يتنجس الماء، لو عكس فلا يظهر المحل كما تقدم مستوفى عند قول المصنف: «وورود الماء على النجاسة كعكسه» أ.هـ.

وإذا كان المتنجس أرضاً، فإن تنجست ببول أو خمر مثلاً وتشربت ما فيها كفى صب ماء يعمها، رخوة كانت أو صلبة، وإن كانت لم تشرب ما تنجست به فلا بد من إزالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في إناء، وقيل: لا بد من تجفيفها، ثم صب الماء عليها، وإذا كانت جامدة نظراً، فإن كانت رطبة ولم تنجس الأرض رفعت عنها فقط، أو رطبة رفعت، ثم صب على الأرض ماء يعمها، وإن كانت جامدة وتفتت واختلطت بالتراب لم تطهر بإفاضة الماء عليها، بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها كالمختلط بنحو صديد. أ.هـ. ملخصاً من زكريا وحاشيته للشريبي، و«الإقناع» وحاشيته للمدابغي، و«فتح المعين» و«كاشفة السجا»، وفي «الأم» للشافعي تطويل في شأن الأرض المتنجسة فراجعها إن شئت. أ.هـ.

وكيفية التطهير عند الحنابلة هي أن المتنجس بغير الكلب والخنزير، وكان غير أرض يحصل تطهيره بسبع غسلات منقية غير مشترط فيها التراب، فإن لم ينقّ بالسبع زاد، حتى ينقى في الكل، ويشترط زوال الطعم دون اللون والريح المتعسرين، ويأتي تمام الكلام عليهما، كما أن المتنجس بالكلب والخنزير يأتي الكلام عليه أيضاً، وبحسب العدد في إزالتها من أول غسلة، ولو قبل زوال عينها، فلو لم تزل إلا في الغسلة الأخيرة أجزأ ذلك لحصول الإنقاء والعدد المعتبر.

ويعتبر العصر كل مرة خارج الماء مع إمكانه فيما تشرب نجاسة ليحصل انفصال الماء عنه، ولا يكفي تجفيفه بدل العصر، وعصر كل ثوب على قدر الإمكان بحيث لا يخاف عليه الفساد للنهي عن إضاعة المال، وما لا يمكن عصره كالزلالي ونحوه يحصل تطهيره بدقه أو دوسه وتقليبه أو تثقيله مما يفصل الماء عنه لقيامه مقام العصر لتعذره، ولو عصر الثوب في ماء ولو جارياً ولم يرفعه منه لم يطهر لعدم انفصال الماء عنه، فإذا رفعه منه ولو بعد عصره مرات فهي غسلة واحدة يبني عليها، ويتم السبع، ولا يكفي في العدد تحريكه في الماء وخضخضته، ولو غُمس الإناء في ماء كثير لم يطهر حتى يفصل عنه، ويعاد إليه العدد المعتبر، وإن وضعه في إناء صبب عليها ماء فغسلة واحدة يبني عليها بعد عصره حتى يحصل العدد المعتبر، ويطهر الثوب ونحوه بذلك؛ لأن الماء وارد على محل التطهير، وتقدم ما إذا ورد المحل المتنجس على الماء عند قول المصنف: «ورود الماء» الخ.

وما لم يتشرب النجاسة كالآنية يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات على ما تقدم، والإناء إذا كان فيه ماء نجس وظهر بطول مكثه أو بخلطه بماء كثير طهور حتى صار طهوراً لم يطهر بدون انفصال الماء عنه، وإذا انفصل عنه حسب غسلة واحدة يبني عليها ما بقي من الغسلات ولو خضخضه مرات، وإن لصقت النجاسة وجب في إزالتها الحتُّ والقرص إن لم تزل بدونهما حيث كان المحل لا يتضرر بهما وإلا سقطا، وليست النية مطلوبة في إزالتها فيكفي حصول تطهيرها بالمطر والسيل.

وأما الأرض فإن تنجست بمائع كبول أو نجاسة ذات جرم أزيل ذلك عنها، ثم

تطهر، ولو من كلب أو خنزير بمكاثرة الماء، ولو من مطر وسيل بحيث يغمرها من غير اعتبار عدد حيث لم يبق للنجاسة عين ولا أثر من طعم، وكذا لون وريح لم يعجز عن إزالتها، ولو لم ينفصل الماء الذي غسلت به، وحكم ما فيها من صخر وحيطان وأحواض ونحوها كحكمها، وإن تفرقت أجزاء النجاسة واختلطت بالأرض كالرميم والدم إذا جف، والروث، لم تطهر بالغسل بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

ولو تنجست بالبول ونحوه كالدم وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره، فالباقي طاهر، وإن جف فأزال ما عليه الأثر من التراب لم تطهر إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول، والباقي طاهر، والمحتفر من الأرض إذا طهر ماؤه النجس بزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء كثير، أو بنزح بقي بعده كثير يطهر تبعاً للماء، ويدخل في ذلك ما بني في الأرض من الصهاريج والبحيرات، ولا تطهر الأرض ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف ولا نار، وتقدم تطهير بول الغلام الذي لم يطعم. أ.هـ.

دليلنا ودليل الشافعية على عدم اشتراط عدد في إزالة النجاسة ما عدا نجاسة الكلب عندهم الآتي الكلام عليها حديث: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل الله تعالى التخفيف حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة ومن البول مرة، رواه أبو داود، ولم يضعفه، وأمره ﷺ بصبّ ذنوب على بول الأعرابي المتقدم، وذلك في حكم غسلة واحدة، فلو لم تطهر بذلك كانت تكثيراً للنجاسة، ولو كانت تطهر بالجفاف، لما أمر بغسلها، واكتفى به، وأما حديث ابن عمر: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك رواه أبو داود وأحمد بإسناد على شرط البخاري، فقد مر أنه يحتمل أنها كانت تبول في غير المسجد، ثم تقبل وتدبر فيه، فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها جمعاً بين الأدلة، فعلم منه أن صبّ الماء كاف في التطهير دون عدد، وأنه لا يشترط قدر معين، بل ما يغمر النجاسة، ويغلب عليها، لكن الشافعية قالوا باستحباب ثلاث غسلات كما مرّ أخذاً بحديث: إذا استيقظ، الخ، فإنه أمر بالتلث

مع توهم النجاسة، فمع تيقنها أولى، ولم نأخذ به بحمله عندنا على التعبد كما مرّ، ويأتي في الوضوء.

وأما الحنابلة فاشتروا العدد في غير الأرض لما صح عندهم من قول عبد الله بن عمر: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا، وقول الصحابي: أمرنا ينصرف إلى أمره ﷺ، وقد أمر بذلك في نجاسة الكلب الآتي إن شاء الله الكلام عليها، فيلحق بها سائر النجاسات، وذهبوا في الأرض إلى عدم اشتراط العدد عملاً بحديث الأعرابي المتقدم، وقالوا: إن الأرض مصابّ الفضلات، ومطرح الأقدار، فلم يعتبر في تطهيرها عدد دفعاً للحرج والمشقة.

وأما الحنفية: فالوجه عندهم في التفرقة بين العينية والحكمية هو أنهم اكتفوا في العينية بزوال العين على ما مرّ؛ لأن النجاسة حلّت المحل باعتبار العين، فتزول بزوالها، وتمسكوا في الحكمية بغلبة الظن على ما تقدم أنه الصحيح لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله، فاعتبر غالب الظن، وقدروا حصول غالب الظن بالثلاث لأنه يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً، ويتأكد ذلك بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه ثلاثاً»، وما رواه الدارقطني عن الأعرج، عن أبي هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً.

واستدلوا على طهارة الأرض بالجفاف بما في «سنن أبي داود»: ظهور الأرض إذا يبست، وما رواه ابن أبي شيبة غير مرفوع عن محمد بن الحنفية، وعن أبي قلابة: «ذكاة الأرض يبسها»، وروى عبد الرزاق عن أبي قلابة: «جفاف الأرض طهورها».

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزياً، والكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولو يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، رواه أبو داود في «سننه»، وتقدم أنه على شرط البخاري، وتقدم تأويله عند غيرهم ممن لم يقل بقولهم.

وجه الاستدلال به هو أنها لو لم تكن تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف

النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته، وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة، حيث تقبل وتدبر وتبول، فإن هذا التركيب يفيد تكرار الكائن منها، ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها، فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره ﷺ بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد؛ لأنه كان نهاراً والصلاة فيه تتابع، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بخلاف مدة الليل، أو لأن الوقت إذ ذاك قد آن، أريد أن ذلك أكمل الطهارتين للتيسر في ذلك الوقت.

فائدة

الأعرابي الذي بال في المسجد اسمه ذو الخويصرة اليماني، وقيل: إنه ذو الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقيل: إنه عيينة بن حصن، وقيل: الأقرع بن حابس، والذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو العظيم، وقيل: لا يسمى ذنوباً إلا إذا كان فيه ماء كما في «النهاية»، ويطلق الذنوب على النصيب، كما في قوله تعالى: ﴿فإن للذين ظلموا ذنوباً﴾ أي نصيباً من العذاب، وقيل: إنه مستعار من الذنوب الذي هو الدلو العظيم، فإنهم كانوا يستقون ويجعلون لكل جماعة ذنوباً.

وقال سند: السُّجَل دلو أصغر من الذنوب، والذنوب الدلو الكبير، وهي دون القرب وفوق السُّجَل، قاله الحطاب، إلا القول بأن الأعرابي الأقرع بن حابس أو ابن عيينة أو ذو الخويصرة اليماني، وتعريف التميمي فإنه من ابن حجر على البخاري. أ. هـ.

ثم قال: «وإلا فجميع المشكوك فيه كَكُمِّيهِ» يعني أنه إذا لم يعرف موضع النجاسة مع الإصابة يغسل جميع ذلك الشيء المشكوك في نجاسته، ومثل لذلك بكمية المتصلين بثوبه اللذين يعلم أن أحدهما نجاسة، ولا يعلم عينه، فيجب غسلهما إن اتسع الوقت الذي هو فيه، ووجد من الماء ما يعمهما، وإلا تحرى أحدهما ليغسله، ويصلي إن اتسع الوقت للتحري، وفائدة التحري في هذه أن الثوب بعد غسل المتحري يصير مشكوكاً فيه، وقبله محقق النجاسة، ولا شك أن الصلاة بالمشكوك فيه

أولى من الصلاة بالمحقق نجاسته . وإن لم يتسع الوقت له صلى بالنجاسة لأنه إذا خاف فوات الوقت باستعمال الماء في طهارة حدث تيمم على الراجح الآتي ، فأولى هذا في الصلاة بالنجاسة؛ ولأنه صار كعاجز عن إزالتها، ومثل الكمين الثوبان اللذان لا تمكن الصلاة إلا بهما معاً، وعلم أن بأحدهما نجاسة لا يدرى محلها ولا ما هي فيه، والمراد بغسل الكمين: غسل جميعهما إن شك في جميعهما وغسل أعلاهما مثلاً أو أسفلهما إن شك في ذلك فقط، فلو فصل هذا الثوب نصفين بقي وجوب الغسل على ما كان لاحتمال أن يكون القسم في محل النجاسة، فيكون كل واحد منهما نجساً، وهذا هو الفرق بينه وبين الكمّين على القول بالتحري فيهما، وهو اختيار ابن العربي، قال: فلو فصلهما جاز له التحري على القول به في الثوبين، وقال صاحب «الجمع»: فيما إذا قسّم الثوب، فلو فرضنا أنه قسم في موضع يتحقق أنه ليس فيه نجاسة، بل النجاسة بعيدة منه لكان مثل أحد الكمّين، وإذا مشينا على ما قاله سند من تساوي الثوبين، والثوب في أنه لا يجوز التحري إلا مع الضرورة كما يأتي لم يحتج لشيء من هذا، وقيدنا الكمّين بالمتصلين بثوبه لأن المنفصلين كالثوبين، قاله عبد الباقي .

قلت: لم يتضح لي المراد بالكمّين المنفصلين هل المراد الانفصال الحقيقي وذلك غير متصور عندي، أو المراد به كونهما متصلين به بأزارار تمكن إزالتها منه وهذا هو المتعين عندي في معنى الانفصال، والله تعالى أعلم، وإنما يجب غسل المشكوك فيه هنا ونضحه، في قوله الآتي: «وإن شك في إصابتها لثوبٍ وجب نضحه» لأن ما هنا تحققت إصابة النجاسة له وشك في محلها فقط، وما يأتي الشك في أصل إصابتها كما هو ظاهر، فهو أضعف مما هنا، وفي المظنون طريقان: هل هو كالمجزوم به، واعتمده علي الأجهوري، والرماصي، والرهوني، أو كالمشكوك وهو مقتضى الجلاب، ورجحه أبو علي، وعليه يدخل تحت: «وإلا»، ولعله ما لم يقو ولا يدخل تحت «وإلا» الوهم؛ لأن الوهم لا أثر له في طهارة حدث، فطهارة الخبث كذلك، بل أولى ويدل له ما في مسألة النضح من أن الموهوم لا ينضح، قال شيخنا عبدالله: الوهم في فائنة أو حدث يلغى كذا في سنة أو خبث

وما أورده أبو علي على الرماصي وعلى الأجهوري في ترجيح الطريق الأولى من أنه لو كان الظن كاف في تعيين النجاسة عند وجود الماء مع اتساع الوقت لاستوى محل الاختيار والضرورة، أجاب الرهوني عنه بأنه غير وارد لعدم استواء الاختيار والضرورة، فإنه في حالة الاختيار مأمور بغسل جميع الثوب إلا أن يغلب على ظنه نجاسة جهة بعينها، فيغسلها وحدها، ويصير الثوب طاهراً، ولو غسل جهة واحدة منه فقط من غير ظن أصلاً، أو مع ظن غير قوي أعاد الصلاة.

وفي الضرورة إن تحرى فحصل له ظن قوي في جهة معينة غسلها، وصار الثوب طاهراً كحالة السعة، وإن حصل له ظن غير قوي في جهة غسلها، وإن لم يحصل له ظن أصلاً غسل أي جهة شاء، وصلّى ولا يصير الثوب بذلك طاهراً فيهما، بل إذا زالت الضرورة لا بد من غسل الجهة الأخرى.

وفائدة أمره بغسل الجهة فيهما هي أن الثوب بعد غسلها يصير مشكوكاً فيه، وقبله محقق للنجاسة، ولا شك أنّ الصلاة بالمشكوك فيه أولى من الصلاة بالمحقق نجاسته، ولو ضاق الوقت وعنده ثوبان أحدهما مشكوك فيه، والآخر محقق لوجب عليه أن يصلي بالمشكوك فيه ويترك المحقق، وليس ذلك من باب الترجيح بلا مرجح بل من باب أداء الواجب عند العجز عن أداء جميعه لأنه في السعة مأمور بغسل جميع الثوب، فلما تعذر عليه لضيق الوقت وجب عليه غسل ما أمكنه، ثم صار الثوب بأداء هذا البعض الممكن مشكوكاً فيه بعد أن كان محقق النجاسة لاحتمال أن تكون الجهة النجسة هي التي غسلت. أ.هـ.

قلت: يفهم من قول عبد الباقي قبل، ولعله ما لم يقو، وسلّمه البناني والرهوني أن محلّ الطريقتين المتقدمتين الظن غير القوي، وأن القوي متفق على أنه كاليقين، وذلك الذي يدل عليه ما عراه الرهوني لابن رشد من أن غلبة الظن كاليقين، وهو الذي يدل عليه كلام غير واحد كعبد الباقي والأمير والدردير من جعل قول المصنف في القصر أو العلم بها عادة شاملاً لما عدا الشك، وقول البناني مجيباً عن بحث أبي علي قد يقال إن المُنزَل منزلة العلم في الطريق الأولى هو الظن القوي يفهم منه أن الخلاف

بين الطريقتين محلله الظن القوي، وغير القوي متفق على دخوله في الشك أو أن لا خلاف بينهما بأن تجعل الطريقة القائلة بتنزيل الظن منزلة العلم محلها الظن القوي، والقائلة بتنزيله منزلة الشك محلها غير القوي فينتفي الخلاف بديهية، وسلم الرهوني للبناني ما قال ودعمه بنقل ابن رشد، وبين الكلامين تدافع واضح فتأمله بإنصاف.

وأقيم من هذه المسألة أن من رأى في جسمه لمعة بعد الغسل ثم انبهت عليه أنه يغسل كل ما رأى من جسده، قاله ابن يونس عن بعض أصحابه، وما ذكره المصنف من غسل الكمين المشكوك فيهما هو المذهب، وقال ابن العربي: يجتهد في الكمين كالثوبين فما أداه اجتهاده إلى أنه النجس غسله. أ.هـ.

والحكم في غسل المشكوك في محلّه عند الشافعية كالحكم عندنا فيه، قال في «المنهاج» ممزوجاً بكلام شرحه «المحلى» وحاشيته للقلوبي والشيخ عميرة: ولو نجس بعض ثوب أو بدن، وجهل ذلك البعض في جميع الثوب أو البدن وجب غسله كله لتصح الصلاة فيه، ولو أصاب شيء رطب بعض هذا الثوب لم نحكم بنجاسته لأننا لا نتقين نجاسة موضع الإصابة، ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلاً، وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط، فلو ظن طرفاً منه كالكم واليد لم يكف غسله على الصحيح لأن الواحد ليس محلاً للاجتهاد، ولو شقّه نصفين مثلاً لم يجز الاجتهاد، وفيهما لاحتمال انقسام النجاسة فيهما، ومقابل الأصح بجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمعدد.

ولو أصابت النجاسة موضعاً متميزاً كالكم ثم عرض اشتباهه بالكم الآخر، فهنا يجوز الاجتهاد بعد فصل أحد الكمين، ولو اشتبهت النجاسة في محل من بيت أو بساط كانت كما لو اشتبهت في الثوب لم يجز التحري فيه على الأصح، بل لا بد من غسل كله إن ضاق عرفاً، وإلا فلا، وله الصلاة في كله ولو بغير اجتهاد إلا قدر موضع النجاسة، ولو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلاً قبل قوله، فيكفي غسله. أ.هـ.

ولو كان ثوب نجس فغسل نصفه بالصب عليه في غير إجانة، ثم باقيه، فالأصح

أنه إن غسل مع باقيه مجاوره من المغسول أو لا يظهر كله وإن لم يغسل المجاور فغير المنتصف بفتح الصاد يطهر، والمنتصف الذي هو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس، وقيل: لا يظهر غير المجاور بذلك؛ لأنه ينجس بالمجاور مجاوره وهلم من النصفين إلى آخر الثوب، وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة، ورد هذا بأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط، وقولي: بالصب في غير إجانة، إما بالصب فيها فلا يظهر إلا بغسل كله دفعة لأن ما لم يغسل منه ملاق للقاء القليل في الإجانة مع المشقة، نعم إن غسل النصف الثاني مع مجاوره الذي هو المنتصف في الإجانة، جاز لفقد ما ذكر. أ.هـ.

وقال زكريا: الأوجه أنه يطهر بغسل المجاور مطلقاً كان في إجانة أم لا كما اقتضاه إطلاق الجمهور، وصرح بتصحيحه البغوي في «تهذيبه»، والقول بتنجس الماء بما ذكر ممنوع، فقد قالوا أنه لو صب الماء في إناء متنجس ولم يتغير فهو طهور حتى لو أداره على جوانبه، طهرت. أ.هـ. وقال محشيه الشرييني: إذا وضع نصف الثوب في جفنة ونصفه الآخر مستعل، فإن صب الماء على بعض المستعلي أولاً ثم غمر ما في الجفنة بالماء بحيث لم يصل الماء المجتمع في الجفنة إلى مجاور أو لغير المغسول بحيث يلاقيه، طهر كل ما أصابه الماء، لأن المستعلي لما طهر بصب الماء عليه ولم يغمره الماء المجتمع مع غيره لم يبق البعض النجس وارداً، وإن صب الماء على ما في الجفنة بحيث صار سطح الماء ملاقياً لأول الذي لم يصبه الماء لم يظهر؛ لأن ذلك الباقي النجس يصير وارداً، ولو غسل ثوب من نجاسة وقعت عليه نجاسة عقب عصره وكذا قبله، فهل يجب غسل جميع الثوب أم يكفي غسل موضع النجاسة؟ وجهان: الصحيح الثاني. أ.هـ.

وغسل المشكوك فيه عند الحنفية فيه ثلاثة أقوال، قيل: يُغسل كله، وعليه مشى في «الظهيرية»، و«منية المفتي»، واختاره في «البدائع» احتياطاً لأن موضع النجاسة غير معلوم، وليس البعض أولى من البعض، وقيل: إن غسل طرف الثوب أو البدن مطهر له، وإن وقع الغسل بغير تحرر، وهذا القول هو المختار، وجزم به في «النقاية والوقاية»

والدرر» و«الملتقى»، ثم ظهر إن أنها في طرف آخر، فهل يعيد؟ قيل: نعم، وقيل لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها، وهذا القول مقيس على ما إذا فتحنا حصناً، وفيهم ذمٌّ لا يعرف، لم يجز قتلهم لقيام المانع بيقين، فلو قتل البعض أو أخرج حلُّ قتل الباقي للشك في قيام المحرم، واستشكله في الفتح بأن الشك الطارىء لا يرفع حكم اليقين السابق، وأطال في تحقيقه، وأجاب عنه في «شرح المنية» بما يأتي قريباً عند تبين الأدلة، ونظير هذا القول ما لو بار حمار أو غيره على حنطة يدوسها، فقسم أو غسل بعضها، أو ذهب بهبة أو بيع أو أكل، فإنه يطهر الباقي، وكذا الذهاب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف. والقول الثالث التحري، ولا فرق في هذا كله بين أن يكون علم أولاً محل النجاسة ثم نسيه، وبين أن يكون لم يعلمه ابتداء بل علم أن النجاسة أصابت الثوب، وجعل محلها. أ. هـ. ملخصاً من «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار».

والحكم عند الحنابلة كالحكم عندنا، وعند الحنفية في أحد أقوالهم، وعند الشافعية من وجوب غسل الجميع، ففي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير كبيت صغير لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، فلا يكفي الظن لاشتباه الطاهر بالنجس، فوجب اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل، فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كفيه وجهه غسلهما، وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل ما يقع نظره عليه، وإن خفيت نجاسة في صحراء واسعة ونحوها كحوش واسع صلى فيها بلا غسل ولا تحرُّ حيث شاء لثلا يقضي إلى الحرج والمشقة، ولو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه، قال الموفق: ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول، قال ابن تيميم: وفيه نظر، فإن أراد غسل بقيته غسل ما لا قاه. أ. هـ. وهذه هي مسألة الشافعية المتقدمة. أ. هـ.

وجه غسل جميع المشكوك فيه عند غير الحنفية، وعند الحنفية في أحد أقوالهم كما مر هو أن النجاسة متيقنة والأصل بقاؤها ما بقي جزء من المشكوك فيه بلا غسل، فلا تزول النجاسة عنه إلا بتيقن الطهارة إذ الشك الطارىء لا يرفع حكم اليقين السابق،

والوجه عند القائل من الحنفية بطهارته بغسل بعضه هو أن الطهارة كانت ثابتة يقيناً لمحل معلوم وهو جميع الثوب مثلاً، ثم ثبت ضدها وهو النجاسة يقيناً لمحل مجهول، فإذا غسل بعضه وقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لتساوي احتمالي البقاء وعدمه، فوجب العمل بما كان ثابتاً يقيناً للمحل المعلوم لأن اليقين في محل معلوم لا يزول بالشك بخلاف اليقين لمحل مجهول، وتام تحقيقه في شرح «المنية» الكبير.

ثم قال: «بخلاف ثوبه فيتحرى» يعني أن حكم ثوبه المنفصلين مخالف لحكم كميّه، فإذا تحقق أن أحدهما أصابته نجاسة ولم يعلم عينه، تحرّى، أي: اجتهد في تمييز الطاهر منهما بعلامة ليصلي به الآن، وكذا في وقت آخر حيث لم ينسه، فإذا اجتهد ولم يقع له ظن في الثوبين نضح أحدهما وصلى به، على ما قال أبو علي، واستظهره البناني، وظاهر كلام الحطاب أنه يصلي به من غير نضح، واستظهره الرهوني قائلاً: إن سبيل هذا الثوب على الراجح سبيل محقق النجاسة، ولم ينص أحد فيما علمت على أن المصلي بثوب نجس للعجز عن غيره يجب عليه نضحه، بل نصوصهم تدل على نفي نضحه، ولا معنى له، ومما يوضح لك الفرق بين ما هنا وما يأتي أن الثوب إذا نضح في المسألة الآتية جازت الصلاة به بعد ذلك مطلقاً، وكان سبيله سبيل ما غسل بمطلق بعد تحقق نجاسته، وهذا الثوب في مسألتنا ليس كذلك، إذ لا تصح الصلاة به إلا ما دام مضطراً كما هو صريح كلامهم، فأى فائدة في هذا النضح، والفرق بين ما ذكره المصنف هنا من وجوب التحري وعدم الاكتفاء بالنضح، وبين قوله الآتي: وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه، هو أن الإصابة هنا محققة، وإنما الشك في محلها، لكن حيث نشأ عن التحري الظن القوي عمل عليه، وما يأتي الإصابة فيه غير محققة، فسؤال أبي علي وجوابه ساقطان.

وفرق بعضهم بين الثوب والثوبين بأن الأصل عدم التحري في الثوب الواحد لثبوت النضح فيما شك في وصول النجاسة إليه، ولأنه قائم بنفسه، ولا يجتمع فيه الاجتهاد واليقين، وهذان الوصفان غير موجودين في الثوبين، ومحل التحري إن اتسع الوقت، وإلا صلى بأي واحد منهما، لأنه كما جاز ولا إعادة عليه فيما صلى به بالتحري بوقت

ولا غيره، وتبع المصنف ابن الحاجب وابن شاس في التفرقة بين الكمين والثوبين فلا تشترط عنده الضرورة في التحري في الثوبين، والذي لسند أن الثوبين كالكمين فلا يتحرى فيهما إلا عند الضرورة، وعدم وجود ما يغسلهما به كما في «التوضيح»، ورجحت طريقة سند، ورد ابن هارون طريقة ابن شاس بأنه إذا تحرى ولم يكن مضطراً فقد أدخل احتمال الخلل في صلاته من غير ضرورة.

قال الحطاب: وهو ظاهر، وتمشية المصنف على طريقة سند المعتمدة بعيدة جداً غير ممكنة، وإن قال عبد الباقي أنها ممكنة، وعلى طريقة سند يتحرى الطاهر من الثوبين ليصلي به حيث وجد ماء لا يكفي الذي يريد الصلاة به، أو وجد ولكن ضاق الوقت عن غسله وأتسع للتحري، فإن وجد ماء يكفي الذي يريد الصلاة به وأتسع الوقت لغسله وجب، ولا يكفي التحري، فإذا ضاق الوقت عن التحري صلى بدونه، كما إذا ضاق عن غسله، فعلم أن الأقسام ثلاثة:

الأول: أن يجد ماء يغسل به الكمين وأحد الثوبين الذي يريد به الصلاة ويتسع الوقت، فيجب في الكمين، وكذا في أحد الثوبين على الراجح.

الثاني: أن يجد ماء لا يكفي الكمين ولا أحد الثوبين، أو يجد ولكن ضاق الوقت عن غسل ما ذكر، فيتحرى محل النجس فقط، ويغسله في الكمين، وكذا في أحد الثوبين على ما في عبد الباقي قائلاً: إن عليه معظم من تكلم على هذا المحل حيث أتسع الوقت للتحري، وإلا صلى بذئ الكمين وأحد الثوبين بغير تحرٍ ولا غسل، وقال البناني: إنه حيث لم يجد ماء يغسل أحد الثوبين، أو ضاق عنه الوقت تحرى الطاهر وصلى به كما في الحطاب وغيره عن سند.

الثالث: أن لا يجد ماء أصلاً، فيصلح بذئ الكمين، ويتحرى أحد الثوبين ليصلي به إن أتسع الوقت للتحري، وإلا صلى به بغير تحرٍ، ومثل الكمين في الأقسام الثلاثة الثوب الذي النجاسة ببعضه، والثوبان اللذان لا تمكن الصلاة إلا بهما معاً، وإذا قلنا: لا يتحرى إلا مع الضرورة فهل يكون حكمه حكم المتيّم، فالأيس يتحرى في أول الوقت، والراجح في آخره، والمتردد في وسطه، أو يقال: لا يصلي بالتحري إلا في

آخر الوقت المختار، تردّد في ذلك صاحب «الجمع»، قال الحطاب: الظاهر أنه لا يتحرى إلا مع الضرورة كما قال سند وغيره، وأنه يفصل فيه كالتييم، وأنه إن وجد ثوباً طاهراً، أو ما يغسل به يعيد في الوقت، وإذا قلنا بالتحرى مع عدم الضرورة فلا يلزمه إلا غسل أحدهما، وهو ما حكم اجتهاده بأنه نجس، وهذا اختيار ابن العربي، وفرغ عليه ما لو لبسهما بعد غسل ما تحرى نجاسته، وصلى بهما تصح صلاته، لأن المغسول طاهر بيقين، والآخر بالاجتهاد، قاله الحطاب، وإنما اكتفي بالتحرى في الثياب ولم يكتف به في اشتباه الأواني الآتية لأن اشتراط الطهارة في الحدث متفق عليه بخلافه في الخبث، وبهذا ردّ على ابن الماجشون في قوله إنه يصلي بعدد النجس، وزيادة ثوب، وقال ابن مسلمة بقوله ما لم تكثر. أ.هـ. ما في الثوبين عندنا، ومثل ما لنا من التحري في الأثواب للشافعية والحنفية.

أما الشافعية ففي «المنهاج» الشافعي ممزوجاً بكلام شرحه للمحلي وحاشيته للقلبي: ولو اشتبه طاهر ونجس من ثوبين أو بدنين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة، جوازاً إن قدر على طاهر بيقين، ووجوباً إن لم يقدر عليه، ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما، وجواز الاجتهاد مع القدرة على طاهر بيقين غير موافق لمذهبننا، ففي هذه الحالة عندنا يجب عليه ترك التحري، والصلاة بالمتيقن كما مر، وإذا غسله بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو مجموعين، ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى، لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح، ولو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح فيصل في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى لأنه ينزع الثوب الذي صلى فيه بالاجتهاد الأول، هنا لم يجمع بين مقتضى الاجتهادين لانفصال الاجتهاد الأول من الثاني، ولو صلى بالثوبين لم تصح صلاته لاجتماع مقتضى الاجتهادين عليه. أ.هـ.

ومقابل الأصح في الثوبين يصلي عرياناً، وتلزمه إعادة، ومقابل في البيتين يصلي في أحدهما ويعيد. ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عرياناً وتجب إعادة، وتصوير الالتباس في البدنين هو أن يتنجس بدن واحد من ثلاثة ويشته، وهو

يريد الاقتداء بأحدهم، ففي كل اثنين مع الثالث ما في البيتين أو الثوبين، فإن صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه في الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة. الخ، ما مر. أ.هـ.

وأما الحنفية، ففي «نور الإيضاح» الحنفي وشرحه: ويتحرى في الثياب المختلطة مطلقاً، أي: سواء كان أكثرهما طاهراً أو نجساً؛ لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة بخلاف التحري في الأواني الآتية، لأن الماء يخلفه التراب، ولو صلى في أحد ثوبين متحرراً لنجاسة أحدهما، ثم أراد صلاة أخرى، فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم يصح لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة كما يأتي إن شاء الله تعالى، إذ النجاسة أمر حسي لا تصير طاهرة بالتحري للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب، فمتى جعل الثوب طاهراً بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله، فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرى نجاسته أولاً، وتصح بالذي تحرى طهارته. أ.هـ.

وأما الحنابلة، فالحكم عندهم في الثياب كالحكم عندنا في الأواني الآتية على الصحيح، ففي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: وإن اشتبهت ثياب طاهرة بمباحة بثياب نجسة أو محرمة، ولم يكن عنده ثوب طاهر بيقين لم يتحر، وصلى في كل ثوب صلاة واحدة بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، وزاد على عدد النجسة أو المحرمة صلاة ليصلي في ثوب طاهر يقيناً، ينوي بكل صلاة الفرض احتياطاً لأنها معادة، وإن جهل من اشتبهت عليه الثياب عددها صلى في كل ثوب حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر أو مباح، ينوي بكل صلاة الفرض، ولو كثرت، وقال ابن عقيل: يتحرى في أصح الوجهين دفعاً للمشقة، وإن اشتبه مباح بمكروه اجتهد، ويحتمل أن يصلي فيما شاء بدونه، ويحتمل أن يصلي بكل ثوب صلاة، وإن صلى بهما معاً كره.

وحكم الأمكنة الضيقة إذا تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة طاهرة بيقين حكم الثياب، فإذا تنجست زاوية من بيت وتعلّز خروجه منه، وما يفرشه عليه صلى الفرض مرتين في زاويتين، وإن تنجس زاويتان صلى ثلاث مرات في ثلاث زوايا، وهكذا،

ويصلي في فضاء واسع كصحراء وحوش كبير تنجس بعضه واشتبه حيث شاء بلا تحرُّ.
ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب أو البقعة الضيقة الطاهرة بالنجسة، لأنه
عاجز عن شرط الصلاة وهو الطاهر المتيقن.

وجه الاكتفاء بالتحري عند غير الحنابلة هو أن التحري محصل للظن وأكثر الفروع
كافٍ فيه الظن. والوجه عند الحنابلة بناء الحكم على الاحتياط. أ.هـ.

ثم قال: «بطهور منفصل كذلك» الجار والمجرور متعلقان بغسله، يعني أن محل
النجس يطهر بغسله بماء طهور ينفصل ذلك الماء عن محل النجس بعد إزالة النجاسة
العينية كذلك، أي: طهور، فإن انفصل متغيراً بأحد أوصاف النجاسة لم يطهر المحل
حيثُذ، فإن قيل: قد تقدم أول الكتاب أن الحدث وحكم الخبث يرفعان بالماء المطلق
الذي هو الطهور، فلم أعاده؟ فالجواب أنه أعاده لبيان أنه يشترط انفصاله كذلك، أي:
طهوراً، ولم يتقدم له التنبيه على ذلك، واقتضى كلام المصنف أن تغير الماء بالأوساخ
الطاهرة الموجبة لسلب الطهورية لا الطاهرة مضر، فلا يطهر المحل النجس ما دام
الماء كذلك، وليس كذلك، فلو قال منفصل طاهر، لحسن، فلو صبغ ثوب أبيض
متنجس أو تنجس بعد خروجه من المصبغة الطاهرة، أو صبغ بمصبغة متنجسة النيلة،
طهر في الأقسام الثلاثة بعد غسله في الأوليين حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا
يتأتى في الثالث قولنا: حتى يغلب، الخ، لأن كل ما ينفصل عنه فهو من أجزاء النيلة
المتنجسة.

ويفيد ذلك كله قوله: «لا لون وريح»، واستشكلت طهارة الأخير مع وجود أعراض
النجاسة، وأجاب عنه المسناوي بأن المصبوغ به ليس هو عين النجاسة، بل هو في
الأصل طاهر، كانت فيه نجاسة فيغسل هذا الثوب حتى يغلب على الظن أن أعراض
النجاسة قد زالت، وفي الأبى على مسلم: إن المصبوغ بالنيلة المتنجسة يطهر بعد
غسله، ولا يشترط في غسله أن تنقطع النيلة، قال في «اللوامع»: وهذا يقتضي أن من
تنجس ثوبه بزيت متنجس مثلاً، وغسله حتى غلب على الظن زوال أعراض النجاسة
التي تنجس بها فيطهر ثوبه، ولو لم يزل تغيره بالزيت، وفي فنون التونسي: خلط الماء

بالسدر يضيفه، وصب الماء على الجسد بعد حكه بالسدر لا يضيفه، ابن عرفة، وعلى هذا يظهر الثوب النجس بصب الماء عليه بعد طليه بالصابون، ابن عرفة، روى محمد: إن طهر ما صبغ ببول فلا بأس به، ابن القاسم: ترك الصبغ به، أحب إلي، ومراده بما صبغ به جعل البول في صبغة، وليس البول نفسه صبغاً. أ.هـ.

وما ذكره المصنف من أن طهارة الخبث لا تكون إلا بطهور هو المشهور، وذكر ابن بشير وتابعوه قولاً بأنها تزال بكل قلاع كالخل، وفي «النوادر»: اختلف في إزالة النجاسة بالماء المضاف، فقليل: يجوز، وقيل: لا يطهره إلا الماء المطلق، وهو الصواب، وذكر المازري أن اللخمي ذكر خلافاً في إزالة النجاسة بالمائع ولو جففت الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور، ولا يكفي فرك المني خلافاً لمن قاله أنه يكفي، وكذا النار لا تطهر على المشهور. أ.هـ. ابن عبد السلام: قولهم: لا تزال النجاسة إلا بالمطلق عند الأكثر يدل على أن إزالتها تعبد، وقولهم: لا يفتقر زوالها إلى نية يدل على أنها معقولة المعنى، فهو تناقض. ابن ناجي: ما ذكره صحيح، وقد أوردته في درس كثير من أشياخي، فكلهم لم يجب عنه، وأجاب المقرئ عنه في قواعده بأن إزالة النجاسة فيها شائبة المعقولة والتعبد، قال الحطاب: وأجاب بعضهم بأن الإزالة من باب التروك، وليس في التروك نية، وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك لأنه لما كان المقصود قمع الشهوة، ومخالفة الهوى، التحق بالفعل، ونقل ابن عبد السلام أن التعبد فيما تقع به الإزالة لا يلزم منه التعبد في الإزالة نفسها، وأيضاً طهارة الخبث من باب ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته بخلاف طهارة الحدث، فلو أريق على الموضع النجس ماء أو نزل عليه مطراً طهر، قال فنون، وأعدنا هذا الكلام مع تقدمه عند قول المصنف: «ويطهر محل النجس» لما فيه من الزيادة، هذا حكم المطهر عندنا.

وأما عند غيرنا، فالحنفية قد تقدم أن التطهير عندهم يحصل بكل مائع طاهر قانع كخل وماء ورد، بخلاف نحو لبن كزيت، بل أنهى بعضهم المطهرات إلى نيف وثلاثين، لكن في بعضها مسامحة، ونظمها في «الدر المختار» بقوله:

وغسل ومسح والجفاف مطهراً
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل
وتصرفه في البعض نذف ونزحها
ونحت وقلب العين والحفر يذكّر
وفرک ودلك والدخول الثغور
ونار وغلّي غسل بعض تقور

أ.هـ. والمراد بالمسح: مسح الصقيل وموضع الحجامة كما مرّ، والجفاف: جفاف الأرض المار، وقلب العين: كانقلاب الخنزير ملحاً كما مرّ، وبالحفرة: قلب الأرض يجعل الأعلى أسفل، وبالذخول: دخول الماء الطاهر في الحوض الصغير النجس مع خروجه من جانب آخر، وإن قلّ في الصحيح كما مرّ، وبالتغور: غوران ماء البئر قدر ما يجب نزحها منها، وبالندف: ندف قطن تنجس أقله، وبالتقور: تقوير نحو سمن جامد من جوانب النجاسة، فهو من استعمال مصدر اللّازم في المتعدي كالطهارة بمعنى التطهير، وفي عده تسامح لأن السمن الجامد لم يتنجس كله، بل ما ألقى منه فقط، وكذلك قلب الأرض لبقاء النجاسة في الأسفل، وكذلك التصرف في البعض وغسل البعض لأن الانتفاع إنما جاز لوقوع الشك في بقاء النجاسة في الموجود كما مرّ، وكذلك النحت في عده أيضاً تسامح، وبقيّة المذكورات واضحة، وقد تقدمت كل واحدة منها في محلها. أ.هـ.

أما الحنابلة والشافعية فالمطهر عندهم إنما هو المطلق خاصة كما هو عندنا كما تقدم، ولا بد عندهم من الإنقاء كما مرّ، ويأتي الكلام لهم على الغسالة المتغيرة بالمصبوغ النجس عند قول المصنف: «لا لون وريح عسراً» قريباً.

وأدلة الجميع تقدمت عند قول المصنف: «يرفع الحدث»، الخ.

ثم قال: «ولا يلزم عصره» يعني أن محل النجس لا يلزم عصره، ولا عركه في تطهيره إن لم تتوقف إزالة النجاسة على ذلك وإلا فلا بد منه كما تقدم.

وعند الشافعية كذلك لا يشترط العصر على المعتمد ولا الجفاف ولا غيض الماء في الأرض كما في الشيخ زكريا وحاشيته للشرييني سواء في ذلك ما له وير كالبساط، وما لا وير له، فما في «الروضة» من أن ما هو كالبساط يعصر محمول على الندب

أو الضعيف، والقول بعدم اشتراط العصر الذي هو المعتمد مبني على المعتمد من طهارة الغسالة، ومقابله مبني على عدم طهارتها، وما استشكل به بناء الخلاف في العصر على طهارة الغسالة وعدمها من أن الغسالة ما دامت على المحل طاهرة قطعاً، وإنما الخلاف فيها إذا انفصلت، ومن أن القول بنجاسة الغسالة المنفصلة بلا تغير وقد طهر المحل لم يعدل إليه إلا الأنماطي.

وأما وجوب العصر فقد صححه كثيرون، ومن أن الحكم بطهارة الغسالة مبني على الحكم بطهارة المحل، فكيف تبني عليه طهارته مجاب عنه كما في الحاشية المذكورة، فأجيب عن الأول بأن المراد بالجزم بطهارتها ما دامت بالمحل على صورة الغسل، والترديد لظهره، فإذا طهر لم يمتنع أن يقال بنجاسة الماء الباقي فيه على وجهٍ يوجب عصره، وعن الثاني بأنه لا يلزم من البناء الترجيح، فلا يلزم من كون العصر مبنيًا على ذلك أن القائلين به قائلون بما بني عليه، وعن الثالث بأحد أمرين: إما أنه لا مانع من ذلك، لأن البناء الأول هو طريقة القائلين بالأصح والثاني هو طريقة القائلين بالضعيف، الثاني: أن جهة البناءين منفكة لأن الأول من حيث الحكم عليها بالطهارة أو عدمها، والثاني من حيث وجوب العصر أو عدمه، فلا إشكال، ومحل القول بوجوب العصر حيث غسل في نحو إجانة، فإن صبَّ عليه الماء وهو في يده لم يجب عصره قطعاً، ومحلّه أيضاً في العينية، أما الحكمية فلا يجب فيها قطعاً، وعلى القول بوجوب العصر يكفي عند الجفاف، وغيض الماء في الأرض. أ.هـ. ملخصاً منهما.

وأما الحنفية والحنابلة فلا بد عندهم من العصر، ومّرّ هذا كله مستوفى عند قول المصنف: «ويطهر محل النجس»، الخ، فاشتراط العصر عند الحنابلة والحنفية وجهه أن النجاسة لا يحصل زوالها إلا بذلك، وعدم اشتراطه عندنا وعند الشافعية وجهه عدم توقف زوال النجاسة عليه، وعموم الأحاديث الواردة في الغسل، لأن الفرض أن الماء قد انفصل طاهراً، والماء الباقي في المحل كالمنفصل. أ.هـ.

ثم قال: «مع زوال طعمه» متعلق بقوله: «بغسله» يعني أن محل النجاسة يطهر إذا غسل بالماء المطلق، وزال مع ذلك طعم النجاسة لا إن بقي طعمها، فلا يطهر

وإن عسر لأن بقاء الطعم دليل على بقاء النجاسة، ويتصور ذوق النجاسة بناء على كره التضمخ بها، فيذوقها ويمجها، ولا يلزم من الذوق الابتلاع، أو لكونه غلب على ظنه زوالها فذاقتها، ويجوز له حينئذ ذوقها، فإذا طعمها باق، ويمكن أن تكون النجاسة دماً من فيه، ومثل الطعم اللون والريح المتيسران.

ولا بد عند الأئمة الثلاثة من زوال ما ذكر أيضاً، أما الحنفية، فقد قال في «رد المحتار حاشية الدر المختار»: وأما الطعم فلا بد من زواله لأن بقاءه يدل على بقاء العين. أ.هـ.

وأما الشافعية ففي «الإقناع» الشافعي: وتجب إزالة صفاتها من طعم لسهولة إزالته غالباً، فألحق به نادرها، ولأن بقاءه يدل على بقاء العين، وكذا اللون والريح إلا ما عسر زواله منهما، فلا تجب إزالته، الخ، ما يأتي قريباً.

وأما الحنابلة، ففي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: ويضر بقاء طعم لدلالته على بقاء العين ولسهولة إزالته، فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة فيه، وأشار إلى عدم اشتراط إزالة اللون والريح المتعسرين بقوله: «لا لون وريح عسراً»، يعني أن محل النجس بعد غسله وزوال طعم النجس عنه يصير طاهراً ولا يشترط زوال اللون والريح المتعسرين عنه، ويصير معهما طاهراً كما في البحطاب وغيره، لا نجساً معفوياً عنه كما في التثائي، ولو بقيا معاً، فإن تيسر زوالهما بمطلق وجب، ولا يكلف بتسخينه ولا بنحو صابون فيما يظهر كما يعفى عن الرائحة إذا عسر زوالها من اليد، والمحل في الاستنجاء.

وعند الشافعية يطهر المحل مع بقاء اللون فقط، أو الريح فقط، عند عسر زوالهما بعد المبالغة في الحث والقرص والاستعانة بالصابون أو الأشنان إن قدر عليه فإن لم يقدر عليه كأن احتاج لثمنه لمؤنة مثلاً صلى في هذا الثوب لحرمة الوقت، ووجبت عليه الإعادة، ولا يطهر المحل، فإن اجتمعا في محل واحد من نجاسة واحدة وجبت الإزالة مطلقاً، ما لم تتوقف على القطع، وإلا فكالاتفراد.

وضابط القدرة على ما يستعين به أن يكون حاضراً عنده، وفي محلٍ يجب فيه طلب الماء في التيمم، وإلا فلا يجب، ولا بد من زوال رائحة الصابون والأشنان، ثم ينظر: هل زال ريح النجاسة أو لا؟ وإلا فرائحة نحو الصابون تستر ريح النجاسة وقد تحققناها وشككنا في زوالها، والأصل عدمه، واشتراط الاستعانة بالصابون ونحوه هو ما نقله النووي في «مجموعه»، وجزم به في تحقيقه، ورأي الجمهور والذي في «البحر» أن اللون الذي لا يخرج الماء يحكم له بالطهارة، ونص عليه في «الأم»، وصححه الروياني، وهو الصوب، وما عسر من لون المغلظة وريحها لا يضرب على ما قاله الزركشي، وينبغي خلافه، ولهذا لا يلتحق جلد الكلب ونحوه بجلد ميتة ما سواهما في جواز تجليل الدابة، وما قاله مؤيد بعدم العفو عن شيء من دم الكلب، ويجاب بأن الدم يسهل إزالة جرمه بخلاف ما هنا، فلو زال الريح أو اللون بعد ذلك بدون شيء، فالمحل نجس؛ لأن بقاء ذلك بعد الغسل دليل على بقاء النجاسة، وما مر من طهارة المحل مع اللون أو الريح العسيرين هو المعتمد، وقيل: غير طاهر، بل معفو عنه، ويرد على القول بالطهارة، وما قاله الرملي من وجوب إزالته إذا قدر عليها، ولا يعيد ما صلأه مثلاً بالأول، بخلاف ما لو عجز عن المزيل، فإنه يصلي كفاقد الطهرين، ثم يعيد.

قلت: ما قاله الرملي مخالف لما أجابوا به عن قولهم: حيث أوجبتم الاستعانة في زوال الأثر بما توقف زوالها عليه، فما محل قولهم: يعفى عن اللون أو الريح دون الطعم مع استواء كل في وجوب إزالة الأثر، وإن توقف على غير الماء، والجواب أنه تجب الاستعانة بما ذكر في الجميع، ثم إن لم يزل بذلك، وبقي اللون، أو الريح حكمتنا بالطهارة، وإن بقيا معاً أو بقي الطعم وحده عفي عنه فقط، لا أنه يصير طاهراً.

ويترب على ذلك أنا إن قلنا بالطهارة، وقدر بعد ذلك على إزالته لم تجب، وإن قلنا بالعفو وجبت، قاله المدابغي، والمصبوغ بمتنجس يطهر هو وصبغه بغمسه في ماء كثير، أو صب ماء عليه يغمره، وقولهم: «لا بد في طهر المصبوغ بنجس من أن تصفوا غسالته» يجب حمله على صبغ نجس العين أو مخلوط بأجزاء نجسة العين وفاقاً

للطبلاوي . أ. هـ . ملخصاً من زكريا وحواشيه، و«الإقناع» وحاشيته للمدايني .

وكذلك الحنفية لا يضر عندهم بقاء اللون والريح المتعسرين، ولا يكلف في إزالتها بماء حار أو صابون ونحوه، وظاهر القهستاني أنه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين، وإن لم يشق زوالها، وفي «البحر» إنه ظاهر ما في غاية البيان، وهو صريح ما نقله نوح أفندي عن «المحيط»، ويظهر ما صيغ أو خضب بمنتجس بغسله حتى يصفو الماء، ويسيل أبيض، وقيل: يطهر بغسله ثلاثاً، والأول هو المعتمد، والقولان مبنيان على أن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه، وعلى ما روي عن أبي يوسف من أن الدهن يطهر بالغسل ثلاثاً، الخ، ما مر عنه عند قول المصنف: ولا يطهر زيت خولط، فمن بنى ذلك على الأول اشترط في هذه المسألة صفو الماء ليكون اللون الباقي أثراً شق زواله فيعفى عنه، والقول باشتراط غسله ثلاثاً بعد صفو الماء ضعيف، ومن بنى على الثاني اكتفى بالغسل ثلاثاً لأن الحناء والصبيغ والدهن المنتجسات تصير طاهرة بالغسل ثلاثاً، فلا يشترط بعد ذلك خروج الماء صافياً، وتقدم بعض هذا عند قول المصنف: «ولا يطهر زيت خولط»، وقولي: بمنتجس.

وأما لو كان الصبيغ بعين النجاسة كالدم، الذي تصيغ به الثياب الحمر، فيجب زوال عينه وطعمه وريحه، ولا يضر بقاء لونه، وذلك كالثياب الحمر التي تُجلب من ديار بكر، ومن هذا القبيل المصبوغ بالدودة فإنها ميتة يتجمد فيها الدم النجس ما لم تكن من دود يتولد في الماء، فتكون طاهرة لكن بيعها باطل، ولا يضمن متلفها، ولا يملك ثمنها بالقبض لأن الميتة ليست بمال، والذي يظهر أن هذه الدولة إن كانت غير مائية، وكان لها دم سائل، فهي نجسة، وإلا فطاهرة، فلا يحكم بنجاستها قبل العلم بتحقيقها.

وأما حكم بيعها فينبغي جوازه، كما أجازوا بيع السرقين للانتفاع به، وكذا بيع دود القز وبيضه؛ لأنه مال يضمن به، وهو المفتى به، وقد قيل: إن الدودة نوعان: نوع منها حيواني يخنف بالخل، أو بالخمز، ونوع منها نباتي، والأجود في الصبيغ الأول، ويستفاد مما مر حكم الوشم في نحو اليد وهو أنه كالاختضاب أو الصبيغ بالمنتجس لأنه إذا

غرزت اليد أو الشفة مثلاً بيبرة، ثم حشي محلها بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر، فإذا غسل طهر، لأنه أثر يشق زواله لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون، فعدم التكليف هنا أولى، وقيل: يصير ذلك الموضع نجساً، فإن لم تمكن إزالته إلا بالجرح، فإن خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم تجب، وإلا وجبت، وتأخيره يأنم، والرجل والمرأة فيه سواء، وعليه: لو أصاب ماءً قليلاً أو مائعاً نجسه، والمعتمد الأول؛ لأنه ﷺ جرح بأحد فجاءت فاطمة رضي الله عنها فأحرقته حصيراً وكمدت به حتى التصق بالجرح فاستمسك الدم. أ.هـ. ملخصاً من «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار».

وعند الحنابلة: أيضاً: لا يضر بقاؤهما، ففي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: ولا يضر بقاء لون النجاسة أو ريحها أو هما عجز عن إزالتها، ويظهر المحل مع بقائهما أو بقاء أحدهما فيه، وإن استعمل في إزالة أثر النجاسة ما يزيله كالمح والغيره فحسن، وفيه: ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ مسلماً كان أو كافراً، وإن علمت نجاسته طهر بالغسل، ولو بقي اللون بحاله وتقدم، وهذا عند قول المصنف: «ولا يظهر زيت خولط».

ودليل الأربعة على عدم اعتبار الأثر المتعسر ما رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره، قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» أ.هـ. ومن أوجب الاستعانة بالصابون ونحوه في زوال أثر النجاسة كالشافعية على أحد قولين كما مر، أو استجبه كالحنابلة استدل بما رواه أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي ﷺ أوردفها على حقييته فحاضت، قالت: فنزلت فإذا بها دم مني، فقال: «مالك نفسي»، قلت: نعم، قال: «فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقية من الدم. أ.هـ.

واكتفت المالكية والحنفية بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: «يكفيك الماء ولا يضررك أثره» ولأن الآلة المُعدَّة للتطهير الماء، فلا يطلب الشخص بالصابون الذي لم يعد له. أ.هـ.

ثم قال: «والغسالة المتغيرة نجسة» يعني أن الغسالة وهي الماء الذي غسل به النجس أو المتنجس إذا تغيرت بشيء من أوصاف النجاسة متنجسة سواء تغيرت باللون أو الطعم أو الريح ولو المتعسرين، وقد قال الشيخ الأمير في ذلك:

قل للفقيه رأيت شيئاً طاهراً وأتى له الماء الطهور المطلق
فنجس الماء الذي لابسَه وله الطهارة لم تزل تتحقق

وإنما أتى بهذه المسألة مع استفادتها من قوله وحكمه كغيره لأنه لما قال: لا لون وريح عسرا، أخشي أن تتوهم طهارة الغسالة المتغيرة بهما، فأتى بها دفعا لهذا الإيهام، والله تعالى أعلم، وغير المتغيرة بشيء من أوصاف النجاسة طاهرة، واستشكل ابن عبد السلام وابن عرفة طهارتها مبني على أن النجاسة انتقلت للغسالة، ويرد بمنع انتقالها، بل يقال: إن الماء قهرها وغلبها، فكأنه عدمها، وقال صاحب «الجمع» علي بن هارون: وهل يجوز رفع الحدث وزوال النجاسة بهذه الغسالة؟ أجراه ابن العربي على الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ولم تغيره، وقال ابن عبد السلام: فيه نظر، إذ لو كان كذلك لكانت الغسالة مختلفاً فيها، ولم يذكروا فيها خلافاً فيما رأيناه، فالظاهر أنه يرفع الحدث ويزيل النجس، ولا ينجس ثوباً أصابه لأننا حكمنا بطهارته، ومن الغسالة الطاهرة ما لو كان الماء مضافاً بشيء طاهر، وغسلت به النجاسة حتى زال عينها وأثرها، وخرج الماء كهيئته الأولى، فتكون طاهرة على ما مشى عليه المصنف في الفرع الآتي أعني قوله: «ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها» لأنهم إذا لم يحكموا بنجاسة البلل الذي في الثوب فكذلك البلل المنفصل منه لأنهما شيء واحد انفصل بعضه وبقي بعضه، وإلا كان هذا معارضاً للفرع الآتي، فتأمل، وغسالة الطاهر طاهرة، ولو غسلت قطرة بول في بعض جسد أو ثوب، وشاعت، أي: سألت غسالتها

غير متغيرة في سائره، ولم تنفصل عنه كان طاهراً كما ذكره ابن عرفة. أ.هـ.

والْحُكْم عند الشافعية في الغسالة هو أن القليلة المنفصلة بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء الباقي به، وما يعطيه من الوسخ مع طهارة المحل طاهرة؛ لأن المنفصل بعض ما كان متصلاً وقد فرض طهره، فإن كانت كثيرة ولم تتغير، أو لم تنفصل فطاهرة أيضاً، وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعدما ذكر، أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة، فيغسل ما تقاطر عليه شيء من الأولى من مراتب المغلظة ستاً، ومن الثانية خمساً، وهكذا إلى السابعة، فلا يغسل منها شيء، إعطاء لها حكم المحل المغسول، وهذا إذا لم تتغير ولم يزد وزنها، أما إذا تغيرت أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها، فيحصل التطهير منها في المغلظة بسبعٍ إحداها بالتراب، وإن كان المحل الذي انفصلت عنه يطهر بما بقي من السبع، ولا يقال الماء ولو بعد طهر المحل نجس، لانتقال النجاسة إليه؛ لأننا نمنع انتقالها إليه، بل قهرها وغلبها، فكأنه أعدمها، والقول بانتقالها إليه كما في انتقال المنع إلى المستعمل في الحدث يؤدي إلى المشقة لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يطهر المتنجس بالماء القليل مطلقاً.

واعلم أن طهر الغسالة يستلزم طهر المحل دون عكس، أي: فيصح أن يكون المحل طاهراً والغسالة نجسة لكن هذا خاص بالنجاسة المغلظة فلا يجري في غيرها إذ لا يمكن أن يقال: إن الغسالة إذا انفصلت متغيرة ولم يبق بالمحل عين ولا أثر يحكم له بالطهارة، وتكون هي نجسة لما تقرر من أن الماء الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة، والفرق بينهما بقاء النجاسة في المغلظة إلى تمام السبع، وبزوال عينها وأثرها تجب واحدة للمحل بخلاف غيرها، فلا يمكن القول فيه بأنه طاهر، والغسالة نجسة؛ لأنها بعض ما في المحل.

ولو حدث التغير في الغسالة بعد انفصالها حُكِم بطهارة المحل دونها، فإن الساقط في الماء ربما كان ذا أجزاء مجتمعة لا يغير الماء إلا بعد تحليلها، فبتلفه تأثر الماء به، وهي مسألة حسنة. أ.هـ. ملخصاً من الشيخ زكريا وحواشيه.

وأما الحنفية، فحكم الغسالة عندهم هو أنها طاهرة ما دامت في محل التطهير، نجسة إذا انفصلت، تغيرت أم لا، اتفاقاً في الغسلة الأولى والثانية، وكذا الثالثة عند أبي حنيفة قائلًا: إن طهارتها في المحل لضرورة تطهيره، وقد زالت، وعندهما طاهرة بعد الانفصال، فيطهر ما تصيبه الغسلة الأولى بثلاث غسلات، وما تصيبه الثانية باثنتين، والثالثة على قول أبي حنيفة بواحدة، وسواء في هذا كان الثوب في إجماعه، وأورد الماء عليه أو بالعكس، لكن الماء الوارد لا يتنجس إلا إذا ورد على النجس كله أو جُلِّه، وإن ورد عليه أقله لم يتنجس، ومحل نجاسة الوارد أيضاً حيث لم يكن جارياً، فإن كان جارياً على النجاسة فأذهبها واستهلكها ولم يظهر أثرها فيه، فإنه لا ينجس؛ لأنَّ الجاري لا ينجس ما لم يظهر فيه أثر النجاسة، وسمي جارياً، وإن لم يكن له مدد كما تقدم في طهارة الأرض المتنجسة. أ.هـ. ملخصاً من «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار».

وفي «مراقي الفلاح»: ولو غسل الشيء المتنجس في أوانٍ، فالأواني والمياه المغسول بها متفاوتة، فالإناء الأوَّل يطهر هو وما يصيبه ماؤه بالغسل ثلاثاً، والثاني يطهر هو وما يصيبه ماؤه باثنتين، والثالث بثلاث. أ.هـ.

والحكم عند الحنابلة هو أنها إن انفصلت متغيرة بالنجاسة أو غير متغيرة، ولكن قبل زوال النجاسة كالمفصل من السادسة فما دون، والماء يسير فنجسة، وإن انفصل غير متغير بعد زوالها عن محل طهر، أرضاً كان أو غيرها، فظهور إن كان قلتين، وظاهر إن كان دونهما. أ.هـ. من «الإقناع» وشرحه.

والدليل على طهارة الغسالة الغير المتغيرة بدون اعتبار وزن عندنا.

وعند الحنابلة، هو حديث الأعرابي المتقدم، فإنه ﷺ لم يأمر بتجفيف الأرض وتنشيفها بعد صب الماء عليها، ولو كانت نجسة لأمر بذلك، وأيضاً لو كانت الغسالة نجسة كان صب الماء على الأرض تكثيراً للنجاسة، ولأن المنفصل بعض المنصل وهو طاهر.

واعتبرت الشافعية مع عدم التغير عدم زيادة الوزن لأن زيادته إنما حصلت من النجاسة، ومعلوم أن ما دون القلتين عندهم يتنجس بقليل النجاسة.

وأما الحنفية فنجاستها عندهم جارية على أصلهم من تنجيس الماء الكثير غير الجاري بقليل النجاسة، ولهذا كان الجاري من الغسالة طاهراً عندهم كما مرّ أ. هـ.

ثم قال: «ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها» يعني أنه إذا زال عين النجاسة بغير الماء المطلق، إما بمضاف أو بشيء قلاّع غير الماء كالخل ونحوه، وقلنا: إن ذلك لا يطهر محل النجس، وأنه محكوم عليه به، ولا تجوز الصلاة به، ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول شيئاً، أو لاقاه شيء مبلول بعد أن جف، أو في حال بلله، فإنه لا يتنجس ذلك الملاقي لمحل النجاسة على ما عليه الأكثر لأن الباقي حكم، والحكم أمر اعتباري لا وجود له، وقال القاسبي في أحد قوليّه: يتنجس، والقول الآخر نقله عنه المواق موافقاً لما في المصنف وهو معروف قوله، ونقله الحطاب عنه أيضاً مع نقله القول القائل بالتنجيس، وينبني عليهما لو استنجى بماء مضاف، فلا يجزيه، ويغسل ما أصاب ثوبه من المحل عند القاسبي، وقال ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء ولا يغسل ثوبه، ومثل هذا كما في عبد الباقي، واعتمده البناني ما إذا استجمر بالأحجار، ثم عرق المحل، فإنه لا يضر الثياب، ويعفى عنه؛ لأنه أثر معفو عنه، وتقدم هذا في المعفوات عند قول المصنف: «وأثر ذباب مس عذرة» مستوفى لجميع الأئمة، وقال الحطاب: العفو في هذا صحيح، لكنه ليس من هذا القبيل؛ لأن النجاسة هنا باقية، والمحل الذي تصيبه نجس، لكنه معفو عنه، واعتمد الرهوني ما قال الحطاب، وردّ ردّ البناني له، وقال: إن إزالة النجاسة بالماء المضاف متيقنة إذ لا يبقى بعد إتيان الغسل به في المحل منها أثر أصلاً، بخلاف إزالتها بالمسح؛ لأنه وإن بولغ فيه لا يخلو المحل من أثر ضعيف، وقد تقدم أن الخف والنعل إذا دلكا يجوز المشي بهما في المسجد المحصب، ولا يجوز في المحصر أو المبلط؛ لأنهما يتلوثان بما يصيبهما من المرور عليهما بذلك، فهذا التعليل مع أن الموضوع هو أنهما دلكا حتى لم يبق بهما شيء يخرج المسح شاهد لما قاله الحطاب، والله تعالى أعلم.

ويجري على هذا الفرع حكم من بيده نجاسة، ولم يجد ما يفرغ به على يده وقت الاغتسال للجنابة، فإنه يأخذ الماء بفيه، ويغسل يديه بذلك، ولو أضافه ريقه، ثم يدخل يديه في الإناء ولا يضره ذلك على قول الأكثر.

ثم ظاهر قول المصنف: «لم يتنجس» الخ، ولو كان طعاماً يابساً، وإذا جف البول حتى لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح، ثم وضع في محله طعام يابس لم يتنجسه، وإن كان مائعاً تنجس بوضعه في محل البول بعد جفافه، لأن المحل لو بُلَّ ببِلَلٍ يسير بعد يبسه، وجد فيه طعم النجاسة أو لونها أو ريحها، بخلاف ما غسل بمضاف، قاله الرهوني راداً على البناني قوله: إن مقتضى المصنف عدم تنجسه.

قلت: ظاهر تمثيلهم للمزيل غير المطلق بالمضاف وبالخل ونحوه يفهم أن المزيل لا بد أن تكون له رطوبة ليحصل زوال العين حقيقة، ويدل لذلك قول الرهوني السابق، لأن إزالة النجاسة بالماء المضاف مثلاً متيقنة، الخ، ويدل له أيضاً قول الحطاب: أو بشيء قلأع غير الماء بوزن المبالغة، ويدل له أيضاً ما قاله الحطاب، ووافق الرهوني عليه من أن محل الخروج بعد الاستجمار بالأحجار ليس من قبيل زوال عين النجاسة وبقاء حكمها، بل النجاسة باقية فيها، ولكنها معفو عنها، فلم يرتض الرهوني قول البناني أن النجاسة قد زالت، ولم يبق إلا الحكم وأنه من هذا القبيل.

وأما تخصيص الدسوقي له بالمضاف فانظر من أين له ذلك، فلم أره لغيره. أ. هـ. هذا حكمه عندنا، وأما الحنفية فقد مر أن التطهير عندهم غير خاص بالمطلق، فما أزيلت نجاسته بغير المطلق مما هو مزيل لما عندهم مما مر طاهر، فالملاقي له ملاق لطاهر لا يتوهم فيه التنجيس.

وأما الشافعية فمقتضى قول صاحب «الرياض البديعة»: ولا يتنجس الطاهر الناشف إذا أصابته نجاسة ناشفة، أن الحكم لا يتنجس ملاقيه بالأولى، وكذلك قول محشي «المنهاج» القليوبي في بقاء طعم النجس العسر زواله، ولا يتنجس ما أصابه مع رطوبة وغير ذلك.

وأما الحنابلة فلم أر لهم النص على عين المسألة.

ووجه عدم تنجيس ملاقي الحكم هو ما مر من أن الحكم أمر اعتباري، والأمور الاعتبارية عدمية لا وجود لها، وإذا كانت عدمية لم يمكن تنجيس ملاقيها.

ثم قال: «وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه» يعني أن من تحقق من نجاسة شيء وشك هل أصاب ثوبه أو خفه أو نعله أو لم يصبه يجب عليه نضح ذلك الشيء المشكوك فيه، وإن غسله أجزاءً، والظن كالشك إذا كان غير قوي، والقوي كاليقين يوجب الغسل، ولا أثر للوهم كما مر، فقول العقباني في جوابه عما أصاب ثوبه بلل ورقد في فراش نجد لم يجد غيره، وكذلك أستار بيت الشعر النجس يبتل ويصيب بلله الثوب: إن علم أو ظن أن بلة الثوب لاقت المحل النجس من الفراش حكم تنجيس ثوبه، وكذلك يحكم بتنجيس ما أصاب أستار بين الشعر إن عرف نجاسة ما أصاب الثوب منه، والستر أو الثوب مبتل مقيد بالظن القوي المزاحم لليقين، ويحمل الظن في كلام «النوادر» على غير القوي كما حمّله على ذلك الحطاب، فيتفقان. ومثل النعل والخف الفراش، وهذا حيث كان المصيب من غير الطريق، وأما إن كان من الطريق فقد قال المازري: يعفى عما تطاير من نجاسة الطريق، وخفيت عينه، وغلب على الظن ولم يتحقق، انظر «المواق» عند قول المصنف: «وكطين مطر»، فإن تحققت إصابتها لثوب وشك في إزالتها وجب غسله لأن النجاسة محققة يقيناً، فلا يرتفع حكمها إلا بيقين، وإذا تحققت نجاسة المصيب لثوب وشك في إزالتها كما إذا شرع في غسلها ثم لاقاها ثوب آخر وابتل ببللها، فقول: الثوب الثاني نجاسته محققة يجب غسلها، وقيل: مشكوك فيها يجب نضحها، أو هو من قبيل الشك في نجاسة المصيب فلا يجب شيء، استظهر الحطاب الثاني، واستظهر غيره الثالث، لأن البلل الذي في الثوب الأول مشكوك في نجاسته، فيصدق على الثوب الثاني أنه مشكوك في نجاسة مصيبه، فلا يجب فيه شيء وهو ظاهر. أ. هـ. قاله البتاني.

ولو نام في ثوب فرأى احتلاماً في جهة منه وشك في الأخرى هل أصابها شيء أم لا؟ غسل ما رأى ونضح ما لم ير، وما مشى عليه المصنف هو المشهور، وقال ابن

لبابة بوجوب الغسل، وقال عبد الوهاب باستحبابه، واستحسنه اللخمي، وقال ابن مرزوق: الظاهر من نقل المذهب أنهم اختلفوا هل المشهور في النضح الوجوب أو السنية، فهلاً قال: وإن شك في إصابتها لثوب فهل يجب النضح أو يسن؟ خلاف.

قال: قلت: يمكن أن يجاب عنه بأنه ترجح عنده تشهير الوجوب فأنتى به، والنضح إن كان بمعنى الرش فعله من بابي ضرب ونفع كما في «المصباح»، وإن كان بمعنى الرشح كنضحت القرية كان كمنع كما في «القاموس»، قال الرهوني في نضح الذي بمعنى رش، وفي «تنوير الحوالك» ما نصه وضبطه النووي بكسر الضاد: واتفق في بعض مجالس الحديث أن أبا حيان قرأه بفتح الضاد، فرد عليه السراج الدينوري، وقال: نصّ النووي على أنه بالكسر، فساء ذلك أبا حيان، وقال: حق النووي أن يستفيدا مني، والذي قلت هو القياس، قال الزركشي: وكلام الجوهرى يشهد لما قاله النووي. لكن نقل عن صاحب «الجمع» أن الكسر لغة، وأن الأفضح الفتح. أ.هـ. وما نقل عن صاحب «الجمع» غريب إذ كيف يكون الأفضح الفتح، وصاحباً الصحاح و«القاموس» لم يذكره أصلاً. أ.هـ.

وعند الأئمة الثلاثة: لا يجب النضح في حال شك الإصابة.

أما الشافعية ففي حاشية القليوبي على المحلى شارح «المنهاج»: الشك في النجاسة لا يضر في صحة الصلاة ابتداءً ودواماً، ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك في نجاسته فلا يحكم بنجاسة يده، ولا يلزمه غسلها، وله أن يصلي بحاله، ولو كان في أثناء الصلاة لم تبطل بالأولى للشك بعد تحقق الانعقاد. أ.هـ.

وأما الحنفية فقد نص عليه صاحب «المنية» وغيره منهم، وفي «الكفاية على الهداية»: ومن شك في النجاسة يستحب غسلها، ولا يجب، فاليقين لا يزول بالشك، ومن فروعه عندهم: لو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم عليهما، أو من بلل قدم، وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا، وإلا فلا يتنجسان، كما لا يتنجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر لعدم انفصال جرم النجاسة إليه اتفاقاً إذا كان الطاهر أيضاً بحيث لو عصر لم ينعصر ويتنجس الطاهر

اتفاقاً إذا كان كل منهما بحيث لو عصر قطر، وإن كان الذي بهذه الحالة الطاهر فقط، أو النجس فقط، فالأصح عند الحلواني أن العبرة بالطاهر المكتسب، فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس، وإلا فلا.

ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهراً في الطاهر، وأن لا يكون النجس متنجساً بعين النجاسة، بل بمتنجس، وارتضى صاحب «نور الإيضاح» قول بعض المشايخ تبعاً لصاحب «البرهان» أن العبرة للنجس، ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على نحو بساط نجس رطب إن ابتل ما أصاب ذلك تنجس، وإلا فلا، ولا عبرة بمجرد الندواة على المختار، ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يا بسة فتندت منه، ولا يريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه، وقيل: ينجس إن كان مبلولاً لاتصالها به، ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة بتنجيسه وغيره بعده، والصحيح طهارة الريح الخارجة، فلا تنجس الثياب المبتلة. أ.هـ.

ولو وقعت نجاسة في نهز فأصاب الرشاش ثوبه إن ظهر أثرها تنجس وإلا فلا، وسواء الجاري وغيره على الأصح عند شارح «المنية» لأن اليقين لا يزول بالشك؛ ولأن الغالب أن الرشاش المتصاعد إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه، وقيل: إن محل اعتبار الأثر حيث لم يكن راكداً بخلاف ما إذا بال إنسان في ماء راكد وأصابه من الرشاش أكثر من الدرهم، فإنه يمنع كما في «الخانية».

وهل المراد بالراكد القليل أو الكثير؟ الظاهر الأول، لكن ذكر في «الخانية» أيضاً أنه لو ألقيت عذرة في الماء فأصابه شيء منه اعتبر الأثر فأطلق ولم يفصل بين الجاري وغيره، ولعل إطلاقه محمول على ما ذكره في التفصيل، ويؤيده أنه المتبادر من كلام صاحب «الهداية» في «مختارات النوازل» اللهم إلا أن يفرق بين العذرة والبول، بأنه إذا أصاب البول الماء الراكد يترجح الظن بأن الرشاش من البول لصدمه الماء بخلاف ما إذا كان جارياً، فإن كلاً منهما يصدم الآخر فيحتمل أنه من الماء، فلذا اعتبر الأثر، وأما في العذرة فالرشاش المتطاير إنما هو من الماء قطعاً، سواء كان راكداً أو جارياً،

ولكنه يحتمل أن يكون من الماء الذي أصاب العذرة أو من غيره، تطاير بقوة وقعها فيعتبر فيه الأثر لأن الأصل الطهارة. أ.هـ.

ولو مشى في حمام ونحوه كما لو مشى على ألواح مشرعة بعد مشي من برجله قدر، لم يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم أنه غسله نجس، أو أنه وضع رجله على موضع رجله، وإذا مشى في طين أو أصابه ولم يغسله وصلى تجزئه، ما لم يكن فيه أثر النجاسة لأنه المانع إلا أن يحتاط. أما في الحكم فلا يجب. أ.هـ. ملخصاً من «نور الإيضاح» وشرحه وحاشيته للطحطاوي، و«الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار». أ.هـ.

وفي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: وإن شك في نجاسة ماء أو غيره كثوب أو إناء، ولو كان الشك في نجاسته مع تغير الماء بقي على أصله، وكذا إن شك في طهارته وقد تيقن نجاسته قبل ذلك، ولا يلزمه السؤال عما لم يتيقن نجاسته؛ لأن الأصل طهارته، وتقدم عند قول المصنف: أو شك في مغیره.

قلت: يرد على مذهب الحنفية والشافعية من عدم إيجاب الشك في النجاسة عندهم غسلًا ولا نضحاً استدلالهم على نجاسة الماء القليل بحديث المستيقظ من نومه، كما فعل الشيخ زكريا وغيره من الشافعية، و«صاحب الهداية» وغيره من الحنفية، وغاية يد النائم الشك في نجاستها، وهم لم يجعلوا للشك حكماً، فكيف يحكمون بتنجيس الماء باليد المشكوك في نجاستها، ولا يجعلون الشك مؤثراً في وجوب الغسل ولا النضح، فهذا تناقض صريح، لكن الشربيني في حاشيته على زكريا قال عند قوله: نهاه عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه، فلو غمس يده لم يفسد الماء.

ودليل النضح عندنا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا، فأصلي لكم»، قال أنس بن مالك: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته، فقام عليه رسول الله ﷺ وشفقت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين

ثم انصرف. أ.هـ.

وفي رواية عنه: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فينكس، ثم ينضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلني بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل. وحديث سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء، فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وقال عمر رضي الله تعالى عنه لمن شك في ثوبه هل أصابه مني: اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر، وقال مالك في «المدونة»: إن عليه أمر الناس، يعني الصحابة والتابعين. أ.هـ.

وأما الثلاثة فدليلهم التمسك بالأصل الذي هو الطهارة، وإلغاء الشك الطاريء؛ لأن الشك لا يرفع اليقين، والأصل إبقاء ما كان على ما كان، وقالوا: إن النضح لا تحصل به الطهارة، وإنما تحصل بالغسل، وأجابوا عن الحديث بأن النضح فيه إنما كان لأجل التليين وإزالة الأوساخ، فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الأخيرة، وحملوا النضح في حديث المذي على الغسل، كما حملناه عليه في حديث بول الغلام المار.

والجواب عن الحديث الأول لا ينهض لأن النضح إذا كان لا تحصل به الطهارة كيف تحصل به إزالة الأوساخ. أ.هـ.

ثم قال: «وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل»، يعني أن تارك النضح الواجب إذا صلى في ذلك الثوب يعيد الصلاة إعادة إعادة ترك الغسل المتقدمة في قوله: «وإلا أعاد الظهريين للاصفرار».

فاللام في قوله: «كالغسل» للعهد الذكرى.

وإطلاقه في الترك يفيد أنه سواء كان عمداً أو جهلاً، أو سهواً، وبهذا التقرير يكون

التشبيه تاماً، وهو ماش في اعتماده على قول ابن القاسم وسحنون وعيسى، وكلام ابن رشد يفيد أن هذا مذهب مالك، فانظر نصه في الرهوني.

وقال ابن حبيب: إن صلى ولم ينضح أعاد الصلاة أبداً في العمد والجهل، وفي الوقت في السهو، ويقول صدر الباجي، واقتصر عليه ابن يونس، وساقه كأنه المذهب، انظر الرهوني.

وقال القرينان وابن الماجشون: لا إعادة أصلاً، وفي المذهب قول بالإعادة أبداً مع النسيان في إزالة النجاسة، ولم يقل بذلك واحد من أصحابنا في النضح لانخفاض رتبته عن الغسل، قاله المازري. أ.هـ.

ولما كان للنضح معنيان بين المراد منهما، فقال: «وهو رشٌ باليد بلا نية» يعني أن النضح رش الموضع الذي شك في إصابة النجاسة المحققة له باليد أو بالمطر أو بالغم حيث تحققت طهورية ما فيه رشة واحدة، ولو لم يتحقق عمومها ظاهراً أو باطناً؛ لأن كثرة نقط الماء على سطحه مظنة نيله لها إن كانت، والظن كاف، فلا يرد أن الرش غير ملزوم لوصول الماء النجاسة لكونه رشاً لا يعم سطح المحل المشكوك فيه.

وفي «المواق» عن عياض: فائدة النضح هي أنه إن وجد بعد ذلك بلء، فيمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه بالماء، وكون المراد بالنضح رش باليد ونحوها هو المشهور، وقال الداودي: هو غمر المحل بالماء، قال الباجي: هو يستعمل في الوجهين، ويتعين لأحدهما بالقرينة، ففي محل الشك يحمل على الرش، وفي التحقيق على الصب فيرش الجهة التي شك فيها، ولا يرش جهتي الثوب إلا أن يشك فيهما.

وفي عبد الباقي: وإنما أعاد قوله: «بلا نية» مع الاستغناء عنه بقوله: «ويطهر محل النجس بلا نية» لثلا يتوهم أن النضح لما كان تعبيراً كما في «المواق» عن ابن العربي يفتقر للنية، وعدم اجتياحه لنية جارٍ على الأصل في إزالة النجاسة، وهو مختار ابن محرز محتجاً بأنها إن كانت نجاسة فلا نية، ولذلك كفى المطر، وإن لم تكن نجاسة فلا يجب عليه شيء، ونسبه في «اللباب» لظاهر «المدونة».

وقيل بوجوب النية لظهور التعبد؛ لأن الرش يزيد كمية النجاسة بخلاف الغسل، فالنضح على خلاف الأصل فكان متعبداً به، والأصل فيما كان كذلك وجوب النية، وقد يقال: إن التعبد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجباً للنية، ألا ترى أنهم قصرُوا الإزالة على الماء في المشهور، وذلك تعبد، ولم تلزم فيه النية، فكما لا تلزم النية في الغسل وإن كان متعبداً به، فكذلك في النضح، قال ابن بشير وابن شاس: القولان للمتأخرين، وعن ابن عرفة: الأول لابن محرز كما مرَّ عزوه له، وعزى الثاني لبعضهم، قاله الحطاب.

قلت: حين كان في المسألة قول منصوص بوجوب النية تعين كون المصنف أتى بقوله: «بلا نية» رداً لذلك القول المنصوص، فقول عبد الباقي إنه أتى به لدفع التوهم، قصور وإن سلمه محشوه، والكمال لله.

ثم قال: «لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما» يعني أنه إذا أصابه شيء وشك في نجاسته، أو شك في إصابته له، وعلى تقدير الإصابة هل هو نجس أو طاهر؟ لا يجب عليه النضح اتفاقاً في الثانية، وعلى المذهب في الأولى، وروى ابن نافع عن مالك وجوبه فيها، وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم، واستظهره بعضهم قياساً على الوجه الأول، وفرق بينهما بأن أكثر الموجودات من المائعات وغيرها طاهرة، فإلحاق هذا المصيب بالأعم الأغلب أولى، فهذا المصيب إن رجع فيه إلى الأصل، فالأصل الطهارة، وإن رجع فيه إلى الغالب، فالغالب كذلك، ولا كذلك في القسم الأول. وقوله: «لا إن شك» معطوف على قوله: «وإن شك».

وقال البساطي: معطوف على «وجب» مقدر بشرطه، أي: ولا يجب نضحه إن شك.

ثم قال: فإن قلت: ما معنى مقدر بشرطه، قلت: لأنه لا يصح جعل المتأخر شرطاً، فإن قلت: على تقدير الشرط لا يكون معطوفاً على الجزاء، قلت: نعم، حال التلطف به، وليس كل مقدر يكون كالملفوظ به سواء.

وذكر المصنف الثانية تمييزاً للمسألة، وإلا فالتّي قبلها مغنية عنها.

ثم قال: «وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف» يعني أنه اختلف في الجسد إذا شك في إصابة النجاسة له هل هو كالثوب فيجب نضحه أو ليس كالثوب، بل يجب غسله في ذلك خلاف شهر كل واحد منه، الأول: قال ابن شاس: هو ظاهر المذهب، وقال ابن الحاجب: هو الأصح، وأخذ من «المدونة»، ونقله المازري عن المذهب، والثاني: قال ابن عرفة: هو المشهور، وجعله ابن رشد المذهب، وأخذ من قول «المدونة»: ولا يغسل أنثيه من المذي إلا أن يخشى إصابته إياهما، وقال عبد الباقي: إنه المعتمد، قال الحطاب: والحاصل أن القول بغسل الجسد أقوى من القول بنضحه.

واستدل القائلون به بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً» الخ، قائلين: إن الأمر بغسل اليد للشك في نجاستها، وسيأتي في سنن الوضوء أنه تعبد.

واستدل القائلون بالنضح بما ورد في حديث مسلم من الأمر بالنضح في الفرج، وبقياس الجسد على الثوب والفراش الوارد نضحهما في الحديث، وإذا ترك نضح الجسد وصلى فالخلاف فيه كالخلاف في الثوب لما ذكره ابن فرحون، قال الحطاب: وإذا تحققت الإصابة للجسد، وشك في نجاسة المصيب، لم أر في ذلك نصاً صريحاً.

والظاهر أننا إن قلنا أنه كالثوب فلا إشكال، وإن قلنا: حكمه الغسل فإن مشينا على المشهور من أنه لا يجب في هذه الصورة نضح، فكذلك الجسد لا يجب غسله. وإن قلنا: يجب النضح فينبغي أن يجب غسل الجسد، وسكت المصنف عن البقعة، وفيها كما في الحطاب عن ابن ناجي طريقتان، طريقة تحكي الاتفاق على وجوب غسلها ليسر الانتقال إلى المحقق، والأخرى تحكيه على وجوب نضحها قياساً على الحصير المتقدم، الأولى حكاه ابن جماعة وابن عبد السلام، والثانية قال أبو عبد الله

السّطي: إنها ظاهر «المدونة»، ومثله في قواعد عياض، وزعم التادلي أنها متفق عليها، والمراد بالبقعة: الأرض التي يريد الصلاة عليها لا الطريق لأنه يعنى عما أصابه منها كما مرّ، وإذا قلنا في الجسد إنه ينضح، أو الأرض فلا يحتاج إلى نية كما هو ظاهر كلامهم، وأما الفراش فكالثوب كما مرّ، وأما الطعام فلا يغسل ولا ينضح بالشك على ما يظهر من كلامهم أنه المعتمد مائعاً كان أو جامداً. أ.هـ.

ثم قال: «وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء» يعني أنه إذا التبس عليه ماء طهور بماء متنجس أو نجس يتوضأ بعدد الأنية النجسة أو المتنجسة، ويزيد إناء من الطهور، ويصلي بكل وضوء صلاة، وتصوير الأولى هو أن يتغير بعضها بتراب طرح فيه، والآخر بتراب نجس كذلك، أو تقع النجاسة في بعض الأواني وتغيره، ولم يعلم لتغير الماء الذي في الأواني جميعها بقراره، أو بما يتولد منه، وتصوير الثانية أن يشبه الماء المطلق بالبول المقطوع الرائحة الموافق للماء في أوصافه، ثم لا يجب عليه غسل أعضائه ولا ما أصاب ثوبه لأن المحل محل ضرورة إذ تحقق نجاستها مقطوع به في صور كثيرة، كما إن كان عدد النجس أربعاً، وعدد الطاهر اثنتين، فتعليل الحطاب عدم وجوب الغسل بقوله: «لعدم تحقق نجاستها» غير مطرد لخروج الصورة المتقدمة وأمثالها، فتصويب البناني له فيه نظر، قاله الرهوني، وألزم بما ذكر، ولم يبح له التيمم لأن معه ماء طهوراً قطعاً، وهو قادر على استعماله، وقيد المصنف بأن لا يجد طهوراً محققاً غير هذه الأواني، وإلا تركها وتوضأ، وأن يتسع الوقت الذي هو فيه وإلا تحرى واحداً وتوضأ به إن أمكنه التحري، واتسع الوقت له، وإلا تيمم كما لو أريقته كلها، أو بقي منها دون عدد النجس، وزيادة إناء.

وتقييد عبد الباقي المصنف بأن لا تكثر الأواني جداً، وإلا تحرى واحداً، الخ، ما مرّ فيه نظر إذ التفصيل بين الكثرة والقلّة قول مقابل لما ذهب إليه المصنف كما يأتي قريباً، فلا يصح تقييده به، وقول المصنف: «بعدد النجس» يعني تحقيقاً، فلو كان عدد الأنية عشرة، وتحقق نجاسة خمسة، وطهارة اثنين، وشكّ في ثلاثة فالظاهر أنه يصلي ستاً فقط حملاً للمشكوك فيه على الطهوريّة لأنها الأصل كما تقدم عند قول المصنف: «أو شكّ في مغيره هل يضر» قاله البناني.

وأشعر قول المصنف: «بعدد النجس» أنه يعلم عدده، فإن لم يعلمه صلى بعدد الأنية كلها، ويلزم على جهل عدد النجس جهل عدد الطهور، وعلى علم عدد الطهور علم عدد النجس، فإن علم اختلاف العدد بالقلة والكثرة، وجهل ما الذي منه العدد القليل، والذي منه الكثير، فمقتضى كون الأصل الطهورية أن يصلي بعدد الأقل وزيادة إناء خلافاً لما في عبد الباقي من أنه يصلي بعدد الأكثر وزيادة إناء احتياطاً. أ. هـ.

ومفهوم قوله: «بممتنجس أو نجس» أنه إذا اشتبه طهور بطاهر لم يكن الحكم كذلك، والحكم أنه إن كان كل منهما واحداً فإنه يتوضأ بكل منهما ويصلي صلاة واحدة، وإن تعدد كل منهما وعلم عدد الطهور من غيره، فإنه يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء، ويصلي صلاة واحدة، وما شك في كونه من الطاهر أو الطهور، فمقتضى الأصل أنه من الطهور خلافاً لما في عبد الباقي من أنه من جملة الطاهر، وإن لم يعلم عدد واحد منهما توضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة، وإن علم أن أحد النوعين أكثر من الآخر ولم يدر الذي هو الأكثر منهما، توضأ أكثرها وزيادة إناء، وصلى صلاة واحدة، قاله عبد الباقي، وسلمه له البناني مع اعتراضه عليه سابقاً نظيره في اختلاط الطهور بالنجس أو الممتنجس قائلاً: مقتضى كون الأصل الطهورية أن يصلي بعدد الأقل وزيادة إناء، ولا فرق بينهما على ما هو بديهي.

فاعترضه للأول، وتسليمه للثاني فيه نظر ظاهر، قاله مقيده عفى الله عنه، ولم يكتف بصلاة واحدة في مسألة المصنف مع وضوئه بعدد النجس وزيادة إناء مع أنه يصلي بطهور قطعاً لأنه في اشتباه الطهور بالطاهر صلى بمطلق من غير ملابس نجاسة قطعاً بخلاف مسألة المصنف فإنه تحققت ملابسته للنجاسة في بعض أوضاعه، ولم يتحقق زوالها لاحتمال أن وضوءه الأخير بالنجس، فلو صلى صلاة واحدة بجميع أوضاعه لكان في صلاته ملابساً لنجاسةٍ تحققت حصولها ولم يتحقق زوالها.

وأجيب أيضاً بأن الماء الطاهر قد قيل بأنه يرفع الحدث، ولم يقل بمثله في النجس أو الممتنجس.

قلت: انظر من قال برفع الحدث بالطاهر، فإني لم أراه لا داخل المذهب ولا

خارجه إلا ما قاله ابن أبي ليلى وأبو بكر الأصم، وتقدم أن خلافهم لا يعتد به، لكن يجاب عن عبد الباقي بأن عدم الاعتداد به لا ينفي كونه قيل به، ولم يرد هو أكثر من ذلك، وإذا اشتبه طهور بطاهر ومنتجس أو نجس، فكما إذا اشتبه بمنتجس أو نجس احتياطاً قاله عبد الباقي.

ومراده أنه يصلي بعدد النجس أو المنتجس والطاهر، وزيادة إناء، لا أنه يصلي بعدد النجس أو المنتجس فقط، وزيادة إناء، كما توهمه عبارته، ويدل على أن مراده ما مرّ قوله: «احتياطاً» لأن الاحتياط إنما هو بما ذكرنا لا بما اقتضته عبارته، وإذا اشتبه طهور بطاهر واشتبه طهور بمنتجس أو نجس قُدِّم في الاستعمال الأول؛ لأن ثمَّ من يقول بأن الطاهر يرفع الحدث، تقدم الاعتراض على هذا التعليل، وإن أُجيب عنه، فالصواب أن يقال فيه إن الأول لم يحصل فيه شكٌ يبطلان الصلاة بالتلطيخ بالنجاسة بخلاف الثاني، وما قاله معترض أيضاً من جهة أن الرفع هنا بالطهور قطعاً لأنه إذا توضأ بعدد الغير وزيادة إناء كان متوضئاً بطهور جزءاً، فالصواب في التعليل هو ما قلنا، وما جزم به المصنف هو الصحيح، وعزاه ابن عرفة لسحنون في أحد قوليه، وابن الماجشون، واستشكل هذا القول بأن النية تكون حينئذ غير جازمة لعلمه بأنه لا يكتفي بما صلّى، ولأن الثانية إن نوى بها الفرض كان ذلك رفضاً للأولى، وإن نوى بها النفل لم يسقط عنه، وإن نوى بها التفويض لم يصح لأن الله لا يقبل صلاة بغير نية جازمة.

وأجيب عنه بأن قوله: «لعلمه أنه لا يكتفي بما صلّى» غير وارد لأن الواجب عليه أن يتوضأ، ويصلي بعدد النجس وزيادة إناء، فلا يكتفي بدون الواجب عليه، فنيته جازمة في الجميع لأن ذلك فرضه، وهو لازم فيمن نسي صلاة من خمس لا يدري عينها، وبهذا تسقط بقية الاستشكال، وقيل كذلك بزيادة: «ويغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني» وهو قول ابن مسلمة، وهو الأشبه بقول مالك، واختاره القاضي أبو محمد، فإن لم يغسل فلا شيء عليه؛ لأن النجاسة غير محققة، وقيل: يتحرى أحد الأواني ويصلي ويجزئه، كما يتحرى في القبلة، وهو قول ابن المواز وابن سحنون، وقال ابن العربي: هو الصحيح ولا بد له من أمانة أو دليل، فلا يجوز له

أخذ أحد الأواني إلا بالاجتهاد، وطلب علامة تغلب على الظن بها الطهارة، فإن لم تظهر له علامة، فالظاهر أنه يترك الجميع ويتيمم.

ولو صلى بما غلب على ظنه أنه طاهر ثم تغير اجتهاده فإن كان تغيره إلى علم عمل عليه فيغسل ما أصابه من الماء الأول، ويعيد الصلاة لا إلى ظن على الأظهر.

وقيل: إن قلت الأواني فكما قال ابن مسلمة، وإن كثرت فكما قال ابن المواز وابن سحنون، وهو لابن القصار، وقيل: يترك الجميع ويتيمم، وهو قول سحنون الثاني.

وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يريقها قبل تيممه لأن سحنوناً جعل وجودها كالعدم، ومحل الأقوال حيث لم يجد ماء متيقناً طهوريته، وإلا توضأ به، وترك الجميع، إذ لا ضرورة تدعو إلى استعمال ماء مشكوك في نجاسته في أعضائه وثيابه، ويأتي توجيه الأقوال الخمسة عند ذكر الأدلة.

وإذا أخبره عدل بنجاسة أحدها عمل عليه إن بين وجهاً أو اتفاقاً مذهباً، وإلا فلا، قاله ابن هارون، ولو أخبره بطهارة أحدها، فالظاهر أنه يستعمله بدون أحد الشرطين لأن الأصل الطهارة، وانضاف إليها خبر العدل، إلا أن يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته، أو عدم طهوريته، كما تقدم عند قول المصنف، وقبل خبر الواحد.

قلت: لعل الأولى ولو أخبره بطهورة أحدها، لأن الإخبار بطهارته دون طهوريته لا فائدة له في التطهير، وإذا أهرقت الأواني ولم يبق منها غير واحد، قال ابن عرفة عن المازري: لا نصّ ويتيمم على قول سحنون، ويجمع بينه وبين التيمم على قول ابن الماجشون، وعلى قول ابن مسلمة، ويجري الخلاف في البداءة به على الخلاف في الماء المشكوك، وعلى القول بالتحري يعمل على ما غلب على ظنه، فإن غلب على ظنه نجاسته تركه أو جمع بينه وبين التيمم. ولا فرق بين الأعمى والبصير على جميع الأقوال ما عدا القول بالتحري فاختلف فيه هل هو كالبصير أو لا؟ قولان مبنيان على تأتي الاجتهاد منه وعدمه. أ.هـ.

ولو كان معه إناء آناً مثلاً، وصلى الظهر مرتين، ثم حضرت العصر وهو على طهارته

ويعلم الإناء الذي توضع به آخر، صلاحها بطهارته التي هو عليها، ثم توضع بالأول، وصلى به، وكذا يقال فيما إذا استمر الوضوء المذكور لصلاة المغرب والعشاء. ولكن قال ابن عرفة: تعقب بعض شيوخ شيوخنا وضوءه من الأول مع بقاء وضوئه.

وأجيب عنه بأن الوضوء الثاني ملزوم لنية رفع الحدث، فيلزم رفض الأول نية وفعلاً وخصوصاً ابن مسلمة الذي يرى صحة الرفض إن ثبت رفضه بالنية فقط، ولا يرد برواية ابن سحنون لو تيمم ثم توضع وصلى، فبان نجاسة مائه لم ينتقض تيممه لأن التيمم لا يرفع الحدث. ووجه كلام ابن سحنون هو أن التيمم لما لم يرفع الحدث، فالمتوضىء إنما نوى ما هو عليه، فلم يبطل وضوءه بخلاف الوضوء الأول في مسألتنا، وهو ضعيف فإن التيمم وإن لم يرفع الحدث، فالصلاة تستباح به ولا بد من نية ذلك عند فعله، ونية المتوضىء رفع الحدث ملزوم لنية استباحة الصلاة ويلزم منها مع الوضوء رفض التيمم نية وفعلاً.

وإذا اشتبهت الأواني على رجلين فأكثر فعلى القول الذي مشى عليه المصنف، وما أشبهه من الأقوال، لا إشكال في ذلك، يتوضؤون من الأواني بعدد النجس، ويصلون، ويجوز أن يؤمهم أحدهم، وعلى القول بالتحري فإن اتفق تحريمهم على إناء فلا إشكال، وإن اختلف اجتهادهم فتحرى كل واحد خلاف ما تحراه الآخر، قال المازري: لا يأتى أحدهم بصاحبه في الصلاة التي تطهر لها بالماء الذي خالفه فيه، قال: وكذلك لو كثرت الأواني، وكثر المجتهدون واختلفوا، فكل من ائتم منهم بمن يعتقد أنه تطهر بالماء النجس لا تصح صلاته، وقال ابن هارون: عدم الائتمام عندي مقيد بأن يكون الطاهر منها واحداً، أما لو كان الطاهر منها أكثر من واحد، لجاز أن يأتى به إذ لا يجزم بخطأ إمامه هذا إن كان مذهبه تصويب المجتهد، وإن كان ممن يرى الصواب في طريق واحد ففيه نظر. أ.هـ. هذا ما عندنا في الأواني.

والحكم فيها عند الحنفية هو أنه على ما في «الذخيرة» يتحرى إن غلب الطاهر في حالتي الاضطرار والاختيار للشرب والوضوء اعتباراً للغالب، وإلا بأن غلب النجس أو تساوى، ففي الاختيار لا يتحرى أصلاً، وفي الاضطرار يتحرى للشرب لا للوضوء،

وفي اختلاط الذكبة والميتة يتحرى في الاضطرار مطلقاً، وفي الاختيار إن غلبت الميتة أو تساوى لم يتحر، وإلا تحرى، قاله في «رد المحتار حاشية الدر المختار» في الحظر والإباحة وآخر الاستنجااء.

وعند الشافعية: إذا اشتبه طهور بمتنجس محقق النجاسة أو مظنونها اجتهد المشتبه عليه المميز ولو غير مكلف اتفاقاً بأن يبحث عما يبين النجس كرشاش حول إنائه، أو قرب الكلب منه، وتطهر بما ظن طهارته منهما بالاجتهاد، والاجتهاد جوازاً إن قدر على طاهر بيقين، وكذا لو بلغ قلتين بالخلط في ظهورين، أو طهور ومستعمل، بل يجب الخلط في هذين عند التحير، كذا قال بعضهم، وفيه نظر، ووجوباً إن لم يقدر عليه موسعاً بسعة الوقت، ومضيقاً بضيقه، فلا يتيّم ولا يسقط الوجوب، وإن خرج الوقت على المعتمد، وقيل: إن قدر على طاهر بيقين لم يجز له الاجتهاد والأعمى كالبصير في الأظهر، لأنه يدرك أمارة النجس باللمس وغيره، والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد، بل يقلد ويشترط فيه أن يكون في متعدد ابتداء اتفاقاً ودواماً على الأصح عند النووي خلافاً للرافعي، فإن المفهوم من كلامه أنه إذا تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد لم يسقط وجوبه وبعده سقط، وكان جائزاً، وأن يكون في محصور أيضاً، فيخرج ما لو اشتبه إناء بأوان غير محصورة، فلا يجب عليه الاجتهاد، بل يجوز له استعمالها إلى أن يبقى قدر المشتبه، وقيل: إلى أن يبقى محصور، وبه قال ابن حجر، وهذا شرط لوجوبه لا لجوازه، ويتأيد بأصل الحل المعبر عنه بقولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه، وأن يسلم من التعارض، وأن توجد العلامة، وهذا الأخير شرط لوجوده، والثاني شرط لوجوبه كما مر، والبقية شروط لصحته، وزاد بعضهم أيضاً اتساع الوقت واتحاد مالك الإناءين، فإن اختلفا توضاً كل منهما بإنائه، وردهما الرملي.

وإذا اشتبه ماء وبول انقطعت رايته لم يجتهد على الصحيح ولو لطفىء نار أو عجن طين أو شرب النجس للدواب أو غير ذلك، لأن الاجتهاد يفيد حل استعمال الشيء الموافق لحله في الواقع فيرده إلى أصله، وليس ذلك المعنى في البول، وقيل: يجتهد وعلى عدم الاجتهاد يخلطان كلاً أو بعضاً بأن يخلط من أحدهما في الآخر ما

يسلب طهوريته لو كان مخالفاً أشد لخروجه بذلك عن يقين طاهر معه فلا نظر لاحتمال أن يكون قد صبَّ من الطاهر في المتنجس أو يراقان أو أحدهما لما ذكر، ولم ينظروا لتعلق الطهارة بالماء بعد دخول الوقت ومنع التصرف فيه لوجود الاشتباه، وعلم من ذلك أنه لا يجب الخلط وإن بلغ به الماء قَلَّتَيْن، وهو كذلك وبه تعلم سخافة ما قيل بوجوب صب بول على ماء قَلَّتَيْن مع جماعة لا يكفيهم إلا به حيث لا يغيره لو فرض مخالفاً أشد. أ.هـ.

ثم بعد الخلط أو الإراقة يتيمَّم ويصلي بلا إعادة بخلاف ما إذا صَلَّى قبل الخلط أو نحوه، فيعيد لأن معه ماء طاهر بيقين، وقيل لا لتعذر استعماله، ويجري هذا الكلام فيما إذا اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر، وللأعمى في هذه الحالة التقليد في الأصح، أي: يجب عليه وإن لم يضق الوقت على المعتمد بخلاف البصير، ويجب عليه التقليد ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها، ويجب عليه طلب من يقلده من محل يلزمه السعي إليه في طلب الماء في التيمم، ويجب على من قصده الاجتهاد له ولو بأجرة، وتجب له الأجرة إن لم يرض سجاناً، وانظر هل له أخذ الأجرة وإن تحير، وإذا لم يجد من يقلده، أو وجده فتحير تيمَّم، وإن اتسع الوقت، لكن بعد الإعدام، ولو تطاير من أحد المشتبهين رشاش على المجتهد أو غيره لم يجب غسله لعدم تيقن نجاسته، وتصح صلاته معه إن تطهر مما منه الرشاش أو من غير الإنائين فإن تطهر من الآخر لم تصح صلاته قبل غسله لتيقن النجاسة عليه بهما، ومثل اشتباه الماء والبول اشتباه تراب طاهر أو ظهور بتراب أجزاء ميتة بليت، ومن إعدامهما خلط أجزاء أحدهما بجميع أجزاء الآخر، وإذا اشتبه ماء ظهور بماء ورد انقطعت رائيته أو بماء مستعمل توضأ بكل منهما مرة، ولا يجتهد وإن كثرت قيمة ماء الورد لأنه حاصل معه بخلاف ما يريد تحصيله، ولا يلزمه العدول إلى متيقن الطهورية، ويغتنر له التردد في النية، ولا يلزمه خلطهما وإن كان لا يضر لو قدر مخالفاً وسطاً، وقال بعض المشايخ الأولى: أن يأخذ من كل منهما غرقة، ويجعلهما على جانبي وجهه وينوي إذ فيه الجزم بالنية، ولا يلزمه ذلك لما في تكليفه به من المشقة المعبر عنها في كلامهم بالضرورة، وعدم اجتهاده إنما هو بالنسبة للطهارة، وله الاجتهاد للشرب ونحوه، وقيل: له أن يجتهد

مطلقاً، وإذا استعمل ما ظنه الطاهر من الماءين جميعاً، ويأتي مفهوم جميعاً في قولنا: ولو بقي شيء من الأول أراق الآخر ندباً لثلاثاً يتشوش بتغير ظنه فيه، والأفضل إراقة قبل الاستعمال ما لم يحتج إليه، فإن تركه بلا إراقة وتغير ظنه فيه من النجاسة إلى الطهارة بأمانة ظهرت له واحتاج إلى الطهارة لم يعمل بالثاني من ظنه فيه على النص، وإن كان أرجح لثلاثاً ينتقض ظن بظن ولا يستعمل ما بقي من الأول إن كان لتغير ظنه، بل يتيمم ويصلي بلا إعادة في الأصح، إذ ليس معه طاهر ييقين، وهذا حيث لم يكن باقياً على طهارته الأولى، وإلا فيصلى بها، وقيل: يعيد؛ لأن معه طاهراً بالظن، فإن أراقه قبل الصلاة وقبل التيمم لم يُعَدَّ جزءاً.

ومقابل النص ما خرَّجه ابن سريج من العمل بثاني ظنه تخريباً على تغير الاجتهاد في القبلة، فيورد الماء الثاني موارد الماء الأول من البدن والثوب والمكان ويتوضأ منه ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الأول، وهل تكفي عنده الغسلة الواحدة في أعضاء الوضوء عن الحدث والنجس؟ قال الرافعي: لا، وقال صاحب «المنهاج في شرح المهذب»: نعم، وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده في مسألة تيقن النجاسة الآتية في باب الغسل، ولو بقي من الأول شيء وتغير ظنه، ففي النص والتخريج، لكن يعيد على النص ما صلَّاه بالتيمم إذا تيمم وصلَّى قبل الإعدام؛ لأنَّ معه طاهراً ييقين، وقيل: لا لتعذر استعماله، فإن أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزءاً، ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقياً على طهارته بما ظنه صلى بها إن لم يتغير ظنه سواء بقي من الأول شيء أم لا، فإن تغير ظنه، فقال ابن حجر والخطيب والعلامة ابن قاسم: له أن يصلي بها أيضاً، كما شملته العبارة لأنهم ألغوا ظنه بدليل صحة تيممه، وإن كان محدثاً، وقد بقي مما تطهر منه شيء لزمه إعادة الاجتهاد. وفي تغير ظنه وعدمه ما تقدم بخلاف ما إذا لم يبق شيء فلا يلزمه الاجتهاد. أ. هـ. ملخصاً من «المحلى» على «المنهاج» وحاشيته.

وعند الحنابلة: إذا اشتبه طهور مباح بنجس أو بمحرّم لم يتحرّم ولو زاد عدد الطهور أو المباح، خلافاً لأبي علي النجّاد، ولو كان أيضاً النجس غير بول، وإذا علم النجس

استحب إراقة ليزيل الشك عن نفسه، ووجب الكف عن المشتبهين كميةً بمذكاة لا ميتة في لحم مصر أو قرية، ويتم من غير إعدامهما ولا خلطهما؛ لأنه عادم للماء حكماً خلافاً للخرقي، وإن أمكنه تطهير أحدهما بالآخر بأن يكون الطهور قلتين فأكثر، وعنده إناء يسعهما لزمه الخلط، وإن علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة، كمن تيمم لعدم الماء، ثم وجده بعد أن صلى وعلم منه أنه إذا علم في الصلاة وجب القطع والطهارة، وإن توضأ من أحدهما فبان أنه الطهور لم يصح وضوءه، وظاهره سواء تحرى أم لا خلافاً للإنصاف حيث قال من غير تحرُّ، ويلزمه التحري لأجل الأكل والشرب، ولا يلزمه غسل فمه بعدهما إذا وجد طهوراً استصحاباً لأصل الطهارة، ولا يجوز له أن يأكل ويشرب بلا تحرُّ، ولا يتحرى مع وجود غير مشتبه.

وإن توضأ بماء ثم غسل نجاسته أعاد ما صلى حتى يتيقن براءته، وإن اشتبه طاهر غير مطهر بطهور لم يتحر وتوضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفةً، ومن هذا غرفةً، تعم كل غرفة المحل ليؤدي الفرض بيقين، ويجوز له هذا، ولو كان عنده طهور بيقين وصلب صلاة واحدة، ولو توضأ من واحد فقط ثم بان أنه مصيب أعاد، ولو احتاج إلى شرب تحرَّى وشرب الطاهر عنده، وتوضأ بالطهور، ثم تيمم معه احتياطاً إن لم يجد طهوراً غير مشتبه.

أعلم أن هذه المسألة ليس لها مأخذ من نص يمسه أو يقاربها، وإنما استدلوا لها بعمومات بعيدة مثل ما استدل أصحاب التحري بقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾، وأصحاب التيمم بقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقد وجهها أصحاب المذاهب بحسب ما أبداه لكل واحد اجتهاده، وها أنا أذكر توجيهها عند كل واحد.

أما توجيه أقوال مذهبنا، فوجه المشهور عندنا حال اختلاط النجس أو المتنجس بالطهور هو أن القادر على الماء ومعه ماء محقق لا يجوز له التيمم لقوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماءً فتييموا﴾ الآية، وهذا معه ماء محقق الطهارة، قادر على استعماله، فلا يجوز له التيمم، ولا سبيل إلى تيقن استعمال الطاهر إلا بذلك، ولم يجب غسل

الأعضاء لعدم تحقق النجاسة، وهو وجه القول الثاني الذي هو قول ابن مسلمة، إلا أنه رأى الغسل أقرب إلى الاحتياط للطهارة لتيقن إزالة النجاسة قبل الوضوء الثاني.

ووجه الثالث الذي هو قول ابن المواز وابن سحنون القياس على القبلة لأن كلاً منهما شرط للصلاة.

وجه الرابع الذي هو قول القاضي أبي الحسن القصار هو أن الغالب مع الكثرة إصابة الاجتهاد بخلاف القبلة ولأنه مع الكثرة يشق استعماله، وأما مع القبلة فيخف أمرها!

وجه الخامس الذي هو أحد قولي سحنون هو ما يذكر قريباً عن الحنابلة.

والوجه عند الحنفية هو اعتبار الغلبة والأحكام دائرة مع الغالب، ووجه التفرقة عند الشافعية بين المختلط بالتنجس يجوز فيه الاجتهاد والمختلط بعين النجس لا يجوز فيه هو أن الأول له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد إليه بخلاف البول، ولما كان أصل الطهارة قد عارضه تعين النجاسة وكان ترك الأصل في غير معين وجب النظر في التعيين.

ووجه عدم التحري ووجوب التيمم عند الحنابلة هو أن الله عز وجل أباح التيمم مع عدم الماء الطهور، وهو هنا عادم له لوقوع الشك والزام وضوءين وصلاتين خلاف الأصل، والتحري لا يسقط الفرض بيقين، وقد قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وليس الاشتباه في موضع تبيحه الضرورة كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات. أ.هـ.

ثم لما ذكر حكم النجاسة وما يتعلق بها وبين ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه وحكم الشك تعرض هنا لحكم غسل الإناء من ولوغ الكلب إذ قد صح عنه عليه الصلاة والسلام الأمر بذلك، وتردد العلماء في ذلك هل واجب أو مستحب؟ وهل هو للنجاسة أو تعبد؟ فحسن من أجل ذلك ذكره بإثر الكلام على إزالة النجاسة.

فقال: «وندب غسل إناء ماء، ویراق» يعني أن الإناء الذي فيه ماء يندب غسله

وإراقة مائه لأجل ولوغ كلب فيه، فالغسل والإراقة مندوبان، وفي قوله: «وإراق» إشعار بأنه لا يغسل به، ويأتي قريباً أنه الصحيح، وهو بالنصب عطف على المصدر قبله، وقيل: الغسل واجب، واقتصر عليه صاحب «الإرشاد»، وبه جزم صاحب «الوافي»، وقال القرافي: إنه ظاهر المذهب، واحترز بكونه فيه ماء عن أن يكون فارغاً فلا يندب غسله، وإنما نذبت الإراقة ولم تجب لما مر من أن الماء الذي ولغ فيه كلب مكروه، ومحل ندب ما ذكر حيث كان الماء دون آنية غسل.

وفي الحطاب عن «التوضيح»: وفي «ميارة» اشتراط ذلك لأن الغسل لا تتم حقيقته إلا به.

وفي الحطاب أيضاً عن ابن العربي: إنَّ غَسَلَهُ صبُّ الماء عليه، إذ ليس هناك شيء يزال، وظاهره أن هذا هو المذهب، وفي «الذخيرة» عن صاحب «الطراز»: أنه على القول بعدم اشتراط النية لا يشترط ذلك، بل في كلامه إيماء إلى أنه لا يشترط أيضاً على القول باشتراطها. أ.هـ.

ثم قال: «لا طعام» يعني أن الإناء الذي فيه طعام إذا ولغ فيه كلب لا يندب غسله ولا إراقته، بل تحرم لنتيجه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال، وفي «المدونة»: وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق الله فيراق لكلب ولغ فيه، ورجَّح عبد الوهاب واللخمي غسله لعموم الحديث، ورواه ابن وهب أيضاً، وأجيب عن عموم الحديث بأن الأواني التي تبتذل وتجدها الكلاب غالباً أوأني الماء، فكان الحديث إنما ورد فيها، قال في «التوضيح»: بنى المازري الخلاف على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام، ابن عرفة. وعلى غسل إناء الطعام في طرحه ثالثها إن قلَّ لابن رشد عن روايتي ابن وهب وابن القاسم والمازري مع اللخمي عن مطرف ابن الماجشون: لا يطرح، ولو عجن بمائه طُرِحَ لأنها نجاسة أدخلها المكلف سند. وعلى غسل إناء الطعام لو كان الطعام جامداً فلحس منه الكلب هل يغسل اعتباراً بالمائع أو لا يغسل، كما لو خطف لحماً من الجفنة أو طائراً وقع في إناء؟ والظاهر أنه يغسل لعموم الحديث، فإن ذلك يعد ولوغاً بخلاف ما خطفه.

ثم قال: «وحوضٍ» بالجر عطف على طعام يعني أن الغسل مختص بالإناء، وأما الحوض فلا يغسل، قال مالك: من توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه، قال علي عنه: ولا إعادة عليه في وقت، وإن علم، وقال علي وابن وهب عنه: ولا يعجبني الوضوء به إن كان الماء قليلاً، ولا بأس به إن كان كثيراً كالحوض ونحوه. أ.هـ. وفي الحديث، في الحياض التي تردها السباع: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً»، وقال عمر لصاحب الحوض: لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا، والكلب أيسر مؤونة من السباع، إذ قيل إنه محمول على الطهارة حتى يوقن أن بفيه نجاسة.

ثم قال: «تعبداً»، قال عبد الباقي: مفعول من أجله، وقال البناني: مفعول مطلق لعامل محذوف، أي: تعبدت تعبداً، ولا يصح أن يكون مفعولاً من أجله لاختلاف فاعله وفاعل عامله.

قلت: ما قاله البناني فيه نظر، فإن العامل هو غسل، وفاعله وفاعل تعبداً مُتَّحِداً وهو الإنسان، اللهم إلا أن يكون مراده أن التعبد فاعله الله، ولسنا بفاعلين له، ولكن الظاهر أن ذلك إنما هو التعبد بمعنى التكليف لا التعبد بمعنى غير معقول المعنى، فإن ذلك فعل للإنسان، وهو فاعله، والمعنى إن غسل الإناء تعبد، أي: لم تظهر له حكمة، مع الجزم بأن له حكمة لم نطلع عليها، ويقال له: غير معقول المعنى، وذلك أننا استقرينا عادة الله تعالى، فوجدناه جالباً للمصالح، دارئاً للمفاسد، ولهذا قال ابن عباس: إذا سمعت نداء الله فهو إنما يدعوك لخير، أو يصرفك عن شر، وغير التعبد يقال له معقول المعنى، وكون الغسل تعبداً هو المشهور من المذهب، وقيل لقدارة الكلب، وقيل لنجاسته.

واختار ابن رشد كونه مخافة أن يكون الكلب كلباً قد داخل من لعابه الماء ما يشبه السم، قال: ويدل على صحة هذا التأويل تحديده بالسبع، لأن السبع من الأعداد مستحب فيما كان طريقه التداوي، لا سيما فيما يتوقى منه السم، وقد قال ﷺ في مرضه: «هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن»، وقال: «من تصبّح بسبع

تمراتٍ عجوّةٍ لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر».

ثم قال: «سبعاً» وهو مفعول مطلق لقوله: غسل، يعني أن الغسل المذكور سبع غسلات، ولا يعد من الغسلات الماء المولوغ فيه على الصحيح، ويدل له خبر «فليرقه، وليغسله سبعاً»، وقيل: يُعَدُّ، ونقل عن سند أن المستحب أن لا يغسله به، فإن غسله به، فالظاهر أنه يجزئه لأنه إذا توضأ به أجزاءه، وفي «المقدمات» أنه على القول بأنه يغسل للنجاسة، لا يجوز غسل الإناء به، وعلى التعبد لا ينبغي أن يغسل به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف، وإن لم يجد غيره، فقيل: يغسل به كما يتوضأ به، وقيل: لا، وإن كان يتوضأ به؛ لأن المفهوم من الحديث أن يغسل بغير ذلك الماء، ويجوز على قياس هذا أن يغسل من ماء غيره ولغ فيه كلب، وعلى أن الغسل معلل بالقذارة أو النجاسة، فكونه سبعاً قيل: تعبد، وقيل: لتشديد المنع، وقيل: لأن بعض الصحابة نُهوا، فلم ينتهوا، والمراد بالبعض بعض الأعراب الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم، والفرق بين تشديد المنع وكونهم نهوا فلم ينتهوا أن الأول تشديد ابتداء، والثاني تشديد بعد تسهيل.

وهل يشرب ذلك الماء ويؤكل ما عجن به؟ إن قلنا إن الغسل تعبد جاز، وإن قلنا للنجاسة أو للقذارة أو مخافة الكلب منع، وفي «المقدمات»: وعلى القول بأنه يغسل سبعاً تعبداً يجوز شربه، ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته، وعلى أنه للنجاسة لا يجوز شربه.

ثم قال: «بولوغ كلب» متعلق بغسل أو ندب من قوله: «وندب غسلُ إناءٍ ماءٍ» يعني أن الغسل المذكور مندوب بسبب ولوغ كلب، أي: شربه، ومن لازمه تحريك لسانه في الماء، فلو أدخل يده أو رجله أو لسانه فيه من غير تحريك في الماء، أو سقط لعابه فيه فلا يغسل، ولا تندب إراقة الماء؛ لأن الغسل عندنا تعبد، وفي ابن عات: أن غير البولوغ يتنزل منزلة البولوغ، وإذا لعق الكلب يد أحد لا يندب غسلها، ويستعمل البولوغ في الكلاب والسباع، ولا يستعمل في الأدمي، ويستعمل الشرب في الجميع، وليس شيء من الطير يلغ إلا الذهب، وتقدم ما في فعل ولغ من اللغات مستوفى عند

قول المصنف: «أو ولغ فيه كلب».

وقوله: «مطلقاً» معناه أن الأمر بالغسل مندوب سواء كان الكلب مأذوناً في اتخاذه أم لا؟ وقيل: يختص الغسل بالمنهي عن اتخاذه، والخلاف مبني على أن الألف واللام في الكلب للجنس فيعم، أو للعهد في المنهي عن اتخاذه، ونقله ابن عرفة ثالثاً عن ابن رشد وابن زرقون: أنه يختص بالحضري فيغسل من ولوغه ولا يغسل من ولوغ البدوي.

ثم قال: «لا غيره» يعني لا غير الولوج من أفعال الكلب كما مر، ويحتمل: لا غير الكلب من السباع والخنزير، فلا يندب غسل ولا إراقة، وقيل: يلحق به الخنزير، وهما روايتان كما قاله ابن الحاجب وابن عرفة بناءً على أن الغسل للتعبد أو للقدارة، ولو تولد كلب من كلبة وغيرها، فالأحوط الغسل، ولا يبعد تبعيته للأمر لقولهم: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، وعلى القول بإلحاق الخنزير للكلب، قال ابن رشد: يلحق به سائر السباع لاستعمالها النجاسة واندراجها في الاسم، وقد قال ﷺ لعنبة ابن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فعدا عليه الأسد فقتله.

ثم قال: «عند قصد الاستعمال» يعني أنه لا يؤمر بالغسل إلا عند قصد استعمال ذلك الإناء على المشهور، وعزاه ابن عرفة للأكثر، ولرواية عبد الحق، وقيل: يؤمر بالغسل بفور الولوج، وعزاه ابن عرفة لتخريج المازري، ولنقل ابن رشد، وقال عبد الباقي: المراد عند اتصال قصد الاستعمال بالاستعمال لا عند قصد الاستعمال، وإن لم يتصل بالاستعمال كما يتبادر من كلامه.

وفي الحطاب: قال صاحب «الجمع»: وانظر هل مراد ابن الحاجب بقوله: ولا يؤمر به إلا عند قصد الاستعمال ما تقدم من كونه يغسل فوراً أو عند قصد الاستعمال، أو مراده أنه إذا أريد استعماله غسل عند إرادة الاستعمال سواء اتصل الاستعمال بالقصد أو لم يتصل، وإن لم يرد استعماله فإنه لا يغسل، ويكون القول الآخر: يغسل ولو عزم على تركه، وعليه: فلو كسر لزم غسل شقاقه، قال: والظاهر أنه أراد المعنى الأول، وهو المتعين، وهو الذي يظهر من كلامهم، والأحسن أن يبنى الخلاف المذكور

على الخلاف في الأمر، هل هو للفور أو التراخي؟.

ثم قال: «بلا نية»، يعني أن الغسل المذكور لا يفترق لنية لأنه تعبد في الغير كغسل الميت، وهو متعلق بيكفي مقدرة لا حال من الغسل في قوله: «وندب غسل إناء ماء»، ويحتمل أن يشترط فيه النية قياساً على اشتراطها في النضح، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الغسل هنا يزيل اللعاب، والنضح لا يزيل شيئاً، فكان تعبداً بخلاف إناء الكلب، فإن استعمله في الماء من غير غسل فهل يغسله بعد ذلك سبعاً أو يحسب الماء الذي لقيه فيه واستعمله مرة ينبي على اشتراط النية، وإذا استعمله قبل غسله لا يسقط الغسل ولا يؤمر بغسل ما أصابه ذلك الماء لأن المذهب طهارته.

ثم قال: «ولا تتريب» يعني أن الغسل المذكور كما لا يفترق لنية، لا يفترق لتريب، أي: جعل التراب فيه.

ثم قال: «ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب» يعني أن ندب الغسل والإراقة لا يتعدد بولوغ كلب مرات في الإناء ولا بولوغ جماعة من الكلاب فيه بل يكفي غسله سبع مرات لا أزيد من ذلك، فلا يغسل سبعاً ثم سبعاً بعد ذلك لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها يكتفى بأحدها، كتعدد النواقض في الطهارة، وقيل: يتعدد بولوغ كلب أو كلاب، حكى الخلاف في ذلك ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، وقال ابن هارون: سبب الخلاف الألف واللام في الكلب هل هي للماهية أو للجنس؟ فعلى الأول يتكرر، وعلى الثاني لا يتكرر. أ.هـ. هذا حكم ما ولغ فيه الكلب عندنا.

وحكمه عند الحنفية هو أن الإناء يغسل ثلاثاً وجوباً كسائر النجاسة غير المرئية، ويندب غسله سبعاً، وتربيته خروجاً من الخلاف كما مر، قاله في «رد المحتار» وغيره.

وأما الشافعية والحنابلة فعندهم: ما تنجس بنجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما من كل جامد غير أرض ولو مَعْصُماً من صيد أو غيره يجب غسله سبع مرات بماء طهور إحداهن بتراب طهور، والأولى أولى، وسواء في ذلك لعابه وبوله، وسائر رطوباته، وسائر أجزائه الجافة إذا لاقت رطباً، ففي «الإقناع» الشافعي وحاشيته للمدائني، و«المنهاج»

وشروحه وحواشيه، وزكريا وحاشيته: ولا بد أن يعم التراب محل النجاسة بأن يكون قدراً يكدّر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ولا بد من مزج التراب بالماء، إما قبل وضعهما على المحل أو بعده، بأن يوضعا ولو مرتبين، ثم يمزجا قبل الغسل، وإن كان المحل رطباً إذ الطهور الوارد على المحل باقٍ على طهوريته خلافاً للأسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل، وفي حال وضعهما مترتين يوضع الماء أولاً، ثم التراب مطلقاً، أو يوضع التراب أولاً بعد زوال الجرم والأوصاف، ولو كان المحل رطباً بخلاف ما إذا كان الجرم أو الوصف موجوداً فإنه لا يكفي وضع التراب أولاً على النجاسة على المعتمد، والتراب متعين على الأظهر، ولو غبار رمل، وإن أفسد الثوب جُمعاً بين نوعي الطهور، فلا يكفي غيره كأشنان وصابون، وقيل: لا يتعين، فيكفي ما ذكر.

ومكثه في ماء كثير راكد يحسب مرة، وإن مكث زمناً طويلاً لكن إن حرّكه سبع مرات حسبت سبعاً، أما الجاري، فإن جرى على المحل سبع جريات حسبت سبعاً، وإذا لم تزل النجاسة إلا بست غسلات مثلاً حسبت واحدة كما صححه النووي، ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب عليه تسبيح محل الاستنجاء، ولو خرج غير مستحيل؛ لأن الباطن من شأنه الإحالة بخلاف نحو العظم إذا خرج، ومثله الشعر فإنه يجب تسبيح الدبر منه.

ولو تقايا اللحم، وجب عليه تسبيح فمه وتربيته، وإذا استحال لم يجب التسبيح على ما يظهر، ويسنُّ جعل التراب في غير الأخيرة، وتقدم أن الأولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تريب ما يترشش من جميع الغسلات، ويكفي العدد المذكور بشرطه وإن تعدد الوالغ أو الولوغ أو لاقته نجاسة أخرى، وقيل: إن لكل ولوغ سبعاً، وإن اتحد الوالغ، قال النووي في «المهذب»: الراجح من جهة الدليل أنه يكفي في غير الولوغ كالبول والعرق بمرة واحدة اقتصاراً على محل النص لخروجه عن القياس، ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث أو إزالة خبث كما في حجر الاستنجاء، لكن المستعمل فيه ما لاقى المحل فقط، فلو كسطه كفى ما تحته، ولو في التيمم.

وقولي أولاً: «غير أرض» فلا يجب تتريب أرض فيها تراب، ولو من نحو الهواء كالنعال، ولا فرق بين التراب الطهور أو المستعمل أو النجس، إذ لا معنى لتتريب التراب، فيكفي تسبيحها بماء وحده، وقيل: يجب استعماله فيها كغيرها، ولو أصاب ثوبه مثلاً منها شيء قبل تمام التسبيح وجب تربيته مطلقاً، وغسله سبغاً إن كان من الأولى، وإلا فما بقي من السبع، وقيل: ما بقي من السبع مطلقاً، فيغسل في الأولى ستاً فقط، وهو الموافق لقولهم: لو جمع ماء السبع وتطايير منه شيء وجب غسله ستاً مطلقاً مع تربيته إن لم يكن التراب في الأولى، فالتتريب بعدها لا يعتد به، وكون الغسل سبغاً، وكونه بالتراب تعبدي.

ولو غسل كلب داخل حمام ولم يعهد تطهيره، واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة، وانتشرت النجاسة في حُصْر الحمام وفوطه، فما تيقن بإصابة شيء منه من ذلك فنجس، وإلا فطاهر؛ لأننا لا ننجس بالشك، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل، لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة، ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت نجاسة، وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها، وهل تجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب؟ وجهان، أصحابهما الثاني.

وحديث الأمر بإراقته الآتي محمول على من أراد استعمال الإناء، ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء قليل، فإن خرج فمه جافاً لم يحكم بنجاسته، أو رطباً فكذا في أصح الوجهين عملاً بالأصل، ورطوبته يحتمل أنها من لعابه، ولو ولغ كلب في إناء فيه ماء قليل، ثم كوثر، حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء، كما نقله البغوي في «تهذيبه»، فإن كان في الإناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن الكلب أصاب جرم الإناء الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما، ولو أصاب إصابة خفيفة ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، أما إذا كانت الإصابة قوية بحيث منع سريان الماء بين

المتماسين حكم بنجاسة الموضع، وفيه نظر، فإنه إذا كان الماء حائلاً فلا إصابة، ومثله ما لو لاقى بدنه شيئاً من الكلب في ماء كثير، فإنه لا ينجس لأن ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله إلا مجرد البلل، فإنه ينجس، وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض، بحيث لا يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء، وقد يتوهم من عدم التنجس بمماسته داخل الماء صحة صلاته حينئذ وهو خطأ؛ لأن ملاقة النجاسة مبطلّة وإن لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف. أ.هـ.

ولو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعاً إحداها بتراب، فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوباً رطباً مثلاً بعد ذلك لم يحتاج إلى تسبيح؟ والجواب لا يطهر، فلا بد من تسبيح ذلك الثوب. أ.هـ.

وفي «الإقناع» الحنبلي وشرحه: ويطهر متنجس بكلب وخنزير وبمتولد منهما أو من أحدهما، أو بشيء من أجزائهما غير أرض ونحوها بسبع غسلات منقية إحداهن بتراب طهور وجوباً، وتقدم في كيفية التطهير أن الأرض تكفي فيها مكاثرة الماء، ولو كانت نجاستها من كلب، ولا يكفي التراب غير الطهور، وإذا لم تنق النجاسة بالسبع زاد حتى تنقى كسائر النجاسات، ولا تتعين إحدى الغسلات للتراب، والأولى أولى كما مر، ويقوم أشنان وصابون ونخالة ونحوها من كل ما له قوة في الإزالة مقامه ولو مع وجوده وعدم تضرر المحل به؛ لأن النص على التراب تنبيه على ما هو أبلغ، ولا تقوم غسلة ثامنة مقام التراب، ويعتبر استيعاب المحل به إلا فيما يضره التراب فيكفي مسماه، ويعتبر مزجه بماء يوصله إليه، فلا يكفي مائع غير الماء، ولا يكفي ذر التراب على المحل وإتباعه الماء، وقيل: يكفي ذره وإتباعه بالماء، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو أظهر.

وإذا ولغ في الإناء كلاب، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم، فهي كنجاسة واحدة، وإلا فالحكم لأغلظها لأنه إذا أجزأ عما يماثل، فعماً دونه أولى، ولو ولغ فيه فغسل دون السبع، ثم ولغ فيه مرة أخرى غسل للنجاسة الثانية واندرج فيها

ما بقي من عدد الأولى، وإن شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجد بفيه رطوبة لم ينجس؛ لأن الأصل عدم اللوغ. أ.هـ.

دليل المشهور عندنا من نذب غسل الإناء وإراقتة هو ما ورد من الأمر بذلك في حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» الخ، وجعلنا طهارته قرينة صارفة للأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب، فكان الأمر فيه للندب، وقد مر أن الكلب عندنا طاهر، وتقدم دليل ذلك مستوفى عند قول المصنف: «أو ولغ فيه كلب»، وقوله: «والحي»، وتقدم هناك أن الأمر بالغسل في الحديث المذكور تعبدي، بدليل التحديد بالسبع الذي قالت الشافعية: إنه تعبدي، كما مر، مع أن الغسل عندهم للنجاسة، ومر اختيار ابن رشد كون الأمر معاقبة أن يكون الكلب كلباً، ولم نعتبر التتريب في الغسل لأنه لم يثبت في كل الروايات، ومحل قبول زيادة العدل إن لم يكن غيره الذي لم يزد أوثق، ولاختلاف الطرق الدالة عليه، ففي بعضها: «إحداهن»، وفي بعضها: «أولاهن»، وفي بعضها: «أخراهن»، فكانت مضطربة.

وأما الحنفية، فالدليل عندهم ما رواه الدارقطني، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عنه عليه الصلاة والسلام في الكلب يلغ في الإناء يُغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وروي بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه، ثم غسله سبع مرات، فأخذوا بالثلاث الذي هو القدر المحقق، كما أخذوا به في سائر النجاسات غير المرثية، وجعلوا السبع مندوبة خروجاً من الخلاف. أ.هـ.

والدليل عند الشافعية والحنابلة حديث: «إذا ولغ الكلب» الخ، متفق عليه، ولمسلم: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات». أ.هـ. وله أيضاً: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، وفي رواية له: «وعفروه الثامنة بالتراب»، وفي رواية صحيحة للترمذي: «أولاهن أو أخراهن بالتراب»، والمراد بتعفيره الثامنة أن التراب يمزج بالسابعة كما في رواية أبي داود «السابعة بالتراب»، وهي معارضة لرواية أولاهن في محل التراب، فيتساقطان في تعيين محله، ويكتفى بوجوده

في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني: «إحداهن بالبطحاء».

والقاعدة أن المطلق إذا قيّد بقيدين متنافيين طُرِحَا، وبقي العمل بالإطلاق، إذ لا مقيّد له حينئذ، وقيس بالكلب الخنزير وفرعهما، ويولوغه غيره كبوله وعرقه لأن لعابه أشرف فضلاته، فإذا ثبتت نجاسته فغيره من بولٍ وروثٍ وعرقٍ ونحو ذلك أولى.

وجه الدليل عندهم من الحديث أن سؤره لو كان طاهراً لم يأمر بإراقتة، ولا وجب غسله، والأصل أن وجوب الغسل للنجاسة، ولم يعهد التعبد إلا في غسل البدن، والظهور لا يكون إلا في محل الطهارة، ولأنه لو كان تعبداً لما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الإناء كله، فيغسل ظاهره وباطنه، وإذا ثبت هذا في الكلب، فالخنزير شر منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه، وإنما لم ينص الشارع عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه. أ.هـ.

خاتمة

تقدم عند قول المصنف «وبدنه ومكانه» قول الشيخ الأمير منّا: إن الراجع كره التلطيخ بالنجس في ظاهر الجسد وحرمته بالخمير، وقال غيره: إزالتها عن بدنه حيث تمنع الطهارة واجبة، الخ، ما مرّ هناك..

وعند الشافعية يجب أن يبادر بغسل المنتجس عاص بالتنجيس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجاً من المعصية، فإن لم يكن عاصياً به فلنحو الصلاة، ويندب أن يعجل فيما عدا ذلك، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها، وهو كذلك، وإن قال الزركشي: ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقاً، قال الإسنوي. والعاصي بالجناية يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس، والمتجه خلافه لأن الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه، ثم لأن التضمخ بالنجاسة موجود، وفعله الناشئ عنه الجناية انقطع، وقد يقال إن الفعل في النجس انقطع، وإنما الموجود أثره كالجناية، فاتجه قول الإسنوي غير أن المعتمد الفرق. أ.هـ. من شرح «الإقناع» وحاشيته للمدائبي، وفي حاشية زكريا لابن قاسم العبادي، ومن تلطيخ بنجاسة عبثاً لزمه غسلها فوراً، وإلا فللصلاة ونحوها، ويجب الفور أيضاً على من تعدى بتنجيس ثوب غيره، وفيما لو خرجت نجاسة من الميت لوجوب المبادرة بدفنه، وفيما إذا ضاق الوقت، وفيما إذا رأى نجاسة في المسجد، والذي يتجه فيمن أزال جرم نجاسة على بدنه بحجر نجس إن فعل ذلك بقصد تخفيف جرمها حتى يسهل إزالته، أو يكفيه القليل من الماء جاز، وعبثاً لم يجز لتعديه حينئذ بملاقاة الموضع المنتجس من الحجر لبدنه، والقول بأن إطلاق الأكثرين منع الإثم بذلك ممنوع، بل كلامهم صريح في هذا التفصيل المذكور. أ.هـ.

وقال الطحطاوي الحنفي: وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز. أ.هـ.

وأما الحنابلة فقد قال في «كشاف القناع»: إن اجتناب النجس لا يجب في غير الصلاة. أ.هـ.

انتهى الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني

أوله

فصل في أحكام الوضوء

تم بحمد الله

فهرس الطهارة من كتاب
إيضاح مختصر خليل

٥	باب في الطهارة
٧	تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً
١٠	الحَدَث
١٢	أقسام المياه
١٧	تنبيه: المطر عند أهل السنة
١٨	إذا خالط الماء شيء
٣٥	حكم الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه
٤٠	تنبيه حول لون الماء
٤٣	حكم الماء كحكم مغیره
٤٧	حكم التطهير بماء جعل في الفم
٤٩	تنبيه حول قلب أوراق المصحف بالريق
٥٠	استعمال الماء المستعمل في إزالة حدث
٦٣	ولوغ الكلب في الماء
٦٧	كراهة الاغتسال في الماء الراكد
٧٢	سؤر شارب الخمر
٨١	الماء المشمس
٨٩	إذا سقط حيوان بري في ماء ومات
٩٦	إذا زال تغير الماء وحده هل يطهر؟
١٠١	الفرق بين النجس والنجس
١٠١	ثبت النجاسة بخبر الواحد

١٠٦	فصل: الطاهر الذي لا دم له
١١١	حكم ميت الحيوان المائي
١١٣	المذكي وأجزاؤه
١٢١	الجمادات والمسكرات
١٢٨	طهارة الأحياء
١٤٠	بول وعضرة مباح الأكل والخارج عنه
١٤٩	الدم غير المسفوح
١٥٣	الإنفحة
١٥٥	الزرع المسقي بنجس
١٥٦	الخمير المتحجر والمخلل
١٦٧	المنفصل عن الحي والميت
١٧٥	للعلماء في جلود الميتة سبعة مذاهب
١٨٧	الدم المسفوح
١٨٨	فائدة في الذباب
١٨٩	الرماد النجس ودخانه
١٩٩	الطعام المائع يسقط فيه نجس
٢١١	اللحم إذا طبخ بنجس
٢١٣	الزيتون المملح بنجس
٢١٥	البيض المصلوق بنجس
٢١٦	الفخار إذا سقط فيه نجاسة
٢١٩	الانتفاع بالطاهر المتنجس
٢٢٥	التداوي بالنجس
٢٢٨	الصلاة بلباس كافر
٢٣٤	لباس الحلي في الصلاة
٢٤٠	لباس السيف المحلى بالذهب والفضة

٢٤٢	الأنف والسن المصبوغان من الذهب والفضة
٢٤٤	خاتم الفضة والذهب
٢٥١	التختم بالنحاس والرصاص والحديد
٢٥٣	الآنية المصنوعة من ذهب وفضة
٢٦٣	الآنية المصنوعة من جوهر وبلور وياقوت
٢٦٤	الذهب والفضة للنساء
٢٦٥	سرير الذهب والفضة
٢٦٧	فصل: إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وعمامته وبدنه ومكانه
٢٩٠	الرخصة في الصلاة بالنعل
٢٩٣	المعفوآت
٢٩٤	صاحب المرض المزمن
٣٤٠	يطهر محل النجاسة بدون نية
٣٦٢	علامة الطهارة زوال الطعم
٣٦٧	الماء المغسول به النجاسة نجس
٣٧٢	إذا جهل مكان النجاسة في الثوب وغيره وجب نضح ذلك الشيء
٣٧٦	إعادة الصلاة لمن ترك نضح النجاسة
٣٧٧	تعريف النضح
٣٧٨	حكم من شك في نجاسة شيء أصابه أو أصاب جسده
٣٨٠	إذا اشتبه ماء طهور بماء متنجس أو نجس
٣٨٩	ولوغ الكلب في ماء أو طعام أو غيره
٣٩٤	لا يحتاج الغسل من ولوغ الكلب إلى نية
٣٩٤	ولوغ أكثر من كلب في الإناء
٤٠٠	خاتمة



Biblioteca Alexandrina



0282524